

الْجُمْهُورِيَّةُ الْوَنِيْسِيَّةُ



مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ
دَائِرَةُ الْمَحَاسِبَاتِ

النَّقِيرُ السَّنَوِي

1982

الْجُمْهُورِيَّةُ التُّونِسِيَّةُ



مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ
دَائِرَةُ الْمَحَاسِبَاتِ

النَّقِيرُ السَّنَوِي

1982

الفهرس

-I-

1 – 1	<u>القسم الأول : تنفيذ قوانين المالية</u>
5 – 1	<u>موارد الميزانية العامة</u>
6 – 1	- الموارد العادية
19 – 1	- موارد التنمية
22 – 1	- الموارد العادية للميزانيات الملحقة
25 – 1	- الموارد ذات الاستعمال الخاص
26 – 1	- موارد الحسابات الخاصة بالخرينة
32 – 1	- موارد الميزانيات الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة
34 – 1	<u>تكاليف الميزانية العامة</u>
35 – 1	- المصاريف الجارية لميزانية الدولة
68 – 1	- المصاريف الجارية للميزانيات الملحقة
79 – 1	- مصاريف التنمية
94 – 1	- المصاريف المدفوعة من أموال المشاركة
97 – 1	- مصاريف الحسابات الخاصة بالخرينة
100 – 1	- مصاريف الميزانيات الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة
103 – 1	<u>النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية</u>
107 – 1	- الميزانية العادية
108 – 1	- الميزانيات الملحقة
110 – 1	- ميزانية التنمية
113 – 1	- أموال المشاركة
115 – 1	- الحسابات الخاصة بالخرينة
116 – 1	- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
119 – 1	- المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج

القسم الثاني : عمليات الخزينة

- 1 – 2
 - 2 – 2
 - 3 – 2
 - 19 – 2
 - 32 – 2
 - 33 – 2
 - 35 – 2
 - 38 – 2
 - 38 – 2
 - 39 – 2
 - 43 – 2
 - 45 – 2
 - 45 – 2
 - 47 – 2
 - 50 – 2
 - 53 – 2
- الوضعية العامة
 - حسابات التسبقات
 - حسابات الإيداعات
 - حسابات المتوفرات المالية
 - حسابات انتقالات الأموال
 - عمليات الخزينة التي ينجها القبض الجهويون
 - وقباض المالية و الديوانة
 - النتائج العامة لعمليات الخزينة
 - عمليات الخزينة لأمين المال العام
 - عمليات الخزينة للقباض الجهويون و لقباض المالية و الديوانة
 - تحليل وضعية الخزنة
 - الموارد
 - تحليل موارد الخزنة و استعمالات هذه الموارد
 - استعمالات الموارد
 - وضعية الخزينة
 - عمليات الخزينة التي انجزها المحاسب المركزي للبريد و البرق و الهاتف

القسم الثالث: الدين العمومي

- 1 – 3
 - 4 – 3
 - 5 – 3
 - 5 – 3
 - 10 – 3
 - 21 – 3
 - 22 – 3
 - 22 – 3
- كشف عن الدين العمومي
 - تفصيل الدين
 - الدين الداخلي
 - الدين الخارجي
 - قروض المزودين
 - تكاليف الدين
 - التسديد
 - فوائد الديون الالتزامات الأخرى المنوطة بعهدة الدولة

-III-

- 32 – 3 - عبء الدين
- 32 – 3 • التدابير و التكاليف
- 35 – 3 • الدين الخارجي
- 37 – 3 • الدين الداخلي

- 1 – 4 القسم الرابع : التصرف في ترخيصات الميزانية
- 3 – 4 - الصفات العمومية
- 4 – 4 • التعديلات المدخلة أثناء التنفيذ
- 8 – 4 • توقيف الأشغال
- 9 – 4 • تعديل الأسعار
- 12 – 4 • عقوبات التأخير
- 15 – 4 • فوائد التأخير

- 18 – 4 - المركز الدبلوماسي و القنصلية
- 18 – 4 • تقديم الحسابات و دوريتها
- 19 – 4 • تفويض الاعتمادات
- 23 – 4 • التصرف في الاعتمادات
- 25 – 4 • تنفيذ المصاريف
- 28 – 4 • القيمة الاتفاقية للصرف
- 31 – 4 • موجودات صناديق المراكز الدبلوماسية
- 33 – 4 • حساب العمليات "الخارجية من الميزانية"
- 34 – 4 • مصاريف نقل الأثاث

- 37 – 4
- 38 – 4 - تفويض الاعتمادات
- 39 – 4 • مجال التطبيق
- 41 – 4 • أساليب التطبيق
- نقل الاعتمادات

- 44 – 4
- 44 – 4 - أموال المشاركة و الحسابات الخاصة بالخرينة
- 44 – 4 • أموال المشاركة
- 46 – 4 ✓ وضعية أموال المشاركة
- ✓ تفصيل الموارد

-IV-

50 - 4	✓ تخصيص الموارد
51 - 4	✓ استعمال الموارد
52 - 4	• الحسابات الخاصة بالخزينة
55 - 4	✓ موارد الحسابات الخاصة بالخزينة
57 - 4	✓ تكاليف الحسابات الخاصة بالخزينة
61 - 4	✓ وضعية الحسابات الخاصة بالخزينة
63 - 4	- <u>المخالفات في مجال التصرف</u>
63 - 4	• مصاريف التأجير
64 - 4	• الدفوعات المتضاعفة و الدفوعات غير المستحقة
66 - 4	• التصرفات الفعلية
67 - 4	• حسابية المواد
69 - 4	- <u>برنامج التنمية الريفية</u>
74 - 4	• التصرف في الاعتمادات
74 - 4	✓ مخالفة قواعد مجلة المحاسبة العمومية
76 - 4	✓ مخالفة القواعد المنظمة للصفقات العمومية
78 - 4	✓ مخالفة قواعد الوظيفة العمومية
79 - 4	✓ أخطاء مختلفة أخرى
80 - 4	• التنسيق فيما بين الاعمال المنجزة
81 - 4	✓ برنامج التنمية الريفية و الوزارات
82 - 4	✓ برنامج التنمية الريفية و الجماعات العمومية المحلية
84 - 4	- <u>الجماعات العمومية المحلية</u>
87 - 4	• الملاحظات المشتركة
87 - 4	✓ تقديم الحسابات
89 - 4	✓ مصاريف التأجير
92 - 4	✓ نفقات القيام بالمأموريات و نقل الأشخاص
93 - 4	✓ الصفقات العمومية
97 - 4	• الملاحظات الخاصة
97 - 4	✓ بلدية تونس
101 - 4	✓ بلدية صفاقس
102 - 4	✓ بلدية سوسة

القسم الخامس: تدخّل الدولة في الميدان الفلاحي خلال العشرية الثانية (1972-1981)

- مقدمة

- دور الفلاحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 1 – 5
- خصائص الفلاحة التونسية و مشاكلها 5 – 5
- تدخّل الدولة في القطاع الفلاحي 10 – 5

- الهياكل الادارية و المالية لتدخل الدولة في القطاع الفلاحي

- الهياكل الادارية و نفقات الادارة المركزية 12 – 5
- المؤسسات الخاضعة للاشراف و المنح المسندة لها 18 – 5

- تدخل الدولة في مجال القرض الفلاحي

- مصادر التمويل 32 – 5
- نظام اسناد القروض الفلاحية 36 – 5

- تدخل الدولة في تسويق المنتجات الفلاحية

- فترة البيع و أهميتها في عملية تسويق المنتجات الفلاحية 43 – 5
- المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام التسعير 44 – 5
- المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام حرية الأسعار 47 – 5

- الخلاصة

(ملحق : البنية التنظيمية لوزارة الفلاحة)

مقدمة

Signé: Abdesslem CHAABANE

جريا على السنة الحميدة، يشرف دائرة المحاسبات أن ترفع إلى
خامسة رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب تقريرها السنوي العام الذي
ضمنته أهم ملاحظاتها حول تنفيذ العطيات المالية خلال سنة 1982.

وقد تمكنت الدائرة - بفضل الجهود الجبارة التي بذلتها - من أداء مهمتها
في الموعد المطلوب. وهي لفخورة بأن تكون بذلك قد أوفت بوعدها. على
أن ذلك لم يكن هينا بسبب ما اعترض سبلها من صعوبات جمة سبق
أن أشارت إليها في تقريرها السابقين. وهي، إذ تأسف للتعرض من جديد
إلى تلك الصعوبات، فإنها ترى من الضروري التأكيد عليها لما لها من انعكاس
على سير عملها.

فقد أعطيت هذه المؤسسة - منذ سنة 1980 - دفعا جديدا.
إلا أن السرعة التي أضفيت على عملها لم يقابلها تشييط للمصالح المختصة في
الإدارة المالية، خاصة أن هذه المصالح ترجع إليها مهمة موازنة الدائنة
بالبطاقات المحاسبية التي تعتمد في ممارسة الرقابة. وقد يكون مرد ذلك
ضغط العمل التي حالت دون استجابة هذه المصالح إلى طلبات الدائرة.

ومهما يكن من أمر، فإن الآجال التي حددها القانون لتقديم تلك
البطاقات تكتسي صبغة الزامية يتحتم العمل بها. وعلاوة على ذلك،
فإن تلك الآجال اتفق على تعديلها بما يتناسب وضغط العمل التي تواجه
كل الأطراف. وكان ذلك خلال اجتماع عقد بين نواب عن الدائرة ومسؤولين عن
الإدارة المالية، إذ أن تلك الآجال المتفق عليها لم يقع احترامها. فالبطاقات
المحاسبية - وخاصة منها الحساب العام لإدارة المالية، وحسابات تصريف
المحاسبين العموميين، وحسابات أمري الصرف - ظلت تبتلع إلى دائرة
المحاسبات بعد انقضاء المواعيد المتفق عليها بزمان طويلا، الأمر الذي
يحول حتما دون سير أعمال هذه الهيئة سرا طبيعيا، وبالتالي، يخشى
أن ينعكس هذا التأخير على تقديم التقرير السنوي العام في موعده. ونتيجة لذلك،
أصبحت الدائرة - كل سنة - في سباق مع الزمن للحد من تأخرات هذا
التأخير، بأدلة في سبيل ذلك أقصى الساعي، وإن كانت مضيعة أحيانا.

هذا، وأذ تؤكد دائرة المحاسبات على ضرورة تدارك هذا الوضع، فإبها
تحت السلطات المسؤولة على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك في أقرب وقت. ولعلّه
من المناسب التذكير بأن حساب التصرف الخاص بممتلكات الدولة (مخاسبة المواد)
لم يبلغ قط إلى الدائرة، كما أن الحساب العام لإدارة المالية لم يضمن بعد الكشف
المتعلق "بالحقوق المكتسبة للدولة" و "البقايا الواجب استخلاصها" وذلك خلافا
لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية، التي ما زال العمل ببعض أحكامها الوجيهة
متواصلا.

أما فيما يتعلق بمجال نشاط الدائرة، فقد تم التوسيع فيه على نحو ما
أعلن عنه في التقرير السابق. فقد قامت الدائرة - في مرحلة أولى - بمراقبة برنامج
التنمية الريفية والبلديات الكبرى الثلاث : تونس وسوسة وصفاقس . وتعتزم من بعد
البسط في رعايتها - خلال سنة 1983 - لتشمل بعض المؤسسات العمومية ذات
الصفة الإدارية وكامل مجالس الولايات.

ولما كانت الفلاحة أهم قطاع استراتيجي يركز عليه الاقتصاد الوطني،
فقد بادرت الدائرة إلى إعداد دراسة حول تدخل الدولة في الميدان الفلاحي
حرصت على أن تكون مستفيضة قدر الامكان .

واعتبار كل هذه العناصر، سيتناول هذا التقرير بالتحليل - في الجزء
الاول منه المتعلق بالادارات العمومية - الابواب التالية :

- أولا / تنفيذ قوانين المالية،
- ثانيا / عمليات الخزينة،
- ثالثا / المدين العمومي،
- رابعا / التصرف في ترخيصات الميزانية،
- خامسا / تدخل الدولة في الميدان الفلاحي خلال العشرة الثانية (1972-1981)

وأخيرا، ولأول مرة منذ أحداث دائرة المحاسبات، سيتضمن تقريرها
جزءا ثانيا يخص "المشاريع العمومية". وتتناول الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع
المحاور الثلاثة التالية .

- 1 - تطبيق القوانين
- 2 - نوعية التصرف والحسابات
- 3 - تحليل مالي عام

وتأمل الدائرة أن تساهم - بفضل ما تبذله من جهود - بما يتوفر لديها
من امكانات - في رفع مستوى التصرف في القطاع العمومي .

وتهدف - من خلال عملها - الى تحسين المسؤولين في الادارة بمختلف
المشاكل القائمة، وضرورة ايجاد الحلول الملائمة لها . وهي - اذ اختارت انتهاج
سبيل الحوار لمبلغ هذه الغاية - لتعتبر النتائج التي توصلت اليها مبعثا
للرضى والتفاؤل .

الإدارات العمومية

القسم الأول
تنفيذ قوانين المالية

حددت ميزانية الدولة لسنة 1982 أول الامر بمقتضى قانون المالية رقم 100 لسنة 1981 الممّرخ في 31 ديسمبر 1981، ثم ضبطت في صيغتها النهائية بقانون المالية التكميلي عدد 27 لسنة 1982 الممّرخ في 23 مارس 1982.

ويتضمن الجدول الوارد أسفله مقارنة بين التقديرات الأولية والتقديرات النهائية لتكاليف وموارد الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخرينة، كما يبين مقادير ونسب التعديلات المجرأة :

بالدنانير

التعديلات		التقديرات النهائية	التقديرات الأولية	الميزانيات
النسب المئوية	المبالغ			
6,7	79.000.000	1.247.000.000	1.168.000.000	الميزانية العادية للدولة
3,7	25.000.000	670.000.000	645.000.000	ميزانية التنمية
0,7	460.000	(1) 62.704.000	62.244.000	الميزانيات الملحقة
8,5	7.468.200	(2) 95.268.200	87.800.000	الميزانيات الملحقة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة
11,4	31.100.000	(3) 303.576.000	272.476.000	الحسابات الخاصة بالخرينة

(1) الامر عدد 1384 لسنة 1982 الممّرخ في 26 أكتوبر 1982

(2) الامر عدد 1230 لسنة 1982 الممّرخ في 2 سبتمبر 1982

— الامر عدد 1384 لسنة 1982 الممّرخ في 26 أكتوبر 1982

— الامر عدد 1595 لسنة 1982 الممّرخ في 16 ديسمبر 1982

(3) القراران الصادران في 2 سبتمبر 1982 و 21 أكتوبر 1982

بلغت قيمة التعديلات بالزيادة المجراة على التقديرات الاليسية لموارد الميزانية العادية للدولة ما قدره 79م.د. وقد شملت هذه التعديلات - مثلما كان الشأن خلال تصرف السنة السابقة - الارباح الناتجة عن استغلال النفط في حدود 30م.د. والمعاليق القموقية والمعلوم على الانتاج - وكلاهما في نظام التوريد - بما قدره على التوالي 40م.د. و 6م.د. كما شملت الاربادات المطانية من الاختصاصات الجبائية بما قدره 3م.د.

أما التعديلات التي أدخلت على تقديرات المصاريف فقد بلغت قيمتها 79م.د. أيضا - موزعة على الوجه الآتي :

- 47م.د. لفائدة التكاليف المشتركة
- 25م.د. لمساهمة الميزانية العادية في ميزانية التنمية
- 7م.د. للملحة المخولة للصندوق العام للتعمير

وتجدر الإشارة الى أن قانون المالية التكميلي لم يدخل أي تعديل على التقديرات الاليسية للميزانيات الملحقمة والميزانيات الملحقمة ترتيبيا بميزانية الدولة. الا أن اعتمادات تكميلية رصدت لهذه الميزانيات بمقتضى أوامر، وذلك في حدود المبالغ التالية : 0،460م.د. للاذاعة والتلفزة التونسية و 7،4م.د. للمؤسسات ذات الميزانيات الملحقمة ترتيبيا. وقد تم اقتطاع هذه الاعتمادات من مخصصات التكاليف المشتركة.

أما الزيادة الحاصلة في تقديرات الحسابات الخاصة بالخزينة والبالغة 1،31م.د.، فقد شملت - أساسا - "الصندوق العام للتعمير" بمبلغ 8م.د. و "الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن" بما قدره 8م.د. و "المال المشترك للجماعات المحلية" بما قدره 3م.د. و "الصندوق الخاص لتدعيم قطاع الصيد البحري" - وهو صندوق حديث الانشاء - بما قدره 1م.د. و "صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية" بمبلغ 0،900م.د.

ههنا الجدول التالي التقديرات النهائية والانبازات الاجمالية لمختلف الميزانيات :

بالدنانير

الميزانيات		التكاليف		المسوارد	
الميزانيات		التكاليف		المسوارد	
الميزانيات	التكاليف	الميزانيات	التكاليف	الميزانيات	التكاليف
الميزانية العادية للدولة	1.247.000.000	1.239.044.767	1.247.000.000	1.295.043.179	1.247.000.000
الميزانيات الملحقة	62.704.000	60.883.934	62.704.000	59.795.080	62.704.000
الميزانيات الملحقة ترتيبيا	95.268.200	90.137.854	95.268.200	93.758.017	95.268.200
<u>ميزانية التنمية</u>					
<u>القسم الاول</u>					
الدولة	645.671.239	642.889.720	645.671.239	617.492.374	670.000.000
البريد والهرق والهاتف	21.076.761	19.129.520	21.076.761	-	-
الاذاعة والتلفزة التونسية	3.252.000	2.396.439	3.252.000	-	-
<u>القسم الثاني</u>					
الدولة	303.576.000	270.065.150	303.576.000	263.742.725	303.576.000
البريد والهرق والهاتف	للتذكير	2.125.426	للتذكير	1.418.109	للتذكير
الحسابات الخاصة بالخزينة	للتذكير	15.068.859	للتذكير	18.202.775	للتذكير

يستنتج من الجدول السابق أن المسوارد المحصلة بعنوان الميزانية العادية

للدولة قد سجلت - بالقياس الى التقديرات النهائية - فائضا قدره 48,048 م.د.

(+3,8%) بينما سجلت موارد الميزانيات الملحقة وموارد الميزانيات الملحقة ترتيبيا

- بالمقارنة الى الانجازات - نقصا بلغ على التوالي : 1,804 م.د. (-2,8%) و 510 م.د. (-1,6%).

(1) دون اعتبار مبلغ 1.104.568 د من موارد الخزينة المخصصة لتغطية العجز الحاصل في تصرف 1982 للاذاعة والتلفزة التونسية.

(2) دون اعتبار مبلغ 46.928.305 د من موارد الخزينة المخصصة لتغطية اعتمادات الدفع المفتوحة بميزانية التنمية.

(3) دون اعتبار مبلغ 18.004.670 د تم نقله الى تصرف 1982 من فائض المقاييس المحصلة بنفس العنوان خلال تصرف 1981.

أما بالنسبة لميزانية التنمية، فإن الموارد المحصلة كانت دون التقديرات بما قيمته 52,507 م.د (- 7,8 %). وكذلك كان الشأن بالنسبة للحسابات الخاصة بالخرينة التي أسفرت الانجازات فيها - بالقياس إلى التقديرات - من نقص قيمته 89,833 م.د (- 1,18 %).

وفيما يخص المصاريف الجارية، فقد بلغت نسب انجازها - مقارنة بالتقديرات - 99,3 % بالنسبة للميزانية العادية للدولة، و 97,1 % بالنسبة للميزانيات الملحقة، و 94,6 % بالنسبة للميزانيات الملحقة ترتيبيا، و 88,9 % بالنسبة للحسابات الخاصة.

وأما مصاريف التنمية، فقد بلغت نسبة انجاز التقديرات فيها 99,6 % فيما يخص الدولة، و 88,5 % فيما يخص الميزانيات الملحقة.

العنوان الاول

مَوارِد المِيزانيَّة العامَّة للدولة
والحسابات الخاصَّة بالخيرِية

I- الموارد العادية لميزانية الدولة

مثلاً كان الشأن خلال سنتي 1980 و 1981، شهد تصرف 1982 تعديلات في مستوى الموارد وينسب أرفع من التي سجلت في هاتين السنتين . فقد ارتفعت تقديرات الموارد الى 247.م.د بعد أن حددت لأول الأمر بـ 168.م.د .
وتم توزيع الزيادة الحاصلة (79م.د) بحقتضى قانون المالية التكميلي على النحو الآتي :

الأداءات غير القارة 46م.د
الارباح الناتجة عن استغلال النفط 30م.د
الايادات المتأتية من الاختصاصات الجبائية 3م.د

هذا وقد بلغت الايرادات المحصلة 295.م.د ، متجاوزة بذلك ايرادات السنة السابقة بما قدره 266م.د ، أي ما يعادل نمواً نسبته 25،8% .

وقد نتج هذا النمو أساساً عن الارتفاع الهام المسجل في ايرادات الأداءات غير القارة والداخليل المتأتية من المساهمات المالية وأرباح المؤسسات العمومية، وكذلك، ودرجة أقل، عن الارتفاع الحاصل في ايرادات الأداءات القارة والمعاليمة .

أما الداخيل المختلفة، فإنها لبثت - تقريباً - في نفس المستوى الذي بلغته سنة 1981 حين تجاوز معدل نموها نسبة 100% .

وفيما يخص مداخيل أملاك الدولة وخدماتها المجرة، فإن مردودها ما فتئ يتقهقر منذ سنة 1980 وللسنة الثالثة على التوالي، إذ انخفض بما يقارب نسبة 50% عما بلغه خلال سنة 1979 .

ويتضمن الجدول اللاحق كل هذه التغيرات سواء من حيث الأرقام، أو من حيث النسب المئوية :

بالدنانير

التغيرات		1982		1981	السنوات
%	المبلغ	الانجازات	التقديرات	الانجازات	الايضاح
18,1 %	37.439.092	244.015.186	225.000.000	206.576.094	1 - الأدوات القارة
22,3 %	114.237.395	625.414.402	618.000.000	511.177.007	2 - الأدوات غير القارة
8,1 %	1.346.977	17.947.381	15.000.000	16.600.404	3 - المعاليم
13,7 % -	917.575	5.775.582	13.200.000	6.693.157	4 - مداخيل أملاك الدولة وخدماتها الأجرة
44,9 %	113.890.221	367.084.203	350.000.000	253.193.982	5 - مداخيل المساهمات العالية وأرباح المؤسسات العمومية
0,2 %	68.300	34.806.425	25.800.000	34.738.125	6 - مداخيل مختلفة
25,8 %	266.064.410	1.295.043.179	1.247.000.000	1.028.978.769	<u>الجمالية</u>

لقد تميزت المقاييس العادية للدولة - من حيث بنيتها - بتطور

مداخيل المساهمات بنسبة تفوق نسبة تطور كل من الأدوات القارة والأدوات غير القارة. بيد أن الأدوات غير القارة مازالت تمثل حوالي نصف مجموع الموارد كلها وأكثر من الضعفين ونصف الضعف من إيرادات الأدوات القارة.

يوضح الجدول التالي - بالنسبة المئوية - تطور الموارد العادية

- من حيث بنيتها - خلال السنوات الثلاث الأخيرة (1980 إلى 1982) :

1982	1981	1980	أصناف الإيرادات
18,8	20,1	19,6	- الأداوات القارة
48,3	49,7	51,6	- الأداوات غير القارة
1,4	1,6	1,7	- المعاليم
0,4	0,6	1,0	- مداخيل أملاك الدولة
28,4	24,6	24,1	- مداخيل المساهمات المالية
2,7	3,4	2,0	- مداخيل مختلفة
100,0	100,0	100,0	الجملة

يتضح من النظر في هذا الجدول أن تراجع الأداوات غير القارة ما زال متواصلاً مثلما كان الشأن خلال المخطط الخامس (1977 إلى 1981)، ويقابل ذلك نمو مطرد لمداخيل المساهمات المالية.

أ) الموارد الجبائية

تتكون الموارد الجبائية للميزانية العادية من الأداوات القارة والأداوات غير القارة والمعاليم. وقد بلغت في سنة 1982 مقدار 887,376 م.د. مقابل 734,354 م.د. في سنة 1981، فسجلت بذلك زيادة قدرها 53,023 م.د.

وعلى الرغم من نسبة نموها التي بلغت 20,8%، أي حوالي النسبة نفسها التي بلغت خلال السنة السابقة، فإن نصيبها (68,5%) من مجموع الموارد نزل دون المستوى الذي بلغت في سنة 1981 (71,4%).

أولاً : الأداوات القارة

سجلت الأداوات القارة نمواً في مستوى الانجاز بلغ قسمه 37,439 م.د. حيث ارتفعت إيراداتها من 206,576 م.د. في سنة 1981 إلى 244,015 م.د. في سنة 1982.

وعلى الرغم من ذلك، فإنها لم تعد تشمل سوى 27,5٪ من جملة الموارد الجبائية و 18,8٪ من مبلغ الموارد الجميلة، بعد أن كانت هذان النسبتان على التوالي 28,1٪ و 20,1٪ في سنة 1981.

أما التطور الجملي لهذه الأداآت، فقد سجل هبوطا من 26,1٪ إلى 18,1٪ فيما بين سنتي 1981 و 1982، وذلك نتيجة لانخفاض معدل نمو الأداآت على المداخيل الحقيقية (18,9٪) ولتردي محصول الأداآت التقديرية (16,3٪) بعد أن كانت نسبتا تطوّرهما على التوالي +25,8٪ و +42,9٪ في سنة 1981.

(1) الأداآت على المداخيل الحقيقية

مكّنت الضريبة الشخصية الدولية بتحقيقها إيرادات قدرها 61,767 م.د.، من توّفر 25,8٪ من الأداآت على المداخيل الحقيقية. وقد سجلت، بالقياس إلى السنة السابقة، نمو قدره 10,872 م.د.، أي ما يعادل نسبة 21,3٪.

ومثلما أشارت إليه دائرة المحاسبات في تقريرها عن تصرف 1981، فإن إيراد الضريبة الشخصية الدولية المحجوز من الأصل قد بلغ نسبة 84,3٪ من مجموع المقايض المتأتية من هذه الضريبة، وهذا يعني أن الأجراء قد ساهموا في هذا الأداء بمبلغ لا يقل عن 52,091 م.د.، في حين لم تتجاوز مساهمة كافة الخاضعين له (بجميع أصنافهم) - التي استخلصت عن طريق الاعلام الوحيد - بالمداخيل - بمبلغ 9,676 م.د.

أما الأداء على المرتبات والاجر فقد بلغ محصوله 34,597 م.د. تأتت نسبة 98,3٪ من مجموعه عن طريق الحجز من الأصل. ويمثل المحصول الجملي لهذا الأداء نسبة 14,4٪ من مجموع الأداآت على المداخيل الحقيقية.

هذا ويمثل مجموع المقايض المستخلصة بعنوانسي الأداء على المرتبات والاجر والضريبة الشخصية الدولية والمتأتية عن طريق الحجز المباشر (أي المدفوعة من قبل الأجراء) أكثر من ثلث إيرادات الأداآت على المداخيل الحقيقية (36,1٪).

أما الأداء على الباتيندة، فقد بلغ 25,486 م.د، أي ما يمثل نسبة 52,3% من جملة الأداءات على المداخل الحقيقية. وقد ساهمت المداخل المعنوية، غير الشركات البترولية، بما قدره 59,704 م.د والشركات البترولية بما قدره 57,266 م.د. أما مساهمة الاشخاص الطبيعيين، فانها لم تتعد مبلغ 8,516 م.د.

وبذلك تكون مساهمة هذه العناصر الاقتصادية في الأداء على الباتيندة، على التوالي: 47,6% و 45,6% و 6,8%.

وفيما يخص الأداء على مداخل القيم المنقولة فقد ارتفع ايراد الى 6,766 م.د مسجلا بذلك نموا بلغ، بالمقارنة الى السنة السابقة، نسبة 22%. وقد وفرت الشركات البترولية وحدها 6,114 م.د من مجمل هذا اليراد.

أما بخصوص أرباح المهن غير التجارية فقد نمت بمعدل 19,8%. وهي تمثل بذلك، ومثلما كان الامر في السنة السابقة، نسبة 0,45% من الأداءات على المداخل الحقيقية.

ويتضمن الجدول الموالي بيانات عن تطور هذه الأداءات :

الأداء على المداخيل النفطية

بالدينار

الفصل	بيان الأداة	إيجازات سنة 1981	1982		تطور الإيجازات %
			التقديرات	الإيجازات	
1	- الضريبة الشخصية الدولية (مجموع من الأصل)	42.944.066	54.000.000	52.090.996	21,3
1 عكر	- الضريبة الشخصية الدولية (التسوية من طريق الأعلام الوحيد بالمداخيل)	7.950.925		9.676.111	21,7
2	- الأداء على المرتبات والأجور (مجموع من الأصل)	30.195.568	37.000.000	33.991.761	12,5
2 عكر	- الأداء على المرتبات والأجور (التسوية من طريق الأعلام الوحيد بالمداخيل)	767.038		605.343	21 -
	<u>الباتندة</u>				
3	- معلوم المباشرة (الشركات البترولية)	1.839.725		2.540.115	38,7
3 عكر	- معلوم المباشرة (الأشخاص الطبيعيين)	2.303.984	25.000.000	2.475.466	7,4
3 مزلت	- معلوم المباشرة (المذوات المعنوية)	18.930.267		21.538.312	13,7
3 مبع	- التقدير القانوني	1.797.089	2.000.000	1.999.435	11,2
	<u>الشركات</u>				
4	- المعلوم النسبي (الشركات البترولية)	25.762.612	60.000.000	34.792.505	35
4 عكر	- المعلوم النسبي (غير الشركات البترولية)	25.260.457		27.213.424	7,7
5	- المبالغ المدفوعة على الحساب (الشركات البترولية)	14.612.662	20.100.000	19.933.844	34,5
5 عكر	- المبالغ المدفوعة على الحساب (غير الشركات البترولية)	10.958.150		10.952.774	9,6
	<u>المطالبين الآخرين بالباتندة</u>				
6	- المعلوم النسبي	3.264.464	3.000.000	4.035.324	23,6
6 عكر	- التقدير التقاضي	3.212	20.000	5.672	76,5
	<u>الأداء على الأرباح غير التجارية</u>				
7	- معلوم المباشرة	114.075	140.000	124.888	9,4
8	- المعلوم النسبي	786.167	840.000	953.847	21,3
9	- الأداء على مداخيل القمم المنقولة (الشركات البترولية)	6.889.500	14.000.000	6.114.351	11,2
9 عكر	- الأداء على مداخيل القمم المنقولة (غير الشركات البترولية)	6.854.882		10.652.630	55,4
9 مزلت	- الأداء على الأرباح المقاربية	120.212	100.000	116.691	2,9
	<u>الجمليسة</u>	201.555.055	221.400.000	239.813.549	18,9

(2) الأداءات على المداخل التقديرية

خلافًا لما كان عليه الأمر في السنة السابقة، سجلت هذه الأداءات تراجعًا يكاد يكون شاملاً على نحو ما هو مبين بالجدول التالي :

بال ناسم

تظهر الاجازات		1982		اجازات	بيان الأداء
%	المبالغ	الاجازات	التقديرات	1981	
39,5 -	774.718 -	1.182.635	1.100.000	1.957.353	الأداء على الزيتون
12,2	98.322	916.200	800.000	817.878	الأداء الفلاحية
42,0 -	99.518 -	137.018	200.000	236.536	الأداء على الكروم
2,1 -	43.487 -	1.965.785	1.500.000	2.009.272	الأداء على الحبوب
16,3 -	819.401 -	4.201.638	3.600.000	5.021.039	<u>الجملة</u>

وهكذا، يبين، من خلال هذا الجدول، أن الأداء الفلاحي كان - من بين الأداءات على المداخل التقديرية الأربعة - الأداء الوحيد الذي تجاوزت إيراداته (+2,2%) إيرادات السنة السابقة، في حين انخفضت إيرادات كل من الأداء على الكروم والأداء على الزيتون بحوالي 40%. ويفسر هذا الانخفاض - فيما يخص الأداء على الزيتون - بضعف الانتاج الذي لم يكد يبلغ نصف انتاج سنة 1981.

أما الأداء على الحبوب، فلم يدرك المستوى الذي بلغه في السنة السابقة، إذ سجل انخفاضاً بنسبة 2,1%، رغم النمو الطفيف المسجل في مجال الانتاج من جهة، وارتفاع سعر القطار عند الانتاج من القمح الصلب بمبلغ 1,4 دينسارا من جهة أخرى.

ثانياً - الأداءات غير القارة

بالرغم من أن مساهمة الأداءات غير القارة (48,8%) في مجموع موارد ميزانية الدولة العادية قد انخفضت بنسبة 1,4% بالمقارنة إلى ما كانت عليه في السنة السابقة، فإن هذه الأداءات قد حققت نتائج ذات بال.

— فقد ارتفعت الإيرادات المتأتية منها من 1 77، 511 م.د إلى 41 4، 625 م.د فيما بين سنتي 1 981 و 1 982، أي بزيادة قدرها 1 4، 237 م.د،
— كما أن نصيبها، ضمن الموارد الجبائية، قد ارتفع من 69،6 % إلى 70،5 %
مقابل انخفاض في نصيب كل الأدايات القارة والمعالم.

وقد شملت الزيادة الجمالية التي سجلتها الأدايات غير القارة والبالغة نسبة 22،3 %، على وجه الخصوص، المعالم القمرية، والمعالم على أرقام المعاملات ومعالم التسجيل.

وفيما يخص المعالم القمرية — في نظام التوريد — والمعالم على الانتاج وعلى الاستهلاك — في النظام نفسه —، فإنها شهدت نموا ملحوظا بلغت نسبته على التوالي 67،2 % و 22،6 % و 32،9 %، ويعزى هذا النمو إلى عوامل كثيرة من بينها خاصة ازدياد حجم الواردات والترفيغ في التعريف القمرية.

وفي مجال النظام الداخلي، سجلت إيرادات المعلوم على الانتاج، ومعلوم الاستهلاك والمعلوم على اسداء الخدمات نموا بلغ على التوالي النسب التالية :
13،6 % و 42،8 % و 34،2 %.

كما حقق المعلوم على الموجبات القمرية، في نظام التوريد، زيادة بنسبة 18،8 %، رغم اقتطاع 40 % من محصوله لفائدة الصندوق العام للتعمير. وفي نظام التصدير، لم تبلغ الإيرادات المتوفرة من هذا المعلوم مستوى التقديرات المحددة ولا الانجازات المحققة في السنة السابقة، بل سجلت تقهقرا بنسبة 16،7 %، وذلك بسبب انخفاض حجم الصادرات خلال سنة 1 982.

أما المعالم على العقود والمعاملات، فقد حققت زيادة بمبلغ 9،535 م.د (+34،2 %) ناتجة أساسا عن نمو المعالم على الانتقالات ومعالم التسجيل الأخرى، في حين ظلت معالم التسيير والتقدير بمبلغ 5،1 م.د رغم النمو المسجل فيها والناتج أصلا عن الترفيع في التعريف.

وفيما يخص الدفوعات المتأتية من الاختصاصات الجبائية، فإنها كانت دون نصف التقديرات بقليل. وقد وفرت الوكالة القومية للتبغ والوقيد مبلغا يقارب 52 % من مجموع الدفوعات المحققة في السنة السابقة. أما مصنع التبغ بالقيروان، فقد دفع لأول مرة خلال سنة 1 982 مبلغا يساوي حوالي 42 % من التقديرات.

وأما المعاليم على المنتجات، فإن تطورها الجملي كان ضئيلا (+2،3%) بسبب الغاء بعض المعاليم على التوابل . إلا أن النقص الحاصل نتيجة هذا الالغاء قد تم تعويضه بالزيادات المسجلة في معاليم أخرى مثل المعاليم على مزارد الهواء ، وأغلفة عجلات السيارات ، ومعلوم الجولان على عربات السيارات، ومعلوم التعويض على الانقال .

ويتضمن الجدول التالي بيانات مفصلة عن تطور هذه الأدوات :

1982/1981		1982		1981		بيان الأداء
طرق الاجازات	المبالغ	الاجازات	التقديرات	الاجازات	1981	
x						
						1 - <u>المعامل على ارقام المعاملات</u>
	28,584,339	155,010,850	146,000,000	126,426,511		- المعلم على الانطاج : نظام التوحيد
	6,258,482	52,149,369	47,000,000	45,890,877		- المعلم على الانطاج : النظام الداخلي
	5,405,441	22,201,363	16,600,000	16,695,842		- معلم الاستهلاك : نظام التوحيد
	5,019,257	16,722,036	11,600,000	11,702,779		- معلم الاستهلاك : النظام الداخلي
	10,928,543	42,795,268	35,900,000	31,866,725		- المعلم على اسداء الخدمات
	36,090	178,708	100,000	214,798		- المعالم التقديرية الاتفاقيسية
24,1	56,259,972	269,057,504	257,200,000	232,797,532		<u>الجلسية</u>
						2 - <u>المعامل القصرية</u>
	6,602,646	41,706,389	38,500,000	35,103,743		- معلم الموجبات القصرية عند التوحيد
	59,706,220	148,531,288	135,000,000	88,825,058		- المعالم القصرية عند التوحيد
	2,143,907	10,660,272	14,000,000	12,804,179		- معلم الموجبات القصرية عند التصدير
46,9	64,164,969	200,897,949	187,500,000	136,732,930		<u>الجلسية</u>
						3 - <u>المعامل على المنتجات وعلى الانقال</u>
	52,324	1,517,364	1,300,000	1,569,678		- معلم الاستهلاك على المحصول
	2,963,517	2,168,017	5,300,000	5,151,534		- معلم الاستهلاك على التواصيل
	101,723	792,917	550,000	691,194		- معلم الاستهلاك على المابين وسواد
	31,542	211,207	150,000	179,665		- المعلم على الفرقعات
	107,113	154,477	100,000	47,364		- معلم طبع الصلوطات من البلاتين
	3,804,500	5,391,550	2,000,000	1,587,050		- والذهب والفضة
	982,601	38,795,169	41,000,000	39,777,970		- المعلم على سزارد الهواء وظفة
	1,071,820	4,534,166	5,500,000	3,462,346		- محلات السيارات
	66,197	693,401	700,000	627,604		- معلم الاستهلاك على البنزين والزيوت
	603,920	5,677,307	4,700,000	4,983,378		- معلم الجولان على مركات السيارات
3,2	1,858,182	59,936,965	61,300,000	58,077,783		- المعلم على مركات السباحة ذات المحركات
						- المزودة بالزيوت الثقيل
						- معلم التحميل على الانقال
						<u>الجلسية</u>
						4 - <u>المعامل على العقود والمعاملات (التسجيل)</u>
	9,536,836	37,409,037	34,000,000	27,873,201		- معالم التاجر والمعامل على الانقالات
34,2	9,536,836	37,409,037	34,000,000	27,873,201		- معالم التسجيل والمعلم الوحيد على
						التأهيلات
	26,746,220	28,947,280	56,000,000	55,695,500		5 - <u>الاختصاصات الجبائية</u>
	9,166,667	9,166,667	22,000,000	-		- مدفوع الوكالة القيمة للتيغ والتوحيد
31,6	17,561,563	38,113,947	78,000,000	55,695,500		- مدفوع منتج التبع بالقسموان
						<u>الجلسية</u>
22,2	114,237,396	625,414,402	618,000,000	511,177,006		<u>الجلسية العامة</u>

ثالثاً) - المعاليم :

بالرغم من عددها الوافر، لا تمثل المعاليم الا نسبة 2% من الموارد الجبائية. وقد ارتفعت الايرادات المتأتية منها سنة 1982 الى 1.709.3م.د مسجلة بذلك نموا بنسبة 8,1%. وقد كانت محلّ تغصّرات ايجابية وسلبية سواء بالمقارنة مع التقديرات او بالمقاييس بانجازات السنة السابقة. وقد تكونت، في حدود 88,4%، من المقابلين المتأتية من المبالغ المخصوصة من الجزء الراجع لباعة المنتجات المختصة بها الدولة، والمقابلين المتأتية كذلك من الخطايا والعقوبات الصادرة في المساهمة الجبائية ومن المعلوم للتكوين المهني .

رابعاً) - الضغط الجبائي

لقد بلغت المقابلين الجبائية، بعد خصم المبالغ المقتطعة لفائدة كل من الصندوق العام للتعويض والمال المشترك للجماعات المحلية، ما قدره 887.376.969 ديناراً متأتية من الأدايات القارة في حدود 1.865.015.24 ديناراً ومحسن الأدايات غير القارة في حدود 625.414.402 ديناراً ومن المعاليم في حدود 17.947.381 ديناراً .

ونتيجة لذلك ارتفع الضغط الجبائي الى 21,89% على اساس المعادلة التالية :

$$\text{الضغط الجبائي} = \frac{\text{الأدايات} \times 100}{\text{الناتج الداخلي الخام}}$$

وفيما يلي تطور الضغط الجبائي من سنة 1980 الى سنة 1982 :

1982	1981	1980	الضغط الجبائي
6,02	5,80	5,46	ضغط الجباية المباشرة
15,43	14,37	14,38	ضغط الجباية غير المباشرة
21,89	20,64	20,31	الضغط الجبائي الجملي (1)

وإذا أخذنا بعين الاعتبار المبالغ المقتطعة من الموارد الجبائية،
والمساهمة الاستثنائية للتضامن (2)، فإن الضغط الجبائي الفعلي يرتفع خلال
السنوات المذكورة أعلاه - على التوالي - إلى النسب التالية : 22,36 %
23,44 % و 24,86 %. وإذا أضفنا المبالغ المقتطعة لفائدة الصندوق القومي
للضمان الاجتماعي وحده (المساهمات المدفوعة من طرف المأجرين -
والأجراء) (3)، فإن نسبة الضغط الجبائي وشبه الجبائي خلال السنوات الثلاث
نفسها تصبح - على التوالي - مساوية لـ 24,64 %، 25,70 % و 27,07 %.

ومن البديهي أن نسب الضغط الجبائي كما وقع حسابها أعلاه، لم تأخذ
بعين الاعتبار الجباية المحلية.

ب) الموارد غير الجبائية

بلغت الموارد غير الجبائية 407,666 م.د مقابل 294,625 م.د
خلال السنة السابقة مسجلة بذلك نمو قدره 13,041 م.د ونسبته 38,4 %. وقد
نتج هذا النمو عن مداخيل المساهمات المالية وأرباح المؤسسات العمومية.

(1) اعتبر الناتج الداخلي الخام، باعتماد كلفة مختلف العناصر وحسب الاسعار الجارية
على النحو التالي :

1980 : 2.994,5 م.د	1981 : 3.557,0 م.د	1982 : 4.053,0 م.د
(2) 1980 : 61,492 م.د	1981 : 99,572 م.د	1982 : 120,444 م.د
(3) 1980 : 68,217 م.د	1981 : 80,358 م.د	1982 : 89,591 م.د

وقد كان للأرباح المتأتية من استغلال النفط - ضمن الموارد غير الجبائية - نصيب أكبر مما كان لها في السنة السابقة، إذ بلغت 329,620 م.د. أي ما يمثل 80,8 % من مجمل الموارد المذكورة، محققة بذلك زيادة قدرها 103,712 م.د. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور يعزى جزئياً إلى إدراج مبلغ قدره 22 م.د. كان دفع في سنة 1981، ضمن موارد ميزانية سنة 1982. ولو أدرج هذا المبلغ ضمن موارد ميزانية التصرف الأصلي، لبلغت الزيادة، رغم ذلك، 59,712 م.د. ويفسر هذا التطور خاصة بالتفيس في الأسعار الداخلية من جهة، وارتفاع سعر الدولار الذي مكن إلى حد ما من تعويض النقص الحاصل في الصادرات من جهة أخرى.

أما "أرباح الخزينة" و "الفوائد والداخلات المختلفة" فقد ارتفعت إلى 37,463 م.د.، وهي متأتية في معظمها من دفعات البنك المركزي التونسي (25 م.د.) وشركة نقل النفط بالأساليب عبر الصحراء (4,722 م.د.). وقد سجلت نموًا قدره 10,177 م.د. بالمقارنة إلى السنة السابقة، أي ما يعادل نسبة 37,3 %.

يوضح الجدول التالي تطور الموارد غير الجبائية :

بالدنانير

تطور الانجازات		1982		انجازات سنة 1981	الأرباح
%	المبلغ	الانجازات	التقديرات		
37,3	10.177.675	37.463.919	30.000.000	27.286.244	أرباح الخزينة وفوائد وداخلات مختلفة
45,9	103.712.545	329.620.283	320.000.000	225.907.738	الأرباح المتأتية من استغلال النفط
44,9	113.890.220	367.064.202	350.000.000	253.193.982	الجملة الجزئية
13,7	917.575	5.775.582	13.200.000	6.693.157	داخلات املاك الدولة وخدماتها المجرة
0,2	68.300	34.806.425	25.800.000	34.738.125	داخلات مختلفة
38,4	113.040.945	407.666.209	389.000.000	294.625.264	الجمالية

يستخلص مما تقدم ان الموارد العادية لتصرف 1982، التي بلغت في مجموعها 295,043 م.د.، قد سجلت بالنسبة لتصرف 1981 زيادة قدرها 266,064 وذلك بفضل نمو مختلف ابواب الميزانية، باستثناء " المداخيل المختلفة " التي لم تحقق تطورا يذكر، ومداخيل املاك الدولة وخدماتها الأجرة التي سجلت تراجعاً ملحوظاً .

وتجدر الإشارة - في هذا الصدد - الى ان الإيرادات النفطية، سواء منها الموارد الجبائية أو الأرباح المتأتية من استغلال النفط، واستثناء المعاليم النفطية، قد حققت كلها زيادات هامة مكنت من رفع حصة هذا القطاع في الموارد العادية من 26,7 % (275 م.د) سنة 1981 الى 31 % (395,823 م.د) سنة 1982 .

II - موارد ميزانية التنمية

حددت التقديرات الأولية لموارد ميزانية التنمية حسبما جاء في قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 بقا قدره 645 م.د ثم وقع ترفيعها الى مبلغ 670 م.د بعقضى قانون المالية التكميلي. وقد تألفت هذه الزيادة في التقديرات (25 م.د) من الرفع في حجم مساهمة الميزانية العادية في ميزانية التنمية .

اما الانجازات فقد بلغت 617,492 م.د مسجلة بذلك زيادة قدرها 118,701 م.د بالمقارنة الى السنة السابقة. وبالرغم من نمو هذه الموارد بنسبة 23,8 % فانها ظلت دون التقديرات المعدلة، وحتى دون التقديرات الأولية، كما كان شأنها في السنة السابقة .

يبين الجدول التالي الموارد التي تحققت في ميزانية التنمية لسنة 1982، مقارنة بنتائج سنة 1981 :

بالدنانير

تطويع الاجازات		1982		اجازات 1981	الأبواب
%	البالغ	الاجازات	التقديرات		
%32	96.000.000	396.000.000	396.000.000	300.000.000	أ - الموارد الداخلية
% 1,4 -	2.219.930 -	147.002.840	166.000.000	149.222.770	- مساهمة الميزانية العامة
%45	4.036.500	13.000.000	13.000.000	8.963.500	- موارد الاقتراضات الداخلية (رقاع التجهيز)
%21,3	97.816.570	556.002.840(1)	575.000.000	458.186.270	- مساهمة الميزانية الملحقه للبريد والهاتف
					المجموع - أ -
% 6,6 -	1.771.787 -	24.950.294		26.722.081	ب - الموارد الخارجية
%17,6	2.446.957	16.315.905	95.000.000	13.868.948	- قروض مخصصة للمشروع
-	20.219.100	20.219.100		-	- قروض مضمونة
%69,5 -	9.671 -	4.235		13.906	- قروض مالية متوسطة الأمد
					- هبات خارجية
%51,4	20.884.599	61.489.534	95.000.000	40.604.935	المجموع - ب -
%23,79	118.701.169	617.492.374(1)	670.000.000	498.791.205	المجموع العام (أ + ب)

(1) دون اعتبار مبلغ قدره 46.923.305 ديناراً من موارد الخزينة مسجل بالحساب القار لتسقات الخزينة.

أ - الموارد الداخلية

بلغت الموارد الداخلية في سنة 1982 مقدار 556,002 م.د مقابل 458,186 م.د سنة 1981 مسجلة بذلك ارتفاعا بمبلغ 97,816 م.د. ولم تتعد نسبة هذا الارتفاع 21,3 % وهي دون النسبة الحاصلة في السنة السابقة، وذلك نتيجة التأثير المزدوج لارتفاع حجم مساهمة الميزانية العادية في ميزانية التعمية من ناحية (من 300 م.د ارتفعت الى 396 م.د)، والنقص الحاصل في قيمة الاكتتابات في رقاع التجهيز التي لم تبلغ سوى 47,002 ل.م.د مقابل 49,222 ل.م.د سنة 1981 من ناحية أخرى. ولولم يقع ادراج مبلغ 5,1 م.د من الاكتتابات في رقاع التجهيز المستخلصة بعنوان 1981 ضمن موارد ميزانية 1982، لكان النقص الحاصل (- 2,219 م.د) أكبر.

أما مساهمة الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف بقيمة 3 ل.م.د في ميزانية الدولة، فقد بلغت التقديرات، وتجاوزت المساهمة التي تحققت في السنة السابقة بنسبة 15 %.

ب - الموارد الخارجية

بلغت هذه الموارد مقدار 61,489 م.د. وهي تنقسم الى قروض مرتبطة بمشاريع (40,6 %)، وقروض غير مخصصة (26,5 %) وقروض مالية متوسطة الامد (32,9 %). وهذا الصنف الاخير من القروض يشكل عنصرا جديدا بالمقارنة الى موارد سنة 1981.

وتتكون هذه القروض اساسا - من قروض ابرمت مع البنك الدولي للانشاء والتعمير (0,573 ل.م.د)، وأخرى مع البنك الاوروبي للاستثمار (4,21 ل.م.د)، وكذلك من قروض سعودية (3,975 م.د) وألمانية (6,312 م.د) وفرنسية مؤمنة من قبل " الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية " (6,125 م.د) وممنوعة " قروض خارجية في اطار حساب رأس المال " (1,18 ل.م.د) وأخيرا، من قروض مالية متوسطة الامد، وهي أهم القروض من حيث المبلغ (20,219 م.د).

وهكذا، فان الموارد الخارجية ظلت دون التقديرات بنسبة 35,2 % وكما كان الشأن في السنة السابقة، أمكن تسديد الفارق - قيمته 46,923 م.د - عتصن طريق موارد الخزينة التي تمت تغطيتها بفضل الزيادة الحاصلة في مقايض السنة.

III- الموارد العادية للميزانيات الملحقة

بلغت الموارد العادية للميزانيات الملحقة 59,795 م.د. ، مقابل 50,743 م.د. في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 9,052 م.د. ، منها 8,640 م.د. لميزانية البريد والبرق والهاتف، و 0,412 م.د. لميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية. وكانت موارد ميزانية البريد والبرق والهاتف من التقديرات بما قيمته 1,615 م.د. ، رغم انها سجلت ارتفاعا جملها بنسبة 20% بالمقارنة الى موارد سنة 1981.

وقد بلغت المقابض الهاثمية 33,171 م.د. مما جعلها تمثل وحدها نسبة 63,8% من الموارد الجملية، متجاوزة بذلك كلا من اجازات السنة السابقة (+20,6%) وتقديرات سنة 1982.

وفيما يخص المقابض الهاثمية والمقابض المتأتمية من تسديد الدولة للفوائد الممنوحة لأصحاب حسابات الصندوق القومي التونسي للدخار ومركز الصكوك البريدية، فانها لم تبلغ التقديرات، رغم تجاوزها اجازات سنة 1981.

اما المقابض الاخرى المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (البرقية منها والهاتمية المنسوخة بواسطة الآلة الراقنة)، ولئن حافظت جملها على المستوى الذي بلغته في سنة 1981، فقد سجلت بعض النقص في الموارد البرقية، وفيما يتعلق بالمقابض المختلفة التي تشمل تقديراتها - على وجه الخصوص - مبلغ 0,600 م.د. بعنوان موارد الاشهار، فهي لم توفر الا مبلغا ضئيلا لم يتجاوز 69.569 ديناراً.

واما موارد الاذاعة والتلفزة التونسية، فلم ترتفع الا بنسبة 5,6% بالمقارنة الى اجازات السنة السابقة، وكانت - بذلك - من التقديرات بنسبة 9,6%. وقد تكونت - في حدود 76,2% - من مدحة التوازن التي صرفت لها من الميزانية العامة للدولة. وقد حدد قانون المالية هذه المدحة بـ 5,460 م.د. ثم تم ترفيعها الى 5,920 م.د. بفتح اعتمادات تكميلية - قدرها 0,460 م.د. - بميزانية وزارة الاعلام لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية (1)

(1) الامر عدد 1384 لسنة 1982 المؤرخ في 26 اكتوبر 1982.

أما المقايض المتأتمية من مساهمة المشتركين في شبكة الكهرباء، والتي تشكل المورد الأساسي الثاني، فقد ارتفعت بنسبة 16,9% عما كانت عليه لم تبلغ إلا 58,4% من التقديرات.

وفي الجدول التالي بيانات مفصلة عن تطور موارد الميزانية المتضمنة الملحقين :

الميزانية المخصصة للبريد والبرق والهاتف

بالدينار

الخصومات	1982		الاجازات		بيان الموارد
	المبلغ	الاجازات	التقديرات	سنة 1981	
22,53	1.078.435	5.831.244	6.000.000	4.754.809	البريد
3,86	25.380	581.943	850.000	656.563	الطرود البريدية
31,48	256.402	1.070.716	800.000	814.314	أفصال بريدية
162,07	93.590	151.334	100.000	57.744	المسابقات الجارية بالبريد
5,64	138.180	2.307.883	2.600.000	2.446.063	المقابض البريدية
20,36	5.543.194	33.171.304	33.000.000	27.628.110	المقابض الهاتفية
3,73	168.128	2.375.034	2.700.000	1.889.906	مقابض البرقيات المنسوخة بالآلة الراقدة
25,00	50.000	300.000	300.000	250.000	الدفعات التقديرية للدولسة
26,80	278.208	1.316.254	1.125.000	1.038.046	استرجاع صاريات تسيير الصندوق القومي
33,63	1.277.510	5.053.496	5.369.000	3.775.966	لادخار التوسعي
10,46	8.144	69.569	800.000	77.713	استرجاع فوائد الصندوق القومي للاذاعة
					التوسعي والحسابات الجارية بالبريد
					مقابض مختلفة
					مجلة الميزانية المخصصة
10,31	8.639.523	52.026.777	53.644.000	43.349.264	للبريد والبرق والهاتف

الميزانية المخصصة للاذاعة والطفرة العوسية

16,94	265.313	1.830.804	3.130.000	1.565.491	محمول مساعدة المشتركين قسي
					شبكة الكهرباء
2,58	149.000	5.920.000	5.460.000	5.771.000	محملة التوازن المبرومة من الميزانية
					العامة للدولسة
728,11	13.311	15.139	500	1.828	مطابا ومنح ومبات ومقابض مختلفة
97,76	15.716	360	9.500	16.076	محمول بيع مجلة الاذاعة والطفرة
5,60	411.908	7.766.303 (1)	8.600.000	7.354.395	مجلة الميزانية المخصصة للاذاعة والطفرة

(1) دين احتياطي مبلغ 1.104.568 دينار يمثل موارد الخزينة التي تم تخصيصها لطفرة مبر تصرف 1982.

IV - الموارد ذات الاستعمال الخاص (أموال المشاركة)

بلغت الموارد ذات الاستعمال الخاص لميزانية الدولة 8,202 لم.د. مقابل 23,823 م.د. في سنة 1981 فسجلت بذلك نقصاً قدره 5,620 م.د. ونسبته 23,6 % (1).

وقد تألفت هذه الموارد - في حدود نسبة 55,5 % من قيمتها - من مقايض الصناديق حديثة الانشاء كـ "صندوق المساهمة لفائدة الثورة الفلسطينية" (1,744 لم.د.) و "صندوق جسر الاضرار الناجمة عن فيضانات سنة 1982" الذي ساهم فيه كل من المملكة العربية السعودية بـ 6,400 م.د. و "الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن" بما قدره 1,00 لم.د.

وتجدر الاشارة الى أن عشرة حسابات فقط - من جملة الحسابات السبعة والعشرين المستخدمة في سنة 1981 - سجلت مقايض في سنة 1982 (6,483 م.د.) مساوية للمقايض التي حققتها في السنة السابقة أو تفوقها بقليل. ومن بين هذه الحسابات العشرة - التي ساهمت في تحقيق إيرادات أموال المشاركة بنسبة 35,6 % - يمكن، بالخصوص، ذكر صندوق المقايض المتأتمية من معلوم التصريح لدى الديوانة، وصندوق "المقايض المتأتمية من الميزانية العامة ومن" حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي، وكذلك حساب "الدفعات الوقفية المتأتمية من فوائض اتفاقيات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مع الخارج".

هذا ويلاحظ أن عدة حسابات شهدت نقصاً جزئياً في موارد ما بينما لم تسجل حسابات أخرى أية مقايض. ومن بين هذه الحسابات الأخيرة، يمكن الاشارة بالخصوص الى حساب "تجهيز قوات النظام" وحساب "الأموال المخصصة للبرنامج الظرفي في مجال التشغيل" وحساب "مساهمة المنظمة العالمية للصحة في مشروع الصحة العمومية".

(1) ينخفض مبلغ هذا النقص الى 620، لم.د. - (8,1 %) إذا ما اعتبرت التسبقة الممنوحة من الخزينة سنة 1981 - وقدرها 4 م.د. - لفائدة الحساب المسمى "تجهيز قوات النظام" (راجع تقرير دائرة المحاسبات عن تصرف سنة 1981 صفحة 1 - 24).

أما مال المشاركة للبريد والبرق والهاتف، فإنه لم يسجل من الإيرادات في سنة 1982 سوى 418 م.د. أي ما يقارب نصف حجم اجازات السنة السابقة.

ومثلما سبق أن أشارت إليه دائرة المحاسبات في تقريرها عن تصرف سنة 1981، لوحظ أن مقايض بعض الحسابات لا تستجيب - من حيث طبيعتها - إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية وهي لذلك شبيهة بأبواب الميزانية والحسابات الخاصة التي تتسبب إليها والتي لا بد من ترخيص من السلطة التشريعية للتصرف فيها (انظر صفحة 1 - 25 من تقرير السنة السابقة).

يضمن الجدول التالي تطور أموال المشاركة خلال تصرف 1982:

أسئلة الشاركة

بالدولاس				النسب
الف	سنوات	1982	1981	
%	المبلغ			
وزارة الأوقاف				
-	-	-	-	-
4,02	1,134	27,057	26,111	-
91,14	3,020	2,500	6,720	-
12,95	15,312	35,097	80,765	-
100	14,691	14,691	-	-
100	1,744,986	1,744,986	-	-
وزارة الداخلية				
-	-	-	-	-
15,48	45,847	341,904	296,097	-
100	9,050,000	-	9,050,000	-
100	12,000	-	12,000	-
وزارة الدفاع الوطني				
-	-	-	-	-
45,17	302,047	366,541	568,588	-
88,52	248,987	31,821	277,406	-
وزارة التخطيط والتنمية				
-	-	-	-	-
63,76	121,279	97,342	268,621	-
64,60	7,359	16,750	11,391	-
99,45	1,176,500	6,500	1,183,000	-
9,79	124,284	1,953,829	1,779,545	-
100	8,180,540	6,180,640	-	-
وزارة التعليم				
-	-	-	-	-
57,21	40,124	110,259	70,135	-
2,77	2,502	87,622	90,124	-
5,34	30,739	544,020	574,759	-
10,18	16,167	142,556	158,723	-
109,59	124,884	236,776	113,922	-
وزارة الصناعة				
-	-	-	-	-
100	4,776,000	-	4,776,000	-
وزارة التربية الوطنية				
-	-	-	-	-
-	-	2,500,000	2,500,000	-
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
-	-	-	-	-
5,11	9,330	192,162	182,832	-
وزارة الشؤون الثقافية				
-	-	-	-	-
32,35	60,977	127,468	188,446	-
100	34,900	-	34,900	-
33,99	1,995	3,873	5,856	-
-	96,000	96,000	-	-
-	72,092	72,092	-	-
وزارة الصحة العمومية				
-	-	-	-	-
-	-	31,400	31,400	-
100	130,000	-	130,000	-
-	-	1,000,000	1,000,000	-
وزارة الشباب والرياضة				
-	-	-	-	-
42,64	129,692	174,427	304,119	-
23,59	5,620,398	18,202,775	23,623,173	-
الخطية (الدولة)				
المواطنة المطلقة للهند والبرق والهاتف				
-	-	-	-	-
50,56	1,450,015	1,416,109	2,868,184	-

٧- موارد الحسابات الخاصة

رخص قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 في استخلاص مبلغ تقديري قيمته 272,476 م. د. من المعاليم والمعاليم الإضافية والاقتطاعات والمداخل المختلفة لفائدة الحسابات الخاصة. ثم عدل قانون المالية التكميلي عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 هذا المبلغ ورفعته إلى 299,676 م. د. وبالإضافة إلى ذلك، تم الترفيع في تقديرات مقاييس "العمال المشترك للجماعات المحلية" بـ 30 م. د. ومقاييس "صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية" بـ 0,900 م. د.، وذلك بمقتضى قرارات صادرة عن وزير التخطيط والمالية (1). وبذلك أصبح المبلغ النهائي لتقديرات المقاييس 303,576 م. د.

ألا أن المقاييس المستخلصة في سنة 1982 لم تتجاوز 263,472 م. د.، أي ما يمثل نسبة 86,8 % فقط - من إجمالي التقديرات المعدلة. وقد نتج ذلك عن المغفلة في تقدير موارد بعض الحسابات التي كانت مقاييسها - في نهاية الأمر - ضعيفة جداً أو معدومة تماماً. ومن بين هذه الحسابات، يمكن - بالخصوص - ذكر "صندوق التجهيز والبنات العسكرية" و "صندوق التعاضد والتعاون" و "حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة" و "صندوق تعديل الصرف" و "الصندوق الخاص للنفوس الفلاحي" و "الامور المعدة لشراء الأراضي وأعدادها للبنات". وقد حقق مجموع هذه الحسابات الستة إنجازات لم تتعد 0,463 م. د.، في حين أن توقعات المقاييس قد قدرت بـ 27,510 م. د. أي أن نسبة الانجاز لم تتجاوز 1,68 %.

هذا ولم تكد تبلغ إنجازات بعض الحسابات الأخرى نصف مقدارتها أو تجاوزته بقليل، مثل "صندوق سوائيل الوقود" و "الصندوق المحدث أخيراً لتدعيم وتطوير الاسمنت".

(1) القراران المؤرخان في 2 سبتمبر 1982 و 21 أكتوبر 1982.

وصورة اجمالية، والمقارنة الى نتائج سنة 1981، أسفرت نتائج الحسابات الخاصة عن انخفاض في المقايض قدره 175،71م.د.، وذلك على الرغم من أحداث صندوقين جديدين : الأول لتدعيم الاسمنت والثاني لتدعيم قطاع الصيد البحري . وقد نتج هذا الانخفاض عن ضعف مقايض الحسابات الواردة أعلاه من ناحية، ومقايض الصندوق العام للتعويض من ناحية أخرى .

أما الحسابات التي سجلت ارتفاعا في مقايضها، فيوجد من بينها — بالخصوص — "العمال المشترك للجماعات المحلية" الذي بلغ نموه، المقسطن بنمو الموارد الجبائية للميزانية، نسبة 20%، و "الصندوق المهني للتعويض الخاص بقطاع النسيج" و "صندوق تحويل الكروم" و "الصندوق القومي لتحسين السكن" و "الصندوق القومي للدهوض بالرياضة" .

ويتضمن الجدول الوارد بالصفحة التالية بيانات حول تطور موارد الحسابات الخاصة .

وفيما يخص الصندوق العام للتعويض، فإن موارد . لم تتجاوز 66،452م.د.، كما أنها كانت دون اجازات السنة السابقة بمبلغ 73،643م.د. وفي واقع الامر، ليس هذا الانخفاض الا ظاهريا، باعتبار أن الصندوق تحصل سنة 1981، على قرض قيمته 95م.د.، مما أدى الى ارتفاع مقايضه بصورة محسوسة. وبدون اعتبار هذا الايراد الاضافي في موارد سنة 1981، تكون مقايض سنة 1982 متجاوزة مقايض السنة التي قبلها (45،095م.د.) بما قدره 21،357م.د. .

وأما الموارد الاخرى التي تحصل عليها الصندوق فقد تأثرت، في حدود 65،2% من المبالغ الراجعة له من المقايض الجبائية (63،522م.د.) ومن الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن (8م.د.) وكذلك من مئة صرفت له من ميزانية الدولة قدرها 87م.د. .

وتتكون بقية موارد — اساسا — من محصول المعاليم والأداءات الموظفة على سواحل القود (47،052م.د.) والمعلوم على المشروبات أو المواد الكحولية (6،453م.د.) ومن الفائض على تعويض مادة الاسمنت (3،432م.د.) .

يقدم الجدول الوارد بالصفحة 31-1 بيانات مفصلة عن هذه الموارد :

المصاريف الخاصة بالخدمة

بالدينار

التصنيفات		1982		الاجازات	بيان الحسابات من كل باب
%	الصالح	الاجازات	التقديرات	1981	
الوزارة الاولى					
5,23	7.576	151.446	200.000	143.910	1 - حساب احتمال صاريات المرأة العالية ومكافآت الحفوس وأقطار الرياح الراجعة للدولة
وزارة الشؤون الخارجية					
2,60 -	9.543	366.897	300.000	366.440	2 - الحساب الخاص للدخل من اجل حماية الاشخاص والا موال بالخارج
وزارة الداخلية					
19,96	7.969.408	47.901.315	43.000.000	39.931.907	3 - المال المشترك للجماعات المحلية
وزارة الدفاع الوطني					
37,95	1.292.653	4.690.054	6.384.000	3.405.401	4 - مستندى الخدمة الوطنية
96,36 -	10.167.421	166.610	18.500.000	10.334.031	5 - مستندى التجهيز والبنات العسكرية
وزارة التخطيط والمالية					
	8.906	8.906	1.500.000	-	6 - مستندى التعاضد والتعويضات
58,19	78.516	213.436	292.000	134.920	7 - صندوق الضمان للتأدية فحيا حوادث المصارف
62,68 -	156.263	93.048	5.200.000	289.331	8 - حساب نفقة الضمان الممنوح من طرف الخزينة
100 -	11.988	-	500.000	11.988	9 - مستندى تعديل الصرف
11,36	920.273	9.020.986	16.000.000	8.100.713	10 - الحساب الخاص للمساهمة الاشتراكية للضمان
63,52 -	10.100	5.800	500.000	15.900	11 - الصندوق الخاص لمصارفة حق الضممة
-	-	-	1.000.000	-	12 - مستندى نفقة القسوس الفلاحية
65,56 -	2.900.574	1.523.173	2.165.000	4.423.747	13 - مستندى تعديل نسب فوائد القسوس
100 -	100.219	-	-	100.219	14 - حساب امسادة التأمين الوطني
14	1.276.360	10.392.786	18.000.000	9.116.406	15 - مستندى التهورى بالنسبة لفائدة الاجراء
وزارة الاقتصاد الوطني					
30,67 -	73.643.315	166.452.510	158.000.000	240.095.825	16 - المستندى الخاص للتعويضات
27,01	202.701	962.968	500.000	750.287	17 - المستندى الممنوح للتعويض الخاص بقطاع النسيج
3,39 -	123.956	3.529.272	7.500.000	3.653.228	18 - مستندى تمويل المصنوع
	2.413.563	2.413.563	5.000.000	-	19 - مستندى تدعيم تنمية الامتيازات
وزارة الصناعة					
0,21	4	1.861	210.000	1.857	20 - المستندى الخاص للتعمير الصناعي
24,62	272.995	1.381.771	1.200.000	1.108.776	21 - مستندى تمويل التسيير
13,51 -	11.772	83.661	90.000	95.643	22 - مستندى المحافظة على اجناس حيوانات الصيد البري
	4.374	4.374	-	-	23 - مستندى تمويل الواحبات
	818.671	818.671	1.000.000	-	24 - الحساب الخاص لتدعيم قطاع الصيد البحري
وزارة النقل والمواصلات					
الجسر الاول : النقل					
11,49 -	160.990	1.192.194	1.500.000	1.363.144	25 - الصندوق الخاص للتعمير المتعلق بالنقل بالطرق
وزارة الشؤون الثقافية					
92,27	95.447	198.880	500.000	103.433	26 - صندوق تنمية الانا ح والصناعة في الميدان الثقافي
وزارة الصحة العمومية					
36,14	598.954	2.255.935	2.900.000	1.656.981	27 - صندوق تدعيم المصالح الصحية الاجتماعية
وزارة الاسكان					
11,37	19.720	193.127	600.000	173.407	28 - الاموال المدة لفراء الاراضي وامدادها للبناء
12,56	109.722	1.943.179	2.000.000	1.633.457	29 - الصندوق القومي لعموم السكن
وزارة الشؤون الاجتماعية					
11,40 -	665.986	5.176.482	6.500.000	5.841.468	30 - حساب اللجنة القومية للضمان الاجتماعي
37,93	262.323	953.800	1.200.000	691.477	31 - امسؤول حوادث الضمير
16,44	234.189	1.656.610	1.300.000	1.424.421	32 - الصندوق القومي للتمويل بالمشيقات
21,25 -	21.175.772	263.742.725	303.576.000	334.916.517	المجموع

المستند رقم المصارف للتمهيد
(المطابق بها الدفاتر)

التفصيلات		1982	1981	بيان الموارد
%	المبالغ			
6,71	2.897.125	46.036.628	43.139.503	المعلوم على سس وسائل الموقوفات
19,74	1.061.443	6.436.756	5.375.313	المعلوم على سس المشروبات الكحولية
2,23	7.107	324.458	317.351	المعلوم الخاص على الخضر المباعه داخل البلاد أو المصدرة
25,35	13.285	39.108	52.393	المعلوم على القسور والفسلال المصدرة
19,67	6.937	28.316	35.253	المعلوم الخاص على سس التمهيد
99,88	60.809	68	60.877	معلوم الفارق على السكر والقهوة والفلفل الأخضر
59,18	42.884	115.342	72.458	المعلوم التمهيد على المنتجات "الباب 73 من معاليم الديوانة"
300,00	290	300	10	أوراق المصمم
23,24	11.982.703	63.522.553	51.539.850	المبالغ المقطعة من المقايض الجبائية
100	16.639	16.639	-	الزيادة الموظفة على المواد الكحولية
87,82	118.496	253.423	134.927	المتأخر من عمليات الاقتطاع الظرفية (منتج الفسفاط)
28,95	770.670	3.432.133	2.561.463	الفائض الحاصل من التمهيد عن الاسمنت
73,62	596.939	213.805	810.744	المعلوم الخاص للتمهيد
13,95	124.527	1.016.007	891.480	معصول اعدادة تفهيم مخزون الوقود
322,31	12.954	16.973	4.019	المعامل على منوجات العبيد
100	184	-	184	المعامل على الزيوت المخلوطة
12,50	5.000.000	45.000.000	40.000.000	ملحة ومبالغ مقطعة من الحساب الخاص "المساهمة استثنائية للتضامن"
-	95.000.000	-	95.000.000	قروض
30,67	73.643.316	166.452.509	240.095.825	الجميلة

VI - مقابيض الميزانيات الملحقة ترتيبها بميزانية الدولة

قدرت المقابيض العادية للمؤسسات العمومية ذات الصفحة الادارية التي لها ميزانيات ملحقه ترتيبها بميزانية الدولة، أول الامر، بما قدره 87,800 م.د. ثم تم ترفيعها الى 95,268 م.د (1).

وقد بلغت الانجازات 93,758 م.د في سنة 1982، مقابل 77,771 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 15,987 م.د ونسبتها 20,6% نتجت بالخصوص عن أحداث مؤسسات مدرسية وجامعية واستشفائية جديدة.

وقد تأتت هذه الانجازات من ملح الدولة (72,133 م.د) ومن الموارد الذاتية للمؤسسات نفسها (21,625 م.د). وقد حققت هذه الأخيرة نمواً بلغ مقداره 2,683 م.د ومعدله 14,16% بالقياس الى السنة السابقة.

يحتضمن الجدول التالي بيانات عن تطور موارد المؤسسات العمومية :

(1) الاوامر :	عدد	1230	لسنة 1982	المؤرخ في	2	سبتمبر 1982
	عدد	1384	لسنة 1982	المؤرخ في	26	أكتوبر 1982
	عدد	1595	لسنة 1982	المؤرخ في	16	ديسمبر 1982.

الميزانيات الملحقية وترتيبها بميزانية الدولة

(المؤسسات العمومية الإدارية)

بالدينار

التفصيلات		الاجازات	الاجازات	عدد	وزارات الاشرف
%	المبالغ	1982	نسبة 1981	المؤسسات العمومية	
38,5	759.221	2.727.125	1.967.904	3	الوزارة الاولى
27,3	331.417	1.541.689	1.210.272	1	وزارة العدل
22,3	863.942	4.732.996	3.869.054	35	وزارة المصادرة
6,4	47.523	786.810	739.287	4	وزارة المصادرة
-	-	32.000	32.000	1	وزارة المصادرة
11,7	2.000	15.000	17.000	1	وزارة المصادرة
24,4	2.867.350	14.620.944	11.753.594	68	وزارة المصادرة
23,6	614.661	3.214.879	2.600.218	3	وزارة المصادرة
8,7	1.074.990	13.332.341	12.257.351	282	وزارة المصادرة
20,1	4.341.334	25.924.121	21.582.787	54	وزارة المصادرة
-	70.364	70.364	-	1	وزارة المصادرة
27,6	438.538	2.025.859	1.587.321	4	وزارة المصادرة
22,9	4.142.676	22.171.582	18.028.906	129	وزارة المصادرة
17,1	174.149	1.190.983	1.016.834	6	وزارة المصادرة
23,6	262.551	1.371.325	1.108.774	6	وزارة المصادرة
20,6	15.985.716	93.758.018	77.771.302	598	الجمالية

العنوان الثاني
تكاليف الميزانية العامة للدولة
والمحسابات الخاصة بالمخرجة

I - المصاريف الجارية لميزانية الدولة

أ - التقديرات الأولية

حددت التقديرات الأولية للمصاريف الجارية لميزانية الدولة بمسحون تصرف 1982 بمما قدره 1.68 م.د.، وذلك بمقتضى قانون المالية رقم 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981. وقد تجاوزت بذلك تقديرات المصاريف الجارية لتصرف 1981 (988 م.د.) بمبلغ 230 م.د.، أي ما يمثل نسبة 24.5 %.

وقد شملت هذه الزيادة - أساسا - المصاريف التالية : تأجير ضروب من النشاط (+69,953 م.د.)، ومساهمة المسحون الأول في مصاريف التنمية (+52 م.د.)، والتدخلات العمومية في الميدان الاقتصادي (+36,480 م.د.) وقوائد الدين والتزامات الأخرى المحمولة على كاهل الدولة (+23,5 م.د.).

وتجدر الإشارة إلى أنه ، لو أضيفت إلى التقديرات الأولية للاعتمادات المخصصة للتأجير مبلغ الاعتماد المفتوح بالفصل 92 من ميزانية وزارة التخطيط والمالية (تكاليف مشتركة) والمخصص للترفيه في المرتبات والاجور (+20 م.د.)، أصبحت الزيادة الحاصلة في هذه التقديرات أكثر أهمية من حيث مقدارها (+89,953 م.د.)، علما بأن الاعتماد المشار إليه سجل أعلى نسبة من النمو (200 %).

يبرز الجدول الآتي تطور التقديرات الأولية لمصاريف الدولة الجارية خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

بالتدبير

التغيرات 1982 - 1981		التدبيرات الأولية			المصاريف
%	المبلغ	1982	1981	1980	
13,0	365.000	3.333.000	2.948.000	2.301.000	1- السلط العمومية
37,3	23.500.000	86.500.000	63.000.000	52.000.000	2- فوائد الدين والتزامات اخرى بذمة الدولة
19,3	69.953.500	433.154.000	363.200.500	318.515.000	3- تأجير ضروب من النشاط
19,9	8.196.400	49.292.000	41.095.600	33.115.000	4- المعدات والتصرف الاداري
20,5	13.574.100	79.650.500	66.276.400	59.247.000	5- منح للمؤسسات العمومية
41,2	36.460.000	62.312.000	25.832.000	21.769.000	6- التدخل في الميدان الاقتصادي
5,8	1.965.000	35.873.500	33.908.500	29.649.000	7- التدخل في الميدانين الاجتماعي والثقافي
23,1	414.000	2.203.000	1.785.000	1.331.000	8- التدخل في الميدان الدولي
16,3	52.000.000	371.000.000	319.000.000	215.000.000	9- مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني تسديد مخلفات الديون الترفيغ في المرتبات والاجور مصاريف اخرى مصاريف طارئة
11,1	400.000	4.000.000	3.600.000	3.200.000	
23,2	20.000.000	30.000.000	10.000.000	9.000.000	
34,9	612.000	2.362.000	1.750.000	1.873.000	
25,0	2.520.000	6.120.000	5.600.000	4.600.000	
24,5	230.000.000	1.168.000.000	538.000.000	751.600.000	الجملة

ب - تطور الاعتمادات خلال تصرف 1982

شهدت الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية الاصلى لتصرف 1982 المهيئة بالجدول اعلاه والتي تم توزيعها بالامر عدد 1873 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ، عدة تعديلات سواء من حيث الحجم او من حيث التوزيع.

وقد تم اجراء هذه التعديلات بمقتضى قانون المالية التكميلي من جهة ، ووفقا لمختلف الاوامر المتعلقة بتوزيع او نقل او تحويل الاعتمادات من جهة اخرى.

1 / قانون المالية التكميلي

اتر الاتفاق الحاصل في 18 فيفري 1982 بين الحكومة والاطراف الاجتماعية بشأن ترفيع المرتبات والاجور، صدر قانون المالية التكميلي عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 مضمنا رفع الاعتمادات المفتوحة من 1.168 م.د الى 1.247 م.د .

وقد بلغ المقدار الجملي للاعتمادات التكميلية المصادق عليها 79 م.د مقسمة على النحو التالي :

47 م.د	اعتماد احتياطي (تكاليف مشتركة)
7 م.د	منحة لفائدة الصندوق العام للتعويض
25 م.د	مساهمة العنوان الاول في العنوان الثاني

وقد وزعت هذه الاعتمادات باها باها وقسما قسما - كما يلي بالآف الدينار

الاجزاء	VI التدخلات العمومية في الميدان الاقتصادي منحة مرصودة لفائدة الصندوق العام للتعويض (الفصل 64)	VII مصاريف مختلفة وطارئة تكاليف مشتركة اعتماد احتياطي (الفصل 92)	مساهمة في ميزانية التنمية (الفصل 93)	الجلسة
التخطيط والمالية	-	47,000	25,000	72,000
الاقتصاد الوطني	7,000	-	-	7,000
الجلسة	7,000	47,000	25,000	79,000

وتجدر الإشارة الى ان الاعتمادات التكميلية المرسمة بعنوان المساهمة في ميزانية التنمية ليست مخصصة لتمويل مشاريع جديدة ، بل لتغطية الانعكاسات المالية الناجمة عن الترفيع في المرتبات والاجور التي يتقاضاها اصحابها من ميزانية التنمية .

2 / توزيع الاعتمادات الجبلية :

ضبطت هذه الاعتمادات - المرسمة بالفصل 92 من ميزانية وزارة التخطيط والمالية - بقانون المالية الاصيل بقا قدره 35,562 م.د.، ثم تم ترفيعها بقانون المالية التكميلي الى 82,562 م.د. .

وقد وقع تخصيص مبلغ 81 م.د. منها بمقتضى الاوامر الصادرة في 2 سبتمبر 1982 (68,5 م.د) وفي 26 أكتوبر 1982 (11,2 م.د) وفي 16 ديسمبر من السنة نفسها (1,3 م.د). وعلى اثر هذا التخصيص ، كان توزيع المبلغ المذكور على الوجه الاتي :

يتضح من هذا الجدول انه من جملة 81 م.د. ، خصص مبلغ قدره 69,7 م.د. (أي 86 %) المصاريف التأجير، وذلك لتغطية الانعكاسات المالية الناتجة عن الترفيع في المرتبات ولا جور المقرر على اثر اتفاق 18 فيفري 1982 المشار اليه أعلاه . وتجدر الملاحظة ان وزارات التربية القومية والصحة العمومية والداخلية والفلاحة والدفاع الوطني قد حصلت - كلها معا - على أكثر من 85 % (أي ما قدره 59,3 م.د.) من مجموع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمرتبات ولا جور ، وذلك نظرا الى كثرة عدد موظفيها واعوانها .

اما الباقي من هذه الاعتمادات ، أي 11,3 م.د. (14 %) ، فقد تم توزيعه - أساسا - بين " التدخلات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " (4,5 م.د.) و"مخلفات الديون" (2,9 م.د.) والمندج المرسودة للمؤسسات العمومية (2,7 م.د.) .

3 / توزيع الاعتمادات المفتوحة بهاب المصاريف الطارئة

قدرت هذه الاعتمادات بـ 8,120 م.د. ، وقد تم توزيعها (1) كليا بين مختلف ابواب الميزانية . وقد حصلت كل الوزارات ، باستثناء وزارة الاسكان ، على نصيب منها . وتأتي وزارة الصحة العمومية في مقدمة المستفيدين ، إذ خصص لها مبلغ 3,568 م.د. (أي ما يعادل نسبة 44 % من مجموع هذه الاعتمادات) نال منه الفصل 50 " منح للمؤسسات العمومية " 2,585 م.د. .

اما فيما يخص التوزيع حسب الاقسام ، فان الاعتمادات المفتوحة بهاب المصاريف الطارئة قد شطت - أساسا - " وسائل المصالح " بمبلغ إجمالي قدره 5,688 م.د. أي ما يمثل نسبة 70 % من حجم المصاريف الطارئة . ويحتل أكثر من نصف هذا المبلغ (3,215 م.د.) في منح للمؤسسات العمومية . اما باقي الاعتمادات ، فقد خصص لمصاريف المعدات والتصرف الاداري (1,665 م.د.) أي 29 %) ولتأجير ضروب من النشاط (0,808 م.د. أي 14 %) .

هتضمن الجدول اللاحق التوزيع النهائي للاعتمادات المفتوحة بهاب المصاريف الطارئة :

(1) الامر عدد 1230 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 - الامر عدد 1384 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 والامر عدد 1595 لسنة 1982 المؤرخ في 16 ديسمبر 1982 .

قوائم الأرصدة المجمعة
بمصاب "المصارف التجارية"

بالدينار

الجملة	مصاريف مخففة وطائرة (الفصل 90)	الدخلات المجمعة في الميزان		مخففة (الفصل 50)	المصارف الإدارية (الفصل 40-41)	تأجير شرب من النشاط (الفصل 33-32-31-30)	المبلغ المجموع الفصلان (11-10)	الأقسام الأصول
		الدولي (الفصل 60)	الاجتماعي والنفطي (الفصلان 71-70)	الاقتصادي (الفصل 62-61-60)				
130,000	-	-	-	-	-	-	130,000	- مجلس النواب
780,000	-	-	600,000	-	10,000	5,000	185,000	- رئاسة الجمهورية
460,000	-	-	33,000	130,000	187,000	10,000	100,000	- السوارة الأولى
140,000	-	-	-	-	140,000	-	-	- وزارة المصداق
272,000	-	-	-	-	100,000	-	-	- وزارة الشؤون الخارجية
342,000	-	172,000	-	-	200,000	-	-	- وزارة الداخلية
-	-	-	-	-	-	-	-	- وزارة الدفاع الوطني
556,000	96,000	-	62,000	-	369,000	30,000	-	- وزارة التخطيط والمالية
42,000	-	-	-	-	42,000	-	-	- وزارة الاقتصاد الوطني
370,000	-	-	30,000	300,000	40,000	-	-	- وزارة الجغرافيا
451,000	-	-	-	400,000	-	-	-	- وزارة الفلاحة
52,000	-	-	-	-	-	2,000	-	- وزارة النقل والمواصلات
102,000	-	-	-	-	100,000	-	-	- وزارة التربية الوطنية
245,000	-	-	-	-	40,000	-	-	- وزارة التعليم العالي
150,000	-	-	100,000	-	40,000	10,000	-	- وزارة الامن
130,000	-	-	20,000	-	-	55,000	5,000	- وزارة الشؤون الثقافية
3,562,000	-	-	-	-	307,000	566,500	9,500	- وزارة الصحة العمومية
50,000	-	-	-	-	-	-	-	- وزارة الاسكان
230,000	-	-	80,000	-	50,000	-	-	- وزارة الشؤون الاجتماعية
96,000	-	172,000	-	-	40,000	30,000	-	- وزارة الشباب والشباب
8,120,000	96,000	172,000	925,000	630,000	1,665,000	606,500	409,500	- المجمعة
8,120,000	96,000	-	1,927,000	-	5,688,500	-	409,500	-

4 / تحويل الاعتمادات

تمت بمقتضى أوامر مختلفة (1) تحويلات اعتمادات من فصول إلى أخرى ببلغ مجموعها 1,348 م.د. وقارب هذا المبلغ المبلغ المسجل سنة 1981 (1,377 م.د).

وقد أجريت هذه التحويلات - أساسا - عن طريق التخفيض في الاعتمادات المخصصة للمرتبات والأجر والمكافآت الممنوحة للمؤسسات العمومية (على التوالي في حدود 44 % و 30 % من جملة التحويلات) والزيادة في اعتمادات الفصول المتعلقة بالمعدات والتصرف الإداري .

وشملت هذه التحويلات أحد عشر بابا من أبواب الميزانية من بينها خاصة وزارات الخارجية (0,400 م.د) والفلاحة (0,300 م.د) والداخلية (0,160 م.د).

وفيما يلي حوصلة عن التحويلات المجرأة من فصول إلى فصول خلال سنة 1982 :

(1) الأوامر عدد 1384 و 1595 و 1640 المؤرخة في 26 أكتوبر و 16 ديسمبر و 27 ديسمبر 1982 .

تحويل الاعمتمادات
من فصول السيسى فصول

بالدنانير

الاختصاصات		المزادات		الفصول
الاختصاصات	المزادات	المزادات	المزادات	الفصول
تاجير ضروب المعتمادات المدخلة في	تاجير ضروب المعتمادات المدخلة في	تاجير ضروب المعتمادات المدخلة في	تاجير ضروب المعتمادات المدخلة في	الفصول
من النشاط والتصرف للمؤسسات	من النشاط والتصرف للمؤسسات	من النشاط والتصرف للمؤسسات	من النشاط والتصرف للمؤسسات	الفصول
الاختصاصات الادارية	الاختصاصات الادارية	الاختصاصات الادارية	الاختصاصات الادارية	الفصول
31.30 (الفصل 50)	31.30 (الفصل 50)	31.30 (الفصل 50)	31.30 (الفصل 50)	31.30 (الفصل 50)
33.32 (الفصل 71 و 70)	33.32 (الفصل 71 و 70)	33.32 (الفصل 71 و 70)	33.32 (الفصل 71 و 70)	33.32 (الفصل 71 و 70)
55.000	55.000	55.000	55.000	55.000
20.000	20.000	20.000	20.000	20.000
400.000	400.000	400.000	400.000	400.000
160.000	160.000	160.000	160.000	160.000
70.000	70.000	70.000	70.000	70.000
300.000	300.000	300.000	300.000	300.000
85.000	85.000	85.000	85.000	85.000
26.000	26.000	26.000	26.000	26.000
50.000	50.000	50.000	50.000	50.000
23.500	23.500	23.500	23.500	23.500
30.000	30.000	30.000	30.000	30.000
100.000	100.000	100.000	100.000	100.000
258.500	258.500	258.500	258.500	258.500
589.500	589.500	589.500	589.500	589.500
30.000	30.000	30.000	30.000	30.000
249.000	249.000	249.000	249.000	249.000
1.348.000	1.348.000	1.348.000	1.348.000	1.348.000

الاجمالية

5 / الاعتمادات النهائية

بلغت الاعتمادات النهائية المرخص فيها بمقتضى قانوني المالية الاصلية والتكميلي لسنة 1982 ما قدره 247.1م.د. مسجلة بالمقارنة الى السنة السابقة (977,8م.د.) زيادة قدرها 269,2م.د. وبسببها 27,5% . وهي تقارب النسبة المسجلة لسنة 1981 (27,7%).

وكما يتبين من خلال الجدول - أ - الوارد في الصفحة الموالية، شملت أهم الزيادات ابواب المصاريف التالية :

- تأجير ضروب من النشاط (+13,5م.د. أي + 29,1%)
- مساهمة الميزانية العادية في ميزانية التنمية (+96م.د. أي + 32%)
- فوائد المدين (+22,3م.د. أي + 34,2%)
- المنح المخلوطة للمؤسسات العمومية (+5,3م.د. أي + 21,9%)

اما في مستوى ابواب الميزانية (انظر الجدول - ب - الوارد في الصفحة الموالية)، فان معظم الزيادات شمل الوزارات التالية (دون اعتبار وزارة التخطيط والمالية) :

- وزارة التربية القومية (+89,4م.د. أي + 26,8%)
- وزارة الصحة العمومية (+24,0م.د. أي + 32,1%)
- وزارة الداخلية (+7,0م.د. أي + 29,1%)
- وزارة الدفاع الوطني (+7,0م.د. أي + 28%)

وهي الجدولان المواليان الاعتمادات النهائية كما تم توزيعها بين مختلف ابواب الميزانية واقسامها الفرعية، وكذلك التعديلات التي ادخلت عليها - نقلا وتحويلا - خلال سنة 1982، وتطورها بالمقارنة الى تصرف السنة السابقة :

一、

三、

بالدليل

[illegible]

ج - استهلاك الاعتمادات

بلغت الاعتمادات النهائية المفتوحة بقاين المالية لتصرف 1982 بمليون المصاريف الجارية للدولة - ما قدره 1.247.044 م.د. كما هو مبين بالجدول السابق. وقد استهلكت هذه الاعتمادات في حدود 99,36%، أي بنسبة تقارب نسبة الاستهلاك خلال التصرف السابق (99,44%).

أما من حيث المبالغ، فقد ارتفع حجم الاعتمادات المستهلكة من 972,370 م.د. إلى 1.239,044 م.د.، فيما بين سنتي 1981 و 1982، مما أسفر - بالمقارنة بالتقديرات النهائية لسنة 1982 - عن بقية من الاعتمادات غير مستعملة قدرها 7,955 م.د.

وبين الجدول أسفله استهلاك الاعتمادات وتطوره خلال السنوات الثلاث الأخيرة (1980 - 1982):

بالدينار

السنوات البيانية	الاعتمادات		ما بقي من الاعتمادات	نسبة الاستهلاك	ارتفاع المصاريف	
	النهائية	العامر بصرفها			المبالغ	%
1980	765.600.000	758.983.421	5.616.579	99,13%	139.867.057	22,59%
1981	977.800.000	972.369.364	5.430.636	99,44%	213.366.543	28,13%
1982	1.247.000.000	1.239.044.765	7.955.235	99,36%	266.674.801	27,43%

يتضح من هذا الجدول أن نسبة ارتفاع المصاريف الجارية قد استقرت ، في سنة 1982، في مستوى يقارب المستوى الذي بلغته سنة 1981. وقد كانت ارتفاعات ارتفاعا هاما (من 22,6% إلى 28,1%) فيما بين سنتي 1980 و 1981.

ومن حيث القيمة، بلغت الزيادة الحاصلة 266,675 م.د.، وتجلت أساسا - عن النمو الملحوظ الذي شهدته أبواب المصاريف التالية :

— تأجير ضروب من النشاط (+109,993 م.د أي +28.4%). ويعزى هذا النمو بالخصوص الى الانعكاسات المالية للزيادة في المرتبات والاجر السقي قدرت كلفتها بأكثر من 70 م.د.

— مساهمة الميزانية العادية في مصاريف التنمية (+96 م.د أي +32%)، وهي مساهمة ما فتئت تزداد حجما من سنة الى أخرى، اذ ارتفعت من 43 م.د في سنة 1979 الى 396 م.د في سنة 1982.

— وأخيرا، فوائد الدين (+22,733 م.د أي +35.15%) والمصلحة المرسودة للمؤسسات العمومية الادارية (+5,348 م.د أي +21.92%).

يبرز الجدول التالي المبالغ المأمور بصرفها في سنوات 1980 و 1981 و 1982 مجمعة حسب الاصناف الكبرى للمصاريف، كما يبين التغيرات الحاصلة خلال التصرفين الأخيرين سواء من حيث المبالغ أو من حيث النسب المئوية:

بآلاف الدينار

التغيرات بين 1981 و 1982		المبالغ المأمور بصرفها			أصناف المصاريف
%	الحجم	1982	1981	1980	
18,56	559	3.571	3.012	2.299	• السلط العمومية
					• فوائد الدين والالتزامات الاخرى
35,15	22.733	87.400	64.667	57.423	المحمولة على كاهل الدولة
28,37	109.993	497.728	387.736	328.485	• تأجير ضروب من النشاط
25,25	10.080	50.001	39.921	35.405	• المعمدات والتصرف الاداري
21,92	15.348	85.355	70.007	61.844	• منح للمؤسسات العمومية الادارية
9,01	6.047	73.136	67.089	22.748	• التدخلات العمومية في الميدان الاقتصادي
					• التدخلات العمومية في الميدان الاجتماعي والثقافي
10,17	2.884	31.224	28.340	23.681	• منحة التوازن للميزانية الملحقه للاذاعة
2,58	149	5.920	5.771	5.796	والطفرة التونسية
-	-	923	923	923	• الخدمة الوطنية
33,68	501	2.375	1.774	1.434	• التدخلات العمومية في الميدان الدولي
					• مساهمة العنوان الاول في ميزانية التنمية
32,00	96.000	396.000	300.000	215.000	• مصاريف مختلفة وطارئة
45,13	760	2.444	1.684	1.856	• مصاريف أخرى (مخلفات الديون)
105,04	1.520	2.967	1.447	2.089	
27,43	266.674	1.239.044	972.370	758.963	<u>الجميلة</u>

ومثلا يتضح من الجدول أعلاه ، فان المصاريف الجارية للمدولة
 قد سجلت - بالمقارنة الى نتائج السنة المالية السابقة - نموا بلغت نسبته
 27,43 % .

ومتى يلاحظ أنه - بدون اعتبار مساهمة العنوان الاول في العنوان الثاني (396م.د) والملح المرفقة للصدوق العام للتعويض (37م.د) وللميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية (5920م.د) - تصبح نسبة النمو المذكورة 27,7% في سنة 1982، بعد أن كانت على التوالي 14,2 و 16,4% في سنتي 1980 و 1981. وبذلك، تبلغ هذه النسبة ضعف نسبة نمو الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية وبكلفة العوامل (13,9%).

وسيتم فيما يلي تحليل التغيرات الحاصلة في المصاريف الجارية للدولة، والواردة بالجدول السابق .

(1) السليط العمومية

ان المصاريف المتعلقة بالسليط العمومية لا تمثل الا حوالي 0,3% من مجموع المصاريف الجارية للدولة. وقد بلغت 3,571م.د سنة 1982، مسجلة بذلك زيادة قدرها 0,559م.د عما كانت عليه خلال التصرف السابق الذي بلغت فيه 3,012م.د . ويقابل هذه الزيادة في الحجم، تراجع من حيث نسبة النمو التي نزلت من 31% في سنة 1981 الى 18,6% في سنة 1982.

وتجدر الاشارة في هذا المجال الى ان مصاريف مجلس النواب قسدا ارفععت بمبلغ 0,301م.د. ويعزى هذا الارتفاع اساسا الى التعديلات حسب الحاجة (الزيادة في عدد النواب من 121 الى 135 اثر الانتخابات التشريعية التي تمت في نوفمبر 1981) وعن تسديد المساهمة المخلدة بذمة الدولة لفائدة الصدوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان اثبات ملحة التقاعد لاعضاء المجلس المستفيدين من أحكام الرسومين عددي 6 و 7 لسنة 1981 المؤرخين في 1 سبتمبر 1981.

(2) فوائد الديس والالتزامات الاخرى المحمولة على كاهل الدولة

سجلت المبالغ المنفقة في سنة 1982 لتسديد فوائد الديس والالتزامات الاخرى المحمولة على كاهل الدولة تطورا هاما بلغت نسبته $+35,2\%$ ، متجاوزة بذلك نسبة ازدياد المصاريف الجارية ($+27,4\%$) بثمانى نقاط.

فعلا، ارتفع حجم هذه المصاريف من 64,7 م.د في سنة 1981 الى 87,4 م.د في سنة 1982، منها 82,4 م.د بعنوان فوائد الديس و 5 م.د بعنوان الالتزامات الاخرى. والمقارنة الى التصرف السابق، كانت الزيادة المسجلة على التوالي 9,8 م.د ($+31,6\%$) و 2,9 م.د ($+147,4\%$).

وقد نتجت هذه الزيادة اساسا عن ارتفاع قيمة الدولار، وعن الترفيع في نسب فوائد الدين بالسوق المالية الدولية، وكذلك عن تسديد اقساط - حل أجلها - من قروض أبرمت في سنوات سابقة مع مؤسسات دولية من بينها - على وجه الخصوص - البنك العالمي للإنشاء والتعمير.

وسيتم تحليل هذه المصاريف بمزيد التفصيل في القسم الثالث من هذا التقرير.

(3) وسائل المصالح

ارتفعت المصاريف المنجزة بهذا العنوان من 497,662 م.د في سنة 1981 الى 633,084 م.د في سنة 1982. وسجلت بذلك زيادة قدرها 135,422 م.د، أي ما يعادل $+27,2\%$ مقابل $+16,9\%$ في سنة 1981.

وقد نتجت هذه الزيادة الهامة أساسا عن الانعكاسات المالية للترفيع في المرتبات والاجور. والملاحظ أن نفقات التأجير تمثل ما يفسق 80% (أي حوالي 110 م.د) من الحجم الجملي للزيادة.

أما الزيادات الحاصلة في " مصاريف المعدات والتصرف الاداري " و"المنح المخولة للمؤسسات العمومية الادارية"، والبالغة على التوالي 25,3% و 21,9%، فانها -رغم انخفاضها بالمقارنة بالزيادة الحاصلة في التـأجيرات- قد فاقست بصورة محسوسة الزيادات المسجلة سنة 1981 في هذين الصنفين من المصاريف والبالغة على التوالي 12,7% و 13,2%.

وتجدر الاشارة أخيرا الى أن المصاريف المتعلقة بوسائل المواصلات تمثل 51,1% من مجموع المصاريف الجارية لميزانية الدولة، وهي نسبة تعكس ادل تقريبا النسبة المسجلة أثناء التصرف السابق (51,2%).

(أ) تأجير ضروب من النشاط

تمثل مرتبات وأجر موظفي الدولة وعملتها نسبة 40% من المصاريف الجارية. وقد بلغت 497,728 م.د في سنة 1982 مقابل 387,735 م.د في سنة 1981، محققة بذلك زيادة قدرها 109,993 م.د أي ما يعادل نسبة 28,4%، وهي نسبة تفوق بكثير النسبة المسجلة في سنة 1981 والبالغة 18,03%.

وقد شملت هذه الزيادة -في حدود 83% من مقدارها- خمس وزارات تضم أكبر عدد من الموظفين والعملة. وهي وزارات التربية القومية (37,410 م.د) والصحة العمومية (8,960 م.د) والداخلية (4,871 م.د) والدفاع الوطني (11,670 م.د) والفلاحة (7,885 م.د).

ومثلما أشير اليه سابقا، فان هذا النمو الهام قد نتج أساسا عن الترفيع في المرتبات والاجر الحاصل خلال تصرف 1982 (الأوامر المؤرخة في 16 مارس 1982).

كما تجدر الاشارة الى أن المصاريف المحمولة على الاعتمادات المرسمة بالفصول 30 (الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري) و 32 (المستخدمون العملة القاريون) و 33 (المتقاعدون) قد سجلت زيادات بلغت على التوالي 91,326 م.د (+28,1%) و 7,600 م.د (+31,5%) و 476 م.د (+29,8%).

ب) مصاريف المعدات والتصرف الاداري

ارفع حجم هذه المصاريف من 39,920 م.د في سنة 1981 إلى 50,001 م.د في سنة 1982، أي بزيادة قدرها 10,080 م.د ونسبتها 25,3 %.

وقد استفادت وزارة الدفاع الوطني بأكثر من 50 % من مبلغ هذه الزيادة (+5,055 م.د) تلبيها - في مستوى أقل بكثير - وزارات الداخلية (+1,093 م.د) والشؤون الخارجية (+0,750 م.د) والفلاحة (0,664 م.د).

أما من حيث بنود الميزانية، فقد شملت هذه الزيادة، في حدود 87,7 % من مبلغها، الفصل 40 (كراء وصيانة العاني، شراء الآثاث والوقود، صيانة السيارات، نفقات استهلاك الماء والكهرباء، المواصلات الخ...)، وفي حدود 11,17 %، الفصل 41 (نفقات ومنح التنقل والسفر ومصاريف الاستقبالات الخ...).

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن مصاريف المعدات والتصرف الاداري تشكل نسبة 4 % من مجموع المصاريف الجارية لميزانية الدولة. وقد تم استهلاك الاعتمادات المخصصة لها بنسبة 96,8 %، مما أسفر عن اعتمادات غير مستعملة قدرها 1,666 م.د.

ج) المنح الممولة للمؤسسات العمومية الادارية.

ارفع مبلغ هذه المنح من 70,007 م.د في سنة 1981 إلى 85,355 م.د في سنة 1982، محققا بذلك زيادة قدرها 15,348 م.د ونسبتها 21,9 %. وقد صرف معظم هذه الزيادة إلى المؤسسات الملحقة بوزارات التعليم العالي والبحث العلمي (+4,251 م.د) والصحة العمومية (+3,776 م.د) والشؤون الخارجية (" المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج " : +9,69 م.د) والفلاحة (+1,493 م.د).

هذا، وقد استهلكت الاعتمادات المفتوحة بنسبة 99,96 % ولم يتبقى منها سوى 0,032 م.د .

(4) التدخلات العمومية

سجلت هذه المصاريف زيادة قدرها 9,681 م.د ونسبتها 9,3%،
اذ ارتفع حجمها من 103,897 م.د في سنة 1981 الى 113,578 م.د في سنة
1982، منها 73,136 م.د للتدخلات في الميدان الاقتصادي، و 38,067 م.د
للتدخلات في الميدان الاجتماعي والثقافي، و 2,375 م.د في الميدان الدولي .

أما من حيث نسبة النمو، فقد انخفضت انخفاضاً هاماً حيث تزلزلت
من 90,8% في سنة 1981 الى 9,3% في سنة 1982. ويفسر ذلك بالمنحصة
الهامة التي صرفت للصندوق العام للتعويض لأول مرة في سنة 1981. فقد
ساهمت هذه المنحة، التي بلغ مقدارها 40 م.د، في ارتفاع نسبة النمو من
14% في سنة 1980 الى 90,8% في سنة 1981. أما في سنة 1982 فقد خفض
مقدار المنحة الى 87 م.د .

(أ) التدخلات العمومية في الميدان الاقتصادي

بلغت المصاريف المتعلقة بهذه التدخلات 73,136 م.د في سنة 1982
مقابل 67,089 م.د في سنة 1981. وبذلك يكون حجم الزيادة المسجلة 6,047 م.د.
أي ما يساوي نسبته 9% بعد أن كانت 195% في السنة السابقة.
يفسر هذا التراجع بالأسباب التي سبق بيانها .

أما من حيث المبالغ فان الزيادة المشار إليها أعلاه أفادت أساساً، وزارات
الفلاحة (+3,259 م.د) والتخطيط والمالية (+1,087 م.د) والنقل والمواصلات
(+0,822 م.د) والصحة العمومية (+0,652 م.د) .

مقابل ذلك يلاحظ أن المصاريف المنفقة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني
بمعدون التدخلات العمومية في المجال الاقتصادي، سجلت انخفاضاً قدره 0,989 م.د.
نتج أساساً عن التخفيض في مبلغ المنحة المرسدة للصندوق العام للتعويض .

التدخلات المباشرة في الميدان الاقتصادي

تمثل هذه المصاريف نسبة 7% من الحجم الجملي للتدخلات في الميدان الاقتصادي، وقد بلغ مقدارها 5,060 م.د في سنة 1982 مقابل 4,095 م.د في سنة 1981. وقد خصصت لانجاز العمليات التالية :

- صيانة وتعصير تجهيزات الطرقات وبنيتها الأساسية 4,294 م.د
- استغلال وصيانة السدود والمنشآت المائية الكبرى 0,264 م.د
- صيانة المسالك الريفية للمشاريع النموذجية 0,200 م.د
- صيانة نقاط المياه ومنشآت التطهير والحماية 0,192 م.د
- عمليات مختلفة أخرى 0,110 م.د

التدخلات غير المباشرة في الميدان الاقتصادي

بلغ حجم الاعتمادات التي صرفت في هذا المجال 68,076 م.د، أي ما يمثل نسبة 93% من الحجم الجملي للتدخلات ذات الصبغة الاقتصادية وفوق هذا المبلغ حجم الاعتمادات المستهلكة سنة 1981 في المجال نفسه — (62,994 م.د) بما قدره 5,082 م.د أي ما يساوي 8,1%.

وقد صرف أكثر من 54% (37 م.د) من هذا المبلغ في شكل منححة للصندوق العام للتعهض وقع خصمها من الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الاقتصاد الوطني.

أما بقية المبلغ — أي 31,076 م.د — فقد تم صرفه من الاعتمادات المفتوحة بعدة أبواب (منها على وجه الخصوص وزارتا الفلاحة والاقتصاد الوطني) لفائدة مؤسسات ومشاريع مختلفة. وقد وزعت المنح التي صرفت لهذه المؤسسات على النحو التالي، مرتبة حسب أهميتها من حيث مبالغها والقطاعات التي انفقست فيها :

— الفلاحة : 0,947 م.د، منها :

- 9,280 م.د للدواوين التابعة لوزارة الفلاحة، أي :
- دواوين احياء أراضي مجردة وبهانة ولخماس (3,082 م.د)،
- دواوين احياء المناطق السقوية بجندوبة، والقيروان، وابل، وقابس — مدين
- وقفصة — الجريد (2,807 م.د)،
- ديوان تربية العاشية وتوفر العرس (2,197 م.د)،
- ديوان تنمية تونس الوسطى وديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال
- الغربي (1,194 م.د)،
- 667 م.د لمؤسسات مختلفة أخرى.

— الخدمات : 8,360 م.د منها :

- 3,623 م.د للديوان القومي التونسي للسياحة،
- 2,143 م.د للديوان القومي لقياس الأراضي ورسم الخرائط،
- 1,802 م.د للمعهد القومي للإحصاء والمركز الاعلامية التابع لوزارة التخطيط
- والعالمية،
- 0,515 م.د للوكالة التونسية للتعاون الفني والمركز القومي للاعلامية،
- 0,277 م.د لمؤسسات مختلفة أخرى.

— النقل : 4,578 م.د، منها :

- 3,500 م.د للشركة القومية للنقل،
- 1,000 م.د للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية،
- 0,078 م.د لمؤسسات مختلفة أخرى.

— التجارة والصناعة والصناعات التقليدية والاستغلال المنجمي : 4,025 م.د. منها :

— 1,648 م.د لوكالة تطهير الاستثمارات ومركز تنمية الصادرات ،

— 0,812 م.د لديوان المناجم ،

— 0,660 م.د لديوان الصناعات التقليدية ،

— 0,632 م.د للمركز القومي للدراسات الصناعية ،

— 0,278 م.د لمؤسسات مختلفة أخرى .

— الصحة العمومية : 1,767 م.د ، منها :

— 1,214 م.د للديوان القومي للتنظيم العائلي وال عمران البشري ،

— 0,553 م.د لديوان المياه المعدنية .

— الأسكنان : 1,109 م.د ، منها :

— 1,105 م.د لمنح تشجيع البناء ،

— 0,004 م.د لشركات المساكن ذات الأكرية الزهيدة والمعدلة .

— الشباب والرياضة : 0,295 م.د للحبي القومي الرياضي .

ويجسم هذا التوزيع، في بعض جوانبه ، العناية الخاصة التي توليها الدولة للقطاعات الاقتصادية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الناحية الغذائية (الفلاحة) ، وأن توفر مواطن للشغل ومصادر للمداخيل (الخدمات ، الصناعة ، المناجم) ، وأن تساهم في تنمية المبادلات مع الخارج (وكالة تطهير الاستثمارات ، مركز تنمية الصادرات . . .) ، وأن تساعد على تركيز وتطهير التقنية في البلاد (المركز القومي للاعلامية والمركز القومي للدراسات الصناعية) .

ب) التدخلات في الميدان الاجتماعي والثقافي

بلغت المصاريف المنجزة - سنة 1982 - في هذين الميدانين 38,067 م.د.، منها 11,599 م.د. للتدخلات المباشرة و 26,468 م.د. للتدخلات غير المباشرة. وبذلك تكون قد تجاوزت ما تم صرفه في سنة 1981 بم 8,032 م.د.

وقد تم إلتفاق حوالي 47% من هذه الاعتمادات في شكل منح صرفت الى كل من ديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكوين المهني (10,935 م.د.)، والاذاعة والتلفزة التونسية (5,920 م.د.)، ووكالة تونس افريقيا للأنباء (9,91 م.د.).

أما بقية الاعتمادات، فقد أمر بصرفها في شكل إعانات، ومنح دراسية وجوائز... الى مستفيدين شتى. وقد شملت بالخصوص:

- جرايات للمناضلين وأراملهم وأيتامهم، وللجنود المتقاعدين بسبب أضرار بدنية 3,734 م.د.
- المنح الدراسية والمساهمات في نفقات الإقامة بالمبيلات ونفقات التريضات الخ... 4,248 م.د.
- الشباب والرياضة 1,440 م.د.
- الأنشطة الثقافية والفنية - العروض - مكافآت الفنانين الخ... 2,036 م.د.
- منح لفائدة اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي والاحصاد القومي للمكفوفين 577 م.د.
- منح لتسيير المطاعم المدرسية 0,801 م.د.
- إعانات لفائدة التلاميذ المعوزين 0,296 م.د.

ج) التدخلات في الميدان الدولي

تتكون هذه المصاريف من المساهمات في مختلف الهيئات والمنظمات الدولية وقد بلغت 2,375 م.د. في سنة 1982 مقابل 774 م.د. في سنة 1981، فسجلت بذلك زيادة قدرها 0,601 م.د. ونسبتها 33,9%.

وقد نتجت هذه الزيادة عن التأثير المزدوج لانخفاض المساهمات في الهيئات المبنقة عن منظمة الوحدة الافريقية بما قدره 0،116 م.د.، ولا ارتفاع جملي يبلغ 0،717 م.د. في المساهمات الاخرى، ولا سيما المساهمات في الهيئات الدولية ذات الصبغة الفنية التي ارتفعت من 0،180 م.د. في سنة 1981 إلى 0،465 م.د. في سنة 1982، أي بزيادة قدرها 0،285 م.د.

وقد توزعت المساهمات المأمور بصرفها في سنة 1982 على الوجه الآتي :

- المنظمات والهيئات المبنقة عن منظمة الأمم المتحدة 0،756 م.د.
- المنظمات والهيئات الدولية الاخرى (الاتفاقية العامة للتعريفات القمرقية اليونسكو، الخ...) 0،271 م.د.
- المنظمات المبنقة عن جامعة الدول العربية 0،546 م.د.
- المنظمات والهيئات المبنقة عن منظمة الوحدة الافريقية 0،337 م.د.
- المنظمات والهيئات ذات الصبغة الفنية 0،465 م.د.

(5) المصاريف المختلفة والطارئة

من بين " المصاريف المختلفة والطارئة" التي تشكل القسم الخامس من الميزانية العادية للدولة، يوجد صنفان من المصاريف — " المصاريف الطارئة" و " مخلفات الديون" — أسفر النظر فيهما عن الملاحظات التالية :

اولاً- المصاريف الطارئة

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من القانون الاساسي للميزانية على ما يلي : " يفتح بالعنوان الاول من الميزان باب خاص بالمصاريف الطارئة لا يتعلق بكتابة دولة (وزارة) دون أخرى".

وبخصوص استعمال الاعتمادات المفتوحة بهذا الباب، نص الفصل 40 من القانون نفسه على أنه " يمكن بمقتضى أمر فتح اعتماد تكميلي يقع اقتطاعه من باب المصاريف الطارئة، وذلك لفائدة ابواب أخرى من ابواب الميزان قصد مجابهة مصاريف طارئة ومستعجلة".

وبناء على هذه الاحكام، فإن الاعتمادات المرسمة بباب " المصاريف الطارئة " تعدّ بمثابة مبالغ احتياطية لا تستعمل الا عند الحاجة لمجابهة مصاريف استثنائية أو عرضية .

الا أنه تبين - منذ سنوات عديدة - أن حجم الاعتمادات المفتوحة بالباب المشار اليه أعلاه ما فتئ يتمسوا بطراد ليستعمل ، أثناء السنة المالية ، لتسديد نفقات شتى تتعلق بالتصرف الجاري ولا تستجيب - غالباً - للشروط المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون المذكور أعلاه . وفي هذا المجال ، تجدر الإشارة الى أن الاعتمادات المفتوحة بالباب المشار اليه خلال السنوات الثلاث الاخيرة قد تم توزيعها بكاملها بين جل الابواب الاخرى . وقد استعملت لتسديد مختلف انواع المصاريف الجارية ، باستثناء فوائد الدين العمومي التي صرف لها - رغم ذلك - مبلغ قدره 1,0 م. د وقع اقتطاعه من الاعتماد الجملي المفتوح بميزانية وزارة التخطيط والمالية .

وبين الجدولان التاليان حجم الاعتمادات المفتوحة بهذا العنوان خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، وتوزيعها بين مختلف أبواب الميزانية وشتى انواع المصاريف :

توزيع الاقتمادات المرسمة بهاب المصاريف الطارئة

حسب المستويات المالية وأنواع المصاريف

خلال سنوات 1980 إلى 1982

بالدينار

الجلسة	مصاريف مختلفة	التدخلات في الميدان		المنح الممنوحة		المعدات والتصرف الاداري	تأجير ضخم ومن النشاط	السلط العمومية	أنواع المصاريف
		الدولي	الاجتماعي والثقائفي	الاقتصادي	للمؤسسات العمومية الادارية				
4.600.000	-	162.000	763.000	468.000	1.097.200	1.946.600	90.000	73.200	1980
5.700.000	-	36.000	1.071.000	290.000	2.385.000	1.481.000	139.000	299.000	1981
8.120.000	96.000	172.000	925.000	830.000	3.215.000	1.665.000	808.500	409.500	1982
18.420.000	96.000	369.000	2.759.000	1.588.000	6.697.200	5.092.600	1.037.500	781.700	الجلسة

توزيع الاقتصادات الرسمية بكتاب المصاريف الطارئة

حسب أبواب وأنواع المصاريف

ملاسل سنوات 1980 إلى 1982

بالديناري

الجملة	مصاريف مختلفة	التدخلات في الميزانية		الطرح المخرجة	الاعداد والتصرف الاداري	تأجير ضروب النشاط	السلط العمومية	أنواع المصاريف
		الدولي	الاجتماعي والثقافي	الاقتصاد والاعمال	المصروفات	من النشاط		
130.000	-	-	-	-	-	-	130.000	(1) مجلس النواب
2.234.000	-	-	2.024.000	-	10.000	5.000	195.000	(2) رئاسة الجمهورية
1.103.000	-	-	148.000	130.000	495.000	10.000	300.000	(3) الوزارة الداخلية
243.000	-	-	-	-	220.000	23.000	-	(4) وزارة العدل
602.000	-	357.000	-	-	145.000	-	-	(5) وزارة الشؤون الخارجية
2.157.700	-	-	-	-	1.770.000	75.000	70.000	(6) وزارة الداخلية
-	-	-	-	-	-	-	-	(7) وزارة الدفاع الوطني
1.195.200	95.000	-	167.000	-	900.000	30.000	3.200	(8) وزارة التخطيط والمالية
142.000	-	-	-	-	136.000	6.000	-	(9) وزارة الاقتصاد الوطني
1.015.300	-	-	30.000	735.000	232.000	18.000	-	(10) وزارة التجهيز
933.500	-	-	-	663.000	150.000	-	-	(11) وزارة الفلاحة
99.000	-	-	-	20.000	5.000	2.000	-	(12) وزارة النقل والمواصلات
147.000	-	-	-	-	115.000	-	-	(13) وزارة التربية الوطنية
459.600	-	12.000	-	-	78.600	-	-	(14) وزارة التعليم العالي
372.000	-	-	290.000	-	40.000	10.000	32.000	(15) وزارة الامن
160.000	-	-	20.000	-	10.000	55.000	15.000	(16) وزارة الشؤون الثقافية
6.777.700	-	-	-	-	5.503.700	707.500	9.500	(17) وزارة الصحة العمومية
122.000	-	-	-	-	39.000	56.000	27.000	(18) وزارة الاسكان
150.000	-	-	-	-	90.000	-	-	(19) وزارة الشؤون الاجتماعية
367.000	-	-	60.000	40.000	100.000	40.000	-	(20) وزارة الشباب والرياضة
18.420.000	95.000	369.000	2.759.000	1.588.000	5.092.600	1.037.500	781.700	الجمعية

بالنظر في الجدولين السابقين، يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

ـ ان جملة الاعتمادات المدرجة بباب المصاريف الطارئة والموزعة لفائدة الابواب الاخرى للميزانية قد ارتفعت من 4,6م.د سنة 1980 الى 5,7م.د سنة 1981، الى ان بلغت 8,120م.د سنة 1982، اي بزيادة 23,9% ما بين 1980 و 1981 و 42,4% ما بين 1981 و 1982. وتجدر الاشارة الى أن هذه النسبة الاخيرة (42,4%) تفوق بكثير نسبة معدل زيادة النفقات الجارية لتصرف 1982 التي لم تتعد 27,43%.

ـ ان هذه الاعتمادات ـ التي بلغت جملتها، بالنسبة للسنوات الثلاث الاخيرة، ما قدره 8,420م.د ـ قد صرفت ـ أساسا ـ لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (6,697م.د) ولمصاريف المعدات والتصرف الاداري، (5,092م.د) ولتدخل الدولة، خاصة في الميدان الاجتماعي (2,759م.د).

ـ ان أهم الابواب المستفيدة من هذه الاعتمادات كانت وزارة الصحة العمومية، ورئاسة الجمهورية، وزارتا الداخلية والتخطيط والمالية والوزارة الاولى.

وهكذا يتضح أن الاعتمادات المفتوحة بباب المصاريف الطارئة، التي لا توزع ـ غالبا ـ الا في نهاية السنة المالية، بقيت تستعمل لتسديد نفقات جارية لا يتوفر فيها ـ دوماً ـ شرطا الطوارئ والاستعجال المنصوص عليهما بالقانون الاساسي للميزانية.

ثانيا ـ مخلفات الديون

تفتح الاعتمادات المخصصة لهذه المصاريف ـ خلال السنة المالية ـ بالفصل 94 من مختلف ابواب الميزانية، بهدف تصفية الديون المتخلدة بذمة الدولة والتي لم تسدد في ابانها، أي في السنة التي نشأت فيها. ويتم اقتطاع هذه الاعتمادات من المبلغ الجملي للتكاليف المشتركة التي تشكل الجزء الثالث من ميزانية وزارة التحصيل والمالية، وتوزع بمقتضى امر لفائدة مختلف الابواب.

وفي سنة 1982، حُدّد مبلغ هذه الاعتمادات -أول الامر - بما قدره 4م.د، ثم خُفّض الى 2,970م.د عند توزيعه بين الابواب المعنية، وذلك بمقتضى الامر عدد 1384 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 وعدة قرارات صادرة عن وزارة التخطيط والمالية.

وتجدر الاشارة الى ان هذه القرارات قد حددت بوضوح المصاريف التي يجب أن تتفق فيها الاعتمادات المذكورة، وهي الديون المتخلدة بذمة الدولة لفائدة كل من "البريد والبرق والهاتف"، و"الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه"، و"الشركة التونسية للكهرباء والغاز"، و"المطبعة الرسمية"، و"الشركة التونسية للخطوط الجوية" دون سواها. الا انه تبين ان استعمال هذه الاعتمادات من طرف الادارة قد تعدّى الاهداف المحددة، ليشمل - زيادة على ذلك - مصاريف تتعلق بشركات مختلفة.

وقد لوحظ - من ناحية أخرى - أن بعض الاوامر بالصرف الصادرة بعنوان "مخلفات الديون"، قد استعملت لمصاريف أخرى تتعلق بالسنة المالية الجارية، في حين أن مبالغ هامة يرجع عهدا الى سنوات سابقة لم تسدّد بعد. من ذلك أن الديون المتخلدة بذمة مختلف الوزارات لفائدة ادارة البريد والبرق والهاتف بعنوان مصاريف المواصلات السلكية واللاسلكية، والتي لم يقع تسديد ها حتى 31 ديسمبر 1982، قد بلغت - وحدها - 10,452م.د.

لذا، ونظرا الى أنه ينبغي أن يكون لوجود "مخلفات الديون" صبغة استثنائية، والى أن هذه المخلفات - على عكس ذلك - ما فتئت تظهر كل سنة بصورة منتظمة ضمن المصاريف الجارية، فانه يتعين ايجاد حل ملائم لها، كفيل بتسويتها تسوية نهائية.

وللوصول الى هذه الغاية، توصي الدائرة باجراء احصاء كامل للديون القديمة من المصاريف الجارية المتخلدة بذمة الادارة قصد تسويتها، وأن يُدعى المتصرفون في الاموال العمومية الى ان يتولوا - مستقبلا - تسديد النفقات في اياها وفي حدود ترخيصات الميزانية، دون الالتزام بما يتجاوز مقادير هذه الترخيصات.

د - الاعتمادات المأمور بصرفها من قبل الآمرين بالصرف المساعدين

ان حجم المصاريف المنجزة من قبل الآمرين بالصرف المساعدين - في حدود الاعتمادات الموضوعة على ذمتهم بمقتضى تفويضات صادرة عن الآمرين بالصرف الأولين - قد بلغ ما قيمته 1 89, 92 لم. د في سنة 1 982، مقابل 1 44, 906 لم. د سنة 1 981، أي بزيادة قدرها 32, 63 %.

وتوزع هذه المصاريف، التي تهم خمس وزارات، حسب الجدول التالي :

بالدنانير

المصاريف الوزارات	تاجر ضروب من النشاط	المعدات والتصرف الاداري	منح لفائدة المؤسسات العمومية الادارية	التدخلات العمومية	الجملة
الداخلية	-	884.092,465	-	-	884.092,465
التجهيز	144.004,290	557.965,191	-	3.934.169,274	4.636.138,755
الزراعة	338.484,922	1.242.757,322	-	191.759,000	1.773.001,244
التربية القومية	169.627,656,931	1.269.458,352	5.599.000,000	1.998.261,711	178.493.376,994
الصحة العمومية	6.322.451,282	80.530,747	-	-	6.402.982,029
<u>الجملة</u>	176.432.597,425	4.034.804,077	5.598.000,000	6.124.189,985	192.189.591,487

هذا وقد بلغت الاعتمادات المأمور بصرفها من قبل الآمرين بالصرف المساعدين - سنة 1 982 - نسبة 15, 51 % من مجموع المصاريف الجارية للدولة، مقابل 14, 90 % سنة 1 981.

وبالمقارنة الى مجموع الاعتمادات المأمور بصرفها (738,367 م.د.) من ميزانية الدولة بعنوان نفس المصاريف المبينة بالجدول أعلاه ، فانها تمثل 26,02 % في سنة 1982 ، مقابل 24,41 % في سنة 1981 .

هـ - توزيع الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات المستهلكة

اعتبارا لما سبق، تبدوا الاعتمادات المرخص فيها والاعتمادات التي تم صرفها في إطار الميزانية العادية للدولة سنة 1982 موزعة بين مختلف أقسام الميزانية على نحو ما هو مبين بالجدول التالي الذي يبرز الى جانب ذلك - توزيع الاعتمادات المأمور بصرفها سنتي 1981 و 1982 حسب نسبها المئوية :

٠ د.م

الاقسام	البنسود	الاعتادات المفتوحة		المبالغ المأمور بصرفها	
		سنة 1982		1982	
		الاولية	النهاية	القيمة	%
		الاولية	النهاية	القيمة	%
1	السلطات العمومية	3,333	3,775	3,571	0,29
2	فوائد الدين وكاليف اخرى	86,500	87,500	87,400	7,05
3	تأجير ضروب من النشاط	433,154	503,367	497,728	40,17
	المعدات والتصرف الاداري	49,292	51,668	50,001	4,04
	منح للمؤسسات العمومية	79,850	85,388	85,355	6,89
	مجموع جزئي :	562,296	640,423	633,084	51,09
4	التدخلات في الميادين الاقتصادية	62,312	73,190	73,136	5,90
	2- الاجتماعية والثقافية	30,414	32,390	32,147	2,59
	3- منحة الاذاعة والتلفزة	5,460	5,920	5,920	0,47
	3- الدولية	2,203	2,375	2,375	0,19
	مجموع جزئي :	100,389	113,875	113,578	9,17
5	المساهمة في العنوان الثاني	371,000	396,000	396,000	31,96
	مصاريف مختلفة وطائرة	44,482	2,457	2,444	0,20
	مخلفات الديون	-	2,970	2,967	0,24
	مجموع جزئي :	415,482	401,427	401,411	32,40
	المجموع العام :	1.166,000	1.247,000	1.239,044	100

II - المصاريف الجارية للميزانيات الملحقية

حدد قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 الاعتمادات المخصصة للميزانيات الملحقية بما قدره 62,244 م.د. ، منها 53,644 م.د. لميزانية البريد والهق والماتف ، و 8,600 م.د. لميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية . ثم تم ترفيع هذه الاعتمادات الى 62,704 م.د. ومعزى هذا الارتفاع الى اقرار منحة تكميلية قدرها 0,460 م.د. لفائدة الاذاعة والتلفزة التونسية صرفت لها من اعتمادات ميزانية وزارة الاعلام (الفصل 72). وقد اقتطع هذا المبلغ - اصلا - من "الاعتمادات الجارية" المرسمة بالفصل 92 من ميزانية وزارة التخطيط والمالية (الامر عدد 1384 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982).

وتجدر الاشارة الى ان قانون المالية التكميلي عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 لم يزد في حجم الاعتمادات المفتوحة بعنوان مائتين الميزانيتين ، وانما ادخل تعديرا جزئيا على توزيعها بان رفع فسي الاعتمادات المرسمة بعنوان "وسائل المصالح" من ميزانية البريد والهق والماتف بمقدار 3 م.د. تم خصمها من الاعتمادات المفتوحة بقسم المصاريف المختلفة والطارئة من الميزانية نفسها .

يبرز الجدول الموالي الاعتمادات المفتوحة سنة 1982 وتطورها بالمقارنة الى التصرف السابق :

م.د. %

الميزانية الملحقية	الاعتمادات الاولى	الاعتمادات التكميلية	الاعتمادات النهائية		التطور
			1981	1982	
البريد والهق والماتف	53,644	-	44,800	53,644	19,74
الاذاعة والتلفزة التونسية	8,600	0,460	6,981	9,060	29,78
<u>المجموع</u>	62,244	0,460	51,781	62,704	21,09

يتبين من هذا الجدول ان الاعتمادات النهائية المفتوحة بعنوان المصاريف الجارية للميزانيات الملحقة قد سجلت ارتفاعا جليا يبلغ 10,932 م.د، أي ما يعادل 21,09 % من اعتمادات السنة السابقة.

أ - المصاريف الجارية للميزانية الملحقة " البريد والبرق والهاتف "

أولا - تحويل الاعتمادات

في نطاق الاجراءات المتخذة لتغطية التكاليف المنجزة عن الترفيه في المرتبات والاجور، رخص قانون المالية التكميلي في تحويل اعتماد من قسم الى آخر قدره 3 م.د، وذلك باقتطاعه من الاعتمادات المفتوحة بعنوان المساهمة في ميزانية التنمية (القسم الخامس، الفصل 91)، لفائدة الاعتمادات المخصصة للتأجير (القسم الثالث).

وقد وزع هذا المبلغ بين الفصول 30 (2,100 م.د) ، و 31 (0,300 م.د) و 32 (0,580 م.د) و 50 (0,020 م.د) بمقتضى الامر عدد 529 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 .

وقد تم كذلك - بمقتضى الامرين عددي 1384 و 1595 لسنة 1982 المؤرخين في 26 أكتوبر و 16 ديسمبر 1982 - توزيع المبلغ الجلي للاعتمادات المرسمة بالفصل 90 بعنوان " المصاريف المخططة والطائرة " بأكمله بين " السلط العمومية " (0,010 م.د) ، و " مصاريف المعونات والتصرف الاداري " (0,183 م.د) و " التدخلات العمومية " (0,407 م.د) .

وباعتبار هذه التحويلات ، كان توزيع الاعتمادات النهائية على النحو التالي :

٥.٤

الاعتمادات النهائية		التحويلات		الاعتمادات الأولية 1982	الاعتمادات
1981	1982	القانون المالية	التكميلي (الفصل 91)	1982	بندود المصاريف
		المخطفة	والطارئة (الفصل 90)		
0,062	0,081	0,010 +	-	0,071	- السلط العمومية
2,907	3,623	-	-	3,623	- تكاليف الديون
17,337	23,270	-	2,980 +	20,290	- تأجير ضروب من النشاط
					- المعدات والتصرف الاداري ومنح
2,497	3,056	0,183 +	0,020 +	2,853	- المؤسسات العمومية
8,097	11,084	0,407 +	-	10,677	- التدخلات العمومية
-	-	0,600 -	-	0,600	- مصاريف مختلفة وطارئة
13,900	12,530	-	3,000 -	15,530	- المساهمة في ميزانية التنمية . .
44,800	53,644	-	-	53,644	<u>المجموع :</u>

وهكذا، فإن مبلغ الاعتمادات النهائية المفتوحة بعنوان تصريف سنة 1982 قد ارتفع - فيما بين سنتي 1981 و 1982 - من 44,800 م.د. الى 53,646 م.د. أي بزيادة قدرها 8,844 م.د.، وهو ما يمثل نموا نسبته 19,74 %.

ثانيا - استهلاك الاعتمادات

ارتفعت المبالغ التي امر بصرفها خلال سنة 1982 من اعتمادات الميزانية المخصصة للبريد والبرق والهاتف الى 52,013 م.د. مقابل 43,349 م.د. سنة 1981. وذلك تكون الزيادة الحاصلة 8,664 م.د. أي ما يمثل نموا نسبته 19,98 %. وتجدر الإشارة - في هذا الشأن - الى أنه، بدون اعتبار مساهمة ميزانية البريد والبرق والهاتف في ميزانية التنمية للدولة خلال السنتين المذكورتين، ترتفع هذه النسبة الى 31,8 %، مع الملاحظة أن المساهمة المشار إليها انخفضت من 13 م.د. الى 12 م.د. فيما بين سنتي 1981 و 1982.

هذا وقد شملت أهم الزيادات مصاريف التأجير بنسبة 57 % (+ 5,543 م.د.)، ومصاريف الاستغلال بنسبة 28 % (+ 2,715 م.د.) وتكاليف الدين بنسبة 8 % (0,739 م.د.).

أما نسبة استهلاك الاعتمادات فقد بلغت 96,9 %.

ويبرز الجدول الموالي تطور الاعتمادات المستملكة خلال سنتي 1981 و 1982 موزعة حسب الاصناف الكبرى للمصاريف:

بالدينار

التطور بين 1981 - 1982		النفقات المأمور بصرفها		الاعتمادات	اصناف المصاريف
%	المبلغ	1982	1981	النهائية 1982	
26,55	16.370	78.009	61.639	81.000	- السلط العمومية
25,65	739.592	3.662.566	2.882.974	3.623.000	- تكاليف الدين
32,61	5.542.758	22.536.131	16.993.373	23.270.000	- تأجير ضروب من النشاط ..
24,06	388.606	2.003.556	1.614.950	2.091.000	- المعدات والتصرف الاداري .
22,77	179.000	965.000	786.000	965.000	- منحة لمدرسة البريد والبرق والهاتف
34,43	2.714.939	10.598.876	7.883.937	10.875.000	- مصاريف الاستغلال
65,32	82.551	208.924	126.373	209.000	- التدخلات العمومية ...
7,69 -	1.000.000 -	12.000.000	13.000.000	12.530.000	- المساهمة في العنوان الثاني
19,98	8.663.816	52.013.062	43.349.246	53.644.000	<u>الجميلة :</u>

(1) السلط العمومية

ما زالت الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف تتحمل كامل نفقات " السلط العمومية " المرسمة في ميزانية وزارة النقل والمواصلات بجزأيهما : " النقل " و " البريد والبرق والهاتف " ، كما كان الشأن في السنوات السابقة.

وقد بلغت هذه النفقات 78.009 دينار سنة 1982 ، مسجلة بذلك زيادة قدرها 16.370 دينار بالمقارنة الى سنة 1981 (61.639 د) ، أي ما يمثل نموا نسبته 26,5 % . وتميزت هذه الزيادة - أساسا - الى تعيين أعضاء جدد بديوان وزير النقل والمواصلات.

(2) تكاليف الدين

ارضعت هذه النفقات من 2.884 م.د سنة 1981 الى 3.623 م.د سنة 1982 ، مسجلة بذلك زيادة قدرها 0.739 م.د (+ 26,65 %) .

وتمثل هذه الزيادة القسط السنوي (أصلاً وفائدة) الذي حصل
اجله وسدد سنة 1982 بمليون الاستثمارات المتحققة سنة 1980
من طريق اعتمادات ميزانية التنمية للدولة .

وهجدر التذكير بأن مصاريف الاستثمار المتعلقة بالميزانية الملحقه
للبريد والبرق والماتف تغطي بادي الامر من ميزانية الدولة ، ثم تحول
الى دين بذمة الميزانية الملحقه يتم تسديده على امتداد خمسة وعشرين
قسماً سنوياً ، مثلما تم بياحه في التقرير السنوي السابق .

كما تجدر الاشارة - في هذا الصدد - الى ان الشروع في تسديد
اقساط هذا الدين لا يتم الا بعد سنة من انتهاء التصرف الذي تحققت فيه
الاستثمارات المعنية . وهكذا بلغ القسط السنوي المسدد سنة 1982 ما قدره
0,739 م.د . ، مقابل 0,417 م.د في سنة 1981 ، باعتبار ان الاستثمارات
المنجزة سنتي 1980 و 1979 والموافقة لهذين القسطين قد بلغت على التوالي
15,324 م.د و 8,639 م.د . وهذا ما يفسر ارتفاع تكاليف الدين سنة 1982
(3,623 م.د) بالمقارنة بما كانت عليه سنة 1981 (2,882 م.د) .

(3) تأجير ضروب من النشاط

ارتفعت الاموال التي صرفت في هذا المجال الى 22,536 م.د سنة
1982 ، مقابل 16,993 م.د سنة 1981 مسجلة زيادة هامة قدرها
5,543 م.د (+ 32 ، 6 %) . وتعمزى هذه الزيادة - اساساً - الى الترفيع
الحاصل في المرتبات والاجور .

(4) مصاريف المعدات والتصرف الاداري

بلغت هذه المصاريف 2,003 م.د سنة 1982 مقابل 1,614 م.د
سنة 1981 ، مسجلة بذلك زيادة قدرها 0,388 م.د . وشملت هذه الزيادة
على وجه الخصوص :

- الاثاث والمعدات والادوات (+ 0,176 م.د)
- النفقات المتعلقة بالهيات (+ 0,126 م.د)

- شراء المطبوعات ولوازم المكاتب (+ 0,088 م.د.)
- نفقات الاكساء (+ 0,033 م.د.) .

وخلافا لذلك، سجلت المصاريف المتعلقة باسترجاع نفقات النقل، ومنح التنقل اليومية والنيابات تراجعا بمقدار 0,052 م.د. .

(5) مصاريف الاستغلال

تجاوزت الزيادة في مصاريف الاستغلال - من حيث القيمة - ضعف ما بلغت سنة 1981، اذ ارضعت هذه المصاريف من 1,200 م.د. سنة 1981، الى 2,715 م.د. سنة 1982، مسجلة بذلك نسبة من النمو تساوي 34,4 % سنة 1982، مقابل 17,9 % في السنة السابقة.

وشملت هذه الزيادة - أساسا - :

- استرجاع "صندوق الادخار القومي التونسي" و "مركز الصكوك البريدية" الفوائد التي صرفها الى المودعين (+ 1,581 م.د. أي + 42 %). وقد تجاوزت المبالغ المسترجعة (5,358 م.د.) نصف مجموع مصاريف الاستغلال (10,598 م.د.)
- مصاريف اعداد دليل الهاتف (+ 0,428 م.د.)
- صيانة وتجديد التجهيزات المستخدمة للمواصلات السلكية - واللاسلكية (+ 0,285 م.د.)

(6) التدخلات في الميدانين الاجتماعي والثقافي

ارضعت المصاريف الناتجة عن هذه التدخلات الى 0,209 م.د. سنة 1982 مقابل 0,126 م.د. سنة 1981، أي بزيادة قدرها 0,083 م.د. (+ 65 %). وتتمثل هذه الزيادة في منح صرفت لبعض المؤسسات الثقافية والفنية والرياضية وكذلك في منح دراسية ومنح تربصات ونفقات للتكسبون وإعادة التكوين .

(7) مساهمة الميزانية الملحقه للهريد والهربق والماتف في العنسون الثاني لميزانية الدولة

نتيجة للضغوط المالية المترتبة عن الزيادة في المرتبات والاجور ،
انخفضت هذه المساهمة الى 12,530 م.د بعد ان حددت اول الامر
بما قدره 15,530 م.د. ولم يصرف منها - في نهاية الامر - سوى 12 م.د.
أي ما يقل عن مساهمة سنة 1981 بمبلغ 1 م.د .

ب - المصاريف الجارية للميزانية الملحقه للاذاعة والتلفزة التونسية

أولا - تحويل الاعتمادات

بعد ان ضبط قانون المالية لتصرف 1982 الاعتمادات المخصصة
للمصاريف الجارية للاذاعة والتلفزة التونسية بما قدره 8,600 م.د. تم
ترفيعتها الى 9,060 م.د ، أي بزيادة قدرها 0,460 م.د وتمثل هذه الزيادة
ملحة توازن تكميلية اقتطعت من ميزانية وزارة الاعلام (الامر عدد 1384
لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982) ، وصدت لتسييد "مخلفات
الديون" .

وبالاضافة الى ذلك ، تم توزيع كافة الاعتمادات المرسمة بالفصل 90
(مصاريف مختلفة وطارئة : 790.000 دينار) بين الابواب المتعلقة
بتأجير ضروب من النشاط (695.000 دينار) ومصاريف المعدات والتصرف
الاداري (95.000 دينار) .

وقد خصص الاعتماد الاول (695.000 دينار) أساسا - لتغطية
التكاليف الناجمة عن الترفيه في المرتبات والاجور .

ويتضمن الجدول التالي الاعتمادات النهائية المفتوحة بميزانية
الاذاعة والتلفزة التونسية باعتبار التحويلات التي ادخلت عليها ،
وكذلك تطورها بالمقارنة الى اعتمادات السنة السابقة :

بآلاف الديناري

الفترة 1982 / 1981	الاعتمادات التي هي		التحويلات من قسم الى قسم		المصلحة الاضافية	الاعتمادات الاولوية	البلدود
	المبالغ	1981	1982	-	+		
23,0	918	3.999	4.917		695 +	4.222	تأجير ضروب من النشاط
34,6	889	2.566	3.455		95 +	3.360	المعدات والتصرف الاداري
3,8	5	130	135			135	التدخل في الميدان الاجتماعي والثقافي
6,1	7	86	93			93	التدخل في الميدان الدولي
-	-	-	-	790 -		790	مصاريف مختلفة وظائرة
130,0	260	200	460			460	مخلفات الديون
29,8	2.079	6.981	9.060	790 -	790 +	460	المجموع :

ثانيا : استهلاك الاعتمادات

استهلكت الاعتمادات المفتوحة ، والمبينة في الجدول اعلاه (9,060 م.د.)
في حدود 8,871 م.د (97,9 %)، أي بزيادة قدرها 2,103 م.د ونسبتها 31,08 %
بالقياس الى الاعتمادات المستلمة سنة 1981 .

وقد شملت هذه الزيادة بالخصوص :

* مصاريف المعدات والتصرف الاداري . فبعد ان تراجعت قليلا سنة 1981
بالمقارنة الى سنة 1980 (- 0,1 %) سجلت هذه المصاريف ، في سنة 1982 ،
ارتفاعا هاما (+ 0,952 م.د أي + 39,1 %) نتج اساسا عن نمو :

- المصاريف المتعلقة بالطاقة والآلات الفنية (+ 0,332 م.د)
- مصاريف الاشتراكات في وكالات الأنباء (+ 0,308 م.د)

وتجدر الإشارة - في هذا المجال - الى ان منحة قدرها 0,299 م.د قد صرفت لوكالة تونس افريقيا للانباء ووقع خصمها من الاعتمادات المرسمة بهذا البلد . واجابة عن استفسارات دائرة المحاسبات حول مبررات صرف هذه المنحة لفائدة الوكالة المذكورة التي تتمتع في الوقت نفسه باعتمادات مخصصة لهذا الغرض بعمليانية وزارة الاعلام (0,919 م.د)، بين مسؤولو الاذاعة والتلفزة بأن العمليانية قد تمت بناء على تعليمات من وزارة التخطيط والعالية.

- اقتناء برامج تلفزيونية (+ 0,131 م.د)

- * المصاريف المتعلقة بالتأجير (+ 0,875 م.د) نتيجة - بالخصوص - للتفيع في المرتبات والاجور والتعديلات حسب الحاجة.

- * تسديد مخلفات الديون (+ 0,259 م.د) الذي ارتفع حجمه من 0,198 م.د سنة 1981 الى 0,458 م.د سنة 1982، مسجلا زيادة بنسبة 131 %.

وفيما يتعلق بمساهمات الاذاعة والتلفزة التوسيمية في المؤسسات الدولية، فقد ارتفعت الى 92.249 دينار . وفيما يلي توزيعها على مختلف هذه المؤسسات، مقارنة بالمساهمات التي صرفت سنة 1981 :

<u>1982</u>	<u>1981</u>	
د 9.500	د 7.920	- اتحاد الاذاعات والتلفزيونات الافريقية
د 25.000	د 25.000	- الاتحاد الاوربي للاذاعات
د 35.874	د 30.000	- اتحاد اذاعات الدول العربية
د 21.875	د 21.984	- اتحاد اذاعات الدول الاسلامية
<u>د 92.249</u>	<u>د 84.904</u>	<u>المجموع</u>

ويبين الجدول التالي الاعتمادات المستهلكة سنتي 1981 و 1982 وتطورها من حيث القيمة والنسبة المئوية.

بالدنانير

الفاضل المعقب في نهاية 1982	التطور		المصاريف الفعلية		الاعتمادات النهائية 1982	البنود
	%	البالغ	1982	1981		
114.544	22,29	875.382	4.802.456	3.927.074	4.917.000	- تأجير ضروب من النشاط . . .
67.855	39,14	952.824	3.387.145	2.434.321	3.455.000	- المعدات والتصرف الاداري . .
3.822	6,34	7.817	131.178	123.361	135.000	- التدخل في الميدان الاجتماعي والثقافي
751	8,65	7.345	92.249	84.904	93.000	- التدخل في الميدان الدولي
2.157	131,34	259.938	457.843	197.905	460.000	- مخلفات الديون
189.129	31,08	2.103.306	8.870.871	6.767.565	9.060.000	<u>الجملة</u>

III - مصاريف التنمية

لقد حدد قانون المالية اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية التنمية للدولة والميزانيات الملحقة بما قدره على التوالي 758 م.د و 645 م.د، ثم تم الترفيع في اعتمادات التعهد الى 783 م.د، واعتمادات الدفع الى 670 م.د، بمقتضى قانون المالية التكميلي عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982.

وقد شملت الزيادة الحاصلة في اعتمادات الدفع والبالغة 25 م.د الاسباب التالية :

- وزارة التخطيط والمالية بما قدره 21 م.د ، منها 6 م.د للاستثمارات المباشرة ، و 5 م.د للعمليات المالية،
- وزارة الفلاحة بما قدره 3 م.د كلها للاستثمارات المباشرة،
- باب " المصاريف المختلفة والطارئة " بما قدره 1 م.د للاستثمارات المباشرة.

وتجدر الاشارة الى أن توزيع اعتمادات الدفع بين مختلف فصول الميزانية لم يتم الا بعد صدور قانون المالية بحوالي 23 شهرا، أي في شهر نوفمبر 1983، لما صدر الامر عدد 1093 وعدد 1094 لسنة 1983 المؤرخان في 22 نوفمبر 1983. وقد شمل هذا التوزيع مبلغا جمليا قدره 668،714 م.د منه 645،656 م.د لميزانية الدولة و 23،058 م.د للميزانيات الملحقة.

ويجدر التذكير - في هذا الصدد - بأنه ، وفقا لما تقتضيه أحكام الفصولين 32 و 33 من القانون الاساسي للميزانية ، ينبغي أن لا يشرع في استهلاك الاعتمادات الا بعد توزيعها على مختلف فصول الميزانية وتطبيقاتها .

ومن ناحية أخرى، أسفر النظر في الجداول الملحقة بقانون المالية عن الملاحظات الآتية :

• رغم صمت القانون الاساسي للميزانية الذي لا يرخص في ترسيم اعتمادات "للمصاريف الطارئة" باب خاص الا بالميزانية العادية للدولة (الفصل 12)، فقد تم احداث باب من هذا القبيل بميزانية التنمية.

• وبالإضافة الى ذلك، تم توزيع الاعتمادات المخصصة للمصاريف الطارئة والمدرجة بالقسم الاول من ميزانية التنمية (الاستثمارات المباشرة) بين الأقسام الثلاثة من هذه الميزانية.

• أما المصاريف التي أنجزت فعلا، فقد بلغت 664,416 م.د في سنة 1982 مقابل 547,322 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 117,094 م.د ونسبتها 21,39 %.

وقد بلغ معدل استهلاك اعتمادات الدفع المفتوحة بقانوني المالية 99,16 %، مما أسفر عن اعتمادات متبقية مقدارها 5,585 م.د، منها 1,286 م.د تمثل مبلغ الاعتمادات التي لم يتم توزيعها.

وبين الجدول اللاحق اعتمادات الدفع المفتوحة في سنة 1982 وتوزيعها بين مختلف ابواب الميزانية. كما يتضمن المبالغ الأمور بصرفها خلال السنة نفسها، وتطورها من حيث القيمة والنسبة المئوية، بالمقارنة الى اعتمادات السنة المالية السابقة:

بالديناري		تفصيل الحسابات					الاحصاءات المجموعه		بيان الاضطراب	
ز	المبالغ	الاحصاءات في سنة 1988	الاحصاءات في سنة 1988	الاحصاءات في سنة 1988	الاحصاءات في سنة 1988	الاحصاءات في سنة 1988	المجموعه	الاحصاءات في سنة 1988	الاحصاءات في سنة 1988	بيان الاضطراب
151,78	104,471	68,832	173,313	180,000	100,000	80,000	80,000	-	80,000	- مجلس المستشارين
0,16	576	551,322	552,258	594,994	-	594,994	640,000	-	640,000	- رئاسة الجمهورية
36,26	105,279	298,621	193,344	253,082	-	253,082	286,000	-	286,000	- السيرة الاقليمية
15,04	139,083	994,807	1,053,870	1,225,915	41,000	1,194,915	1,250,000	-	1,250,000	- وزارة العدل
14,90	210,763	1,414,407	1,525,190	1,694,700	694,700	990,000	1,100,000	-	1,100,000	- وزارة الشؤون الخارجية
7,14	535,325	8,386,573	8,952,496	9,163,000	183,000	8,980,000	9,000,000	-	9,000,000	- وزارة السدود والمياه
66,45	28,259,656	42,549,027	70,669,663	71,000,000	-	71,000,000	71,000,000	-	71,000,000	- وزارة الصحة والبيئة
15,05	52,764,977	350,436,433	403,193,410	403,487,664	3,195,392	400,692,272	401,000,000	21,000,000	380,000,000	- وزارة الاقتصاد والمالية
22,00	88,435	403,312	497,142	573,951	-	573,951	600,000	-	600,000	- وزارة الاقصاد الوطني
9,68	5,975,050	61,738,630	67,713,690	67,722,490	322,490	67,300,000	67,500,000	-	67,500,000	- وزارة التعليم العالي
36,13	10,720,365	30,520,428	41,240,784	41,825,000	325,000	41,300,000	41,500,000	3,000,000	38,500,000	- وزارة التعليم العالي
47,26	405,154	857,332	452,176	502,060	-	502,060	534,000	-	534,000	- وزارة النقل والمواصلات
57,20	5,535,229	9,676,382	19,211,611	15,216,576	216,600	14,999,976	15,000,000	-	15,000,000	- وزارة السيرة الاقليمية
1,98	135,411	8,632,351	6,458,980	8,500,000	500,000	8,000,000	8,000,000	-	8,000,000	- وزارة التعليم العالي
25,90	28,025	106,238	135,233	202,150	-	202,150	246,000	-	246,000	- وزارة الاقصاد الوطني
36,49	635,174	1,880,082	2,285,272	2,297,000	90,000	2,207,000	2,207,000	-	2,207,000	- وزارة التعليم العالي
37,05	4,581,816	12,354,921	16,946,737	17,350,355	361,000	16,999,355	17,000,000	-	17,000,000	- وزارة التعليم العالي
63,00	125,238	200,359	308,607	358,000	102,000	256,000	256,000	-	256,000	- وزارة الاقصاد الوطني
42,29	183,527	433,970	617,500	619,300	-	619,300	632,000	-	632,000	- وزارة التعليم العالي
48,63	781,725	1,366,299	2,328,024	2,358,000	68,000	2,300,000	2,300,000	-	2,300,000	- وزارة التعليم العالي
-	-	-	-	-	6,216,182	6,216,182	6,216,182	1,000,000	5,216,182	- التعليم العالي
20,66	110,055,350	532,798,327	642,869,720	645,656,229	6,201,182	645,671,229	646,500,000	25,000,000	621,500,000	- حلة حذرة الدراسة
46,65	6,260,370	12,859,190	19,129,520	19,606,131	15,000	19,791,131	20,000,000	-	20,000,000	- السيرة الاقليمية
44,50	737,980	1,658,459	2,356,439	3,252,000	-	3,252,000	3,500,000	-	3,500,000	- وزارة الاقصاد الوطني
46,17	6,996,350	14,527,609	21,525,959	22,058,131	15,000	23,043,131	23,500,000	-	23,500,000	- حلة المزايا والالتفات
21,38	117,093,743	547,321,536	664,415,579	668,714,370	6,216,182	668,714,370	670,000,000	25,000,000	645,000,000	- السيرة الاقليمية

وأما توزيع اعتمادات الدفع بين مختلف الأقسام، فقد كان على النحو التالي :

بالديناري

الأقسام	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات التكميلية	الجملة	استهلاك الاعتمادات		التطور 1981 إلى 1982	
				1981	1982	البالغ	%
(1) الاستثمارات المباشرة : - الدولة - والمؤسسات - الملحقة	300.555.029	5.174.182	305.730.211	(1) 301.431.524	(2) 220.520.969	80.910.555	26,69
- المصاريف الطارئة	6.216.182	6.216.182	-	-	-	-	-
(2) العمليات المالية	231.942.159	42.000	231.984.159	231.984.159	232.510.718	526.559	0,23
(3) تسديد الدين العمومي	130.000.000	1.000.000	131.000.000	130.999.996	94.290.250	36.709.746	28,93
<u>الجملة</u>	668.714.370	-	668.714.370	664.415.679	547.321.937	117.093.742	17,39

يستخلص من هذا الجدول أن الاعتمادات المستهلكة في سنة 1982 استعملت في حدود 45,37 % من مجموعها لانجاز الاستثمارات المباشرة، و 34,91 % للقيام بالعمليات المالية و 19,72 % لتسديد الدين العمومي. ولما كانت هذه النسب قد بلغت على التوالي 40,29 % و 42,48 % و 17,23 % في سنة 1981، فإن استهلاك الاعتمادات قد تميز - من حيث بنيتها - بانخفاض حجم الاستثمارات المباشرة بنسبة 5 %، والدين العمومي بنسبة 2,5 % مقابل انخفاض في العمليات المالية بنسبة 7,5 %.

- (1) الدولة : 279.905.565 د، البريد والبرق والهاتف : 9.129.520 د، الاذاعة والتلفزة التونسية : 2.396.439 د
- (2) الدولة : 205.993.360 د، البريد والبرق والهاتف : 2.869.150 د، الاذاعة والتلفزة التونسية : 658.459 د.

أ - الاستثمارات المباشرة

ارتفع حجم المصاريف المنجزة في هذا المجال من 220,521 م.د في سنة 1981 إلى 301,431 م.د في سنة 1982، مما أسفر عن زيادة قدرها 80,910 م.د ونسبتها 36,7 %.

وقد فاقت هذه الزيادة ثلاثة أضعاف ما بلغت خلال السنة السابقة (24,270 م.د)، وشملت كلاً من ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة.

ويتضمن الجدول التالي الاعتمادات المأمور بصرفها في سنتي 1981 و 1982 موزعة بحسب الأصناف الكبرى للمصاريف، وكذلك تطورها من سنة إلى أخرى :

بالدينار

تطور الاستهلاك		الاعتمادات المستهلكة		بيان المصاريف
%	المبلغ	1982	1981	
49,89	28.706.040	86.241.770	57.535.730	1/ البناء والتجهيز
48,17	6.998.350	21.525.959	14.527.609	- ميزانية السدولة
49,54	35.704.390	107.767.729	72.063.339	- الميزانيات الملحقة
				<u>الجملة الفرعية</u>
21,35	11.764.703	66.863.166	55.098.463	2/ المياه والغابات والصيد البحري والمحافظة على أديم الأرض
17,79	5.976.655	46.398.857	40.422.202	3/ البنية الأساسية
28,14	5.698.385	25.951.280	20.252.895	4/ التعليم والثقافة والشباب والرياضة
77,78	2.232.062	5.101.800	2.869.738	5/ البحوث والدراسات
46,73	1.102.927	3.463.180	2.360.253	6/ كهفن الاطارات والارشاد
31,88	125.260	518.202	392.942	7/ حفر السدود والاسطوانات
67,65	18.306.173	45.367.310	27.061.137	8/ عمليات مختلفة
36,69	80.910.555	301.431.524	220.520.969	<u>الجملة</u>

يتضح من هذا الجدول أن الزيادة شملت كل المجالات ، وخاصة خاصة البساتين والتجهيز (+35,704م.د.) ، والعمليات المختلفة (+8,306م.د.) - ومن ضمنها بالخصوص برنامج التنمية الريفية - والمياه والغابات والصيد البحري والمحافظة على أديم الارض (+11,765م.د.) .

1/ البساتين الادارية والتجهيز

ارضعت مصاريف الاستثمارات المعجزة في سنة 1982 بمبلغ 107,767م.د. ، البساتين الادارية والتجهيز من 72,063م.د في سنة 1981 الى 107,767م.د. ، أنفق ما يقارب 92% منها من قبل ثلاث وزارات هي :

- وزارة الدفاع الوطني : 70,888م.د أي ما يعادل 65,78% من مجموع الاستثمارات
- وزارة النقل والمواصلات (القسم الثاني : البريد والهاتف) : 9,129م.د. أي ما يعادل 17,75% .
- وزارة الداخلية : 8,953م.د أي ما يعادل 8,31% .

2/ المياه والغابات والمحافظة على أديم الارض والصيد البحري

بلغت الاستثمارات المباشرة في هذه المجالات 66,863م.د في سنة 1982 مقابل 55,098م.د في سنة 1981. وسجلت بذلك نموا نسبته 21,35% .

وقد تم انجازها في حدود 35,569م.د من قبل وزارة التجهيز و 81,294م.د من قبل وزارة الفلاحة .

واستعملت وزارة التجهيز الاعتمادات المخصصة لها - اساسا - في تنفيذ المشاريع التالية :

د.م 0,722	قناة مجردة - الوطن القبلي
د.م 0,037	سد جومسين
د.م 4,849	قناة مجردة - جومسين
د.م 3,870	سد سيدي سعيد
د.م 2,860	سد سيدي سالم

بينما أنفقت وزارة الفلاحة الاعتمادات التي وضعت على ذمتها في المجالات التالية :

د.م 4,249	الغابات
د.م 3,525	المياه الفلاحية
د.م 2,259	المياه فم الفلاحة
د.م 0,850	الصيد البحري
د.م 0,411	التجهيز والتهيئة الفلاحية

3 / البنية الأساسية

بلغت الاعتمادات التي أنفقت في تدعيم البنية الأساسية للبلاد 46,399 م.د (مقابل 40,422 م.د في سنة 1981) موزعة بين وزارتي التجهيز (80,700 م.د)، والصحة العمومية (5,698 م.د). وقد صرفت هذه الاعتمادات لانجاز المشاريع التالية :

د.م 22,707	الطرق والجسور
د.م 0,166	المواني الجهية
د.م 7,827	المواني البحرية

منها :

- 4,549 م.د للمشروع الثاني لبناء وتجهيز مواني الصيد الساحلي،
- 0,730 م.د لاصلاح الاضرار اللاحقة بالمناطق الساحلية وبنيتها الاساسية،
- 0,514 م.د لحماية شاطئ حلق الوادي والكسرم.

— الهيئة الاسـمـية للصحة 15,698 م.د منها :

- 2,095 م.د للمستشفى الجامعي الحبيب ثامر
- 1,421 م.د للمستشفى الجامعي بصفاقس
- 1,401 م.د للصيانة والتعـصـيم
- 1,003 م.د لمشروع " الصحة والعمران البشري "

4 / التعليم والثقافة والشباب والرياضة

بلغت الاعتمادات المنفقة في هذه العياديسن 25,951 م.د في سنة 1982، وسجلت بذلك زيادة قدرها — بالمقارنة الى التصرف السابق — 5,698 م.د (+28,13%). وقد توزعت هذه النفقات على النحو التالي :

— التعليم 22,344 م.د

- التعليم الثانوي 9,738 م.د
- التعليم العالي 8,197 م.د
- التعليم الابتدائي 4,409 م.د

— الرياضة 1,344 م.د

— المعظمات والمؤسسات الثقافية 1,083 م.د

— معظمات الشباب 0,566 م.د

— مجالات مختلفة 0,664 م.د

5 / حظيرة السيارات

بلغت النفقات المتعلقة باقتناء السيارات 6,084 م.د ، خصم 0,518 م.د منها من الاعتمادات الرسمية تحت عنوان " حظيرة السيارات ". أما بقية المصاريف (5,566 م.د)، فقد تم اقتطاعها من الاعتمادات المفتوحة ببـود أخرى (التجهيز — عمليات مختلفة).

وقد انفق معظم هذه الاعتمادات من قبل وزارات الداخلية (٢٠٨٩٨ م.د.)، والنقل والمواصلات (البريد والبرق والهاتف : ٠٨٢٧ م.د.)، والصحة العمومية (٠٢٣٨ م.د.).

٦ / البحوث والدراسات وتكوين الاطارات والارشاد

أولاً) البحوث والدراسات

بلغت المصاريف المخصصة للبحوث والتجارب والدراسات الاساسية " ١٠١،٥١٥ م.د. وقد استعمل جلها (٥٠٩٩ م.د) من قبل وزارة الفلاحة لاجاز مشاريع وأشغال مختلفة، منها على وجه الخصوص، تجهيز وكالة التتقيب عن المياه (٢٠٤٩٨ م.د.)، والبحث عن طبقات المياه الجوفية واستغلالها (٠٨٩٢ م.د) واستكشاف الطبقات المائية القارية الوسطى (٠٣٨٨ م.د) والدراسات العقارية والاجتماعية (٠٢٦٠ م.د.).

ثانياً) تكوين الاطارات والارشاد

بلغ حجم الاعتمادات المستهلكة في هذا الميدان ٣٠٤٦٣ م.د، صرف جلها لوزارة الفلاحة (٣٠٣٢١ م.د.)، وبالصندوق لفائدة مؤسسات التكوين المهني (٢٣٣ م.د.).

٧ / العمليات المختلفة

تقدر الاعتمادات المرسمة بالفصل ١٠ من ميزانية وزارة التخطيط والمالية، والمخصصة لتغطية تكاليف برنامج التنمية الريفية والنهوض بالتشغيل، بأكثر من ٨٠% من المصاريف المدرجة بباب "العمليات المختلفة". وقد بلغت هذه المصاريف ٤٥٠٣٦٧ م.د في سنة ١٩٨٢ مقابل ٢٧٠٠٦١ م.د في سنة ١٩٨١ فسجلت بذلك زيادة قدرها ٨٠٣٠٦ م.د ونسبتها ٦٠٦%.

ويعزى الجانب الأكبر من هذه الزيادة (٩٧%) الى الترفيع في حجم الاعتمادات المخصصة للبرنامج المذكور أعلاه من ١٩,٦٨٦ م.د في سنة ١٩٨١ الى ٣٧,٤٢١ م.د في سنة ١٩٨٢.

وقد تم تحويل كامل هذا المبلغ لفائدة الولايات (٣١,٧٤٤ م.د) وديوان العملة المتوسمين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني (٥,٦٧٧ م.د منها ٤ م.د لفائدة برنامج العائلة المنتجة و ١,٦٧٧ م.د بعنوان الخدمة المدنية).

ب - العمليات المالية

سجلت الاعتمادات المستهلكة بهذا العنوان انخفاضا طفيفا بلغت نسبته ٠,٢٣% بالمقارنة الى التصرف السابق، إذ لم يتجاوز مبلغها ٢٣١,٩٨٤ م.د في سنة ١٩٨٢ مقابل ٢٣٢,٥١٠ م.د في سنة ١٩٨١.

ويعزى هذا النقص - أساسا - الى الاختيارات الحكومية الجديدة التي ترمي الى افساح المجال الى بنوك التنمية لتمويل المشاريع ذات المردود العاجل، على أن تتولى الدولة تمويل المشاريع ذات المردود الآجل والتجهيزات الأساسية (سكود، مستشفيات، مدارس، الخ...) وكذلك القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

يتمثل الجدول اللاحق توزيع هذه العمليات المالية بين منح وقروض ومساهمات في رؤوس الأموال:

بالدنانير

المبالغ المأمور بصرفها		الجملة	الاعتمادات		العمليات المالية
١٩٨١	١٩٨٢		الكمالية	الموزعة	
174.809.300	164.688.005	164.688.005	42.000	164.646.005	المنح المساهمات القروض
24.539.793	41.212.278	41.212.278	-	41.212.278	
33.161.625	26.083.876	26.083.876	-	26.083.876	
232.510.718	231.984.159	231.984.159	42.000	231.942.159	الجملة

1/ المساهمات

بمبلغ حجم اكتتابات الدولة في رؤوس أموال مختلف الشركات 21 2، 41 م.د.
في سنة 1982 موزعة كالآتي :

7.000.000 د	شركة فسفاط قفصة
651.200 د	الصدوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
5.000 د	الشركة العربية لاعادة التأمين
500.130 د	البنك القومي التونسي
170.000 د	البنك الافريقي للتنمية
260.000 د	البنك الاسلامي للتنمية
2.850.000 د	شركة صناعات الاسمنت بالوسط
19.500 د	المنظمة العربية للمواصلات الفضائية
8.000.000 د	الشركة التونسية للكهرباء والغاز
700.000 د	الشركة التونسية للجسس
2.800.000 د	شركة اسمنت جبل الوسط
350.000 د	الشركة القومية للزراعات الآلية
187.500 د	شركة أسواق الجملة بتونس
2.750.000 د	البنك التونسي الكويتي للتنمية
100.000 د	الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين
338.000 د	الشركة العربية للاستثمارات الصناعية
2.700.000 د	الشركة التونسية السعودية للاستثمارات
50.000 د	شركة دراسات الغاز البحري
500.000 د	شركة دراسة مناجم الفسفاط بـ " سراجوتان "
2.086.360 د	الشركة التونسية للبنك
1.160.088 د	بنك الجنوب
489.500 د	الشركة المالية الدولية
5.687.500 د	البنك التونسي القطري للاستثمارات
4.062.500 د	بنك تونس- الامارات العربية المتحدة
300.000 د	الشركة التونسية للاسمنت الابيض
2.500.000 د	البنك القومي للتنمية الفلاحية
<u>41.212.278 د</u>	<u>الجمعية</u>
=====	=====

وبالمقارنة إلى المساهمات المكتتبة من قبل الدولة سنة 1981، سجلت المساهمات التي أجزت سنة 1982 زيادة هامة بلغت 6,673 م.د.، أي ما يعادل نمو نسبته 68%.

2 / القروض

خلافًا للمساهمات، سجلت القروض التي منحها الدولة من اعتمادات الميزانية انخفاضًا قدره 7,078 م.د. ونسبته (- 21%)، إذ تقلص حجمها من 33,161 م.د. إلى 26,083 م.د.

وفيما يلي كشف مفصل عن القروض الممنوحة خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

بالدينار

1982	1981	1980	المستفيدون
2.000.000	960.000	-	شركة الفولاذ
4.000.000	-	-	شركة فسفاط قفصية
546.605	2.126.625	2.668.000	الشركة العقارية بالبلاد التونسية
2.250.000	4.072.000	2.383.000	الشركة التونسية للتطهير المعجمي
97.521	493.000	945.000	الديوان القومي للصيد البحري
175.000	2.500.000	330.000	الشركة التونسية للكهرباء والغاز
405.000	400.000	150.000	الشركة التونسية للإنتاج والتنمية السينمائية
3.000.000	500.000	750.000	الشركة التونسية للملاجم والتعمدين
175.000	-	-	الشركة التونسية للأنشطة البترولية
1.236.000	1.250.000	9.050.000	الشركة العامة لصناعات النسيج
400.000	-	-	الديوان القومي للصناعات التقليدية
8.000.000	5.000.000	2.000.000	المركب السككي بتونس
1.318.750	-	-	الشركة التونسية للملاحة
1.000.000	500.000	-	ديوان الأراضي الولائية
230.000	300.000	-	الشركة الجهوية للنقل بولاية القصيرين
780.000	400.000	-	ديوان المواني القومية التونسية
170.000	-	-	الشركة القومية لأحياء أراضي الجنوب
300.000	-	-	المندوب القومي للأدخار السكاني

-	2.000.000	2.000.000	الشركة التونسية للنزول والسياحة
-	340.000	510.000	شركة جبل الجريبة
-	220.000	1.125.000	الصندوق لهبة المراكيز
-	2.500.000	1.000.000	شركة الاسمنت التونسية
-	250.000	150.000	الشركة التونسية للاسمنت الأبيض
-	480.000	661.300	الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
-	5.000.000	-	شركة صناعات الاسمنت بالوسط
-	820.000	-	شركة النقل بالساحل
-	500.000	-	الشركة التونسية للجر
-	2.200.000	-	الشركة القومية للنقل
-	220.000	-	الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة
-	100.000	-	وكالة العفارية السياحية
-	-	14.661.000	مصاريف عمومية مختلفة
26.083.876	33.161.625	38.053.300	<u>المجموع</u>

3 / المنح

على غرار القروض، سجلت المنح التي صرفت من العنوان الثاني من الميزانية تراجعا بلغ - بالقياس الى سنة 1981 - 1.240,1 م.د، أي ما يمثل نسبة 6%. فقد انخفض حجم الاعتمادات المستعملة لهذا الغرض من 74.809 م.د في سنة 1981 الى 64.688 م.د في سنة 1982.

يبرز الجدول التالي أهم المنح المخولة سنة 1982، مع ذكر المؤسسات المستفيدة بها، وجمعها - عند الاقتضاء - مع المنح التي صرفت الى نفس المؤسسات من ميزانية التصرف (منح التوازن):

م.د.

الخطوة	المليون الثاني	المليون الأول	المتفردون
4,001	2,284	1,717	- ديوان احياء أراضي وادي مجسر
4,463	2,286	2,197	- ديوان تربية الماشية وتطعيم المرمسى
16,566	16,566	-	- البنك القومي التونسي
3,400	2,588	0,812	- الديوان القومي للتطعيم
6,974	6,974	-	- الشركة العقارية بالبلاد التونسية
13,074	2,139	10,936	- ديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكهن المهني
12,766	12,766	-	- الشركة القومية لاستغلال وتوزيع الكهرباء
49,620	48,620	1,000	- الشركة القومية للبنك الجديد التونسية
1,040	0,613	0,427	- ديوان احياء أراضي " الاخماس "
1,583	0,645	0,938	- ديوان احياء أراضي " بهامة "
2,214	1,000	1,214	- الديوان القومي للتعليم العالي والعمارة البشرية
1,692	1,692	-	- الديوان القومي للميدان البحري
10,000	10,000	-	- الديوان القومي للتطعيم
1,690	1,337	0,553	- الديوان القومي للكهرباء المعدينية
2,600	2,600	-	- الديوان القومي التونسي للسياسة
0,810	0,810	-	- شركة النقل بالساحل
0,673	0,673	-	- الشركة الجهوية للنقل بولاية مفاق
10,894	7,394	3,500	- الشركة القومية للنقل
4,846	4,846	-	- الشركة التونسية للتطعيم النجمي
1,470	1,470	-	- ديوان الحبوب
2,700	2,700	-	- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
0,646	0,516	0,130	(البنك القومي للتعميم الاقتصادي)
4,217	3,685	0,532	- المركز القومي للاعلام
5,260	5,260	-	- ديوان تنمية تونس الوسطى
1,069	0,660	0,399	- الشركة التونسية للأنشطة البترولية
1,276	0,670	0,606	- ديوان المناطق القوية بقباس - مدين
1,212	0,792	0,420	- ديوان المناطق القوية بالقوس
1,629	1,113	0,516	- ديوان المناطق القوية بقباس
3,023	2,361	0,662	- ديوان تنمية الغابات والري بالشمال الغربي
0,550	0,550	-	- وكالة التهذيب والتجديد العمراسي
6,238	6,238	-	- شركة المسترو الخريف بتونس
0,504	0,504	-	- شركة جبال الجسر
1,318	1,318	-	- الشركة القومية للنقل الريفي بين المدن
1,345	0,426	0,919	- وكالة تونس القوية للابحاث
0,940	0,280	0,660	- الديوان القومي للمصانع التقليدية
1,209	0,343	0,866	- ديوان المناطق القوية بقباس
0,731	0,100	0,631	- المركز القومي للدراسات الصناعية
189,433	159,799	29,634	المجموع

ج) تسديد الدين العمومي

سجلت الاعتمادات التي صرفت لتسديد اصل الدين العمومي زيادة ملحوظة عما بلغت في السنة السابقة. فقد ارتفعت هذه المصاريف من 94,290 م.د في سنة 1981 الى 130,999 م.د في سنة 1982، أي بزيادة قدرها 36,709 م.د ونسبتها 38,93 %.

وقد لوحظت هذه الزيادة أساسا في مستوى الدين الجاني المسدد بالخارج (+ 26,213 م.د) والدين الرقاعي المسدد بتونس (+ 10,823 م.د).

ويبين الجدول التالي توزيع هذه المصاريف وتطورها :

م.د.

الدين	تصرف 1982		تصرف 1981	تطور الدين	
	ما يدفع بتونس	ما يدفع بالخارج	الجملة	المبالغ	%
الدين الرقاعي	67,760	0,745	68,505	58,056	10,449
الدين الجاني	1,999	60,495	62,494	36,234	26,260
الجملة :	69,759	61,240	130,999	94,290	36,709

وسيتم تحليل هذه العمليات بمزيد من التفصيل في القسم الثالث من هذا

التقرير.

د) الاعتمادات المأمور بصرفها من قبل الأمرين بالصرف الساعدين

بلغت المصاريف التي تم اتفاقها من قبل الأمرين بالصرف الساعدين، والمقتطعة من الاعتمادات التي منحت لهم بمقتضى ظهوضات صادرة عن الأمرين بالصرف الأولين في نطاق ميزانية التنمية للدولة (القسم الأول)، ما قدره 16,639 م.د. وشملت ثلاث وزارات وهي :

— وزارة الداخلية 0,652 م.د

— وزارة التجهيز 0,060 م.د

— وزارة الفلاحة 15,927 م.د

الجملة : 16,639 م.د

وتمثل الاعتمادات التي تم صرفها على هذا النحو 2,3 % من مجموع مصاريف ميزانية التنمية للدولة وللميزانيات الملحقة، و 5,1 % من الاستثمارات المباشرة (301 م.د) للميزانيات نفسها.

١٧ - المصاريف المدفوعة من أموال المشاركة

بلغت المصاريف المدفوعة من أموال المشاركة 17,194 م.د في سنة 1982 مقابل 23,592 م.د في سنة 1981، وسجلت بذلك انخفاضاً قدره 6,398 م.د وسبته (- 27,12 %)

ويعزى هذا النقصان الى التأثير العزودج لزيادة جملية قدرها 8,518 م.د شملت 19 حساباً، وانخفاض جملية قدره 14,916 م.د شمل عدداً مماثلاً من الحسابات.

وقد حصلت اهم الزيادات - من حيث الحجم - في مستوى الحسابات التالية :

- المصاريف المتعلقة بالتدخل الظرفي لفائدة التشغيل + 3,499 م.د
- المساعدة المقدمة للثورة الفلسطينية (حساب احدث في سنة 1982) + 1,559 م.د
- الملح الدراسية لتلاميذ التعليم الثاني⁹⁰³ + 1,293 م.د

اما الانخفاضات ، فقد سجل أهمها في الحسابات الآتية :

- تجهيز قوات النظام (هبات متأتية من المعونة الخارجية) - 8,938 م.د
- البرنامج الظرفي للتشغيل (وزارة الفلاحة) - 4,612 م.د
- المال المشترك للميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف - 0,608 م.د

وتجدر الاشارة ، أخيراً ، الى أن 2,708 م.د (أي 15,7 %) من مجموع الاعتمادات التي صرفت بعنوان أموال المشاركة البالغة 17,194 م.د ، تمثل قيمة الاعتمادات المفوضة المصروفة من قبل الآمين بالصرف المساعدين العاملين في الوزارتين التاليتين : وزارة الفلاحة (2,707 م.د) لفقات " البرنامج الظرفي للتشغيل " ،^{١.892,487} ووزارة التربية القومية (0,001 م.د) لصرف " ملح التعليم الثاني " .

وبين الجدول التالي مبالغ الاعتمادات المأمور بصرفها وتطورها خلال تصرفي 1981 و 1982 .

اموال المصارف

بالدينار

تطور المصارف	البيانات بالدينار		بيان الحسابات
	1982	1981	
			وزارة الاوقاف
1,707,595	35,550,132	33,842,577	- مصاريف نشر وتوزيع مجلة الهداية
4,446,732	6,998,533	2,551,801	- مصاريف تسيير الدار المغربية
36,731,587	400,561,674	34,800,087	- اعتماد مؤتمر اللغة العربية بتونس
146,912,929	118,305,652	255,218,641	- المصارف الادارية المعدة للاسقطالات
-	-	-	- مصاريف تعليم وتكوين الامة والمواظ (احدث سنة 1982) ..
1,559,318,801	1,559,318,801	-	- المساعدة المقدمة للثورة الفلسطينية (احدث سنة 1982) ..
1,294,391,686	2,120,234,792	336,443,106	الخطية :
			وزارة الداخلية
88,172,113	344,280,353	256,116,240	- الطعام الخاصة بالصالح النشطة
8,938,379,035	936,737	8,939,376,772	- تجهيز قوات النظام (ميات متاتية من المعونة الخارجية) ...
12,000,000	-	12,000,000	- منح جائزة رئيس الجمهورية "لا نظف بلديتي"
8,862,206,922	345,285,098	9,207,492,012	الخطية :
			وزارة الدفاع الوطني
123,257,218	525,001,052	401,743,834	- استعمال موارد خدمات الجيش
35,807,324	168,236,201	132,427,877	- مصاريف العمليات البحرية والتجوير
159,064,542	693,236,253	534,171,711	الخطية :
			وزارة التخطيط والتالية
282,554,523	287,609,160	54,637	- مصاريف الصمغ من الاتزامات لفائدة الصحة العمومية ...
1,665,508	1,389,492	3,055,000	- حراسة وصيانة بعض بنايات الدولة
3,499,500,000	4,599,500,000	1,100,000,000	- مصاريف متعلقة بالتدخل الطرقي لفائدة الفصل
300,609,688	910,179,488	579,569,800	- ماعات اغاضة لافان الديوانة
-	-	-	- جبر الاضرار الناجمة من لفيضات 1982 (احدث سنة 1982)
4,115,298,703	5,798,678,140	1,682,679,437	الخطية :
			وزارة التجهيز
6,852,144	99,479,421	106,331,565	- بناء الطرقات والجسور
60,606,367	124,463,210	185,069,649	- صيغ مقاطع جبل الوسط والحوارب وتكونية
252,003,902	798,667,902	536,664,000	- صيغ التحاليل
19,352,719	-	19,352,719	- مصاريف اشغال الطرقات (اعادة التالفة)
80,298,460	21,967,049	102,065,509	- اضرار لفيضات سبتمبر وكتوبر 1969
4,680,140	-	4,680,140	- اضرار لفيضات مارس 1978
45,104,936	185,416,072	140,311,136	- صيانة وصيغ بطاغات حرسية
84,966,256	223,810,174	138,843,918	- مصاريف ادارة ومراقبة حن تقيذ اشغال البنايات المدنية .
219,585,262	1,453,803,898	1,234,218,636	الخطية :
			وزارة المصالحية
4,611,920,183	951,418	4,612,871,601	- البرنامج الطرقي للتخفيف
4,611,920,183	951,418	4,612,871,601	الخطية :
			وزارة التربية الوطنية
37,122	4,629,900	4,667,022	- المشاريع المبولة من قبل المنظمة الاسمية لاصف الطفولة ...
1,293,305,388	2,706,555,470	1,413,250,082	- المنح الدراسية لتلاميذ التعليم الثاني
1,293,268,266	2,711,185,370	1,417,917,104	الخطية :

			وزارة التعليم العالي
71,204,200 -	14,207,211	52,997,481	- نفقات الدراسات : كلية الشريعة وأصول الدين
36,104,270 -	14,207,211	52,997,481	الخطية :
			وزارة الاسلام
94,582,092	94,582,092	-	- المساهمة في انجاز مجلد صور عن حياة الرئيس بوقريب (احدث سنة 1982)
4,447,094	4,447,094	-	- مساهمة جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة في تنظيم ملتقى (احدث سنة 1982)
99,029,186	99,029,186	-	الخطية :
			وزارة الفنون الثقافية
62,231,313 -	129,284,656	191,515,969	- مهرجان قرطاج الدولي
5,743,957	20,655,771	14,911,814	- المهرجان الدولي للفنون الشعبية
1,478,900 -	2,998,000	4,476,900	- مطبوعات ونشرات ثقافية
57,956,256 -	152,938,427	210,904,683	الخطية :
			وزارة الصحة العمومية
57,517,348 -	43,197,614	100,714,962	- المعن الخاصة بالقواصل
155,000 -	560,000	715,000	- مشاريع المنظمة الاسمية لاسعاف الطفولة
129,306,703 -	531,200	129,637,903	- صحة المصالح الصحية ببحوث (ولاية باجة)
395,421,164	1,446,943,463	1,051,522,299	- تحسين صير المستشفيات (الفمان الاجطاي مع الخارج)
208,442,113	1,491,232,277	1,282,790,164	الخطية :
			وزارة الشباب والرياضة
37,077,142	187,517,424	150,440,282	- روفة التجارة والحدادة
136,202,383 -	-	136,202,383	- المبالغ المقطعة من الرهان التعاوني لصحة الرياضة ...
99,126,241 -	187,517,424	286,642,665	الخطية :
5,790,243,114 -	15,068,859,486	20,859,102,600	الخطية الجزئية - الدولة -
			الميزانية الطلقة للبريد والبرق والاعمال
607,649,373 -	2,126,126,145	2,732,775,518	- نفقات التجهيز الاول وشراء المعدات
6,397,892,487 -	17,193,985,631	23,591,878,118	المجموع العام (الدولة + الميزانية الطلقة)

هذا سيتم تحليل هذه الحسابات ضمن القسم الرابع
من هذا التقرير.

٧ - مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة

حدد قانون المالية لتصرف 1982 المصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة - أول الامر - بما قدره 476,272 م.د.، ثم تم رفع هذه المصاريف على التوالي الى 299,676 م.د. بمقتضى قانون المالية التكميلي، وإلى 303,576 م.د. بمقتضى قراراتين صادرين عن وزير التخطيط والمالية (1).

وقد خصصت الزيادات الواردة في قانون المالية التكميلي (27,200 م.د.) للرفع في موارد ومصاريف الحساب الخاص للمساعدة الاستثنائية للتضامن (+ 8,000 م.د.)، والصندوق العام للتعويض (+ 18,000 م.د.) والصندوق الخاص لتدعيم قطاع الصيد البحري (1,000 م.د.) وأموال حوادث الشغل (+ 0,2 م.د.)، بينما شملت الزيادات التي تضمنها القرارين المشار إليهما (3,900 م.د.) المال المشترك للجماعات المحلية (+ 3 م.د.) وصندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية (+ 0,9 م.د.).

أما المصاريف الفعلية، فقد سجلت نقصا بمبلغ 53,764 م.د.، إذ انخفضت من 323,829 م.د. سنة 1981 الى 270,065 م.د. سنة 1982، أي ما يمثل نسبة سلبية تساوي - 16,6 %.

وقد نتج هذا الانخفاض عن التأثير المزدوج للنقص جملي قدره 74,287 م.د. سجل في مستوى بعض الحسابات من بينها على وجه الخصوص الصندوق العام للتعويض ولا رطاع نفقات بعض الحسابات الأخرى بمبلغ 20,523 م.د.

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى ان نفقات الصندوق العام للتعويض - التي تمثل أكثر من 60 % من نفقات الحسابات الخاصة بالخزينة سنة 1982 - بعد أن سجلت ارتفاعا هاما جدا سنة 1981 (+ 164,233 م.د. أي ما يساوي + 245 %)، تطورت في اتجاه معاكس سنة 1982، حيث انخفضت بمبلغ 66,219 م.د. (- 28,6 %).

ويفسر هذا التطور بعدم تحمل الصندوق سنة 1982 لجزء هام من التكاليف التي كان تحملها سنة 1981 (شديد مخلفات الديون).

والى جانب صندوق التعويض ، سجلت بعض الحسابات الاخرى انخفاضات في نفقاتها، ومن بينها : على وجه الخصوص - صندوق التجهيز والبناءات العسكرية (- 5,439 م.د) والحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للضامن (- 1,734 م.د).

اما الزيادات المسجلة في النفقات ، فقد شمل أهمها المال المشترك للجماعات المحلية (+ 8 م.د) وصندوق سوائيل القنود (+ 6,060 م.د) وصندوق تدعيم وتطوير الاسمنت (+ 2 م.د).

ويتضمن الجدول الاتي تطور مصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بين سنتي 1981 و 1982 ، والفواصل المتبقية في نهاية التصرف :

بالدينار

المواضع التقفية في نهاية سنة (1) 1982	الظهور من حيث الحجم 1982 / 1981		المبالغ بالأمم بحرفه		المبالغ بالأمم 1981	المستويات التي تتعلق بها	المواضع
	1982	1981	1982	1981			
151,451	9,112	188,600	179,485	179,485	179,485	حساب استعمال مبالغ المراقبة المالية ومكافآت الضم وأقساط الأرباح الراجعة للدولة.	
722,629	62,385	163,237	100,652	100,652	100,652	حساب الخاضع للدخل من أجل حماية الأشخاص والأشخاص بالخارج.	
27,659,530	8,000,000	43,000,000	35,000,000	35,000,000	35,000,000	حساب الخاضع للضرائب.	
1,470,412	369,423	3,900,000	3,531,437	3,531,437	3,531,437	حساب الخاضع للضرائب.	
7,977,201	5,159,562	5,159,562	11,515,482	11,515,482	11,515,482	حساب الخاضع للضرائب.	
461,631	46,548	246,715	200,167	200,167	200,167	حساب الخاضع للضرائب.	
7,587,621	1,734,895	9,300,171	11,035,066	11,035,066	11,035,066	حساب الخاضع للضرائب.	
317,775	122,197	146,321	24,124	24,124	24,124	حساب الخاضع للضرائب.	
7,863,699	1,174,426	1,964,554	790,228	790,228	790,228	حساب الخاضع للضرائب.	
5,655,192	9,180	15,763,533	15,772,693	15,772,693	15,772,693	حساب الخاضع للضرائب.	
14,531,959	55,219,032	165,000,612	231,219,644	231,219,644	231,219,644	حساب الخاضع للضرائب.	
3,368,969	18,875	416,000	329,125	329,125	329,125	حساب الخاضع للضرائب.	
1,631,770	5,060,349	5,900,000	639,651	639,651	639,651	حساب الخاضع للضرائب.	
413,563	2,000,000	2,000,000	-	-	-	حساب الخاضع للضرائب.	
1,368,220	154,614	1,145,265	1,300,000	1,300,000	1,300,000	حساب الخاضع للضرائب.	
204,306	90,000	90,000	-	-	-	حساب الخاضع للضرائب.	
541,370	44,703	1,096,950	1,141,651	1,141,651	1,141,651	حساب الخاضع للضرائب.	
140,039	162,273	162,273	-	-	-	حساب الخاضع للضرائب.	
7,700,003	1,475,307	2,225,907	250,000	250,000	250,000	حساب الخاضع للضرائب.	
731,328	3,051	16,503	407,414	407,414	407,414	حساب الخاضع للضرائب.	
2,006,516	113,705	1,869,074	1,731,763	1,731,763	1,731,763	حساب الخاضع للضرائب.	
1,326,420	732,470	5,232,470	5,500,000	5,500,000	5,500,000	حساب الخاضع للضرائب.	
2,100,377	129,641	144,103	714,212	714,212	714,212	حساب الخاضع للضرائب.	
799,659	221,475	1,024,000	1,636,273	1,636,273	1,636,273	حساب الخاضع للضرائب.	
91,062,725	27,523,619 + 34,287,276 -	290,165,110	323,129,287	323,129,287	323,129,287	حسابات أخرى لم يعرف منها شيء سنة 1982	
5,273,541	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
1,705,379	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
1,010,423	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
719,000	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
1,010,423	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
818,651	-	-	-	-	-	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	
103,462,065	53,841,130 -	270,065,110	323,129,287	323,129,287	323,129,287	حساب نفقة الضمان المطروح من طرف الخزينة.	

(1) بالمعيار كالمعيار سنة 1982 والمبالغ المقولة من المستويات السابقة.

وبالنظر الى هذا الجدول ، يتبين ان مجموع الحسابات الخاصة بالخزينة اسفرت - في 31 ديسمبر 1982 - عن فائض جملي مبلغه 103,482 م.د. اي دون الفائض الذي اسفرت عنه الحسابات نفسها في السنة السابقة (109,804 م.د) بمبلغ 6,322 م.د .

وسيتم تحليل وضعية هذه الحسابات في القسم الرابع من هذا التقرير .

*

*

*

VI - مصاريف الميزانيات المعلقة ترتيبيا بميزانية الدولة

حددت التقديرات الاولى للمصاريف العادية للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية بما قدره 87,800 م.د . ثم تم ترفيعها بمقتضى ثلاثة أوامر (1) الى 95,268 م.د .

اما المصاريف الفعلية ، فقد بلغت 90,137 م.د سنة 1982 ، مقابل 74,972 م.د سنة 1981 ، مسجلة بذلك زيادة قدرها 15,165 م.د ونسبتها 20,23 % . وقد شطت هذه الزيادة - بنسبة تناهز 80 % - المؤسسات التابعة للوزارات التالية :

4,469 + م.د	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
3,945 + م.د	- وزارة الصحة العمومية
2,231 + م.د	- وزارة الفلاحة
1,173 + م.د	- وزارة التربية القومية

(1) الاوامر ذات الاعداد 1230 و 1384 و 1595 والمؤرخة في 2 سبتمبر و 26 اكتوبر و 16 ديسمبر 1982 .

وقد نتجت هذه الزيادة - أساسا - عن التعديلات حسب الحاجة، والترفييع في المرتبات والاجور ، وكذلك عن الزيادة في عدد المؤسسات الذي ارتفع من 527 الى 598 اثر احداث 71 مؤسسة جديدة في سنة 1982 ، الامر الذي اجرته منه مصاريف اضافية بلغت 1,522 م.د .

ويتضمن الجدول التالي توزيع مصاريف المؤسسات باحبار الوزارات التي تنتمي اليها ، كما يبين تطور هذه المصاريف بالمقارنة الى نتائج السنة السابقة :

المصاريف الجارية للميزانيات الملحقة ترتيبيا
بميزانية الدولة

بالدينار

القطر	القيمة	المصاريف الملحقة		عدد المؤسسات العمومية	الوزارات
		1982	1981		
32,90	587.144	2.371.572	1.784.428	3	الوزارة الاولى
71,49	424.036	1.017.195	593.159	1	وزارة العدل
22,23	833.097	4.580.960	3.747.853	35	وزارة الداخلية
10,97	76.299	771.593	695.294	4	وزارة الدفاع الوطني
14,99	3.625	27.811	24.186	1	وزارة التخطيط والمالية
1,50 -	219	14.327	14.546	1	وزارة التجهيز
19,53	2.231.747	13.656.947	11.427.200	68	وزارة الفلاحة
24,89	623.294	3.127.651	2.504.357	3	وزارة النقل والمواصلات
9,78	1.173.759	13.178.703	12.004.944	282	وزارة التربية القومية
21,24	4.469.755	25.509.489	21.039.734	54	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-	33.935	33.935	-	1	وزارة الاعلام
28,25	432.951	1.965.395	1.532.444	4	وزارة الشؤون الثقافية
22,44	3.945.933	21.530.993	17.585.060	129	وزارة الصحة العمومية
14,67	145.217	1.135.183	989.966	6	وزارة الشؤون الاجتماعية
17,95	184.787	1.214.111	1.029.324	6	وزارة الشباب والرياضة
20,23	15.165.360	90.137.855	74.972.495	598	الجلطة

المنوان الثالث
النتائج العامة
لتنفيذ قوانين المالية

تعتمد النتائج العامة لتنفيذ قوانين المالية، المفصلة بجسود الصفحة المالية، على الأقسام المحاسبية المدرجة بالحساب العام لإدارة المالية، وعلى حساب تصرف كل من أمين المال العام والمحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف، الأول بشأن ميزانية الدولة والثاني بخصوص الميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف.

وسيتناول تحليل هذه النتائج موارد وتكاليف مختلف عناصر ميزانية الدولة والميزانيات الملحق، وكذلك موارد وتكاليف الحسابات الخاصة بالخزينة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، مع إبراز الأرصدة التي أسفرت عنها هذه الميزانيات وهذه الحسابات.

وقد مكن تنفيذ قوانين المالية لتصرف 1982 من توفير فائض جملي للمقايض بالنسبة للمصاريف بلغ 85,649 م.د.، منها 25,726 م.د. بعنوان المقايض المخصصة الواجب نقلها إلى التصرف المالي (الحسابات الخاصة بالخزينة : 03,482 م.د.، وأموال المشاركة لمختلف الوزارات: 22,244 م.د.). أما المبلغ المتبقي، أي 59,923 م.د.، فقد تم نقل جزء منه يساوي 56,013 م.د. إلى الحساب القار لمكشوفات الخزينة. ويتبقي لنقل الفارق، أي 3,909 م.د.، المتكمن من فائض المؤسسات العمومية (3,620 م.د.) والمراكز الدبلوماسية والقنصلية (0,289 م.د.)، إلى الحساب نفسه.

بيد أنه، باعتبار التسببات التي صرفت من هذا الحساب لتغطية العجز الذي أسفرت عنه ميزانية التنمية (46,923 م.د.) وميزانية التصرف للإذاعة والتلفزة التونسية (1,104 م.د.)، انخفض الفائض الصافي المنقول إلى الحساب المذكور (أي 56,013 م.د.) إلى 7,986 م.د.، مقابل 11,505 م.د. في سنة 1981، و 25,941 م.د. في سنة 1980.

هذا ويشكل الادخار الخام للميزانية (1) ، بما في ذلك فوائد المقايض المتأتية من الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج ، نسبة 70,4 % من تكاليف ميزانية التنمية بعد ان كانت هذه النسبة - قبل سنة - تساوي 68,2 % .

ومن حيث الحجم، يبلغ هذا الادخار 467,922 م.د في سنة 1982 ، اي ما يمثل نسبة 48 % من مجموع الادخار الوطني (975 م.د) (2) للسنة نفسها ، مقابل 39,5 % في سنة 1981 .

-
- (1) دون اعتبار التسبقتين البالغتين 46,923 م.د و 1,104 م.د اللتين تم اقتطاعهما من الحساب القار لمكشوفات الخزينة لفائدة ميزانية التنمية والعنوان الاول من الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية .
- (2) المصدر : تقرير البنك المركزي التونسي (سنة 1982) .

القوائم العامة للنفقات
لوائين المالية لتصرف 1982

بالدنانير

البيانات	لوائين التقابيل من سنة 1981	التقابيل المحملة خلال تصرف 1982	المجموع العام للتقابيل	المصاريف المجهزة خلال تصرف 1982	لوائين العام
الدولة					
الميزانية العادية.....		1,295,043,179	1,295,043,179	1,239,044,767 (1)	55,998,412
ميزانية الصنعة (القسم ا).....		642,889,720 (2)	642,889,720	642,889,720	-
اموال المشاركة (القسم ا).....	18,004,670 (5)	18,202,775	36,207,445	15,068,859	21,136,586
الجملة	18,004,670	1,956,135,674	1,974,140,344	1,897,003,346	77,135,998
الميزانيات الطحقة					
الميزانية العادية.....		60,899,649 (3)	60,899,649	60,883,934 (4)	15,715
ميزانية الصنعة (القسم ا).....		21,525,959	21,525,959	21,525,959	-
اموال المشاركة (القسم ا).....					
- البريد والهرق والمخاف.....	1,794,847	1,418,109	3,212,956	2,125,126	1,087,830
- الاذاعة والطفرة القصصية.....	18,017	-	18,017	-	18,017
جملة الميزانيات الطحقة	1,812,864	83,843,717	85,656,581	84,535,119	1,121,562
الحسابات الخاصة بالخزينة	109,804,490	263,742,725	373,547,215	270,055,150	103,482,065
المؤسسات العمومية ذات الصلعة الادارية (المعنون الاول)		93,758,018	93,758,018	90,137,855	3,620,163
المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (المعنون الاول)		12,416,795	12,416,795	12,127,740	289,055

(1) باعتبار مبلغ قدره 396.000.000 د يخلل مساهمة الميزانية العادية في تغطية مصاريف الصنعة.

(2) باعتبار صبلعة قدرها 46.923.305 د تم اقتطاعها من الحساب القار لكشوفات الخزينة وموزعة كالاتي : 25.397.346 د لتغطية

لوائين مصاريف ميزانية الصنعة للدولة ، و 21.525.959 د لتغطية مصاريف الصنعة للميزانيات الطحقة.

(3) باعتبار مبلغ قدره 1.104.568 د تمت صبلعته من الميزانية الطحقة للاذاعة والطفرة القصصية واليها ، تم وقعت صبلعتها باقتطاع المبلغ نفسه من الحساب القار لكشوفات الخزينة.

(4) باعتبار مبلغ قدره 12.000.000 د يخلل مساهمة المعنون الاول للميزانية الطحقة للبريد والهرق والمخاف في مصاريف ميزانية الصنعة.

(5) باعتبار الما جزلي تم بقتضاء صورة تلقائية طرح 5.278 د من المبلغ المنقول من سنة 1981 الى سنة 1982 (وهو 18.009.948 د) وقد ورد هذا اللفا بحساب تصرف امين المال العام (السنة المالية 1982).

I - الميزانية العادية

أ- الدولية

أولاً : المقاييس

بلغ إجمالي المقاييس العادية لميزانية الدولة 1.295,043 م.د. في سنة 1982، مقابل 1.028,978 م.د. في سنة 1981. سجلت بذلك نمواً بلغت نسبته 25,8 % بعد أن كانت 23,3 % في السنة السابقة. وقد سجل الناتج الداخلي الخام المقدّر بتكلفة العوامل - في الفترة نفسها - تراجعاً حيث انخفضت نسبته من 16,7 % إلى 13,9 % (1).

وبما سجل تحسن في مستوى المقاييس، لوحظ ارتفاع في نسبة الضغط الجبائي. فباعتبار الأقطاعات الاجتماعية، تطورت هذه النسبة من 25,70 % إلى 27,07 % فيما بين سنتي 1981 و 1982.

هذا وقد سجلت الموارد الجبائية زيادة قدرها 153,023 م.د.، حيث ارتفعت من 734,354 م.د. سنة 1981 إلى 887,376 م.د. سنة 1982. وأصبحت بذلك لا تمثل سوى 68,5 % من مجموع الموارد العادية بعد أن كانت تمثل 71,4 % من الموارد نفسها في السنة السابقة.

وخلافاً لذلك، ظلت نسبة نمو هذه الموارد الجبائية في نفس المستوى الذي بلغته في سنة 1981 تقريباً (+ 20,8 %) .

أما الموارد غير الجبائية، التي بلغ حجمها 31,4 % من مجموع الموارد العادية، مقابل 28,6 % في السنة السابقة، فقد سجلت تقدماً بنسبة 38,4 % حيث ارتفع محصولها من 294,625 م.د. في سنة 1981 إلى 407,666 م.د. في سنة 1982.

وهي تتكون - أساساً - من الأرباح المتأتية من استغلال النفط التي سجلت - فيما بين هاتين السنتين - زيادة بمبلغ 103,712 م.د. أي ما يعادل نسبة تقارب 46 %.

(1) المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي (سنة 1982).

ثانيا : المصاريف

سجلت المصاريف الجارية لميزانية الدولة زيادة قدرها 170,674 م.د حيث ارتفعت من 672,369 م.د في سنة 1981 الى 843,044 م.د في سنة 1982، وذلك دون اعتبار مساهمة هذه الميزانية في ميزانية التنمية، علما بأن هذه المساهمة بلغت 396 م.د في سنة 1982.

ونتيجة للزيادة المذكورة، ارتفعت نسبة نمو المصاريف - فيما بين سنتي 1981 و 1982، من 23,6 % الى 25,4 %. وهذه النسبة الأخيرة تقارب نسبة تطور القابض (25,8 %).

وهكذا، فقد ازدادت القابض والمصاريف بنفس النسق تقريبا (+ 25 %)، بينما لم يتطور الناتج الداخلي الخام الا بنسبة 13,9 %.

والخلاصة ان تنفيذ الميزانية العادية للدولة قد اسفر عن فائض من القابض بلغ مقداره 451,998 م.د اي ما يمثل نسبة 34,9 % من حجم الموارد العادية التي تم تحصيلها، وهي نسبة تقارب النسبة المسجلة خلال التصرف السابق (34,6 %).

وقد مكن هذا الفائض من تمهيد مصاريف التنمية لتصرف 1982 في حدود 396 م.د، وتم تحويل الفارق - اي 55,998 م.د - الى الحساب القار لمكشوفات الخزينة وفقا لاحكام الفصل 44 من القانون الاساسي للميزانية، وملا بمقتضيات مكتوبي وزارة التخطيط والمالية رقمي 3118 و 3938 المؤرخين في 22 نوفمبر و 26 ديسمبر 1983.

ب - الميزانيات الملحقة

ضبطت النتائج النهائية للميزانيات الملحقة - سنة 1982 - على النحو التالي :

- القابض : 60,899 م.د، منها 52,029 م.د للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف و 8,870 م.د للميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية، ويتضمن هذا المبلغ الاخير مبلغا قدره 1,104 م.د تم اقتطاعه من الحساب القار لمكشوفات الخزينة .

— المصاريف : 60,883 م.د موزعة كما يلي :

— الميزانية المخصصة للهريد والبرق والماتف (باعتبار مساهمة قدرها
12 م.د لتغطية مصاريف التنمية) 52,013 م.د

— الميزانية المخصصة للاذاعة والتلفزة التونسية 8,870 م.د

وباعتبار التسبقة البالغة 1,104 م.د والتي صرفت من ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية لفائدة هذه الميزانية نفسها، تم تسويتها باقتطاع نفس المبلغ من الحساب القار لمكشوفات الخزينة ، اسفر تنفيذ عمليات الميزانيات المخصصة لسنة 1982 — قبضا وصرفا — عن فائض في الموارد بلغ مقداره 12,015 م.د، يمثل 12 م.د منها مساهمة الميزانية المخصصة للهريد والبرق والماتف في ميزانية الدولة للتنمية. اما المبلغ المتبقي، اي 0,015 م.د، فقد تم نقله الى الحساب القار لمكشوفات الخزينة وفقا لاحكام الفصل 44 من القانون الاساسي للميزانية.

بصورة اشمع، اسفر تنفيذ مجموع عمليات المقايض العادية والمصاريف الجارية للميزانية العامة عن فائض جملي للموارد بلغ
464,014 م.د كما يتضح من الجدول اللاحق :

بالدينار

الميزانية	المقايض العادية	المصاريف الجارية
الدولة	1.295.043.179	843.044.767
الميزانية المخصصة للهريد والبرق والماتف	52.028.777	40.013.062
الميزانية المخصصة للاذاعة والتلفزة التونسية	8.870.871	8.870.871
<u>الجمالية</u>	1.355.942.827	891.928.700
الفائض		464.014.127

وقد خصص هذا الفائض لما يلي :

* تغطية مصاريف ميزانية التنمية :

— الدولة : 396.000.000 د
— البريد والبرق والهاتف : 12.000.000 د₍₁₎

408.000.000 د

* الحساب القار لمكشوفات الخزينة :

— الدولة : 55.998.412 د
— البريد والبرق والهاتف : 15.715 د

56.014.127 د
464.014.127 د

II - ميزانية التنمية

(1) موارد التنمية

بلغت موارد التنمية 617,492 م.د في سنة 1982، مقابل 498,791 م.د في سنة 1981. ف سجلت بذلك زيادة قدرها 118,701 م.د ونسبتها 23,8 %.

يمعزى هذا النمو - أساسا - إلى الزيادة الحاصلة في مساهمة كل من الميزانية العادية للدولة والميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف في ميزانية الدولة للتنمية. وقد بلغت هذه الزيادة على التوالي 96 م.د و 4 م.د. كما يععزى إلى استثمار قرض متوسط المدى - مقداره 20 م.د - تم الحصول عليه من السوق المالية الدولية. غير أن نقصا طارئا في محصول الانتخابات في رقباع التجهيز (- 2 م.د)، خفض نسبيا في حجم هذا النمو.

وتجدر الملاحظة أن محصول الانتخابات في رقباع التجهيز كان يسجل فائضا قيمته 7 م.د لو أن الانتخابات التي ساهمت بها البنوك بعد سنة 1982 خارج الآجال (9 م.د) تم احتسابها ضمن موارد 1982، عوضا عن موارد 1988.

(1) تم دفع هذا المبلغ إلى الخزنة في وقت متأخر، لذا لم يقع احتسابه بعنوان تصرف 1982.

(2) مصاريف التنمية

ارتفعت مصاريف التنمية من 547,321 م.د في سنة 1981 إلى 664,415 م.د في سنة 1982، وحقت بذلك زيادة بلغ مقدارها 17,094 م.د أي ما يعادل نموًا نسبته 21,4 %.

وقد تطورت هذه المصاريف بمعدل أدنى نسبيًا من معدل تطور المقاييس.

وسجلت الزيادة المذكورة في مستوى المصاريف التالية :

— الاستثمارات المباشرة التي ارتفعت قيمتها من 220,5 م.د في سنة 1981 إلى 301,4 م.د في سنة 1982، أي ما يمثل زيادة بنسبة 36,7 % بالقياس إلى استثمارات السنة السابقة.

— تسديد أصل الدين الذي ازداد بنسبة 38,9 % اثر ارتفاع حجمه من 94,2 م.د في سنة 1981 إلى 131 م.د في سنة 1982.

أما العمليات المالية، فإنها بقيت — خلافاً لذلك — في مستوى يقارب كثيرا المستوى الذي بلغته سنة 1982 (232 م.د).

ولما يخص تمويل مصاريف التنمية، فإنه تم بفضل موارد الميزانية نفسها (مساهمة الميزانية العادية للدولة ومساهمة الميزانية الملحقية للبريد والبرق والهاتف) في حدود 409 م.د، والموارد المتأتية من الاقتراضات والهبات المختلفة في حدود 188,278 م.د واستعمال قرض — قدره 20,219 م.د — كان إبرم مع السوق المالية الدولية.

وقد بلغ مجموع هذه الموارد 617,492 م.د.

ويتبين من الجدول التالي أن المصاريف تجاوزت الموارد بمبلغ 46,923 م.د، مما أدى إلى اللجوء إلى تسبقة — بنفس المبلغ — من الحساب القار لمكشوفات الخزينة لسد هذا النقص :

ميزانية التنمية

بالدينار

الميزانية	الموارد	المصاريف	وسائل التمويل
الدولة	617.492.374	642.889.720	— مساهمة الدولة : 396.000.000
للميد والبرق والماتف .		19.129.520	— مساهمة الميزانية الملحق للميد والبرق والماتف : (1) 13.000.000
الاذاعة والتلفزة لتونسية		2.396.439	— داخلية : 147.002.840 (2) — خارجية : 41.270.434 — قروض مالية : 20.219.100
<u>الجملة</u>	617.492.374	664.415.679	
— <u>المكشوف</u>		46.923.305	
موارد الخزينة (الحساب القار لمكشوفات الخزينة) 46.923.305			

664.415.679

الجملة

وتجدر الإشارة الى ان موارد الخزينة التي استعملت سنة 1982 لا تختلف كثيرا — من حيث الحجم — عن الموارد المستعملة سنة 1981 (48,5 م.د.).

(1) مساهمة سنة 1981 .

(2) باعتبار هبة قدرها 4.235 د

III - أموال المشاركة

سجلت العمليات التي تمت سنة 1982 بدينون "أموال المشاركة" في نطاق ميزانية الدولة انخفاضاً بلغ 23,6% بالنسبة للموارد، و 27,8% فيما يخص النفقات.

فقد انخفضت الموارد من 23,823 م.د. سنة 1981 إلى 18,202 م.د. سنة 1982، مسجلة بذلك نقصاً بلغ 5,621 م.د. وتعمى هذه الوضعية السيئة الصيغة الظرفية لبعض أموال المشاركة التي لم تسجل فيها مقاييس خلال سنة 1982.

وكان هذا - بالخصوص - شأن صندوق "تجهيز قوات النظام" وصندوق "المصاريف المتعلقة بالبرنامج الظرفي لفائدة الشغل" اللذين كانا مفسراً للخزانة - سنة 1981 - موارد بلغت 18,826 م.د. .

وقد وقع تدارك هذا النقص جزئياً بفضل إحداث صندوقين آخرين ("المقاييس المخصصة لجبر الاضرار الناجمة عن فيضانات 1982" و "المقاييس المتأتية من المساهمة لفائدة الثورة الفلسطينية") مكناً من الحصول على موارد جديدة بلغت 9,926 م.د. .

أما المصاريف، فقد انخفضت - هي أيضاً - بمبلغ 5,790 م.د. ، إذ نزل مقدارها من 20,859 م.د. سنة 1981 إلى 15,068 م.د. سنة 1982، مسجلة بذلك نقصاً بنسبة 27,88% .

ويفسر هذا الانخفاض بصرف جلّ المقاييس المخصصة للصندوقين الظرفيين المشار إليهما أعلاه خلال سنة 1981. من ذلك أن المبالغ المأمورة بصرفها في سنة 1981 لاقتناء تجهيزات لفائدة "قوات النظام" (8,989 م.د.) استوفت معظم الأموال المتوفرة في الصندوق المخصص لذلك.

وهكذا وبصورة اجمالية، سجلت مقايض اموال المشاركة ومصاريفها
الخفضات بنسب مقاربة .

ومن جهة اخرى، اسفرت العمليات المنجزة سنة 1982 - قبضا وصرفا -
عن فائض في المقايض بلغ 8,134 م.د مقابل 2,964 م.د سنة 1981 .

اما فيما يتعلق بعمليات مال المشاركة التابع للميزانية الملحقة للبريد
والبرق والهاتف، فقد انخفضت موارده الى مقدار النصف، اذ نزلت من
2,868 م.د سنة 1981 الى 1,418 م.د سنة 1982 .

كما انخفضت مصاريفه - أيضا - ولكن بقدر أدنى من الذي لوحظ
في الموارد . فقد نزلت هذه المصاريف من 2,733 م.د سنة 1981 الى
2,125 م.د سنة 1982، أي ببلغ 608 م.د، أو ما يمثل نسبة 22,2 %
بالمقارنة الى سنة 1981 . ومن الملاحظ ان عمليات مقايض جـ مصاريف المال
المشترك للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف قد أفضت - نـ فائض
في المصاريف بلغ 0,707 م.د .

وبصورة اجمالية، اسفرت العمليات المنجزة في نطاق كل اموال
المشاركة خلال سنة 1982 عن فائض صاف في المقايض بلغ 2,42 م.د .

وبإضافة الأرصدة المتوفرة من هذه الاموال في السنوات السابقة،
ارفع هذا الفائض، في النهاية، الى 22,244 م.د، وهو الصـغ الذي تم
نقله الى تصرف 1983 طبقا لتعليمات وزير المالية الصادرة في هذا الشأن .

وبين الجدول التالي كل هذه العمليات، سواء ما تحقق منها بالمقايض
أو بالمصاريف :

أموال المشاركة

بالدينار

البيانات	فائض المقايض المنقول من 1981 إلى 1982	المقايض المحصلة سنة 1982	الدينار العام للمقايض	المصاريف المحيزة سنة 1982	فائض المقايض الواجب نقله إلى سنة 1983
الدولة	18,004,670	18,202,175	28,207,441	15,000,149	21,138,585
المؤسسات الملحقة • البريد والهاتف • الإذاعة والتلفزة التونسية	1,794,000 10,017	1,411,109 -	3,212,950 16,017	2,125,125 -	1,087,810 16,017
الجملة	19,817,534	19,620,864	30,436,416	17,160,085	22,244,433
فائض السنة			2,426,199		

10 - الحسابات الخاصة بالخزينة

انخفضت مقايض الحسابات الخاصة بالخزينة خلال سنة 1982
بنسبة 21,2 ٪، ومصاريفها بنسبة 16,6 ٪.

فقد نزل حجم المقايض من 884,918 م.د. سنة 1981 إلى
268,742 م.د. سنة 1982، سجيلا بذلك انخفاضا بلغ 1,75 م.د. وقسدا
سجل هذا الانخفاض أساسا في مستوى الصندوق العام للتعميم
(- 73,643 م.د.) الذي منح خلال التصريف السابق قرضا من الخزينة قدره 95 م.د.

...

أما المصاريف فقد انخفضت - هي أيضا - بمبلغ 53,764 م.د.، اذ تقلص حجمها من 323,829 م.د سنة 1981 إلى 270,065 م.د سنة 1982. وكما هو الشأن بالنسبة للمقايض، فقد سجّل أكبر انخفاض في الصندوق العام للتعميض (- 66,219 م.د.) .

ولمّا كان الانخفاض المسجّل في المقايض أهم من الذي سجّل في المصاريف، فقد نتج من العمليات التي تمت خلال تصرف 1982، فائض في المصاريف عن المقايض بلغ 6,322 م.د. .

وقد تمت تغطية هذا الفائض بفضل الأموال المتوفرة والمنقولة من التصرف السابق، الأمر الذي أدّى إلى انخفاض المتوفّرات المالية المنقولة إلى تصرف 1983. وهكذا، نزل الرصيد الاجمالي للحسابات الخاصة بالخزينة إلى 103,482 م.د في 31 ديسمبر 1982، بعد أن كان يساوي 109,804 م.د في نهاية تصرف 1981، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 5,75 % .

V - ميزانية التصرف للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

بلغت الموارد العادية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية - حسب البيانات الواردة بالحساب العام لادارة المالية - 98,758 م.د سنة 1982، مقابل 77,771 م.د سنة 1981، مسجلة بذلك زيادة قدرها 5,987 م.د، أي ما يمثل نموا بنسبة 20,6 %، مقابل 12,7 % في السنة السابقة .

فقد ارضعت المقايض المتأتية من منح التصيير المنقولة من ميزانية الدولة إلى 72,133 م.د سنة 1982، مقابل 58,828 م.د سنة 1981، أي ما يعادل زيادة قدرها 13,305 م.د ونسبتها 22,6 % . وتمثل المقايض المذكورة 77 % من مجموع موارد المؤسسات العمومية الادارية .

...

أما الموارد الذاتية التي تحصلت عليها هذه المؤسسات فقدرت
ازدادات بمبلغ 2,683 م.د.، إذ ارتفعت من 8,942 م.د. سنة 1981
إلى 21,625 م.د. سنة 1982، أي ما يمثل نمواً بنسبة 14,6% وهذه النسبة
تقل بكثير عن النسبة المئوية التي ازدادت بها منح التسيير (22,6%).

وفيما يخص المصاريف، فقد ازدادت بمبلغ 5,165 م.د.، إذ ارتفعت
من 74,972 سنة 1981 إلى 90,137 م.د. سنة 1982، أي ما يعادل نمواً
بنسبة 20,23%، مقابل 15% في السنة السابقة.

وتجدر الملاحظة أن تطور المصاريف (20,2%) قد تم بنفس النسب
الذي سار عليه تطور المقايض (20,6%)، كما تجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي
في ارتفاع حجم المصاريف والمقايض هو أحداث 71 مؤسسة جديدة خلال
سنة 1982.

وعلى صعيد آخر، أسفر تنفيذ عمليات ميزانيات تسيير هذه
المؤسسات خلال سنة 1982، عن فائض صافٍ في المقايض على المصاريف
قدره 8,620 م.د. مقابل 2,799 م.د. سنة 1981.

هناك ملاحظة أن هذا الفائض الصافي هو النتيجة الحاصلة من طرح
فوائض المصاريف (0,121 م.د.) من فوائض المقايض (8,741 م.د.) لمجموع
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وبين الجدول التالي نتائج العمليات التي أنجزتها - قبضاً وصرفاً -
المؤسسات التي سجلت حساباتها فائضاً في المصاريف :

بالتاسير

المؤسسات	التقديرات النهائية	المقاييس المحصلة	المصاريف المعجزة	فائض المصاريف
<u>وزارة الدفاع الوطني</u>				
المستشفى العسكري الاصيلي للتعليم	390.000,000	346.809,030	355.733,857	8.924,827
<u>وزارة الفلاحة</u>				
وكالة معدات تسوية الاراضي والمياه الصالحة للفلاحة	790.000,000	492.869,486	601.256,151	108.386,665
<u>وزارة التربية الوطنية</u>				
المعهد التاسي بمجاز الباب	130.850,000	114.808,302	118.600,090	3.791,788
<u>الجميلة</u>	1.310.850,000	954.486,818	1.075.590,098	121.103,280

يستخلص من هذا الجدول ان فوائض مصاريف " وكالة معدات
تسوية الاراضي والمياه الصالحة للفلاحة " عن مقاييسها تمثل 22 % من
المقاييس المحصلة .

يجدر التذكير - في هذا الصدد - أن تنفيذ ميزانية هذه الوكالة
قد أسفر - في السنة السابقة ايضا - عن فائض في المصاريف بـ 212.119 دينار .

وتساق نفس الملاحظة بالنسبة للمعهد الثاني بمجاز الباب الذي
أسفر تنفيذ ميزانيته لسنة 1981 - هو ايضا - عن فائض في المصاريف
بلغ 5.132 دينار .

ومن البديهي أنه يتحتم تسوية كافة فوائض المصاريف المبينة أعلاه عند غلق ميزانيات المؤسسات المعنية.

بهذه المناسبة، توصي دائرة المحاسبات، من جديد، بانتهاء العمل بالأحكام الانتقالية المتعلقة بتقديم حسابات المؤسسات العمومية، من طرف وزارة المالية، في صيغة قوائم محاسبية جمالية.

VI - المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

تتكون الموارد العادية لميزانيات تسيير هذه المراكز من العالغ المخصصة لها والأموال بصرفها إليها أقساطا كل ثلاثة أشهر من اعتمادات ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

وقد بلغت هذه الموارد 2,416 م.د سنة 1982، أي ما يمثل 65% من جملة اعتمادات الميزانية العادية للوزارة المذكورة، مقابل 67,4% سنة 1981.

وسجلت بذلك زيادة بنسبة 19% ومبلغ 968 م.د سنة 1982، مقابل 852 م.د سنة 1981، وذلك بالرغم من إغلاق مركزين من المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

كما تطورت مصاريف التسيير، إذ ارتفعت من 10,287 م.د سنة 1981 إلى 2,127 م.د سنة 1982، مسجلة بذلك زيادة قدرها 1,890 م.د ونسبتها 18,5%، مقابل 16% في السنة السابقة.

وقد أسفر تنفيذ عمليات الميزانية خلال تصرف 1982 عن فائض في المقابل بلغ 289 م.د مقابل 211 م.د سنة 1981.

...

وختاماً، يتبين من تحليل نتائج سنة 1982 أن النفقات الجارية للدولة (+70,674 م.د. أي 25,4%) ومواردها (+266,065 م.د. أي 25,8%) تطورت بصورة متوازنة، كما كان الشأن بالنسبة لسنة 1981، وذلك بالرغم من سرعة تطوّر مصاريف التّأجير الذي ارتفعت نسبته من 16,9% سنة 1981 إلى 27,2% سنة 1982.

ويلاحظ من جهة أخرى، أن نسبة تموّكل من المقايض والمصاريف (التي بلغت إجمالاً 25,6%) قد تباعدت شيئاً فشيئاً عن نسبة تموّلات الداخل الخام مقدّراً بالأسعار الجارية وكلفة العوامل، حيث أن هذه النسبة انخفضت من 16,7% سنة 1981 إلى 13,9% سنة 1982 (1).

كما يلاحظ أن الموارد المتأتية من توفّر الميزانية العادية في حدود 455,923 م.د. (2)، ومن مساهمة الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف (3 م.د.)، قد مكّنت من تغطية 70,62% من مصاريف التنمية مقابل 66,9% في السنة السابقة.

وهذه المبالغ، مضافة إلى الإيرادات المتأتية من الاكتتاب في قطاع التجهيز (47,002 م.د.) قد جعلت نسبة تمويل مصاريف التنمية بواسطة الموارد القومية تبلغ 90,7%، مقابل 92,6% سنة 1981.

أما الموارد الخارجية، فقد بلغ نصيبها من تمويل ميزانية التنمية 9,3% سنة 1982 مقابل 7,4% سنة 1981.

ويعزى هذا التطوّر الطفيف إلى نمو حجم الأموال المستعملة من القروض الخارجية الذي ارتفع من 40,6 م.د. سنة 1981 إلى 41,2 م.د. سنة 1982، وإلى اللجوء إلى اقتراض أكرم في السوق المالية الدولية.

(1) المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1982

(2) د.م. اعتبار مبلغ 9,075 م.د. (55,998 - 46,923) تم نقله إلى الحساب القار لمكشوفات الخزينة.

*

*

*

يتكون عجز الميزانية - حسبما تم تعريفه من قبل وزارة المالية - من " مجموع الموارد الواجب استرجاعها والتي مولت عمليات الميزانية فسي معناها الضيق خلال تصرف ما " .

وهنا على هذا التعريف، بلغ عجز الميزانية 208,5 م.د سنة 1982 (1) مقابل 89,8 م.د سنة 1981 و 141,8 سنة 1980 .

وإذا ما قمنا بالتحقق من الناتج الداخلي الخام (مقدرا بالأسعار الجارية بأسعار السوق) تبين أنه يعادل نسبة 4,46 % من هذا الناتج سنة 1982، و 4,64 % سنة 1981 و 4 % سنة 1980 .

وهكذا يتضح أن عجز الميزانية سنة 1982 قد تمت تغطيته بفضل موارد مسترجعة، مما أدى، بالمقارنة إلى السنة السابقة، إلى تحسن طفيف في وضعية عمليات الميزانية التي لم يحصل في شأنها، - في نهاية الأمر - اللجوء إلى الحساب القار لمكشوفات الخزينة .

(1) دين اعتبار اكتاب البنوك في رقاع التجهيز (9 م.د) الذي تم في وقت متأخر ولم يدرج مبلغه ضمن موارد ميزانية سنة 1982 .

القسم الثاني
عمليات الخزينة

أسفرت عمليات الخزينة في 31 ديسمبر 1982، حسب البيانات الواردة بالحساب العام لإدارة المالية وحساب تصرف أمين المال العام، عن رصيد جملي قدره 117,802.1م.د.، مقابل 087,077.1م.د. في سنة 1981، أي بنسبة قدرها 80,725م.د. ونسبتها 7,2% مقابل 18,8% في سنة 1981.

وقد سجل رصيد حسابات الايداعات في نهاية 1982 نقصا تجاوز نصف المقدار الذي بلغه في سنة 1981، كما انخفض رصيد حسابات "الخصوم" - هو أيضا - من 64,805م.د. الى 80,725م.د. فيما بين هاتين السنتين.

كذلك كان الشأن بالنسبة للتسبقات وغيرها من قروض الخزينة، التي انخفض رصيدها من 36,650م.د. في سنة 1981 الى 79,941م.د. في سنة 1982، أي بنسبة تساوي 41,7%.

وعلى الرغم من اللجوء الى السوق المالية الدولية التي زودت الحساب الجاري للخزينة بمبلغ 20,219م.د.، فان الايداعات، التي مكنت من تغطية التسبقات، لم توفر لموجودات صندوق أمين المال العام، في نهاية سنة 1982، سوى 0,788م.د.، وهو مبلغ أقل بكثير من المبلغ المتوفر سنة 1981 (27,655م.د.).

سيتم تحليل وضعية الخزينة خلال تصرف 1982 انطلاقا من حسابات الخزينة المتضمنة عمليات التسبقات وعمليات ايداع وتحويل الاموال، وكذلك عمليات الخزينة التي يقوم بها المحاسبون الجوهريون وقباض المالية والديوانة.

وسيفسح هذا بتحليل نتائج العمليات التي انجزتها الخزينة حتى تاريخ 31 ديسمبر 1982 كما سيتم التعرض لنتائج عمليات الخزينة التي حققها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف.

وأخيرا، تجدر الإشارة الى أنه - على غرار ما تم بالنسبة لسنة 1981 - لن يتعرض هذا التقرير لوضعية عمليات الخزينة التي انجزتها المؤسسات العمومية الادارية نظرا الى عدم ادراج هذه العمليات بالكشوف الجمالية المبينة بالحساب العام لإدارة المالية.

الجمعية العامة لحسابات الخزينة
كما تتفحص من حسابات أمين المال العام وقباض التاليف والديون
والحساب العام لإدارة المالية

بالدينار

الرصيد في 82.12.31	حسابات الخصوم	الرصيد في 82.12.31	حسابات الأصول
33.446.875,000	- صيقات البنك المركزي	233.274.457,981	- الصيقات الواجب استرجاعها
103.482.065,608	- الحسابات الخاصة بالخزينة	739.663,624	- الحسابات المرفوعة
4.538.478,272	- الجبايات التي يدير أموالها	645.252,938	- مكشوفات حسابات الجبايات التي يدير
21.793.341,457	أمين المال العام	131.052.566,743	أصولها أمين المال العام
150.366.802,285	- باقي دفعه من الحسابات الأخرى	- الدفوعات الواجب تسهتها	- عمليات الخزينة الخاصة بقباض التاليف
36.973.881,903	- حسابات الفسور	7.866.525,874	والديون (صالح دينية)
304.761.958,024	- حسابات المؤسسات العمومية الجارية	11.016.796,103	- العمليات الواجب تسهتها
90.179,461	- حسابات معاصي الدولة الجارية	165.586.200,535	- تجهيزات مالية وصحة حسابات بين المحاسبين
1.412.176,540	- حسابات قسائم البلديات الجارية	19.858.121,952	- مكشوف تسديد الدين العمومي
4.392.525,562	- حسابات مؤسسات مخططة جارية	570.039,785,750	- الحساب القابل لكشوفات الخزينة
2.287.660,474	- حسابات تصفية المؤسسات العمومية	207.446.276,232	- حسابات التحويلات المالية :
191.167.363,259	المعذرة	777.466.061,982	• الإيداعات بالبنك المركزي التونسي
136.729.482,558	- الطدار القابل للإعانة الامنية	129.651.291,228	• الحساب الجاني بالمرصد
9.026,312	- الطابقي الواجب تسهتها أو تحويلها	46.157.420,551	• القسود
12.077.423,878	- عمليات الخزينة الخاصة بقباض التاليف	482.483,501	
1.003.519.230,603	والديون (صالح دائمة)		
	- العمليات الواجب تسهتها أو تحويلها		
	- حسابات الدين العمومي		
114.283.306,850	- قسم مختلفة :		
	• قسم الحكومة	114.283.306,850	
		66.600,229	
		49.655.373,112	
1.117.802.537,453	الجمعية	1.117.802.537,453	الجمعية

I - حسابات التسبقات

في إطار الأحكام الواردة بمجلة المحاسبة العمومية ، يخول تقديم تسبقات من الخزينة للأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية على حد سواء .

وتصنف هذه التسبقات بحسب طبيعتها ، وتسجل بالحسابات المفتوحة لدى أمين المال العام وغيره من المحاسبين العموميين الذين يتولسون - وجهها - القيام بالأجراءات اللازمة لاستخلاصها .

وتتناول الفقرات التالية تحليل وضعية هذه التسبقات .

1) التسبقات الممنوحة للمؤسسات المحذوفة

لقد سبق لدائرة المحاسبات ان اشارت في تقريرها السابقين الى ان الجانب الاوفر من التسبقات الممنوحة منذ سنوات عديدة لمؤسسات محذوفة، ظل دون اية تسوية .

ولم تسو هذه التسبقات الا في حدود 0,339 م.د . وذلك لانخفاض حجمها من 1,736 م.د الى 1,397 م.د فيما بين 1 جانفي 1982 ونهاية السنة التالية .

وبالفعل ، واثرا للتوصيات التي تقدمت بها دائرة المحاسبات قصد تسوية البعض من هذه التسبقات من طريق الايرادات المتأتية من تصفية المؤسسات المستفيدة منها ، قامت وزارة المالية بتسوية كامل التسبقات الممنوحة لوكالة المياه سابقا (300.000 د) وجزء من التسبقات الممنوحة الى الصندوق العقاري سابقا (38.627 د من مبلغ جملي قدره 134.590 د)

2) التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب

تستعمل هذه التسبقات لتغطية المبالغ التي يصرفها قباض المالية لحساب ديوان الحبوب بعنوان القروض المرمونة وشهائد ضمان دفعات المصاريف .

وقد بلغ حجم هذه التسبقات 42,225 م.د في سنة 1982 تمت تسوية 33,354 م.د منها . وقد افضى ذلك الى رصيد من التسبقات الباقي تسويتها في اطار عطيات سنة 1982 ، قدرها 8,871 م.د .

وباعتبار التسبقات الموجودة في 31 ديسمبر 1981 (82 م.د) فان المبلغ الجعلي للتسبقات المتخلدة بذمة ديوان الحبوب في 31 ديسمبر 1982 ارتفع الى 90,87 م.د ، أي بزيادة نسبتها 10,8 % .

وتعزى أهمية هذه التسبقات - أساسا - الى وضعية الصندوق العام للتعويض الذي لم يتمكن من تسديد ما هو متخلد بذمته من ديون لفائدة ديوان الحبوب بعنوان التعويض عن اسعار الحبوب ومشتقاتها .

ويتبين من مقارنة التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب خلال السنوات الثلاث الاخيرة ان حجم المبالغ المتبقية بدون تسديد في آخر التصرف قد ارتفع من جديد في سنة 1982 بعد ان سجل تراجعاً في سنة 1981 بسبب الفعول المزدوج المتمثل في تسديد الصندوق العام للتعويض لمخلفات ديونه لفائدة هذا الديوان من ناحية ، وقيام هذا الأخير بتصفية جزء من التسبقات التي صرفت له من الخزينة ، من ناحية ثانية .

وبقدم الجدول الوارد اسفله بيانات مرقمة عن هذا التطور :

جدول العطيات المسجلة - قبضا وصرفا - بحساب

"التسبقات الممنوحة لديوان الحبوب" خلال السنوات 1980 الى 1982
بالدينار

السنة	الرصيد الافتتاحي	العقائبيض (استرجاع التسبقات)	المصاريف (التسبقات)	الرصيد في نهاية السنة
1980	107.487.530	-	38.560.507	146.048.037
1981	146.048.037	100.724.106	36.677.894	82.001.825
1982	82.001.825	33.354.671	42.225.651	90.872.805

(3) الدفوعات الواجب تسويتها

لقد أسفرت هذه المجموعة من الحسابات - التي تتكون من تسبقات مختلفة الاصناف - في نهاية تصرف 1982، عن رصيد من التسبقات الواجب تسويتها قدره 31 لم. د.، وهو مبلغ يقارب مبلغ الرصيد المتبقي في نهاية 1981.

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض هذه التسبقات قد ماحت منذ حوالي عشرين سنة، إلا أنه لم تقع تسويتها بعد.

ومن ذلك أن التسبقات الممنوحة عن عمليات ميزانية الدولة بعنوانيها الأول والثاني (7،6 لم. د.)، على الرغم من اسنادها قبل صدور القانون رقم 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 والمتعلق بتطهير المالية العمومية، فإنها لم تسو عن طريق الاعتمادات الممنوحة لهذا الغرض بالعنوان الثالث من ميزانية 1970.

ولم تتم كذلك تصفية التسبقات الممنوحة عند اكتتاب الجمهورية التونسية في رؤوس أموال بعض المؤسسات المالية الدولية خلال الستينات (البنك العالمي للإنشاء والتعمير - الوكالة الدولية للتنمية - صندوق النقد الدولي) . وقد بلغت هذه التسبقات 23،41 لم. د. (4،05 لم. د. نقدا و 9،36 لم. د. من سندات الخزنة)، أي ما يعادل 17،9% من مجموع الدفوعات الباقي تسويتها .

ومن جهة أخرى، تم صرف عدة تسبقات لتغطية مصاريف تتعلق بتسويق بالميزانية، وكان ينبغي تسديدها - في وقت لاحق - عن طريق أوامر بالصرف. وقد بلغت هذه التسبقات 8،19 لم. د.، صرف 3،1 لم. د. منها لفائدة وزارة المدفوع الوطني .

وبالإضافة إلى ذلك، ماحت تسبقات أخرى لتغطية بعض المصاريف التي يقوم بها قباض المالية والديوانة لحساب أمين المال العام. من ذلك السندات المضمونة لتسديد معاليم الديوانة، والتي لا يتم استخلاصها إلا بعد تسعين يوما من تاريخ اكتتابها .

وقد بلغ رصيد التسبقات الممنوحة لهذا الغرض 36,72 م.د في سنة 1982 مقابل 30,13 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 6,69 م.د ونسبتها 22,3% بالمقارنة الى سنة 1981.

يشمل هذا الباب كذلك الدفوعات التي يقسم بها قباض العالمة والديوانة لحساب امين المال العام، والتي لا يتسنى فيها نهائيا بالحسابات المخصصة لها الا بعد التدقيق والمراجعة.

وقد بلغ رصيد هذه التسبقات 3,542 م.د في 31 ديسمبر 1982، بعد أن كان يساوي 28,732 م.د في نهاية سنة 1981، وذلك يكون سَجَّل انخفاض قدره 5,190 م.د ونسبته 53%، الامر الذي أدى الى تقليص هذا الرصيد الى الحجم الذي كان بلغه في سنة 1980.

يعود الفضل في هذا التحسن الى الجهود التي بذلتها الخزينة العامة لتدارك التأخير الحاصل في تدقيق وثائق المصاريف المسددة لحسابها، وهي المصاريف التي سجلت نمو قدره 6,6 م.د في سنة 1981، وبلغت نسبته 138,8% بالقياس الى سنة 1980.

اما رصيد التسبقات الممنوحة للوكلاء، فقد ارتفع حجمه من 7,673 م.د في سنة 1981 الى 8,082 م.د في سنة 1982، مسجلة بذلك زيادة قدرها 0,409 م.د.

وفيما يخص التسبقات الممنوحة "للغير"، فانها تشمل نفقات المسؤولين، ونقل الاثاث، وشراء اللوازم المدرسية والاجور المصروفة لبعض اجراء الدولة. وقد ارتفع رصيدا الباقي بدون تسوية، في 31 ديسمبر 1982 الى 1,91 م.د، بعد ان كان يبلغ 1,088 م.د في سنة 1981. فجلت بذلك زيادة قدرها 0,108 م.د تتكون كلها من التسبقات عن نفقات المسؤولين.

وقد حصلت -ايضا- بعض المشاريع العمومية، والمؤسسات العمومية المحذوفة، وكذلك بعض الحسابات الخاصة بالخزينة، وحتى مؤسسة بنكيسية، على تسبقات مختلفة بلغ مجموعها 2,193 م.د، منها 7,839 م.د لفائدة الشركات الاحتياطية التونسية (سابقا). وقد بقي مبلغها دون اي تغيير منذ سنوات عديدة. ويتضمن الجدول التالي كشفا مفصلا عن كافة هذه الدفوعات الواجب تسويتها.

المستفيدون	موضوع التسوية	المبالغ	طريقة التسوية
- المشاريع العمومية	- مصاريف الصيور والتجهيز (منح)	15,894	الصرف من احتياطات الميزانية
- الخزائنة الفرنسية	- تسبيقات للفلاحين الفرنسيين لاستعراة الاراضي	1,205	" "
- هيئات دولية (البنك العالمي)	- اكتساب الجمهورية التونسية في رأس مال للاثاء والتعمير صندوق النقد الدولي	23,410	" "
- وزارات مخططة	- تجهيز الدفاع الوطني - تسديد دين . .	18,190	" "
- البناى الديوانية	- تسبيقات من محصول السندات العمومة	36,727	استخلاص قيمة السندات
- قباى المالية والديوانية	- دفوعات لحساب امين المال العام بمصددا المراجعة والتدقيق	13,542	الدراج بمختلف حسابات الخزينة
- وكلاء التسبيقات	- وكالات التسبيقات	8,082	الصرف من احتياطات الميزانية
- مستفيدين مختلفين	- تسبيقات من نفقات التأمريات	0,703	الارجاع من قبل المستفيدين
" " " " " "	- تسبيقات من الاجر	0,441	" "
" " " " " "	- تسبيقات لاقتضاء اللوازم المدرسية . .	0,047	" "
- الديوان التونسي للتجارة	- تسابقة من تسديد ظاهل الاطاعة الامريكية بالعطلة المحلية	2,273	الديوان التونسي للتجارة
- وكالة التطهير من المياه	- تسديد مجز (صرف 1977)	0,010	وكالة التطهير من المياه
- ديوان احياء اراضي وادي مجردة . .	- تسبيقات للتمهيد لفائدة المالكين الذين شطبهم اصلاح الزراعي	0,077	ديوان احياء اراضي وادي مجردة
- الشركة الاحتياطية التونسية سابقا .	- تسبيقات لتسديد البقايا الواجب استخلاصها لفائدة الشركات الاحتياطية التونسية	7,839	الشركة من محصول التسفية
- الوكالة القومية للتبغ والتفيد لحساب الميزانية المطقة للاختصاصات . .	- تفيس شراء التبغ التونسي ومصاريف النقل	0,262	الوكالة القومية للتبغ والتفيد
- الحسابات الخاصة بالخزينة :			
- حساب حوادث الشغل	- دفع جرايات حوادث الشغل	0,711	التسوية عن طريق الحساب الخاص
- حساب ممارسة حق الشفعة	- تسبيقات للحساب	0,500	" " "
- الشركة التونسية للبنك	- تسابقة بمحلون دم قروض البناء	0,500	التسديد من قبل الشركة التونسية للبنك
- طلبات اخرى		0,579	
		131,052	
			الجملية

يتبين من النظر في هذا الجدول :

- أن 67,3 م.د. أي 51,35 % من المبلغ الجملي لهذه المجموعة من الحسابات، يجب تسويتها من اعتمادات الميزانية ،
- أن 50,2 م.د. أي 38,36 % من التسبقات قد استعملت لتغطية المحاسبين في العمليات التي اجزوها لفائدة الخزنة ،
- أن 8,1 م.د. أي 6,2 % من مبلغ هذه التسبقات بقيت بذمة مؤسسات معذولة.

وأما أهمية حجم التسبقات الباقي تسويتها، توصي دائرة المحاسبات بالعمل على اتخاذ تدابير حازمة لتطهير هذه الوضعية.

4) "نفقات الخدمات وتحويلات العملة التي تقوم بها الخزنة"

يتحمل حساب "نفقات الخدمات وتحويلات العملة التي تقوم بها الخزنة" التكاليف والأرباح الناتجة من تسييرات قيمة الصرف.

من ذلك أنه يدرج به ، في الحالة الأولى ، الفارق بين المبالغ الأمور بصرفها من ناحية والمبالغ المحولة الى الخارج على اساس قيم الصرف المختلفة من ناحية أخرى.

وتتم تسوية هذه التكاليف ، التي تعد تسبقات من الخزنة، في نهاية كل سنة مالية عن طريق امر بالصرف من الاعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة المالية.

وقد ارتفع المبلغ الصافي للتكاليف المسجلة في نهاية سنة 1982 الى 10,928 م.د بعد أن كان يبلغ 6,972 م.د في سنة 1981، مسجلا بذلك زيادة تقارب 4 م.د، مقابل 3 م.د في نهاية السنة السابقة.

وتجب هذه الزيادة، التي بلغت نسبتها 57,3 % - أساسا - عن ارتفاع قيمة بعض العملات الأجنبية ولا سيما الدولار الأمريكي الذي يعد العملة الرئيسية في المعاملات مع الخارج .

وسُجلت الزيادة المذكورة في مستوى تحويل الاقصاد المخصصة من اعتمادات الميزانية لمختلف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (2,480 م.د.)، وتسديد الدين الخارجي وأداء المصاريف العمومية بالخارج بطلب من مختلف الوزارات (520 م.د.).

وقد شهدت هذه التسبقات - المقدمة من الخزنة الى الميزانية منذ سنة 1976 - نموا مطردا من حيث حجمها . فقد ارتفع مبلغها من 4 م.د الى 7 م.د فيما بين سنتي 1980 و 1981 ثم الى 11 م.د في سنة 1982 . لذا، توصي الدائرة بأن يقوم أمين المال العام بالمعاشي اللازمة لدى وزارة المالية قصد تصفية هذه الوضعية.

(5) تسبقات اخرى مرخص فيها

بلغ رصيد التسبقات المرخص فيها والباقية بدون تسوية، في 31 ديسمبر 1982، ما قدره 7,909 م.د مقابل 10,289 م.د في سنة 1981، أي بنقص مقداره 2,380 م.د ونسبته 23,8 %.

وقد بلغ حجم التسبقات الممنوحة قبل صدور القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 والمتعلق بتطهير المالية العمومية، 2,471 م.د. ولم تتم تسويتها بعد .

وكان من المقرر ان تصفى بعض هذه التسبقات باستعمال الاعتمادات الممنوحة بالعنوان الثالث من ميزانية سنة 1970 المخصص لتطهير المالية العمومية، الا ان ذلك لم يقع، واصبحت تسوية هذه التسبقات تتم عن طريق اصدار اوامر بالصرف من الاعتمادات الممنوحة بميزانيات الوزارات المعنية، التي تتحمل - على هذا النحو - تكاليف تعادل المبالغ التي تتم تسويتها .

ويحتوي الجدول الوارد بالصفحة 2-12 بيانات مفصلة عن التسبقات الباقية تسويتها .

وبلاحظ من جهة أخرى، أن اللجوء إلى أسلوب التسابقات - الذي لم تتم بواسطته إلا عمليات قليلة الأهمية منذ سنة 1972 - تضاعف ابتداء من سنة 1981. فقد بلغت التسابقات المفتوحة خلال سنة 1981، 33م.د وارتفعت - في سنة 1982 - إلى 40،2م.د. وقد تمت تسوية هذه التسابقات فسي حدود 28،3م.د سنة 1981، و42،6م.د سنة 1982، مع العلم أن هذه النتائج لا تتضمن التسابقات التي صرفها المحاسبون العموميون الآخرون لمجالس الولايات، لتنفيذ برنامج التنمية الريفية على وجه الخصوص. وقد بلغت هذه التسابقات 2،050م.د لم يسو منها سوى 636،1م.د.

وقد فاقت عمليات التسوية التي تم إنجازها في سنة 1982 التسابقات المفتوحة خلال السنة نفسها بمبلغ 2،4م.د وفتج عن ذلك انخفاض في رصيد التسابقات الباقي تسويتها في 31 ديسمبر 1982.

وبعزى هذا الانخفاض إلى تسوية تسابقة كانت منحت في سنة 1981 إلى مال المشاركة المسمى "البرنامج الظرفي لفائدة الشغل" وتمت هذه التسوية عن طريق الأمر بصرف مبلغ 4،6م.د من اعتمادات القسم الثاني من العنوان الثاني من الميزانية.

وقد مكن النظر في حساب "التسابقات الأخرى المرخص فيها" من الوقوف على كثير من التسابقات التي تم اسنادها لعدد من مستفيدين ولم تحصل تسويتها منذ سنوات عديدة.

لذا، يتأكد القيام بالمساعي اللازمة لتطهير هذه الوضعية. ويمكن لهذا الغرض أن يتم استعمال المتخيرات المالية المتأتية من تصفية المؤسسات المعذوفة لتسوية التسابقات التي كانت قدمت لها.

كما يتعين دعوة بعض المؤسسات كالمندوق القومي للتقاعس والحيطة الاجتماعية لتسوية وضعها تجاه الخزنة. وفي هذا المجال يمكن أن تدرج بالميزانية اعتمادات تخص لتطهير وضعية التسابقات

المخصص فيها في نطاق عمليات الميزانية. كما يجدر بالذكر، أن خسائر تدابير حازمة لاستخلاص المبالغ التي صرفت في شكل تسهيلات مختلفة لفائدة أشخاص طبيعيين.

وفي الختام، ترى الدائرة أن اللجوء المبرر إلى طريقة التسهيلات - إذا لم يراع فيه التبرر واليقظة - قد يؤدي إلى إضرار بخزينة الدولة وإضراراً خطيراً.

(6) قروض الخزائنة

لقد رخص الفصل 66 من قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المكون في 31 ديسمبر 1981، لوزير المالية أن يعطى قروضا من الخزائنة لفائدة المشاريع العمومية لا يتجاوز مقدارها 20 م.د. خلال سنة 1982.

وقد قدمت الخزائنة في إطار هذه الأحكام خمسة قروض بـ 18,149 م.د. في حين لم يتجاوز عدد القروض الممنوحة في سنة 1981 الاثنى عشر، ولم يتعد حجمها 5,450 م.د. وذلك يكون المبلغ المخصص فيه سنة 1982 قد استعمل بنسبة 90,7%.

أما تسديد هذه القروض فقد سجل - من ناحيته - انخفاضاً قدره 1,582 م.د. حيث بلغ 5,358 م.د. في سنة 1982 بعدما كان يساوي 6,940 م.د. في سنة 1981. وفعلاً، كان الصندوق العام للتمهين هو المقرض الوحيد الذي وفى بتعهداته كاملة تجاه الخزائنة، وذلك بتسديده قسطاً سنوياً قدره 5 م.د. أما الشركة التونسية للملاحة فلم تسدد سوى 0,358 م.د. من قرض حصل أجله منذ 30 أفريل 1976.

يهدى اعتبار القرض الممنوح للصندوق العام للتمهين (95 م.د.)، بلغت القروض التي لم يتم استخلاصها بعد 40,352 م.د. في سنة 1982 مقابل 22,561 م.د. في سنة 1981. وتمثل الزيادة الحاصلة - أي 8 م.د. - بمبلغ القروض الجديدة المشار إليها أعلاه.

وتجدر الملاحظة أن الأقساط السنوية التي حل أجلها حتى 31 ديسمبر 1982 والتي لم يقع تسديدها، قد بلغت 20,295 م.د.، وذلك دون اعتبار الفوائد المقدرة بـ 5,932 م.د.

ويتضمن الجدول اللاحق بيانات عن وضعية قروض الخزائنة.

يتبين من هذا الجدول ان العديد من المشاريع العمومية لم تنفذ بالتزاماتها في الآجال المحددة.

وان في اهمية المبالغ الباقي استخلاصها بتاريخ 31 ديسمبر 1982 (131,148 م.د) مبرر الدعوة المسؤولين وحسبهم على القيام بالمساعي اللازمة لاستخلاص تلك المبالغ، وتجدر الاشارة ، بصفة خاصة الى "شركة الفولاذ" التي بقيت مدينة بمبلغ يساوي 0,796 م.د ويمثل قروضا حصلت عليها سنة 1969.

(7) تسبقات الوكالات

يتحمل حساب " الدفوعات الوقتية - تسبقات للوكالات"، التسبقات الممنوحة من قبل المحاسبين المكلفين بالدفوع لفائدة وكالات التسبقات.

وقد بلغ رصيد هذا الحساب لدى أمين الطال العام 8,082 م.د في سنة 1982، مقابل 7,673 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 0,409 م.د، بينما سجل لدى القباض الجهويين ، نقصا قدره 0,283 م.د اذا انخفض من 3,403 م.د في سنة 1981 الى 3,120 م.د في سنة 1982، بحيث ظل الرصيد الاجمالي لهذا الصنف من التسبقات - عليها - في نفس المستوى الذي بلغه سنة 1981 (11,202 م.د في سنة 1982، مقابل 11,076 م.د في سنة 1981) .

وقد تميزت سنة 1982 بالغاء 23 وكالة واحداث 71 اخرى مما رفع عددها الجملي الى حوالي مائة، جلها ذات حد أعلى ضئيل . وتجدر الاشارة الى أنه ، على اثر اصراع اللامركزية في التصرف في الاعتمادات ، تم احداث 19 وكالة تسبقات في سنة 1982 بوزارة التهيئة القومية بلغ مقدارها الجملي 95.870 د.

وخلما أشار إليه تقرير دائرة المحاسبات عن سنة 1981، فإن العديد من الوكالات أصبحت غير عاملة، مما أدى إلى إغلاقها، ولكن دون أن يرافق ذلك دفع التسبقات التي منحت لها إلى الخزينة، كما أن بعض الوكالات مازالت قائمة الذات على الرغم من زوال الهدف الذي أحدثت من أجله، في حين لم ترجع وكالات أخرى، كوكالات المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ما لديها من أموال متداولة رغم الغائها.

ومن المؤمل أن تتخذ وزارة المالية - بالتنسيق مع الوزارات المعنية - التدابير اللازمة لتطهير وضعية كل هذه الوكالات، التي توفي عدد من مسيريها السابقين، وغادر البعض الآخر منهم تراب الجمهورية.

(8) الحساب القار لمكشوفات الخزينة

يجدر التذكير بأن الحساب القار لمكشوفات الخزينة هو حساب يتضمن نتائج عمليات المقايض والمصاريف لميزانية الدولة، وأنه يسجل ما قد يسفر عنه مجموع هذه العمليات من فوائض أو عجز.

وهذه الصورة الأخيرة، يوفر لميزانية التنمية المتوفرة الطليقة الضرورية لتنفيذ خطة تمويلها وذلك باستعمال موارد الخزينة. وهكذا يستخدم هذا الحساب كحساب تسبقات.

وقد بلغ الرصيد العدين للحساب القار لمكشوفات الخزينة 207,446 م.د في 31 ديسمبر 1982، مقابل 216,532 م.د في نهاية سنة 1981، أي بنقص قدره 9,086 م.د ونسبته 4,2 % بالقياس إلى السنة السابقة.

منضح تحسن وضعية هذا الحساب من خلال الجدول الوارد أسفله، الذي يبين عمليات المقايض والمصاريف المدرجة بالحساب المشار إليه خلال سنة 1982.

بالدنانير

المبلغ		نوع العملية
مصاريف	مقابيض	
	56.608.805,113	- غلق وقتي للميزانية العامة للدولة - تصرف 1981 ..
		- غلق وقتي للميزانية العامة للدولة ولميزانية الاذاعة
	5.278,554	والتلفزة التونسية - تصرف 1966 (المكتوب عدد
		1/3678 ع.م. المخرج في 27 ماي 1982)
	500.000,000	- تسبقه من البنك المركزي التونسي للخزينة (القسط السنوي
		المستحق في 1 جويلية 1982)
	-	- بقايا الاعتمادات غير المستعملة من قبل مجلس ولاية
	251,965	المهدية (مذكرة عدد 83/11 المخرج في 31 ديسمبر
		1982)
		- بقايا غير مستعملة بعنوان المواصلات الهاضمية
	24,193	للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لتصرف 1981
		(مذكرة عدد 83/16 مرفوعة في 7 فيفري 1983) ..
1.104.568,707		- غلق وقتي للميزانية الملحقه للاذاعة والتلفزة التونسية -
		تصرف 1982 (المكتوب عدد 8116 / ع.م. / د.ع
		المخرج في 22 نوفمبر 1983)
		- غلق وقتي للميزانية العامة للدولة - تصرف 1982
46.923.305,022		(المكتوب عدد 1/3988 ع.م. / د.ع. المخرج في
		26 ديسمبر 1983)
48.027.873,729	57.114.369,825	<u>الجملة</u>
9.086.486,096		<u>فائض المقابيض</u>

لقد اسفر تنفيذ ميزانية الدولة عن فائض من المقايض - بالنسبة للمصاريف - قدره 55,998 م.د.، وهو مبلغ لم يتضمنه الجدول السابق رغم ما جاء في المکتوب الصادر عن وزير المالية في 22 نوفمبر 1983 تحت عدد 3118 ، والقاضي بوجوب تنفيذ هذه العملية في إطار تصرف 1992 .

وفعلا ، على غرار ما تم خلال السنوات العالمة السابقة ، لم يقع ادراج فوائض المقايض في ابوابها - بصفة فعلية - الا بعد سنة من تحقيقها وقد نتج عن ذلك رصيد لا يعكس الوضعية الحقيقية لهذا الحساب.

وتجدر الاشارة الى ان تنفيذ الميزانية ما فتى يسجل - منذ سنة 1977 - فوائض من المقايض ادى ادراجها في الحساب القار لمكشوفات الخزينة الى تقليص الرصيد المدين في هذا الحساب بصورة منتظمة .

وعلى الرغم من ذلك ، فان حجم هذا الرصيد بقي مرتفعا ، وذلك - أساسا - بسبب مساهمته الكبيرة في تطهير العالمة العمومية سنة 1970 ، اذ وفر لهذه العملية في نهاية الامر ، 104 م.د .

وتتضمن التخفيض ، بصورة ملحوظة ، من حجم هذا المكشوف لو تم نقل كل المبالغ الراجعة للميزانية - والدرجة وقتيا بحسابات الانتظار في دفاتر أمين المال العام - الى الحساب القار المشار اليه اعلاه وكذلك الفوائض المتوفرة منذ سنوات لدى المؤسسات العمومية ذات الصلة الادارية .

وفعلا ، يتضح من الرجوع الى قوانين غلق ميزانيات سنوات 1965 الى 1975 ان الفوائض المتجمعة لدى المؤسسات العمومية الادارية قد تجاوزت 200 م.د. ، تضاف اليها - حاليا - الفوائض التي تجمعت خلال السنوات اللاحقة .

ومما يلاحظ - في هذا المجال - ان القوانين السالفة الذكر لم تحدد مآل الفوائض المشار اليها ، والتي ينبغي نقلها ، وفقا لاحكام الفصل 20 من القانون الاساسي للميزانية ، الى الحساب القار لمكشوفات الخزينة ، ما لم ينص قانون العالمة على ما يخالف ذلك .

وهجدر التذكير، في هذا الصدد، ان فوائض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية قد تكون اكثر اهمية - من حيث الحجم - لو تم غلق ميزانيات 1960 الى 1964 وفقا للقوانين السارية.

هذه المناسبة ترى دائرة المحاسبات ضرورة التوصية من جديد باتخاذ التدابير اللازمة، في ضوء المقترحات الواردة بتقريرها عن سنة 1981، لتظهر وضعية الحساب القار لمكشوفات الخزينة حتى يكون اكثر وضوحا ونقاه من الناحية المالية.

* *

*

II - حسابات الايداعات

تشمل هذه الحسابات "حسابات الغير" و "حسابات المتعاملين" و "حسابات المقايض الواجب تسويتها او تحويلها".

1) حسابات "الغير"

بلغ رصيد حسابات "الغير" التي يديرها امين المال العام 150,356 م.د في سنة 1982، مقابل 138,165 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 12,191 م.د. هجدر التذكير ان هذا الرصيد نفسه قد سجل في سنة 1981 انخفاضا يبلغ 2,020 م.د عما كان عليه في السنة التي قبلها.

وقد نتج هذا التطور من ارتفاع ايداعات اموال الهيئات شبه الدولية (+ 8,1 م.د) وايداعات اخرى "للغير" (+ 4,1 م.د).

أ - ايداعات اموال الهيئات شبه الدولية

وفقا لاحكام الفصل 61 من مجلة المحاسبة العمومية يتعين على المشاريع العمومية وغيرها من المؤسسات المشابهة لها، ان تودع وفر أموالها بحسابات ايداع تفتح باسمائها لدى الخزنة.

وقد ارتفع حجم عمليات القبض والصرف المسجلة بهذا العنوان، خلال سنة 1982، (584 م.د قبضا و 576 م.د صرفا) بأكثر من ثلث قيمته خلال سنة 1981 التي كان حقق فيها معدل النمو نفسه .

باعتبار المبالغ المتقولة من السنوات السابقة ، بلغ رصيد الايداعات 46,064 م.د في سنة 1982، مقابل 37,908 م.د في سنة 1981 ، أي بزيادة قدرها 8,1 م.د .

وتعزى هذه الزيادة - أساسا - الى ارتفاع رصيد ايداعات كل من الصندوق القومي للاذخار السكاني (+ 4,7 م.د) وصنع التبغ بالقيروان (+4,7 م.د) والشركة التونسية لتكرير النفط (+ 4,6 م.د) وشركة البنيان (+ 2 م.د) وديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط (+1,7 م.د) كما تضاف الى هذه الزيادات ايداعات تسع عشرة مؤسسة جديدة . وقد بلغت هذه الايداعات 1,5 م.د .

ولولم تقتطع مبالغ هامة من رصيد الايداعات، لاصبح هذا الرصيد أكثر أهمية من حيث الحجم . وقد ادى اقتطاع هذه المبالغ الى انخفاض أرصدة حسابات المشاريع العمومية التالية في حدود المقادير المبينة فيما يلي :

ديوان المواني الجهة التونسية (2,8 م.د)، الديوان القومي للسياحة التونسية (6,1 م.د)، الشركة العقارية للبلاد التونسية (2,3 م.د)، الديوان القومي للتطهير (4,1 م.د)، الديوان القومي للزيت (1 م.د)، الشركة القومية للنقل (2,8 م.د) وديوان الحبوب (1 م.د) .

وبملاحظة أيضا أن بعض المشاريع استنفدت جل ارصدها ، كما هو الشأن - على وجه الخصوص - بالنسبة لديوان المواني الجهة التونسية والديوان القومي للسياحة التونسية والديوان القومي للتطهير والشركة القومية للنقل والديوان القومي للمناجم .

ب - ايداعات اخرى للغير

تتعلق هذه المجموعة من الحسابات بالمبالغ المودعة مؤقتا لدى الخزاسة بناءً على قرارات ادارية واحكام قضائية.

وقد بلغ رصيد هذه الحسابات 75,377 م.د في 31 ديسمبر 1982، مقابل 71,392 م.د في سنة 1981، أي بزيادة قدرها 3,985 م.د .

ومن بين هذه الحسابات تجدر الاشارة - بالخصوص - الى حساب " الودائع والامانات " الذي يتكون رصيده من اموال قيم.

فعلاوة عن عمليات القبض والصرف النقدية، سجلت بهذا الحساب العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، بما في ذلك القيم غير النشيطة (مطبوعات السندات) التي تم احتسابها باعتبار قيمتها الاسمية (27,4 م.د). وان هذا الاجراء من شأنه ان يؤدي الى نتائج غير صحيحة عن وضعية الخزاسة ، وذلك بتضخيم مبلغ الايداعات بصفة صورية.

وقد ارتفع رصيد حساب الايداعات هذا من 58,367 م.د في سنة 1981 الى 60,045 م.د في سنة 1982، أي بزيادة بلغت فيما بين السنتين 1,678 م.د .

وتجدر ملاحظة هذه الزيادة عن المفعول المزدوج لارتفاع حجم القيم من جهة (+ 2,314 م.د) ، ولا انخفاض مبلغ العمليات النقدية من جهة اخرى (- 0,636 م.د) . وهذا ما يبينه الجدول الوارد أسفله :

1982	1981	
		ايداعات مالية (تتكون اساسا من غرامات التعويض
11,472	12,108	عن انتزاع الملكية)
21,168	19,706	ايداعات لقيم منقولة (تتكون اساسا من السندات المؤمنة)
27,405	26,553	ايداعات لقيم غير نشيطة (مطبوعات السندات) ...
60,045	58,367	<u>الجملة</u>

2) المتعاملون العضويون مع الخزائنة

تحت هذا العنوان ، سيتم تحليل وضعية حسابات المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف والمؤسسات العمومية والميئات المشابهة لها والجماعات الادارية التي يدير أموالها أمين المال العام وكذلك حسابات تصفية المؤسسات العمومية الادارية المندوقة .

أ - المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف

لقد ظل حساب المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف ، نظرا لمبلغ ايداعاته ، أكثر حسابات المتعاملين مع الخزائنة اهمية . وقد ارتفع رصيده في نهاية السنة ارتفاعا ملحوظا . فقد بلغ 304,601 م.د في سنة 1982 بعد ان كان 232,583 م.د في سنة 1981 ، أي بزيادة قدرها 72,018 م.د مقابل 48,104 م.د في سنة 1981 .

وقد ارتفعت نسبة نمو هذا الرصيد من 26,1 % في سنة 1981 الى 31 % في سنة 1982 ، وتتوزع الزيادة الحاصلة كالآتي :

1) ايداعات الصندوق القومي للاذخار التونسي	+ 16,028 م.د
2) الايداعات بالحساب الجاري بالبريد	+ 26,659 م.د
3) العمليات المنجزة لحساب أمين المال العام	+ 29,331 م.د

فيما يخص ايداعات الصندوق القومي للاذخار التونسي ، فانها تطورت بنسبة 19,4 % حيث ارتفعت من 82,738 م.د في سنة 1981 الى 98,766 م.د في سنة 1982 .

ومما يلاحظ ان جزءا من ايداعات الصندوق القومي للاذخار التونسي قد تم تحويله - في حدود 8 م.د - الى رقاع تجهيز .

كما تطور مجموع ارصدة الحسابات الجارية بالبريد ، فارتفع من 148,178 م.د في سنة 1981 الى 174,837 م.د في سنة 1982 ، وسجل بذلك زيادة بلغت نسبتها - بالقياس الى السنة السابقة - 18 % .

اما العمليات المعجزة لحساب امين الطال العام فقد حققت نموًا كبيرًا جدًا، اذ ارتفعت من 1,667 م.د في سنة 1981 الى 30,998 م.د في سنة 1982 .

يتناول الجدول التالي تفصيل مساهمة الصندوق القومي للإدخار التونسي والحسابات البريدية الجارية في تحقيق جانب من الموارد المتوفرة بالخزينة وذلك سواءً عن طريق الإيداعات أو في شكل ائتمانات فسي رقاع التجهيز.

بالدينار

كشوف عن ارصدة المدخرين بالمصدق القوي التونسي للاذخار
حسابات عادية وحسابات بالعملة الاجنبية

1982.12.31	1981.12.31	1980.12.31	1979.12.31	المسابقات
في	في	في	في	
96.472.566,367	80.644.111,740	63.859.141,174	56.023.723,009	المسابقات المسادوية.....
2.294.234,652	2.094.580,758	1.822.679,497	1.716.690,965	الحسابات بالعملة الاجنبية.....
(1) 98.766.801,009	82.738.692,498	65.681.820,671	57.740.413,974	الجمالية..
8.000.000,000	6.500.000,000	10.500.000,000	4.500.000,000	تحويل الايداعات الى وقائع جهة.....

كشوف عن ارصدة المسابقات التجارية بالدينار

1982.12.31	1981.12.31	1980.12.31	1979.12.31	المسابقات
في	في	في	في	
13.180.685,791	11.813.319,348	8.322.300,399	8.113.523,500	البنك المركزي التونسي.....
27.173.012,446	20.202.638,274	15.238.564,082	11.643.269,334	الخصواص.....
93.840.754,547	86.195.989,247	50.008.250,738	66.066.386,868	المحاسبون العموميون.....
22.157.032,758	13.206.755,447	23.944.842,520	16.051.077,139	البريد والهاتف.....
4.447.569,398	3.278.529,400	3.227.807,312	3.148.712,131	الهيدروك.....
14.038.498,485	13.480.510,339	10.616.143,225	9.908.695,027	الشركات.....
(1) 174.837.953,425	148.178.242,065	111.357.908,276	114.931.663,999	الجمالية..

ب) المؤسسات العمومية والهيئات المشابهة لها

سجلت ايداعات المؤسسات العمومية والهيئات المشابهة لها بحساباتها الجارية نموا بلغ فيما بين سنتي 1981 و 1982 مقدار 4,4م.د. ونسبة 13,7%، اذ ارتفع حجم هذه الايداعات من 32,5م.د. الى 36,9م.د. ولا تشمل هذه الزيادة الا المؤسسات التي لها حسابات جارية مفتوحة بدفاتر أمن المال العام. وقد نتجت - في المقام الاول - عن فتح عشرة حسابات اشراكات مؤسسات عمومية جديدة (+0,4م.د.) كما تفسر - من ناحية أخرى - بوجود فوائض من المقايض متأتبة من منح التصريف، بعد أن سحب منها المؤسسات المعنية المبالغ اللازمة لها.

وقد شملت هذه الزيادة - على وجه الخصوص - أهم المؤسسات الاستشفائية (+5,1م.د.) وإدارة حفظ الملكية العقارية (+0,8م.د.)، وتجدر الإشارة الى أن المتوفرات العالية لهذه المؤسسة الأخيرة ما فتئت تنمو باطراد، اذ ارتفع مبلغها من 8,7م.د. في سنة 1981 الى 4,5م.د. في سنة 1982.

وخلافا لذلك، سجلت متوفرات الحساب الجاني للديوان القومي للمشاريع الجامعية نقما طفيفا، حيث انخفضت من 5,1م.د. فسي سنة 1981 الى 5م.د. في سنة 1982. ويمثل الرصيد الاجمالي لهذين الحسابين (أي 9,5م.د.) 26% من مجموع الايداعات. وهي نسبة لا تقل كثيرا عن نسبة السنة السابقة (27,2%) وقد نتجت عن ارتفاع حجم الايداعات، لا سيما على مستوى اشراكات مؤسسات جديدة.

أما المؤسسات العمومية الاخرى التي تملك حسابات جارية مفتوحة لدى قباض المالية والديوانة، فقد ارتفع رصيدا من 6,8م.د. في سنة 1981 الى 9م.د. في سنة 1982. أي بزيادة قدرها 2,7م.د. ونسبتها 16,8%.

وهكذا، فقد بلغت مساهمة المؤسسات العمومية في تحقيق متوفرات الخزينة 55,9م.د. في سنة 1982 (36,9م.د. + 9م.د.) مقابل 48,8م.د. في سنة 1981 وسجلت بذلك نموا بنسبة 14,5%.

ج) جماعات ادارية يدير أموالها أمين المال العام

بقي رصيد هذه الجماعات - في 31 ديسمبر 1982 - في المستوى الذي بلغه في السنة السابقة (4,5 م.د.). وما زال المكشوفان المسجلان بحساب وكالة توزيع المياه سابقا (0,635 م.د.) وحساب معهد تعليم الكهسول (0,009 م.د.) موجودين بدفاتر أمين المال العام منذ سنة 1968 بالنسبة للأولى، و 1969 بالنسبة للثاني.

وهذه المناسبة، توصي دائرة المحاسبات، من جديد، باتخاذ كسل التدابير لخصم مبلغ قدره 2,845 م.د. راجع للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، من رصيد حسابات الجماعات المعنية (4,5 م.د.)، وذلك لصفحه في تصفية الدين المتخلدة بذمة هاته المؤسسة لفائدة الخزنة.

د) حسابات تصفية المؤسسات العمومية المحذوفة

بعد ان كان رصيد هذه الحسابات (4,8 م.د.) مجتمدا منذ سنوات عديدة سجل انخفاضا طفيفا قيمته 0,8 م.د.، وذلك على اثر تسوية تسبقة من الخزنة كانت منحت قبل سنة 1968 لوكالة توزيع المياه سابقا.

3/ مقابيض ودفوعات للتسوية

تسجل هذه الحسابات عمليات ترتيبية تضمّ عمليات المقابيض الواجب نقلها أو تسويتها من جهة، وعمليات الدين العمومي من جهة أخرى.

أ) المقابيض الواجب نقلها أو تسويتها

تشتمل هذه المجموعة من الحسابات على ثمانين حسابا ظلت أرصدها جامدة منذ سنوات عديدة. وفي سنة 1982، لم يستخدم منها - استخداما يذكر - الا حسابان اثنان. وقد بلغ الرصيد الدائن لهذه المجموعة

— دون اعتبار عمليات التسوية الوقتية التي أمرت بإجرائها وزارة المالية في آخر السنة — 14 م.د. ، مقابل 20 م.د. سنة 1981 ، مجالا بذلك انخفاضاً قدره 6 م.د. .

ونتيجة هذا الانخفاض عن فائض مصاريف حساب "بقايا للدفع من طريق التحويل" عن مقابيضه (— 4 م.د.) ، وعن فائض مقابيض حساب "مقابيض للحفظ" عن مصاريفه (+8 م.د.) .

وفي حين يعتبر حساب "بقايا للدفع من طريق التحويل" حساباً ترتيبياً لا يدعو إلى إيلاء ملاحظة خاصة ، فإن حساب "مقابيض الدولة للحفظ" يعتبر — خلافاً لذلك — حساب قيد وقتي تسجل به المقابيض حيثما يتم تخصيصها نهائياً .

وقد ارتفع رصيد هذا الحساب الأخير من 81.4 م.د. سنة 1981 إلى 89.4 م.د. سنة 1982 ، محققاً بذلك زيادة قدرها 8 م.د. أي ما يعادل نمواً نسبته 25.8 % . وقد بلغت عمليات القبض والصرف المدرجة به سنة 1982 على التوالي 97.5 م.د. و 89.5 م.د. . ويعكس ارتفاع حجم الرصيد المشار إليه تأثير العمليات المسجلة بهذا الحساب والتي كثيراً ما تدرج فيه بدون موجب إذ أن العديد من المقابيض يتم قيدها به رغم أن تخصيصها معروف سبقاً .

ومن بين هذه المقابيض ما كان يمثل موارد ميزانية ما ، وتم إدارجه — قصداً — بهذا الحساب ليخصص — في وقت لاحق — بموارد ميزانية السنة الموالية .

وما لاشك فيه أن هذه الاختلالات تخالف قواعد قانون الميزانية وخاصة منها مبدأ "نظام الصرف" .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى العدد المتناثر من العمليات المدرجة بهذا الحساب إذ فتح به — منذ سنة 1978 — ما لا يقل عن 7200 فصلاً تجمع بها مبلغ 89.3 م.د. كما سيبيته الجدول الموالي .

قطر رصيد حساب "مقاييس للحفظ"

بالدنانير

التصرف	عدد الفصول المفتوحة	المبلغ
1978	600	367.918
1979	900	449.901
1980	1.500	579.869
1981	1.900	1.116.101
1982	2.300	36.840.520
<u>المجموع</u>	7.200	39.354.309

وتعزى هذه الوضعية الى عدم اكتمال العناية الكافية لتخصيص المقاييس المحصلة والدرجة بهذا الحساب، وهذا من شأنه أن يعطى صورة غير واقعية عن وضعية موارد الميزانية وموارد الخزينة على حد سواء، وأن يتقلل بدون جزم ودق حسابات الخزينة. وتوضح الأمثلة الملخصة في الجدول التالي هذه الملاحظة.

بالديناري

ملاحظات	المبلغ	التاريخ	الطرف القائم بالدفع
بقايا للدفع من صرفي 1974 و 1975 عملها التصادم وجب نقلها لميزانية الدولة	355.071 313.174 92.329	1978.12.31 1979.12.31 1980.12.31	امن المال العام
فوائد بنكية يجب نقلها لميزانية الدولة "ارباح الخسائر"	34.108 17.188 87.894 180.738	1979.1.19 1982.8.9 1982.11.9 1982.12.21	المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج
تصديد القساط 1975 الى 1981 من قسري بلقاسي	300.000 181.000 113.000	1980.7.12 1981.1.13 1981.7.17	الديوان القومي للمحاجم
مبلغ محجور من قبل امن المال العام لتصديد القسري البلقاسي	102.000	1982.11.18	امن المال العام
محة مرسدة لخدمة بوقريسة (جائزة بوقريسة للعمالين الدوليين)	17.000 17.000	1981.9.10 1982.12.29	البنك المركزي التونسي
الفائض المحجل عند طمس وكالة التدفقات	20.975 7.541	1981.12.17 1981.7.9	محمّد قريسة بوليصة الجهادي
مكوك مختلفة سلمت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بغرض الاستغلال	629.380	1982.3.10	امن المال العام
مصاريف علاج سددتها فرنسا في اطار اتفاقية للضمان الاجتماعي	434.465 935.000 850.000	1982.4.21 1982.6.29 1982.12.31	الصدوق القومي للضمان الاجتماعي
تصديد القساط مستهجرة	1.235.200 1.566.000 1.500.000 25.000	1982.12.8 1982.12.13 1982.12.13 1982.12.31	الشركة القومية للتقيل الشركة القومية للمكوك الحديدية الديوان القومي للظهور الشركة المالية والسياحة
مبلغ مضمون من محة لفائدة الشركة القومية المقاربة للبلاد القومية لتصديد قسط سني من اقسامي	620.000	1982.12.27	امن المال العام
مصاريف نقل البضائع من طريق البحر في اطار القرض 480 يجب نقلها لميزانية الدولة	1.110.477	1982.12.18	البنك المركزي التونسي
تحويل من طرف سفارة ليبيا لفائدة الكلية الزيتونية (حساب ف 880 بالخزينة العامة)	60.960	1982.7.26	البنك المركزي التونسي
مدفوعات مصنع الصبغ بالقروان والوكالة القومية للصناعات والوقود لتفصيل الس الميزانية " ارباح الخسائر "	(1) 4.000.000 (1) 12.500.000	1982.12.29 1982.12.31	امن المال العام امن المال العام
اكتتابات في قطاع التجهيز من طسرف بنوك مختلفة محلية (تنقل الى الميزانية : العنوان الثاني القسم الاول)	(2) 9.000.000	1982.12.31	امن المال العام
	36.325.460		

(1) مقايض تم نقلها من الميزانية الى حساب " مقايض للحفظ " سنة 1982 بعمليات من وزارة التخطيط والمالية لتفصيل
نقلها لميزانية 1983.

(2) اكتتاب أنجز سنة 1982 وتم تخصيصه بميزانية سنة 1983 (المصدر : المالية العمومية سنة 1983).

ب) حساب الدين العمومي

ازدادت تكاليف الدين بأكثر من ثلثها بالمقارنة الى قيمتها في السنة السابقة. فقد ارتفعت الاعتمادات المفتوحة لها بميزانية وزارة التخطيط والبلدية الى 213,4 م.د سنة 1982 مقابل 57,7 م.د سنة 1981، مسجلة بذلك زيادة قدرها 55,7 م.د أي ما يعادل نمو نسبته 35,8 %.

وقد تم صرف كل هذه الاعتمادات الى أمين المال العام قصد تكميله من تسديد الاقساط السنوية المستحقة.

أما الدفعات التي قام بها هذا المحاسب للغاية المذكورة، فقد فاقت جملة المبالغ المأمور بصرفها اليه بمبلغ 1,2 م.د كما يتبين ذلك من الجدول الآتي :

بالدينار

بيان التكاليف	الاعتمادات المفتوحة (1)	ما صرف لأمين المال العام (2)	ما دفعه أمين المال العام (3)	الطارق (2 - 3)
الفوائد	82.445.000	82.444.995	84.812.550	2.367.555
تسديد أصل الدين	131.000.000	130.999.995	139.848.227	8.848.231
<u>الجملة</u>	213.445.000	213.444.991	224.660.777	11.215.786

بالمقارنة الى السنة السابقة، ازدادت الدفعات بنسبة 44,8 %، إذ ارتفعت من 55,6 م.د سنة 1981 الى 224,6 م.د سنة 1982، أي بزيادة قدرها 69 م.د.

وقد شملت الزيادة تسديد الفوائد في حدود 9,2 م.د (29,3 %)، وتسديد أصل الدين في حدود 49,8 م.د (55,3 %).

وفيما يتعلق بتسديد أصل الدين، فقد ارضعت الدفوعات الى 66،7 م.د. بالنسبة للدين الخارجي و 73،1 م.د. بالنسبة للدين الداخلي .

أما الدفوعات التي تم القيام بها لتسديد الفوائد فقد بلغت 54،7 م.د. بعنوان الدين الخارجي و 30،1 م.د. بعنوان الدين الداخلي .

وحيث أن المبالغ المأمور بصرفها من قبل وزارة التخطيط والمالية لتسديد الدين - أصلاً وفائدة - قد بلغت 213،444 م.د. وأن الدفوعات الفعلية قد بلغت 224،660 م.د.، فإن الفارق - أي 11،2 م.د. - قد تمسكت تغطيته :

- في حدود 6،8 م.د. (أي ما يعادل فوائد الدفوعات بعنوان الدين الخارجي) من موارد الخزينة،

- وفي حدود 4،9 م.د. من المتخفيضات المالية المتأتية من المقاييس الحاصلة مدة السنوات السابقة بعنوان الدين الداخلي .

ويبرز هذا التحليل، الذي يتم في إطار تصرف سنة 1982، حجم التكاليف التي تحملتها الخزينة لسداد الدين .

ولو تم اعتبار نتائج السنوات السابقة، لكادت هذه التكاليف أنقل عنها .

من ذلك أن حسابات الدين المفتوحة بدفاتر أمين المال العام قد أسفرت في 81 ديسمبر 1982 عن فائض متوفر بعنوان الدين الداخلي قدره 12 م.د.، يمثل هذا الفائض الدين المتخلدة لفائدة المستحقين وقد تم من تغطية فائض المصاريف بمبلغ 4،9 م.د.، في حين سجلت هذه الحسابات نفسها رصيداً مديناً قدره 9 م.د. بعنوان تسديد الدين الخارجي .

ومصورة إجمالية، سجلت هذه المجموعة من الحسابات لأول مرة، هذه السنة، عجزاً بلغ 7،8 م.د. .

وقد تزداد هذه الحالة سوء خاصة بسبب تقلب قيم الصرف وعدم كفاية الاعتمادات المفتوحة كل سنة لتسديد الدين العمومي .

لذلك، يبدو من الضروري أن تتخذ كل الاجراءات الكفيلة بتسهيل العمليات المالية املاء وأن يُتجنب - مستقبلا - اللجوء بمصفة مطلقة وكما هو الشأن في عدة ميادين اخرى، الى موارد الخزينة لتمويل الميزانية .

III - حسابات المعطرات المالية : الحساب الجاري للخزانة

بالرغم من أن يمسر الخزينة قد تدغم في سنة 1982 فان نسق تطورها سار بسرعة أدنى من التي سار عليها سنة 1981 . ويعكس هذه الوضعية الحساب الجاري للخزانة الذي ارتفع رصيده الدائن من 111م.د الى 29,6م.د (1) فيها بين سنتي 1981 و 1982، محققا بذلك زيادة بلغت 8,6م.د (16,8%) مقابل 45,9م.د في السنة السابقة (70,5%).

وقد تميّزت العمليات المجراة بهذا الحساب بتطور كان نسقه في " الاصول " (21,1%) أدنى سرعة منه في " الخصوم " (23,8%) وارتفع مجموع عمليات " أصول " هذا الحساب من 400م.د الى 695م.د فيما بين سنتي 1981 و 1982 .

وقد نتجت هذه الزيادة اساسا - عن ازدياد ايرادات الدولة، وخاصة منها الايرادات المتأتية من استغلال النفط (+03,7م.د)، وكذلك عن القرض المبرم في السوق المالية الدولية والبالغ 20,2م.د .

وأما عمليات " الخصوم " فقد بلغ مجموعها 677,2م.د سنسبة 1982 مقابل 354,2م.د سنة 1981، أي بزيادة قدرها 323م.د، محققة بذلك نموا تجسّاز نمو عمليات " الاصول " تجاوزا طفيفا . ويعزى ذلك الى ارتفاع نفقات الدولة في مختلف ميادين الحياة العامة

(1) لا يتضمن الرصيد البالغ 29,6م.د مبالغا لم يدرج بعد في خصوم " الحساب " وهو 80,2م.د يعادل هذا المبلغ مثليه المسجل سنة 1981، أي 81,8م.د .

وقد تطورت كل هذه العمليات بصورة غير منتظمة. وبين تحليل كشف الحساب الجاني للخبزينة أن رصيده ظل في تصاعد خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة، إذ ارتفع من 76 م.د. إلى 77 م.د. فيما بين شهر جانفي ومؤس شهر أفريل 1982.

وخلال الفترة الممتدة من ماي إلى جويلية، أخذ رصيد هذا الحساب اتجاها معاكسا حيث هبط من 77 م.د. إلى 51 م.د. ثم ارتفع خلال الفترة الممتدة من أوت إلى أكتوبر إلى أقصى ما بلغه، أي 98 م.د.

أما في الأشهر الأخيرة من السنة، فقد سجل هذا الرصيد تراجعاً ملحوظاً. فقد نزل إلى 67 م.د. في 30 ديسمبر 1982 بسبب تكاثف عمليات الدفع. ولكنه ارتفع وبلغ 94,4 م.د. في 31 ديسمبر من السنة نفسها على اثر قيام البنوك باكتسابات إضافية في قطاع التجهيز، وكذلك السحب الذي تتم من القرض المبرم في السوق العالمية الدولية.

*

*

*

IV - حسابات "انتقالات الأموال"

عمليات التسديد

ترتبط العمليات التي ينجزها قباض العالمة والديوانة بالعمليات التي ينجزها أمين المال العام بواسطة حساب "انتقالات الأموال" ويسجل هذا الحساب عمليات القبض والصرف التي ينجزها هؤلاء المحاسبون لحسابهم الخاص أو لفائدة أمين المال العام.

وقد تطوّر رصيد هذا الحساب وفق خـسـط بـيـانـي تصاعدي حيث تضاعفت قيمته في ظرف ست سنوات. فمن 44,8 م.د سنة 1977، ارتفع هذا الرصيد الى 86,9 م.د سنة 1982 مثلاً يتضح ذلك من الجدول الآتي :

السنة	الرصيد الافتتاحي	المقاييس	المصاريف	الرصيد
1977	43.871.916	917.272.318	918.281.017	44.880.615
1978	44.880.615	1.049.371.284	1.057.544.516	53.053.847
1979	53.053.847	1.176.881.082	1.173.980.845	50.153.610
1980	50.153.610	1.304.331.861	1.309.343.667	55.165.416
1981	55.165.416	1.550.237.617	1.571.196.881	76.124.680
1982	76.124.680	1.912.246.847	1.923.043.497	86.921.330

هــجـدـر التـذـكـير أن الرصيد الدائن لحساب انتقالات الاموال " هذا، ينبغي ان يكون مساوياً لموجودات صناديق قباض المالية والديوانية.

الا أنه تبين من النظر في محاضر صناديق هؤلاء المحاسبين، ان هذه الموجودات لم تبلغ سوى 88,081 م.د في 81 ديسمبر 1982، في حين ارتفع رصيد " حساب عمليات التسديد " الى 86,921 م.د، أي ما يفوق ضعفي الموجودات صناديق القباض. ويشمل الفارق البالغ 48,890 م.د مبلغ المصاريف التي قام بها مختلف القباض لحساب أمين المال العام والتي لم يتم احتسابها من طرف هذا الأخير عند غلق التصرف.

وتشمل هذه المصاريف " السندات المضمونة " التي سلّمها قباض الديوانية خلال الايام الاخيرة من السنة وبعض عمليات الصرف الاخرى التي اجزها هؤلاء المحاسبون .

وتجدر الملاحظة أن حجم هذه المصاريف قد ازداد بمبلغ 8,496 م.د. ، حيث ارتفع من 40,394 م.د الى 48,8٧٥ م.د فيما بين سنتي 1981 و 1982 ، أي بما يعادل 21% .

وتصبح هذه المصاريف أكثر أهمية من حيث الحجم إذا ما اعتبرت المصاريف التي أدرجت مؤقتا بحساب " مصاريف بصدد المراجعة " السنوية بلغت 3,542 م.د سنة 1982 ، مقابل 28,731 م.د سنة 1981 .

ومما يلاحظ، بهذه المناسبة، أن التأخير الحاصل على هذا النحو، والذي من شأنه أن يعطي صورة غير صحيحة عن وضعية الخزينة، كان بالامكان تفاديه لو أنه - وفقا لتوصيات دائرة المحاسبات في تقريرها السابقين - تم الشروع في تطبيق الاحكام الواردة بمجلة المحاسبة العمومية بشأن تكليف القباض الجهيين بمهمة تجميع عمليات قباض المالية والديوانية .

٧ - عمليات الخزينة التي يقوم بها القباض الجهيين وقباض المالية والديوانية

ارتفع حجم عمليات الخزينة بمبلغ 74,4 م.د فيما يخص المقايض، و 61 م.د فيما يخص المصاريف، أي ما يمثل على التوالي نموا بنسبتي 22,4% و 19,2% . وقد نتج هذا التطور - بالخصوص - عن احداث تسريع قباضات جديدة .

وبين الجدول الموالي وضعية حسابات الخزينة التي أنجزها القباض الجهيين وقباض المالية والديوانية، كما يبرز زيادة بنسبة 26% في رصيد حسابات الایداعات (المصالح الدائنة) الذي ارتفع من 5,915 م.د سنة 1981 إلى 28,226 م.د سنة 1982 من جهة، وانخفاضا في نسبة تمويل حسابات التسبقات (المصالح المدينة) الذي نزل من 29,3% سنة 1981 إلى 7,7% سنة 1982 من جهة أخرى .

مطبات المدينة التي اجزها قبلي التالية والديوانة

بالدينار		تصرف 1982					البيانات
النسبة	القيمة	رصيد اخر السنة	المصاريف	المقبوض	الرصيد الافتتاحي	التصرف	
		108.503.373,483	302.514.279,760	318.429.744,513	92.587.908,730	81	حسابات "المصالح الدائنة"
26	28.225.109,075 +	135.729.482,558	362.255.348,837	390.481.457,912	108.503.373,483	82	
		7.299.327,911	14.627.804,317	12.971.026,230	5.642.549,824	81	حسابات "المصالح المدينة"
7,7	567.197,953 +	7.866.525,874	15.927.316,201	15.360.118,238	7.299.327,911	82	

حسابات شامت في تطور رصود مطبات التالية

التي اجزها القبلي المجهون قبلي التالية والديوانة

		حسابات "المصالح الدائنة"					
		22.140.546,647	26.844.094,474	32.399.761,475	16.584.879,646	81	- ايداعات لغرض الحقوق
51,1	20.168.645,414 +	42.309.392,061	36.105.119,497	56.273.954,911	22.140.546,647	82	
		16.307.861,907	18.693.805,132	21.228.217,184	13.773.449,855	81	- ايداعات بحسابات جارية
16,9	2.757.747,410 +	19.065.609,317	24.574.636,732	27.332.383,142	16.307.861,907	82	- تملكها الجامعات
							والهيئات العمومية
		59.046.691,740	235.393.166,577	238.976.381,646	55.463.476,671	81	- مطبات لحساب الجماعات
7,6	4.617.398,001 +	63.664.089,741	272.884.703,505	277.502.101,506	59.046.691,740	82	والهيئات العمومية
		1.612.901,694	9.036.769,419	8.673.327,159	1.975.343,954	81	- ما بقي دفعه من المصاريف
39,2	1.042.131,192 +	2.655.032,886	11.150.369,737	12.192.500,929	1.612.901,694	82	الأمور بصرفها
		9.395.371,495	12.547.444,158	17.152.057,049	4.790.758,604	81	- مطبات مخظفة
4	360.012,942 -	9.036.368,553	17.540.520,366	17.180.507,424	9.395.371,495	82	
حسابات "المصالح المدينة"							
		96.626,343	125.000,000	114.375,993	86.002,336	81	- تسيقات اخرى مرخص فيها
126,2	413.642,440 +	510.268,783	2.050.400,000	1.636.757,560	96.626,343	82	
		783.643,117	652.913,762	315.626,270	446.355,625	81	- مكافآت حاملي بطاقات
57,2	448.663,849 +	1.232.306,956	822.839,629	374.175,780	783.643,117	82	الجسر
		1.073.961,127	1.216,201	1.998.779,983	3.071.524,909	81	- المردود الراجع اليه
39	418.157,120 -	655.804,007	-	418.157,120	1.073.961,127	82	شركات تزيج القبول
		3.403.987,000	3.402.584,000	-	1.403,000	81	- تسيقات للوكلاء
6,3	283.171,939 -	3.120.815,061	468.432,000	751.603,939	3.403.987,000	82	
		1.941.110,324	10.446.090,364	10.542.243,984	2.037.263,954	81	- مطبات مخظفة
20,9	406.220,733 +	2.347.331,067	12.585.644,572	12.179.423,839	1.941.110,324	82	

أ - المصالح الدائنة

يتضح من النظر في الجدول السابق ان الزيادة الحاصلة في رصيد
عليات "المصالح الدائنة" قد بلغت سنة 1982، 28,226 م.د.، من بينها
20,168 م.د بعنوان ايداعات لضمان الحقوق". وكانت هذه الايداعات بلغت
5,555 م.د في السنة السابقة.

وقد ظهرت هذه الزيادة في مستوى قباضات الديوانة، وخاصة
منها قباضة الديوانة بمينا، حلق الوادي الشمالي الذي يتم فيه ازال جزء
كبير من الواردات. فقد بلغت الايداعات لضمان الحقوق المسجلة سنة
1982 بهذا المركز 14 م.د.، في حين لم تتجاوز المبالغ التي تمت تسويتها
خلال الفترة نفسها 3,6 م.د. الامر الذي نتج عنه فائض قدره 10,4 م.د.

وتعزى هذه الوضعية - أساسا - الى عدم القيام، في نهاية
التصرف، بتسوية بعض العمليات التي ترتبت عنها ايداعات وقتية خلال
الايام الاخيرة من السنة.

وقد ارتفعت ايداعات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية
من ناحيتها، بمبلغ 7,3 م.د سنة 1982 مقابل 6,1 م.د سنة 1981.

وخلافا لذلك، فان "البقايا الواجب دفعها" من المصاريف المدفوعة
بالتحويل، التي سجلت سنة 1981 رصيدا قدره 4,5 م.د.، قد تمت تسوية
جلها خلال سنة 1982.

ب - المصالح المدينة

سجل رصيد حسابات "المصالح المدينة"، التي تتكون من تسبيقات،
تطورا طفيفا اذ ارتفع من 7,3 م.د سنة 1981 الى 7,78 م.د سنة 1982.

الا انه لوحظ ان حساب "تسبيقات اخرى مرخص فيها" قد تحمّل
تسبيقات مقدارها 2,050 م.د تمت تسويتها - خلال السنة نفسها - في حدود
1,636 م.د. وقد منح معظم هذه التسبيقات الى بعض مجالس الولايات، في انتظار
ان يتم الامر بصرف اعتمادات برنامج التنمية الريفية لها.

وقد تبين أخيراً ، أنه لئن بقيت أرصدة حسابات المصالح المدينة في مستوى يقارب المستوى الذي بلغت في السنة السابقة ، فإن أرصدة حسابات المصالح الدائنة ارتفعت بما قدره 28,2 م. د . وقد شمل هذا المبلغ - أساساً - " الأيداعات لضمان الحقوق " المدفوعة لقباض الديوانية .

VI - النتائج العامة لمعطيات الخزينة :

1) عطيات الخزينة التي انجزها أمين المال العام :

عند نهاية تصرف 1982 ، أسفرت عطيات الخزينة التي انجزها أمين المال العام عن النتائج العامة التالية :

1.117.802.537 د	- فائض المقاييس :
777.486.062 د	- فائض المصاريف :

ونتج عن ذلك فائض في المقاييس قدره : 340.316.475 د

ويتألف هذا المبلغ الأخير من العناصر التالية :

* المتوفرات المالية :

176.291.195 د	{	129.651.291	- الحساب الجاني للخزينة بالبنك
			المركني التونسي
		46.157.420	- الحساب الجاني بالبريد لأمين
		482.484	المال العام
			- نقود

* القيم :

164.025.280 د	{	114.283.307	- قيم الحكومة
		86.600	- قيم مودعة بالبنوك ...
		49.655.373	- قيم أخرى

340.316.475 د الجملة

وهكذا ، ارتفعت المتوفرات العالية الى 176,291 م.د سنة 1982 مقابل 164,945 م.د سنة 1981، مسجلة بذلك زيادة قدرها 11,346 م.د. وتمثل هذه الزيادة نمواً بنسبة 6,9 % مقابل 70,5 % في السنة السابقة.

ويعكس هذا التراجع الهام التطور المتواضع الذي سجله الرصيد الدائن للحساب الجاري للخزينة حيث لم يبلغ الا 18,635 م.د في سنة 1982، مقابل 45,904 م.د في سنة 1981.

اما " القيم المحفوظة "، فانها ظلت في مستوى يقارب المستوى الذي بلغته في السنة السابقة. اذ لم تسجل الا زيادة طفيفة حيث بلغت 164,025 م.د سنة 1982، مقابل 163,240 م.د سنة 1981. وقد شكلت هذه القيم نسبة 48,9 % من موجودات صندوق امين المال العام مقابل 49,7 % في السنة السابقة. وتتكون من قيم نشيطة في حدود 136,620 م.د ، ومن قيم غير نشيطة في حدود 27,405 م.د. وتمثل هذه الاخيرة نسبة 16,7 % من مجموع القيم و 8 % من مجموع موجودات الصندوق وهي نفس النسب التي سجلت في السنة السابقة.

وتجدر الملاحظة انه ، لئن استقرت القيم النشيطة في المستوى الذي بلغته سنة 1981، فان القيم غير النشيطة قد سجلت - خلافاً لذلك - زيادة طفيفة بلغت 0,852 م.د. ويمثل هذا المبلغ - أساساً - مطبوعات من القسط الاخير من رقاع التجهيز.

2) عمليات الخزينة التي انجزها القباض الجهويون وقباض العالية والديوانة

سجلت عمليات الخزينة التي انجزها هؤلاء القباض، سواءً لحسابهم الخاص او لفائدة امين المال العام، نمواً بنسبة 23,3 % مقابل 20 % في السنة السابقة.

وقد ارتفع رصيدها، الذي يتكون من مجموع موجودات صناديق القباض الجهويين وقباض الطالبة والديوانة، من 35,729 م.د. سنة 1981 إلى 38,030 م.د. سنة 1982، أي بزيادة قدرها 2,3 م.د. ونسبتها 6,4 %.

بالمقارنة الى نتائج السنة السابقة، سجلت "النقد" و "قيم الصناديق" انخفاضا ولم تعد تمثل سوى 7,5% بالنسبة "للنقد" و 37,1% بالنسبة للقيم من مجموع موجودات الصناديق، مقابل - على التوالي - 10,7% و 44,6% في السنة السابقة. وقد انحصر الانخفاض الحاصل في المتوفرات المالية من النقد في مستوى قباضات الديانة، في حين انحصر انخفاض المقيم في مستوى قباضات الديانة.

وخلافا "للنقد" و "قيم الصناديق"، فان رصيد الحساب الجاني بالبريد، الذي ارتفع من 16,0 م.د سنة 1981 الى 21,0 م.د سنة 1982، قد فاق نصف موجودات الصناديق، اذ اصبح يمثل نسبة 55,4% منها سنة 1982، مقابل 44,7% سنة 1981.

هذا وتجدر الملاحظة ان "قيم الصناديق"، التي بلغ نصيبها 37,1% من مجموع موجودات الصناديق قد سجلت انخفاضا بمقدار 1,8 م.د حيث نزلت من 15,941 م.د سنة 1981، الى 14,117 م.د سنة 1982 ويوجد 97,7% من هذه القيم لدى قباض الديانة. ويمثل جلها ديونا قديمة جدا يتعذر استخلاص البعض منها. ويبين الجدول التالي توزيع هذه القيم.

" قسم المصاديق " الموجود لدى المجلس الديواني في 31 ديسمبر 1982

ن د

الجملة	قيم مختلفة	إيصالات شركات صفافس قفصة	اعتمادات الرفع	حساب الانتظار	حساب الانتظار " الفولاز " الشركة التونسية، لورق الحافس	اعتمادات ادارية	إيصالات غير مستخلصة	القباضات
4,935	0,352		(3) 0,190	0,096	0,465	(2) 3,826	(1) 0,006	مها تونس
0,882	0,008			0,176		0,698		حلق الوادي الشالي
0,243	0,042		(2) 0,188				0,013	تونس قمرطساج
2,580	-				2,580			مها مسنوت
0,008	-					(2) 0,008		بلق سردان
4,170	(4) 1,416	2,432					0,322	صفافس
0,645	0,001		0,063	0,591				مسنة
0,325	0,325							قباضات اخرى
13,788	2,144	2,432	0,431	0,863	3,045	4,532	0,341	

- (1) ايصالات يرجع مدها الى سنتي 1972 و 1978
 (2) مدها 0,669 م. د. بذمة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
 (3) مدها 0,154 م. د. بذمة الشركة التونسية للكهرباء والغاز
 (4) مدها 0,035 م. د. بذمة " الشركة الصناعية للحامش الفسيفسي والأسمدة "

وقد سبق ان لفتت دائرة المحاسبات النظر الى هذا الوضع. الا انه لم يتغير حتى الان، لذا، توصي الدائرة من جديد باخذ الاجراءات اللازمة لاصلاحه .

3) تحليل وضعية الخزينة

خلال السنة السابقة ، تميز تصرف 1982 بانخفاض هام في نتائج عمليات الخزينة . فقد تراجع رصيد حسابات الخصوم باكثر من نصف قيمته ، اذ انخفض من 164,3 م.د الى 80,7 م.د فيما بين سنتي 1981 و 1982 ، اي انه سجل نقصا قدره 83,6 م.د ونسبته 51 % .

وكذلك كان الشأن بالنسبة لرصيد حسابات الاصول الذي تراجع بنسبة 41,7 % . فمن 136,6 م.د سنة 1981 ، نزل الى 79,9 م.د سنة 1982 فبلغ الانخفاض 56,7 م.د .

يبين الجدول التالي هذا التطور .

تحليل حسابات الاصول والخصوم

لعمليات الخزينة				د.م
بيان الحسابات	تطور الرصيد 80 / 81	الرصيد في 81.12.31	الرصيد في 82.12.31	تطور الرصيد 82 / 81
. حسابات الخصوم { - حسابات مختلفة - عمليات ترتيبية - فوائد الميزانية للسنتي 1980 و 1981	183,007	947,931	1.019,139	71,208
	- 18,702	89,146	98,663	9,517
	164,306	1.037,077	1.117,802	80,725
. حسابات الاصول { - حسابات مختلفة - الحساب القار لمكشوفات الخزينة	164,564	656,820	745,848	89,028
	- 27,914	216,533	207,446	9,087
	136,650	873,353	953,294	79,941
<u>الجملة</u>				
<u>الحصول</u>				
. حسابات الخصوم	164,306	1.037,077	1.117,802	80,725
. حسابات الاصول	136,650	873,353	953,294	79,941
<u>الفارق :</u>	27,655	163,724	164,508	0,784

يتبين من هذا الجدول ان رصيد حسابات التسبقات (89,028 م.د) تجاوز
رصيد حسابات الايداعات (71,008 م.د) بمبلغ 17,8 م.د خلال سنة 1982 ،
ما ادى الى تعذر تغطية الاستعمالات بالموارد فسي حدود المبلغ المذكور
(17,8 م.د) . الا انه امكن الحصول على توازن في وضع الخزنة بفضل انخفاض رصيد
الحساب القار لمكشوفات الخزينة (9 م.د) من ناحية ، وارتفاع فوائد الميزانية (9,5 م.د) من
ناحية اخرى .

وباعتبار هذا التحسن ، مكنت الموارد - في نهاية الامر - من تغطية الاستعمالات ، خلال سنة 1982 ، مسفرة في الان نفسه عن متوفرات مالية - ضئيلة نسبيا (0,78 م.د) - لفائدة الخزنة .

✻

✻

✻

VII - تحليل موارد الخزنة واستعمالات هذه الموارد

1) الموارد

تتكون موارد الخزنة - أساسا - من ايداعات المتعاملين معها (المؤسسات والمشاريع العمومية والجماعات المحلية ، الخ) ومن ايداعات الغير .

أ - ايداعات المتعاملين :

وفرت ايداعات المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف مبلغ 72 م.د سنة 1982 ، مقابل 48,1 م.د سنة 1981 . وقد غطت وحدها 90 % من الموارد الصافية (80,7 م.د) ، و 60,5 % من الموارد الجطية (119,3 م.د) دون اعتبار الارصدة المدينة التي اسفرت عنها حسابات الايداعات سنة 1982 .

وقد حصلت هذه الايداعات نتيجة لارتفاع الايداعات بمركز الميكوك البريدية بمندوق الادخار القومي التونسي (42,6 م.د) من جهة ، وللتأخير الحاصل خاصة في تسوية بعض العمليات التي انجزها المحاسب المركزي للبريد والبرق والهاتف لحساب امين المال العام (29,4 م.د) من جهة اخرى .

اما رصيد حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية المفتوحة بدفاتر امين المال العام ، فقد سجل بالمقارنة الى السنة السابقة ارتفاعا قدره 4,4 م.د .

كما سجلت حسابات ايداعات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية المفتوحة بدفاتر قباض العالية والديوانة ارتضاعا بلغ عن التوالي 2,7 م.د و 4,6 م.د .

واخيرا، وفرت " الايداعات لضمان الحقوق " موارد للخزانة قيمتها 20,1 م.د .

ب - ايداعات "الغير"

خلاف لما كان عليه الامر في السنة السابقة ، سجل رصيد مجموعة هذه الحسابات سنة 1982 ارتضاعا قدره 12,2 م.د، مقابل انخفاض بمقدار 2 م.د سنة 1981 .

وفعلا، تجاوزت ايداعات المشاريع العمومية سنة 1982 قيمة الاموال التي سحبتها بمبلغ 8,1 م.د .

وبالاضافة الى هذا، وفرت بعض الايداعات الاخرى للخزانة ، مثل الايداعات الادارية والقضائية ، 4,1 م.د. ويمثل هذا المبلغ فائض مقابيضها عن مصاريفها .

وهناك صنف آخر من الايداعات - مثل " البقايا الواجب دفعها من المصاريف المتوفرة بصرفها " والبقايا الواجب دفعها من المبالغ المسددة بواسطة التحويل " و " البقايا الواجب دفعها بعنوان الدين العمومي " - يظهر مبالغ مالية يتناقض حجمها بمقدار المبالغ المسددة لمستحقيها . وقد اسفر رصيد هذا الصنف من الايداعات عن انخفاض قدره 31,1 م.د . وقد كان ارتضاع بمبلغ 78,5 م.د سنة 1981 .

ج - حسابات اخرى

تودع المبالغ المتوفرة من " الحسابات الخاصة بالخزينة " (التي تعتبر حسابات خارج الميزانية بخزانة الدولة . وقد انخفض رصيدها بمبلغ 6,3 م.د في سنة 1982 بعد ان ارتضع بمقدار 11 م.د في سنة 1981 .

(2) استعمالات الموارد :

أسفرت استعمالات الموارد المتوفرة بالخزانة سنة 1982 عن انخفاض تجاوز حجم استعمالات السنة السابقة بأكثر من نصف قيمته ، إذ نزل مبلغها - فيما بين هاتين السنتين - من 164,3 م.د الى 80,7 م.د، أي ما يعادل نقصا بحوالي 51 %.

وقد انخفضت التسبقات بهذه النسبة نفسها، إذ تراجعت من 64,2 م.د سنة 1981 الى 31 م.د سنة 1982 (- 51,7 %).

أما رصيد " التسبقات المخططة "، فقد بلغ 20,3 م.د وهو ناتج عن منح تسبقات وقروض من الخزانة (61,6 م.د) من جهة ، وعن استرجاع تسبقات كانت ملحت لمؤسسات مختلفة (41,3 م.د) من جهة أخرى.

وفيما يخص حساب " الدفوعات للتسوية " ، فإن التسبقات الممنوحة منه والتسويات الراجعة اليه كانت متوازنة حيث أسفرت عن رصيد ضئيل لم يتجاوز 0,043 م.د .

وأما " العطيات للتسوية "، التي بلغ حجمها 3,8 م.د في سنة 1982، فهي تتكون من تسبقات الخزانة لتسديد " نفقات الخدمات وتجهيزات العطة التي تقوم بها الخزانة " . وتتم تسوية هذه التسبقات بواسطة أوامر بالصرف تخصم من الميزانية.

وأخيرا، ارتفع حجم التسبقات المصرفية لتسديد أقساط الدين الخارجي التي حل أجلها بمبلغ 6,3 م.د سنة 1982 . ويتنبى أن تسوى، كذلك ، من اعتمادات طمخ لهذا الغرض بميزانية الدولة .

أما " انقالات الاموال "، فقد سجلت انخفاضا بنسبة 42,2 % حيث نزلت من 100,2 م.د سنة 1981 الى 57,9 م.د سنة 1982 . وقد غطت 71,8 % من مجموع استعمالات الموارد ، مقابل 61 % في السنة السابقة.

هذا وقد أسفرت حسابات "انتقالات الاموال" بين أمين المال العام وبقية المحاسبين العموميين عن رصيد بلغ، في 31 ديسمبر 1982، ما قدره 46,5 م.د.، مقابل 34 م.د. في السنة السابقة.

وتجدر الملاحظة ان حسابات "عمليات التسديد" المنجزة مع قباض العالية والديوانة قد أسفرت عن رصيد بلغ 10,7 م.د. في حين بلغ رصيد حسابات الاموال المحولة لقباض البريد والهرق والماتلف 35,8 م.د.

ويتضمن الجدول الاتي تلخيما لوضعية الموارد واستعمالاتها.

جدول موارِد واستعمالات الارصدة

التي اسفرت عنها عمليات الخزينة في سنة 1982

د.م		الاستعمالات		الموارد	البيانات
-	+	-	+	-	+
					<u>التسليمات</u>
			20,288		- تسليمات مختلفة
			0,043		- مدفوعات للتسليمات
			0,567		- عمليات الخزينة التي انجزها قباض العالية والديانة (المصالح المدينة)
			3,829		- عمليات للتسليمات
			6,328		- الدين العمومي
					<u>الاعمال الامم</u>
			18,634		- الحساب الجاري للخزينة
			35,829		- الاموال المحولة لقباض البريد والبرق والهاتف لتسهيل مباديتهم
			10,797		- عمليات التصديق مسج القباض
		7,288			- الحساب الجاري بالبريد لأمن المال العام
					<u>عمليات الخزينة</u>
0,500					- تسليمات البنك المركزي للخزينة
6,322					- الحسابات الخاصة بالخزينة
					<u>حسابات المعاملات</u>
	0,044				- جماعات ادارية يدير اموالها امن المال العام
	4,419				- الحسابات الجارية للمؤسسات العمومية ولاجهزة الشبهية بها
					<u>الحسابات الجارية لمعاشي الدولة ولأموالها</u>
					- حسابات مختلفة
					حساب الحساب المركزي للبريد والبرق
					72,018 + والهاتف
					0,222 - حساب معاشين آخرين
	71,796				- حسابات أجهزة مختلفة
	0,103				<u>حسابات التغطية</u>
					- مؤسسات مسؤولية محسنة
0,290					<u>حسابات المصارف</u>
					- لدى أمن المال العام
	12,191				- لدى القباض (مصارف دائمة)
	28,226				<u>حسابات بالمصارف للتدبير</u>
					- ما بقي دفعه من المصارف الأمور بمصرفها
20,208					- ما بقي دفعه بمقتضى الدين العمومي
4,888					<u>الحسابات الترتيبية</u>
					- مقايض للتسليمات او للتسليمات
5,998					- عمليات للتسليمات
					<u>القسم المحفوظة</u>
0,368					- قسم الحكومة
		9,086			- الحساب القابل لكشفات الخزينة
	2,250				- فوائد المزامنة (فائض 1982 بعد طرح فائض 1981)
			70,941		- موجودات صندوق أمن المال العام
			0,784		
	80,725		80,725		

وتبين من هذا التحليل ان اليسر الذي سجل في وضعيية الخزائنة
سنة 1982 كان أقلّ مما لوحظ سنة 1981.

3/ وضعيية الخزائنة

باعتبار نتائج عمليات الميزانية والخزينة التي اجزها امين
المال العام والقباض الجهويون وقباض المالية والديوانة، تبعد وضعيية
الخزائنة في 31 ديسمبر 1982 على النحو التالي.

وجمعية الخريصة

فسي 31 ديسمبر 1982

الاصولبالدينارالمبالغ

مجموعات الحسابات	الحسابات	بيان الحسابات
254,517,695,495		<u>حسابات القبلات والتسويات</u>
	131,148,371,227	- قروض الخزينة (عها 90.000 لفائدة المدين العام للتمويل)
	578,717,934	- المبالغ المتخلصة بخدمة الحسابين
	739,853,624	- صيقات بمسؤول ضمان الدولة
	645,252,938	- مكشوفات الجعافات التي يدير أموالها أمن المال المسام
	101,547,368,820	- صيقات أخرى
	19,858,121,952	- صيديد المدين العمومي
127,555,278,273		<u>حسابات التكاليف الاصول والمعاملات بين الحسابين</u>
	78,664,870,259	- الاصول المتولدة من قباض البريد والميراث والممتلكات
149,935,888,720	48,890,408,004	- مدفوعات القبايل التي هي بصدد التجميع في حسابات الخزينة العامة
		<u>الحسابات المرفوعة</u>
	11,016,795,103	- عمليات للتصهية أو للتمويل
	131,052,566,743	- مدفوعات للتصهية أو للتمويل
	7,866,525,874	- من طرف أمن المال المسام
		- من طرف قباض العائلة والديوانة
195,859,833,798		<u>حسابات التحويلات المالية</u>
	129,651,291,228	- الإمدادات بالبنك المركزي التونسي
	46,157,420,551	- إمدادات بالحساب الجاري بالمصرف
	21,051,122,019	- أمن المال المسام
3,344,793,099		- قباض المالية والديوانة
		<u>التسويات</u>
	482,483,501	- أمن المال المسام
178,142,770,836	2,852,309,598	- قباض المالية والديوانة
		<u>القسم الموجود بالبنك</u>
	164,025,280,191	- أمن المال المسام
	14,117,490,645	- قباض المالية والديوانة
910,366,261,221		<u>الجلية</u>
207,446,276,232		<u>الحساب القابل للمكشوفات الخزينة</u>
1,117,802,537,453		<u>جلسة الاصول</u>

المخصصات

<u>بالدينار</u>		<u>بيان الحسابات</u>
<u>المبالغ</u>	<u>الحسابات</u>	
<u>مجموعات الحسابات</u>		
77.156.020,494		<u>مطبيقات الميزانية</u>
	77.138.003,381	- فوائض مائتي الميزانية لتصرف 1982 الواجب نقلها الى 1983
	16,017,113	- الاصول الممنوعة لفضل فوائض مائتي صرف 1982 الى تصرف 1983 للميزانية الملحق - للاذاعة والطفرة التوسعية المليونان الفانسي - القسم الفانسي
139.216.601,082		<u>مطبيقات الخزينة</u>
	103.482.066,608	- الحسابات الخاصة بالخزينة
	33.446.875,000	- تطبيقات البنوك المركزية
	2.287.660,474	- مقابل قيمة الاعانة الاممكية
124.242.059,233		<u>حسابات التعاميل</u>
	4.538.478,272	- الجعاعات الادارية التي يدير اموالها امن المال العام
	63.664.089,741	- الجعاعات المحلية التي يدير اموالها قضاى المالية
	36.973.281,903	- القوائم العمومية (الحسابات الجارية لدى امن المال العام)
	19.065.609,317	- القوائم العمومية (الحسابات الجارية لدى القضاى)
306.264.314,025		<u>الحسابات الجارية للمحاسبين العموميين</u>
	304.601.398,220	- المحاسب المركزي للبريد والتمويل والهاتف
	90.179,461	- حسابات قضاى البلديات
	160.559,804	- حسابات مختلفة
	1.412.176,540	- حسابات مؤسسات ومؤسسات مختلفة
4.392.525,562		<u>حسابات الصافي</u>
	4.392.525,562	- مؤسسات مسؤولية معسدة
204.366.586,785		<u>حسابات المخصص</u>
	150.366.802,285	- لدى امن المال العام
	53.999.783,500	- لدى قضاى المصالح العامة
33.870.765,336		<u>حسابات بقاياها للمدفعين</u>
	21.793.341,457	- ما بقي دفعه من المصاريف التأمير بمصرفها
	12.077.423,878	- ما بقي دفعه بمليون الدين العمومي
114.020.369,087		<u>الحسابات الترميمية</u>
	9.026,312	- عمليات للتصميم او للتعمير
	114.011.332,775	- مائتي للتصميم او للتعمير
114.263.306,850		<u>القسم المخصص</u>
	114.263.306,850	- قسم الحكومة
1.117.802.537,453		<u>جلبية المخصص</u>

VIII - عمليات الخزينة التي اجزها المحاسب المركزي للبريد والهاتف

بلغت عمليات الخزينة التي اجزها المحاسب المركزي للبريد والهاتف والهاتف بعنوان تصرف 1982 :

قبضاً	8.342.957.695,065 د
صرفاً	8.324.365.163,263 د

واسفرت هذه العمليات عن فائض في

المقايض ببلغ	18.592.581,802 د
مقابل فائض ببلغ في سنة 1981	10.807.882,252 د

وقد نتجت هذه الوضعية اساساً عن العمليات التي شملت حسابات الصندوق القومي للاذخار التونسي . فقد فاقت المقايض المصاريف بمسألة قدره 11,8 م.د سنة 1982 مقابل 8,8 م.د سنة 1981 .

وبالمقارنة بنتائج سنة 1981، حققت مقايض ومصاريف الخزينة زيادة بلغت على التوالي 11,5 م.د و 8 م.د .

وباعتبار الرصيد المحاسبي لتصرف 1981 من جهة، ونتائج تنفيذ عمليات الميزانية لتصرف 1982 من جهة ثانية، تكون وضعية حسابات المحاسب المركزي للبريد والهاتف في 31 ديسمبر 1982 على النحو التالي :

- الرصيد في 31 ديسمبر 1981	82.579.480,091 د
- فائض عمليات الميزانية :	1.108.544,674 د
<u>الجملة :</u>	<u>83.682.974,765 د</u>

نتائج عمليات الخزينة	18.592.581,802 د
<u>الرصيد النهائي :</u>	<u>52.275.506,567 د</u>

يتكون هذا الرصيد من :

- السقود الموجودة لدى قباض البريد والبرق	
والهاتف ولدى مركز الصكوك بتونس	8.894.714,071 د
- القيم النقدية (طوابع بريدية)	
	28.874.256,085 د
- القيم المحفوظة	
. لدى المحاسب المركزي : 9.294.003,097 د	
. لدى قباض البريد والبرق	
والهاتف ومركز الصكوك	
بتونس : 1.212.533,364 د	
20.506.536,461 د	
<u>52.275.506,567 د</u>	<u>الجملة العامة</u>
=====	

يتبين من تفصيل هذا الرصيد - اذا ما قورنت بنتائج السنة السابقة - ان السقود قد ازدادت بمبلغ 1,212 م.د (+16,9%) بينما ازدادت القيم النقدية بمقدار 9,460 م.د (+68%) .

اما القيم المحفوظة فقد ارتفعت بمبلغ 9,022 م.د، اي بما يعادل 78,6% بالمقارنة الى السنة السابقة.

المسّم الثالث

الدّين العمّوي

تميزت سنة 1982 - أساساً - بانخفاض التداين الداخلي نتيجة لانخفاض الاكتتابات في قطاع التجهيز، وارتفاع الداين الخارجي، وخاصة في مستوى "الالتزامات".

وقد تطورت التكاليف، من ناحيتها، بنسبة 36%، مقابل 30,9% في السنة السابقة. ونتج هذا التطور - بالخصوص - عن ارتفاع بعض العمليات الأجنبية، ولا سيما الدولار الذي يمثل أهم عملة لحساب الدين.

وتجدر الإشارة - بشكل خاص - إلى أن موارد الاقتراضات المدرجة ضمن الميزانية لم تعد تغطي تكاليف الدين. فعلا فإن مبلغ هذه الموارد الذي كان يعادل، سنة 1981، نسبة 121% من مبلغ التكاليف، أصبح لا يمثل، سنة 1982، إلا نسبة 97,6%.

وبالتأمل في وضع الدين العمومي كما حددت أرقامه وزارة المالية في موفى سنة 1982، يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

1/ ازداد حجم الالتزامات التي أبرمتها الدولة بعنوان الدين العمومي إلى غاية 31 ديسمبر 1982 بنسبة 17,9%، مقابل 16,6% سنة 1981. فقد ارتفعت هذه الالتزامات من 2.558 م.د. إلى 3.015 م.د. فيما بين هاتين السنتين.

وقد شملت هذه الزيادة التي بلغت 457 م.د. الدين الخارجي (+241 م.د.)، والدين الداخلي (+39 م.د.)، وقروض المزودين (+77 م.د.).

2/ تطورت الدين المستعملة بنفس النسق الذي تطورت به الالتزامات. وقد ارتفعت نسبة الزيادة فيها من 16% إلى 17,2% فيما بين سنتي 1981 و 1982، أي بما يعادل 335,2 م.د. ومن حيث الحجم، سجل كل من الدين الداخلي والدين الخارجي نفس التطور تقريباً (+39 م.د.)، فسي حين كان الدين الداخلي، المتكون من قطاع التجهيز (88,9 م.د.)، قسماً ارتفع في السنة السابقة بنفس أسرع من الاقتراضات الخارجية (10,1 م.د.).

3 / سجلت الدين الباقي تسديدها زيادة قدرها 219,6 م.د. مقابل 89,7 م.د. في السنة السابقة، أي ما يعادل ارتفاعاً بنسبة تفوق بقليل النسبة الحاصلة في السنة المتقدمة (14,5% سنة 1982 مقابل 14,3% سنة 1981). وخلافاً لسنة 1981، تجاوزت هذه النسبة من الارتفاع (14,5%) نسبة تطور الناتج الداخلي الخام مقدراً باعتبار الاسعار الجارية وتكلفة مختلف العناصر (13,9%).

يفسر هذا الوضع بتراجع نسبة نمو الناتج الداخلي الخام السنوي المصدر من 16,7% الى 13,9% فيما بين سنتي 1981 و 1982، وكذلك بارتفاع نسبة نمو الدين الباقي تسديده.

وإذا ما قورن الدين الباقي تسديده بايرادات الميزانية العامة للدولة (1) فإن نسبته تكون 114,4% مقابل 123,3% في سنة 1981.

أما إذا قورن بالناتج القومي الخام (2)، فإن نسبته تكون 36,9%، وهي نفس النسبة المسجلة في سنة 1981.

وفيما يخص الدين الباقي تسديدها من القروض الطويلة الأمد، فقد ازدادت بمبلغ 204 م.د. سنة 1982، إذ ارتفعت من 243 م.د. سنة 1981 الى 447 م.د. في سنة 1982. وهي تمثل 88,5% من مجموع الديون الباقي تسديدها، مقابل 82,2% في سنة 1981.

وخلافاً لذلك، فإن الدين الباقي تسديده من القروض المتوسطة الأمد (قروض المزددين والاقتراضات من السوق المالية الدولية) الذي بلغ 285,861 م.د. لا يمثل إلا نسبة 16,5% من جملة الدين الباقي تسديدها مقابل نسبة 17,8% في سنة 1981.

-
- (1) 515,4 م.د. (مقايض العنوان الاول : 294 م.د. + مقايض العنوان الثاني، الجزء الاول : 88,2 م.د. + مساهمة الهيد والبرق والهاتف : 3 م.د. + قرض أبرم في السوق المالية الدولية : 20,2 م.د.)
- (2) 4.695 م.د.

وعلى هذا الاساس، يلاحظ عدول متدرج عن اللجوء الى التدابير المتوسطة الأمد والجنوح الى التدابير الطويل الامد الذي يمكن من الحصول على انخفاض في نسب الفوائد، الى جانب التمديد في آجال التسديد.

وفيما يخص تكاليف الدين، فقد سجلت - أصلاً وفوائد - زيادة قدرها 56,490 م.د سنة 1982 مقابل 87,844 م.د في سنة 1981. إذ ارتفع مبلغها من 56,954 م.د سنة 1981 (+30,9%) الى 213,444 م.د في سنة 1982 (+36%).

ومقارنتها بالناتج القومي الخام - مقدراً بحسب الاسعار الجارية - والميزانية العامة للدولة، هذه التكاليف الدين قد بلغت ما يعادل على التوالي 4,5% و 14%، مقابل 8,8% و 12,8% في سنة 1981.

ومما يلاحظ أن الموارد المحصلة من الاقتراضات الداخلية والخارجية سنة 1982، أي 208,4 م.د، لم تغط تكاليف الدين العمومي التي ارتفع مقدارها الى 213,4 م.د.

أما فيما يتعلق بالدين المسددة، فقد بلغت 31 م.د سنة 1982، مقابل 94,290 م.د في سنة 1981، مسجلة زيادة قدرها 36,710 م.د، أي ما يعادل نسبة 39%، مقابل 41,5% في السنة السابقة.

وقد نتجت هذه الزيادة - أساساً - عن تطور المبالغ المسددة من رقاع التجهيز التي ارتفعت من 55,887 م.د سنة 1981 الى 66,798 م.د في سنة 1982 وكذلك عن تسديد القسط الاول (10,875 م.د) من أصل اقتراض قدره 150 م.د أهرم في السوق المالية الدولية سنة 1978.

وأما فوائد الدين، فقد تطورت من ناحيتها بنسق أسرع. فقد ازداد حجمها بنسبة 31,6% سنة 1982، مقابل 17,5% في سنة 1981 أي بما يعادل 9,780 م.د. وقد ظهرت هذه الزيادة - بشكل خاص - في مستوى رقاع التجهيز (+5,604 م.د) والقروض المبرمة في السوق المالية الدولية (+5,807 م.د).

ويتضمن جدول الصفحة المالية كشفاً عن وضعية الدين العمومي الى غاية 31 ديسمبر 1982.

كشف مفصل عن الدين العمومي الى غاية 31.12.1982

بالدنانير

تطور الدين العمومي		الوضع في		الدين العمومي
%	المقدار	1982.12.31	1981.12.31	
19,05	139.185.090	869.869.245	730.684.155	الدين الداخلي الالتزامات الدين الخارجي قروض المزدوين
15,36	241.133.952	1.810.246.221	1.569.112.269	
29,96	77.348.535	335.507.346	258.158.811	
17,89	457.667.577	3.015.622.812	2.557.955.235	<u>الجملة</u>
19,05	139.185.091	869.869.246	730.684.155	الجزء المستعمل من القروض المبرمة الدين الداخلي الدين الخارجي قروض المزدوين
13,71	139.681.715	1.158.374.269	1.018.692.554	
28,37	56.347.939	254.979.886	198.631.947	
17,20	335.214.745	2.283.223.401	1.948.008.656	<u>الجملة</u>
15,72	82.632.105	608.126.928	525.494.823	ما تبقى تسديده الدين الداخلي الدين الخارجي قروض المزدوين
11,88	98.644.947	928.889.514	830.244.567	
24,19	38.331.625	196.749.802	158.418.177	
14,50	219.608.677	1.733.766.244	1.514.157.567	<u>الجملة</u>

I - تفصيل الدين

يبين الجدول التالي توزيع الدين العمومي الباقي تسديده بحسب نوعيته
خلال سنتي 1981 و 1982.

بالدنانير

الملاحظات	ما تبقى تسديده				بيان الدين العمومي
	في 1 9 8 2 . 1 2 . 3 1		في 1 9 8 1 . 1 2 . 3 1		
	%	المقدار	%	المقدار	
	36, 1	608.126.928	34, 7	525.494.823	الدين الداخلي
(منه 901.313.412 د يسدّد بالعملة الاجنبية)	53, 6	928.889.514	54, 8	830.244.567	الدين الخارجي
(مبلغ يسدّد كلها بالعملة الاجنبية)	11, 3	196.749.802	10, 5	158.418.177	قروض المزددين
	100, 0	1.733.766.244	100, 0	1.514.157.567	<u>الجملة</u>

ويتضح من هذا الجدول ان الدين الخارجي ظلّ اهتمّ عنصر فيما تبقى تسديده من الدين العمومي، إذ تجاوز حجمه نصف مجموع الدين المتبقي تسديده.

أ - الدين الداخلي

سجل ما تبقى للتسديد من الدين الداخلي سنة 1982 زيادة قدرها 82,7 م.د.، وذلك بارتفاعه من 525,4 م.د. الى 608,1 م.د. فيما بين سنتي 1981 و 1982.

وقد نتجت هذه الزيادة من ارتفاع مقدار الاكتابات في رفاع التجهيز (84,1 م.د) من جهة، ومن التسديد الحاصل في المكونات الاخرى للدين الداخلي (- 1,4 م.د) من جهة أخرى.

الا أن تطور الدين الداخلي الباقي تسديده كان أقل مما بلغه في
سنة 1981، إذ أن نسبة الزيادة الحاصلة فيه سنة 1982 بلغت 15,7% في
حين كانت قد ارتفعت الى 23,6% في سنة 1981.

ويبرز الجدول التالي تطور الدين الداخلي الباقي تسديده خلال
سنوات 1978 الى 1982.

بالديناري

اصل الدين الباقي تسديده في						مبلغ اصل الاقتراضات	الاقتراضات
1982.12.31	1981.12.31	1980.12.31	1979.12.31	1978.12.31			
%	المقدار						
0,1	766.574	1.487.535	2.295.235	3.099.677	4.265.685	11.014.750	- الدين الرقاعي
94,4	573.662.532	489.557.570	387.661.276	319.629.123	252.120.706	818.881.620	- رقاع التجهيز
4	947	2.843	9.134	15.014	52.616	26.000	- دين فيسي
							- عمدة الدولة
							- تسبقات البنك
5,5	33.446.875	33.946.875	34.446.875	34.946.875	35.446.875	37.446.875	- المركزي
							- للخزانة
							- اصدار رقاع
							- بمقتضى القانون
							- عدد 80 لسنة
							- 1972 المؤرخ
	250.000	500.000	750.000	1.000.000	1.250.000	2.500.000	- في 2.12.6
00,0	608.125.928	525.494.823	425.162.250	358.690.689	293.135.882	869.869.245	- الجملية

يتبين من هذا الجدول ان الدين الداخلي قد تجاوز ضعف ما كان عليه منذ اربع سنوات اذ ارتفع مقداره من 293 م.د في موفى سنة 1978 الى 608 م.د في موفى سنة 1982، أي بزيادة بلغت نسبتها 107,5%.

وباستثناء رقاع التجهيز، فان المكونات الاخرى للدين الداخلي، الخاضعة للتسديد فحسب، قد انخفضت خلال الفترة نفسها بمبلغ 6,5 م.د، أي بنسبة 16%.

أما رقاع التجهيز، فقد سجلت خلال فترة الاربع سنوات ذاتها، زيادة بنسبة 127,5%، وذلك بارتفاعها من 252,1 م.د الى 573,6 م.د فيما بين سنة 1978 وسنة 1982.

ومما يلاحظ أن الدين الداخلي، ولئن كان لا يمثل الا نسبة 35,1% من مجموع الدين الباقي تسديدها، مقابل 53,6% بالنسبة للدين الخارجي، فانه قد ارتفع - خلال السنوات من 1980 الى 1982 - بمبلغ 249,436 م.د، أي بزيادة تفوق بقليل الزيادة الحاصلة في الدين الخارجي الباقي تسديده خلال الفترة نفسها والذي بلغ 245,496 م.د.

ويمرّى تطور الدين الداخلي على هذا النحو الى ارتفاع قيمة الاكتمبات في رقاع التجهيز التي تمثل أهم مكوناته.

وبعلا ما فتحت هذه الاكتمبات تزداد من سنة الى اخرى. فقد ارتفع المقدار الباقي تسديده منها سنة 1982 الى 578,6 م.د مقابل 489,5 م.د في سنة 1981، أي بزيادة نسبتها 17,2% مقابل 26,3% فسي سنة 1981. وهو يمثل نسبة 94,4% من المبلغ الباقي تسديده من الدين الداخلي و 33,1% من مجموع الدين العمومي الباقي تسديده.

الا أن الموارد المتأتية من الاكتمبات في رقاع التجهيز قد سجلت انخفاضا طفيفا (- 8,4 م.د) خلافا لما تم في السنوات السابقة.

وهتضمن الجدول التالي بيانات عن هذا التطور :

الاكتتابات في قطاع التجهيز

م.د

المكتتبون	1977	1978	1979	1980	1981	1982	تغيرات 1981, 1982	تقديرات 1982	الفوارق بين الانجازات والتقديرات
- البترول	37,005	47,489	54,897	54,768	68,696	74,865	6,169	90,000	15,135 -
- شركات التأمين	4,366	4,674	5,804	6,680	8,267	10,187	1,920	11,000	0,813 -
- الصندوق القومي للتقاعد والحيفة	5,124	6,299	5,314	7,000	9,000	11,000	2,000	11,000	-
- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز	16,000	20,944	19,700	26,500	61,100	45,650	15,450 -	46,000	0,350 -
- الصندوق القومي التونسي للإدخار	13,000	9,500	4,500	10,500	6,500	8,000	1,500	8,000	-
- الشركة العربية للاسدة الفسفاطية والازوتية	-	-	9,700	4,300	-	-	-	-	-
- مكتبين آخرون	0,679	0,688	1,031	1,154	0,759	1,200	0,441	-	1,200 +
<u>الجملة</u>	76,174	89,591	100,946	110,902	154,322	150,902	3,420 -	166,000	15,098 -

- (1) باعتبار مبلغ 9 م.د تم الاكتتاب به بصفة متأخرة بعنوان القسط الجديد الثامن عشر لسنة 1982 وتم ادراجه ضمن مقايض ميزانية 1983.
- (2) دون اعتبار مبلغ 5,1 م.د تم الاكتتاب به بعد الاجل المحدد بعنوان القسط الجديد السابع عشر لسنة 1981 وتم ادراجه ضمن مقايض ميزانية 1982.

يلاحظ أن الاكتتابات المتوقعة في رقاع التجهيز، التي حددت بمبلغ 66 م.د.، لم يتم إنجازها إلا في حدود 50،9 م.د.، أي بفارق قدره 15،1 م.د. .

وظهر هذا الانخفاض، الذي بلغت نسبته 9،1 %، في مستوى المؤسسات البنكية التي حددت تقديرات حصتها من الاكتتابات بمبلغ 90 م.د. إلا أنها لم تتجاوز مقدار 74،9 م.د.، وذلك بالرغم من الاكتتاب الذي تم خسار الاجال بمبلغ 9 م.د. .

وتجدر الإشارة الى أن مساهمة البنوك في الاكتتاب في رقاع التجهيز، ولئن ظلت دون التقديرات، فقد ارتفعت رغم ذلك - بالمقارنة الى سنة 1981 - بما قدره 6،1 م.د.، مقابل 3،9 م.د. في السنة السابقة .

وبالرغم من انخفاض نسبة نمو اكتتابات البنوك التي اصدرت من 25،5 % الى 9 % بين سنتي 1981 و1982، فإن هذه الاكتتابات بلغت 49،6 % من مجموع محصول الاكتتاب في رقاع التجهيز خلال سنة 1982، وهي النسبة نفسها التي سجلت سنة 1980، مقابل 44،5 % في سنة 1981 .

أما مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي، ولئن وافقت التقديرات (57 م.د.)، فقد سجلت سنة 1982 انخفاضا قدره 3،5 م.د. ونسبته 19،3 %، إذ نزلت من 70،1 م.د. سنة 1981 الى 56،7 م.د. سنة 1982. ومن جهة أخرى، استأثرت هذه الهيئات بنسبة 37،5 % من محصول الاكتتابات في القسط الثامن عشر (سنة 1982)، في حين كانت حققت سنة 1981 نسبة 45،4 % من محصول رقاع التجهيز المكتتب بها في القسط السابع عشر .

ومنّا يلاحظ، في هذا الشأن، أن حصة البنوك من الاكتتابات التي كانت، سنة 1981، تقارب حصة هيئات الضمان الاجتماعي (45 %)، قد حققت تقدّما طفيفا سنة 1982، في حين تراجعت حصة الهيئات الاجتماعية ولم تعد تمثل سوى 75،7 % من حصة البنوك .

وما زال هذان الصنفان من المكتتبين يستأثران بتمويل القسط الأكبر من هذا الاقتراض الداخلي . وقد بلغت مساهمتهما فعلا نسبة 87،1 % من محصول الاكتتابات الجملة، مقابل 89،9 % في سنة 1981 .

اما اكتتابات الصندوق القومي التونسي للاذخار وشركات التأمين فسي
 رقاع التجهيز، فقد سجلت زيادة قدرها 8,4 م.د. وذلك بارتفاعها من 4,7 م.د.
 سنة 1981 الى 8,1 م.د سنة 1982، أي ما يعادل 23,1%. ومثلت مساهمتها
 سنة 1982 نسبة 12% من محصول الاكتتابات الجمالية في رقاع التجهيز، مقابل
 9,5% في السنة السابقة.

ملاحظ آخر ان مساهمة الخواص في رقاع التجهيز لم تتجاوز
 بنسبة 1%، أي أن اكتتاب القطاع الخاص في مثل هذه السندات ضئيل جدا.

ب - الدين الخارجي

بلغت الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بعنوان الدين الخارجي
 الى غاية 31 ديسمبر 1982 - ما قدره 810,2 م.د.، مقابل 569,1 م.د.
 سنة 1981، مسجلة بذلك زيادة قدرها 241,1 م.د. ونسبتها 15,4% في سنة
 1982 مقابل 11,7% في سنة 1981.

وقد نتجت هذه الزيادة عن ابرام نحو خمسين قرضا جديدا خلال
 سنة 1982. وفيما يلي بيانات مفصلة عن هذه القروض :

الانصافات المبرمة سنة 1982

11 - 3

المقرضون	مرجع القرض	التاريخ	المبلغ	الموضوع
- الخزائنة الفرنسية	الشركة الفرنسية للتأمين التجارة الخارجية XV	1982.11.10	30.000.000,00 ف	قرض من الخزينة الفرنسية للخزائنة التونسية
- قروض فرنسية	الشركة الفرنسية للتأمين التجارة الخارجية XV	1982.11.10	30.000.000,00 ف	قروض ببنكية مؤمنة من قبل الشركة الفرنسية للمؤمن التجارة الخارجية.
- قروض فرنسية	صفحة عدد 1 - 79	1982.9.1.	13.191.754,45 ف (1)	الالتزام تكميلي في 1982 للصفحة المبرمة في 15.6.1980 (تجهيز مركز الفوز الآلي بتونس قرطاج).
- قروض فرنسية	صفحة عدد 1350 - 78 جانفي 1978	1982	643.581,60 ف (1)	صفحة تتعلق بإجاز النظام الثاني لربط تونس وسوسة.
- قروض فرنسية	صفحة عدد 3140 - 80 بتاريخ 80.03.31	1982	6.205.593,60 ف (1)	لاستيراد شبكة طفوية (القسط الثاني)
- قروض فرنسية	صفحة مع شركة "قروال"	1982.8.2	848.246,00 ف (1)	استيراد وتركيب وتشغيل 4 مولدات ذاتية للطاقة بالموزعات الهاتفية المركزية
- قروض فرنسية	صفحة عدد 6390 - 78 بتاريخ 31 - 5 - 1970	1982	2.060.546,32 ف (1)	توسيع ضاغطى الارسل لشبكة الشمال الغربي.
- قروض فرنسية	صفحة عدد 8720 - 81 بتاريخ 31.10.1980	1982	14.117.859,68 ف (1)	صفحة لاستيراد وتركيب وتشغيل تجهيزات سلكية ولا سلكية.
- قروض فرنسية	اتفاقية 1980.12.5	1982	79.135.795,65 ف (1)	تركيب وتشغيل موزعات حاضمية مركزية
- قروض فرنسية	اتفاقية 1980.12.5	1982	210.034,28 ف (1)	الالتزام تكميلي لاطاقية القرض عدد 701 بتاريخ 17.8.1977 المتعلق بتمويل مشاريع صناعية.
- قروض فرنسية	اتفاقية القرض عدد 80 - 2 بتاريخ 1980.12.19	1982	123.563.000,00 ف (1)	تمويل مشاريع صناعية (البريد والبرق والماف الشركة التونسية للكهرباء والغاز - المركز القومي للاعلامية - الشركة التونسية للجوا تمويل الاسفلت بجبل الوسط والشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- البنك الدولي للاشياء والتعمير	1208	1982.5.14	35.500.000,00 \$	المشروع الحاصر للطرق المتعلق بالمساكن الفلاحية.
- البنك الدولي للاشياء والتعمير	2157	1982.6.8	22.000.000,00 \$	برنامج تنمية الري - مجردة - بهاسة.
- البنك الدولي للاشياء والتعمير		1982.5.14	2.000.000,00 \$	قرض حول من بنك التنمية الاقتصادي التونسي لغايدة معهد المواصفات ومراقبة جودة المنتجات الصناعية.
- قروض امريكية	اتفاقية 1980.4.17	1982	3.314.709,74 \$	تمويل بيع منتجات فلاحية خفض مسكن 15.800.000 سنة 1981 المسكن 12.485.290,26 في سنة 1982.
- قروض امريكية	اتفاقية 1981.8.27	1982	7.644.792,12 \$	تمويل بيع منتجات فلاحية.
- قروض امريكية	اتفاقية 1982.5.17	1982	10.000.000,00 \$	تمويل بيع منتجات فلاحية.
- قروض ايطالية		1981.9.17	16.800.000,00 \$	قرض ابرمه البنك المركزي التونسي لحساب الخزائنة التونسية.
- قروض ايطالية	اتفاقية مالية	1981.9.17	67.300.000,00 \$	قرض ابرمه البنك المركزي التونسي لحساب الخزائنة التونسية.
- قروض المانية	العدد 609.65.80	1981.4.15	5.000.000,00 م.أ	مدرسة الصحة العمومية بالمنستير.
- قروض المانية	العدد 773.65.80	1981.7.14	25.000.000,00 م.أ	تزويد قرى متفرقة بالماء الصالح للشرب.
- قروض المانية	العدد 247.65.79	1981.9.15	1.000.000,00 م.أ	تجهيزات مستوردة عقيدة بمشروع مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بجدوينة.
- قروض المانية	العدد 217.66.81	1982.4.15	12.000.000,00 م.أ	برنامج التنمية الريفية بالمهدية.
- قروض المانية	ف (لوا) 588	1982.10.8.	14.121.000,00 م.أ	اقتناء 3 مركبات صيد (الديوان القومي للصيد البحري).
- اقتراض مخصص لا صاحب حسابات رأس المال	رقاع سلسلة "أ" و "ب"	1982	1.039.200,00 د	امداد الدولة لا اقتراض مخصص لا صاحب حسابات رأس المال.

مشروع تطوير خطوط السكة الحديدية بالضاحية الجنوبية لمدينة تونس.	د. ك.	2,400,000,00	1982.12.4	قروض كويتية	
مشروع تطوير سهل آشكسل.	د. ك.		1981.11.7	قروض كويتية	229
المستشفى الجامعي بسوسة.	و.ن	10,000,000,00	1981.11.14	البنك الافريقي للتنمية	81 - 015
تكملة فرع بمبلغ 1.975.000 \$	د. ك.	200,000,00	1982	قروض كند يسية	
بطاريح 1974.6.8.					
اقتناء معدات مصالح الهدون فوايد	د. ك.	20,000,000,00	1982.11.30	قروض كند يسية	
اقتناء تجهيزات.	د. ك.	80,000,000,00	1982.11.10	قروض كند يسية	عدد 880 - ف 400
قرع غير مقيد لفائدة الحكومة التونسية.	ف. ب.	75,000,000,00	1982.9.24	قروض بلجيكية	
اقتناء باوخر لنقل الغاز.	د. ك.	2,961,385,00	1982.3.4	قروض اسبانية	
تزويد مدينة صفاقس بالماء الصالح للشرب.	ر.س	161,500,000,00	1982.5.16	قروض سعودي يسية	
مشروع دراسة استغلال المياه الجوفية باقص الجنوب.	ر.س	13,000,000,00	1982.6.16	قروض سعودي يسية	
اتفاقية 1968.4.11 الاخوات - جبل الحلفاء.	د. ك.	730,910,16	1982	قروض بلغارية	عدد 4 بطاريح 1979.12.20
اتفاقيات 1968.4.11 و 1977.3.18				عدد 1 بطاريح 1978.5.31	
مشروع العغال الحراري برادس.	ين	6,840,000,00	1982.9.26	قروض يابانية يسية	ت. س. ب 4
مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية.	ين	4,100,000,00	1982.6.24	قروض يابانية يسية	ت. س. ب 3
مشروع تعاقدية نهائة وشركة تربية الماشية بطبرقة.	و.ن	4,000,000,00	1981.12.11	البنك الاوروبي للاستثمار	
مشروع ديوان أراضي الدولة والشركة التونسية لصناعة الحليب.	و.ن	8,000,000,00	1981.12.11	البنك الاوروبي للاستثمار	
مشروع تزويد المناطق الريفية من ولاية القيروان بالماء الصالح للشرب.	د. ك.	600,000,00	1982.6.26	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	
مشروع وادي لبسة للري والتنمية الفلاحية.	د. ك.	3,500,000,00	1982.7.5	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	
المشروع الخاص للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول العربية.	د. ك.	1,000,000,00	1982.12.14	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	

تحمل ميزانية الدولة للديون التي أبرمتها وزارة النقل والمواصلات
(البريد والبرق والهاتف)

توسيع مضاعفي الارسال لشبكة الجنوب العربي التونسي.	ج. س.	462,997,60	1982.3.4.	صفحة عدد 1400 - 82	الشركة العامة للكهرباء
استيراد وتركيب وتشغيل تجهيزات هاطية وكهرميكانيكية.	د. ك.	22,735,649,85	1979.12.27	صفحة عدد 3150 - 79	شركة امريكسون
تركيب تجهيزات مضاعفي الارسال					ش.ت.أ للمواصلات السلكية واللاسلكية (ميلانو)
تزويد وتركيب وتشغيل اجهزة الربط بين تونس وصفاقس وبين تونس وهاجة.	د. ك.	270,321,35	1982.6.3	صفحة عدد 4410 - 82	شركة "فانسي" (روما)
تزويد وتركيب اجهزة التريلكس.	د. ك.	970,592,74	1979.9.20	صفحة عدد 8600 - 79	ش.ت.أ للمواصلات السلكية واللاسلكية (ميلانو)
تزويد وتركيب وتشغيل اجهزة ربط المواصلات السلكية واللاسلكية لمناطق الشمال الغربي والجنوب الشرقي.	ين	106,045,90	1982.6.3	صفحة عدد 4410 - 82	ش.ت.أ للمواصلات السلكية واللاسلكية (ميلانو)
تزويد وتركيب وتشغيل اجهزة ربط المواصلات السلكية واللاسلكية لمناطق الشمال الغربي والجنوب الشرقي.	ين	394,505,040	1980.12.31	صفحة عدد 554 - 80	ش.ت.أ للمواصلات السلكية واللاسلكية (ميلانو)
تزويد وتركيب وتشغيل مراكز الراديو البحرية باربارة، السيجومي هو قريين.	ين	130,900,132	1980.12.31	صفحة عدد 553 - 80	شركة "ميريان" طوكيو
تزويد وتركيب وتشغيل خطوط الربط لمناطق الشمال الغربي والجنوب الشرقي.	ين	170,204,200	1980.12.31	صفحة عدد 554 - 80	ش.ت.أ للمواصلات السلكية واللاسلكية (ميلانو)
تزويد خطوط هاطية.	د. م.	3,109,029,72	1981.3.31	صفحة عدد 345 - 82	ش.ت.ع.أ. المغرب

وتجدر الإشارة الى أن الالتزامات الجديدة التي بلغ مقدارها 246,6 م.د. لم يتم التعاقد في شأنها مع البلدان العربية الا في حدود 44 م.د. مقابل 63 م.د. في سنة 1981 - من جملة 168 م.د.، أي بانخفاض قدره 9 م.د. .

وبمقارنة القروض العربية الممنوحة الى تونس سنة 1982 بالقروض الممنوحة في السنة السابقة، يلاحظ أنها أصبحت لا تمثل سوى 17,8% من مجموع الالتزامات الجديدة مقابل 37,3% في سنة 1981.

يقتضون جدول الصفحة التالية تطور الالتزامات المبرمة بعنوان الدين الخارجي خلال سنتي 1981 و 1982.

تطوّر الديون

1982 / 1981 التطور		الاقتراضات المبرمة سنة 1982		الاقتراضات المبرمة سنة 1981		المقرضون
بالدينار	بالعملة الأجنبية	مقابل القيمة بالدينار	القيمة بالعملة الأجنبية	مقابل القيمة بالدينار	القيمة بالعملة الأجنبية	
33,463,898 +	354,029,153 ف.ف +	33,463,898	354,029,153 ف.ف (1)			قروض فرنسية
40,734,720 -	93,600,000 \$ -	25,894,400	59,500,000 \$	153,100,000 \$		قروض البنك الدولي
6,236,456	14,330,082 +	6,236,456	14,330,082 \$	(66,629,120 ق.م. (2)		للاشغال والتعمير
36,600,320 +	67,300,000 \$ +	36,600,320	67,300,000 \$			قروض أمريكية
4,823,042 -	5,800,000,000 ل.ل -		16,800,000 \$	5,800,000,000 ل.ل		قروض إيطالية
12,902,551 -	16,800,000 \$ +	9,500,079	57,121,000 أ.م	134,700,000 أ.م		قروض ألمانية
28,371,000 -	14,459,000 د.د -	15,141,000	10,300,000 د.د	29,600,000 د.د		قروض كندية
10,627 +	-	5,250,000	10,000,000 و.و	10,000,000 و.و		قروض البنك الإفريقي
9,809,625 +	20,200,000 \$ ك	9,809,625	20,200,000 \$ ك	5,239,373 (ق.م. (		للصحة
34,816,000 +	80,000,000 \$ +	34,816,000	80,000,000 \$			قروض كندية
269,743 -	25,000,000 ف.ب -	809,227	75,000,000 ف.ب	100,000,000 ف.ب		قروض بلجيكية
3,464,795 +	7,961,385 +	3,464,795	7,961,385 \$	1,078,970 (ق.م. (		قروض إسبانية
19,430,515 +	158,500,000 ر.س +	21,391,953	174,500,000 ر.س	16,000,000 ر.س		قروض سعودية
778,340 +	1,788,464 +	1,140,663	2,621,009 \$	832,545 \$		قروض بلغارية
				362,323 (ق.م. (		
1,039,200 +	1,039,200 د.د +	1,039,200	1,039,200 د.د			قروض مخصصة لحساب رأس المال
15,972,400	10,940,000,000 ين	15,972,400	10,940,000,000 ين			قروض يابانية
6,264,000 +	12,000,000 +	6,264,000	12,000,000 و.و			قروض البنك الأوروبي للاستثمار
3,528,000 -	2,400,000 د.د -	7,497,000	5,100,000 د.د	7,500,000 د.د		قروض الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية
5,188,325 -	250,000,000 ش.ن -			(11,025,000 ق.م. (		والاجتماعية
				250,000,000 ش.ن		قروض لصاحبة
				(5,188,325 ق.م. (		
6,528,000 -	15,000,000 \$ -			15,000,000 \$		قروض الامارات العربية المتحدة
				(6,528,000 ق.م. (		
583,377	462,997 ج.س	583,377	462,997 ج.س			قروض مختلفة لحساب البريد والهاتف
10,480,752	24,082,609 \$ +	10,480,752	24,082,609 \$			
1,015,589	695,609,372 +	1,015,589	695,609,372 ين			
301,576	3,109,029 أ.م +	301,576	3,109,029 أ.م			
77,922,083		246,672,312 د		168,750,229 د		جملة الاقتراضات :
						قروض فرنسية وأمريكية
				3,851,567,498		استكمال تسديد ماسنفا
						قروض روسية وديناميكية
		5,338,361 -				استكمال تسديد ماسنفا
		241,133,951		164,898,662		الحظية (تطابق صفحة الديون :

(1) مبلغ صاف بعد طرح قرضين (43,819,257 + 30,750,000) استكمل تسديدهما سنة 1981.

(2) ق.م. القيمة المقابلة بالدينار.

ولقد ارتفعت الاموال المستعملة من الاقتراضات حتى 31 ديسمبر 1982 بما قدره 139,6 م.د. ، مقابل 110,1 م.د. في 31 ديسمبر 1981 ، محققة بذلك نمواً بنسبة 13,7% مقابل 12,1% في السنة السابقة .

وكان نسق تطورها اقل سرعة من نسق تطور الالتزامات (+15,36%) ، اذ سجلت تراجعاً طفيفاً . فبعد أن كانت الاقتراضات تعادل نسبة 64,9% من مبلغ الالتزامات سنة 1981 ، أصبحت في موفى سنة 1982 ، لا تمثل سوى 64% منها .

وعلى صعيد آخر ، تجدر الإشارة الى ان المقرضين ظلوا هم أنفسهم . وقد كانت المساهمة في توفير الاموال المستعملة من الاقتراضات ، بالدرجة الاولى ، من نصيب الدول المقرضة عادة (غير الدول العربية) ، فقد استأثرت بنسبة 59,1% من هذه المساهمة مقابل 57,8% في سنة 1981 . اما مساهمة الدول العربية التي تأتي في المرتبة الثانية ، فقد بلغت 11,5% سنة 1982 مقابل 11,6% في سنة 1981 .

وأخيراً ، ارتفعت مساهمة الهيئات الدولية والسوق المالية الدولية في توفير الاموال المستعملة من القروض الى نسبتين بلغتا على التوالي 11% و 10,3% مقابل 10,9% و 11,7% .

اما المبالغ الباقي تسديدها من الديون الخارجية فقد تطورت بنسب أقل سرعة من تطور الاموال المستعملة . فقد ارتفعت نسبة نموها من 10,9% سنة 1981 الى 11,9% سنة 1982 . أما من حيث الحجم ، فقد ازدادت بمقدار 98,6 م.د. سنة 1982 ، مقابل 81,8 م.د. سنة 1981 ، وذلك بارتفاعها ، بسنتين متتاليتين ، من 830,2 م.د. الى 928,8 م.د. .

وقد دفع الدين الخارجي الباقي تسديده بالعملة الاجنبية في حدود 97% ، مقابل 96% في سنة 1981 . وهو يمثل نسبة 19,8% من الناتج القومي الخام مقدراً حسب الاسعار الجارية ، مقابل 20% في سنة 1981 .

ومقارنته بجملة الدين الباقي تسديده ، يمثل الدين الخارجي الباقي تسديده نسبة 53,6 % مقابل 54,8 % في السنة السابقة .

وإذا قورن بالاموال المستعملة من القروض ، لا يمثل الدين الخارجي الباقي تسديده الا نسبة 80,2 % مقابل 81,5 % في سنة 1981 و 82,4 % في سنة 1980 .

وكما هو الشأن بالنسبة للاموال المستعملة من الاقتراضات ، فان المدين الباقي تسديده للدول العربية والدين الباقي تسديده لغيرها من الدول قد تطور في اتجاهين معاكس الواحد للآخر . فبينما انخفض الدين الباقي تسديده للدول العربية من 28 م.د سنة 1981 الى 21 م.د في سنة 1982 ، ارتفع الدين الباقي تسديده للدول الاخرى سنة 1982 (88,6 م.د) بما يقارب ضعف قيمته سنة 1981 (48,4 م.د) .

ومن جهة اخرى يتبين من النظر في توزيع الدين الباقي تسديده بين مختلف المقرضين ، أن حصة الدول المقرضة عادة (فيما عدا الدول العربية) تفوق مساهمات الدول الاخرى . فهي تمثل نسبة 60,4 % من جملة الدين الباقي تسديده مقابل 57 % في سنة 1981 .

وقد ظلت حصة الدول العربية في نفس المستوى الذي بلغته في سنة 1981 (13,31 %) .

اما مساهمة المؤسسات المالية الدولية فقد مثلت نسبة 16,7 % مقابل 15,9 % في سنة 1981 ، في حين انخفضت حصة السوق المالية الدولية من 13,5 % الى 9,6 % .

يهيئ جدول الصفحة الموالية تطور الاموال المستعملة والدين الخارجي الباقي تسديده خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

وعلى صعيد آخر، بلغت القروض المستعملة في سنة 1982
بمليون الدين الخارجي 13 9,6 م.د.، ولم تخصص منها لفائدة الميزانية
الا 41,2 م.د.، مقابل 40,6 م.د. (من مجموع 110 م.د.) في السنة السابقة
مثلما يتبين من الجدول الوارد بالصفحة اللاحقة.

والى هذا المبلغ (41,2 م.د.)، تجدر اضافة 20,2 م.د. وهو
مبلغ سحب من قرض قدره 125 مليون دولار أمريكي تم الحصول عليه من
السوق المالية الدولية ولم يقع ادراجه بجدول الدين العمومي.

بالدنانير

التطمين بين سنتي 1981 و 1982		الموارد المخصصة للميزانية			بمسان القروض
بالنقص	بالزيادة	1982	1981	1980	
					* القروض المخصصة بمشاريع
					قروض الهيئات الدولية
-	3,070,851	10,573,845	7,502,394	3,976,756	- البنك العالمي للإنشاء والتعمير
-	364,187	623,615	253,428	734,066	- الوكالة الأمريكية للتنمية
11,133	-	557,832	563,027	262,454	- الوكالة الدولية والإقليمية للتنمية
-	-	-	-	321,913	- منظمة البلدان المصدرة للبترول
-	339,800	339,800	-	-	- الصندوق العالمي للتنمية الزراعية
					قروض المؤسسات البنكية
7,364,686	-	1,421,712	7,686,398	4,345,124	- البنك العربي للاستثمار
-	-	-	-	80,606	- البنك الإسلامي للتنمية
7,06,761	-	600,027	1,308,128	3,677,156	- قروض الصندوق الكويتي للتنمية
1,625,431	-	3,975,990	5,601,421	4,574,007	- قروض الصندوق السعودي للتنمية
-	544,938	544,938	-	-	- قروض الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
-	3,356,662	6,312,534	2,955,872	1,143,268	- قروض من ألمانيا الاتحادية
345,430	-	-	345,430	1,024,019	- قروض فرنسية
293,334	-	-	293,334	-	- قروض هولندية
-	-	-	-	889,487	- قروض سويدية
9,446,226	7,676,438	24,950,293	26,722,081	20,999,920	المجموع الفرعي "أ"
					* قروض غير مخصصة
	1,403,630	5,305,147	3,901,517	5,017,751	- قروض أمريكية تصدد بالدولار (ب.ل. 480)
	275,247	6,125,000	5,849,753	3,400,000	- قروض فرنسية مؤمنة من قبل الحركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية
375,000	-	125,000	500,000	350,000	- قروض هولندية
25,000	-	75,000	100,000	-	- قروض سفياتية
	141,174	144,741	3,567	579,405	- قروض بلجيكية
50,000	-	150,000	200,000	-	- قروض سويسرية
	1,772,517	3,272,517	1,500,000	-	- قروض صينية
61,710	-	-	61,710	-	- قروض من ألمانيا الاتحادية
633,900	-	1,118,500	1,752,400	-	- اقتراضات من الخارج (حساب رأس المال)
-	-	-	-	24,602	- اقتراضات من الوكالة الأمريكية للتنمية
1,145,610	3,592,568	16,315,905	13,868,947	9,371,758	المجموع الفرعي "ب"
10,593,836	11,269,006	41,266,198	40,591,028	30,371,678	المجموع "أ" + "ب"
					* قرض مالي متوسط المدى
	20,219,100	20,219,100	-	-	- السوق العالمية الدولية
10,593,836	31,488,106	61,485,298	40,591,028	30,371,678	المجموع العام
20,894,270					

وبالنظر في هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

1 / سجلت تمويلات الميزانية العامة من اقتراضات من مصادر عربية تراجعا بانخفاض حجمها من 8,1 م.د في سنة 1980 الى 6,9 م.د في سنة 1981، ثم الى 5,1 م.د في سنة 1982، منها 3,1 م.د خصصت لتمويل سد سيدي سعد، وبدون اعتبار مبلغ الاقتراض المبرم في السوق المالية الدولية، فإن نصيب البلدان العربية من الدين الخارجي المدرج بميزانية الدولة قد بلغ نسبة 12,4% فقط في سنة 1982 مقابل 17% في سنة 1981. وخلافا لذلك سجلت مساهمة الهيئات والمنظمات الدولية وخاصة منها البنك العالمي للإنشاء والتعمير زيادة قدرها 3 م.د ونسبتها 41%، إذ ارتفعت من 7,5 م.د في سنة 1981 الى 10,5 م.د في سنة 1982. كذلك كان الشأن بخصوص القروض الممنوحة من ألمانيا الاتحادية التي ارتفعت المبالغ المستعانة منها من 2,9 م.د الى 6,3 م.د فيما بين سنتي 1981 و 1982.

وتعوض هذه الزيادات، التي بلغ مجموعها 6,4 م.د، ما طرأ من نقص بنفس المبلغ في حجم المبالغ المسحوبة من القروض المدرجة بالميزانية، وهي القروض الممنوحة من قبل البنك الاوروبي للاستثمار قصد تمويل مشروع مخطط مياه الشمال ومشروع الربط المباشر بين مدينتي قفصة وقابس بواسطة السكة الحديدية.

2 / سجلت القروض غير المخصصة زيادة صافية بلغت 2,5 م.د في سنة 1982، في حين انخفضت القروض المخصصة لمشاريع محددة بما قدره 1,8 م.د، يمثل 1,6 م.د منها قروضا ممنوحة من قبل الصندوق السعودي للتنمية.

3 / لأول مرة منذ سنة 1978، تم اللجوء هذه السنة الى السوق المالية الدولية للحصول على قرض قدره 20,2 م.د.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن مبلغ 20,219 م.د يمثل تسبقة دفعتها مجموعة البنوك الأجنبية من القرض (1) الذي منحتة الدولة الى التونسية وقدره 125 مليون دولار أمريكي، إذ أن الاتفاقية المتعلقة بهذا القرض لم يتم إبرامها في سنة 1982، بل في 25 فيفري 1983 ومسودق عليها بالقانون رقم 53 لسنة 1983 الملغى في 10 جوان 1983.

ج- قروض المزودين

سجلت قروض المزودين زيادة واضحة، سواء من حيث الالتزامات الجديدة أو من حيث المبالغ المستعملة، أو من حيث المبالغ الباقي تسديدها

وقد ارتفعت الالتزامات الجديدة المبرمة في سنة 1982 الى 77,3 م.د مقابل 60,4 م.د في سنة 1981، أي بزيادة تساوي 30%، وهي نسبة تقارب النسبة المسجلة في السنة السابقة. وبالمقارنة الى مجموع الالتزامات الناشئة عن الدين العمومي، تمثل هذه الالتزامات الجديدة نسبة 11,1% مقابل 10,1% في سنة 1981.

كما أن الجزء المستعمل من هذه الديون قد سجل - هو أيضا - ارتفاعا بلغ 56,8 م.د في سنة 1982 مقابل 20,6 م.د في سنة 1981، أي ما يعادل نموا بنسبة 28,4% مقابل 11,6% خلال السنة السابقة.

وهكذا بلغت الاصول المستعملة من قروض المزودين نسبة 11,2% من مجموع الاقتراضات المبرمة في سنة 1982، مقابل 10,2% في السنة السابقة.

ومن جهة أخرى فإن قروض المزودين الباقي تسديدها في 31 ديسمبر 1982 قد بلغت 196,7 م.د مقابل 158,4 م.د في سنة 1981، مسجلة بذلك زيادة هامة بلغت 38,3 م.د مقابل 7,6 م.د خلال السنة السابقة، أي ما يعادل نسبة 24,2%، مقابل 5% في سنة 1981.

هذا وتمثل قروض المزودين الباقي تسديدها نسبة 11,3% من مجموع الدين العمومي الباقي تسديده في 31 ديسمبر 1982، مقابل 10,4% في السنة السابقة.

II - تكاليف الدين

أ- التسديد

بلغت تكاليف تسديد أصل الدين 131 م.د في سنة 1982، أي ما يمثل نسبة 19,7% من مجموع مصاريف التنمية مقابل 17,2% في سنة 1981، مثلما يبينه الجدول التالي :

مصاريف ميزانية التنمية

م.د.

1982		1981		1980		1979		البيانات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
45,4	301,431	40,3	220,521	44,4	196,250	42	157,129	الاستثمارات المباشرة
34,9	231,984	42,5	232,510	40,6	179,412	43	161,157	العمليات المالية
19,7	131,000	17,2	94,290	15	66,618	15	55,999	تسديد الدين
100	664,415	100	547,321	100	442,280	100	374,285	<u>المجملة</u>

ولقد سجل هذا التسديد زيادة ملحوظة بلغت 36,7 م.د.، لذا ارتفع من 94,3 م.د. إلى 131 م.د. فيما بين سنتي 1981 و 1982، أي بما يعادل بموازنة 39% مقابل 41,5% في السنة السابقة كما يبدو ذلك في الجدول التالي :

تسديد الدين العمومي

التغيرات 1981 - 1982		المصاريف				البيانات
%	المبلغ	1982	1981	1980	1979	
76,5	26,213	60,495	34,282	22,243	19,015	- الدين الجاني الخارجي
(244,6)	(20,229 +)	(28,500)	(8,271)	-	-	لها في ذلك الديون المبرمة في السوق المالية)
33,4 -	0,374 -	0,745	1,119	1,116	1,117	- الدين الرقاعي الذي يسدد بالخارج
	0,047	1,999	1,952	1,913	1,917	- الدين الجاني الداخلي
19	10,823	67,760	56,937	41,346	33,950	- الدين الرقاعي الذي يسدد بتونس
(19,5)	(10,910 +)	(66,798)	(55,888)	(40,299)	(32,548)	(بما في ذلك رقاع التجميز)
39	36,709	130,999	94,290	66,618	55,999	<u>الجملة</u>

وتعزى هذه الزيادة في تكاليف تسديد أصل الدين عن ارتفاع حجم تسديد رقاع التجميز التي حل أجلها في سنة 1982، والتي بلغ مقدارها 66,8 م.د. بعد أن كان 55,9 م.د. في سنة 1981. ويصل هذا التسديد 51% من المبلغ الجملي للدفعات المتجزة بعنوان أصل الدين مقابل 59,3% خلال السنة التي سبقت.

كما تعود هذه الزيادة أيضا الى ارتفاع حجم تسديد الاقساط السنوية من الدين الجائي الخارجي. فقد ارتفع مبلغها الجملي من 34,3 م.د. في سنة 1981 الى 60,5 م.د. في سنة 1982، أي بزيادة قدرها 26,2 م.د. ونسبتها 76,5%، مقابل 54,1% خلال العام السابق.

وتعزى هذه الزيادة - أساسا - الى تسديد أول قسط سنوي حلّ أجله من الاقتراض المبرم في السوق المالية الدولية في سنة 1978 (150 مليون دولار أمريكي). وبإضافة هذا التسديد الى القسط السنوي من القرض المتحصل عليه من نفس المصدر في سنة 1977 (125 مليون دولار أمريكي) يرتفع مبلغ الديون المسددة بهذا العنوان الى 8,2 م.د. في سنة 1981 و 28,5 م.د. في سنة 1982.

وبالمقارنة بالمبلغ الجملي للديون المسددة يمثل تسديد أصل الدين الخارجي نسبة 46,1% مقابل نسبة 36,3% في سنة 1981.

هذا ويلاحظ أن الزيادة المسجلة في مستوى تسديد الدين الخارجي (26,2 م.د.) تعادل قرابة الضعفين ونصف الضعف حجم الزيادة الحاصلة في تسديد الدين الداخلي. ويعزى ذلك الى ارتفاع قيمة الدولار والعملات المرتبطة به.

وبصورة اجمالية ارتفع قضاء الدين الجائي الخارجي بنسبة 76,5% في سنة 1982، مقابل 54,1% في سنة 1981، بينما لم يبلغ تسديد رفاع التجهيز في سنة 1982 الا نسبة 19,5% مقابل نسبة 38,6% في سنة 1981.

ومما يلاحظ في سنة 1982 أن الزيادة الحاصلة في مبلغ الاموال المستعملة من الدين الخارجي قد غطت ارتفاع مبلغ الاقساط المسددة من الدين نفسه. وبالفعل بلغت زيادة الاموال المستعملة 29,5 م.د. في حين لم تتجاوز الاقساط المسددة 26,2 م.د.

ويتضمن الجدول اللاحق بيانات عن تطور تكاليف الدين العمومي.

المبالغ المأمور بصرفها للصندوق الديني

خلال السنوات 1980 - 1981 - 1982

3 - 25

بالدنانير

القطر الحاصل بين سنتي 1982 و 81		التصرف المالي			نوع الدين
المبلغ	%	1982	1981	1980	
أ - الدين الداخلي					
150 +	2,9 %	5.235	5.085	4.935	- اقتراض بنسبة 3 % 1892
115 +	3,1 %	3.775	3.660	3.552	- اقتراض بنسبة 3 % 1902 - 1907
87.000 -	-	-	87.000	84.000	- اقتراض للتصنيع 5 % : 1961
-	-	711.955	711.955	711.955	- اقتراض 5 % : 1967
-	-	250.000	250.000	250.000	- رقاع لتدبير سعر اقتضا 5 نزل لدى الشركة
4.395 -	69,8 %	1.896	6.291	5.879	- التوسية للنزل والسماحة
-	-	500.000	500.000	500.000	- التمهيد بقروض سدة لبلدية جديدة
10.910.046 +	16,3 %	66.797.920	55.887.874	40.298.835	- صهلات البنك المركزي الى الخزائنة
-	-	-	-	-	- رقاع التجهيز
10.818.916 +	15,9 %	(1) 68.270.781	57.451.865	41.659.156	الجملة الفرعية "أ"
ب - الدين الخارجي					
1- ما يحدد بالدنار التونسي					
51.705 +	-	1.497.305	1.445.600	1.407.430	- قروض أمريكية
2- ما يحدد بالعملة الاجنبية					
370 -	-	49.775	50.145	47.435	- قروض صندوق الودائع والا مانات (1.270 م)
25 -	-	9.860	9.885	9.310	- قروض صندوق الودائع والا مانات (250 م)
149.275 -	-	269.755	419.030	743.120	- قروض صندوق التنمية الاقتصادية والا اجتماعية
95.655 +	-	415.010	319.365	319.360	- قروض هولندية
-	-	-	-	-	- قروض مؤمنة من الشركة الفرنسية لتأمين التجارة
572.030 -	-	4.903.945	5.475.975	5.297.380	الخارجية
1.500.250 +	-	5.396.965	3.896.715	2.014.805	- قروض أمريكية
-	-	-	-	-	- اقتراض البنك المركزي التونسي لحساب الدولة
50.140 +	-	2.704.010	2.653.870	2.616.370	لدى البنوك الاجنبية
112.395 +	-	2.736.980	2.623.585	2.274.605	- قروض فرنسية
63.200 -	-	2.594.400	2.657.600	2.726.680	- قروض ألمانية
936.000 +	-	2.825.420	1.890.420	1.412.670	- قروض كندية
1.640.635 +	-	4.016.200	2.945.565	1.453.870	- قروض البنك العالمي والوكالة الدولية للتنمية
430.425 -	-	35.510	465.936	465.935	- قروض ليبانية
46.540 +	-	339.255	292.705	226.755	- قروض سويدية
39.440 -	-	222.940	258.420	247.800	- قروض دنماركية
1.065 -	-	120.770	121.835	113.960	- البنك الافريقي للتنمية
9.435 +	-	77.810	68.365	10.620	- قروض ايطالية
-	-	-	-	-	- قروض من وزارة الدفاع الامريكية للفائدة وزارة
12.970 -	-	527.425	540.335	541.480	الدفاع الوطني
44.090 +	-	220.465	176.375	176.375	- قروض اسبانية
268.255 +	-	381.935	113.680	72.285	- قروض بلغارية
57.240 +	-	230.275	173.035	52.250	- قروض كندية
478.840 +	-	1.318.680	840.000	420.000	- قروض سعودية
32.675 +	-	50.625	17.750	-	- قروض بلجيكية
20.226.570 +	-	28.500.000	8.271.430	-	- اقتراض من السوق المالية الدولية
7.540 -	-	233.880	241.420	238.905	- تمهيدات لشركات الغاز والكهرباء سابقا
366.340 -	-	503.025	869.365	869.365	- اقتراض 3 % ¹⁹⁷⁶ لخصم لا صاحب حسابات رأس المال
93.870 +	-	93.870	-	-	- قرض من البنك العربي للاستثمار
1.655 +	-	1.655	-	-	- قروض سويسرية
236.750 +	-	236.750	-	-	- قروض تشيكوسلوفاكية
880.520 +	-	880.520	-	-	- قروض مجرية
525.000 +	-	525.000	-	-	- قروض من الامارات العربية المتحدة
25.891.030 +	70,3 %	62.729.215	36.836.385	24.758.965	الجملة الفرعية "ب"
36.709.246 +	39 %	130.999.996	94.290.250	66.618.121	المجموع العام ("أ" + "ب")

(1) بما في ذلك الدين الرفاعي الذي يحدد بالخارج (8.560) والدين الجاني الداخلي (501.896).

ب- فوائد الدين والالتزامات الاخرى الممنوعة بعهدة الدولة

بلغت المصاريف التي أُلْفِقت لتسديد فوائد الدين والالتزامات الاخرى الممنوعة بعهدة الدولة 87,4 م.د في سنة 1982 ، مقابل 64,6 م.د في سنة 1981 . وسجلت بذلك ارتفاعا قدره 22,8 م.د ونسبته 35,2 % في حين كانت نسبة الزيادة السجلة في السنة السابقة تساوي 12,6 % .

وتمثل هذه التكاليف ، التي ارتفعت بنسبة تفوق الثلث ، 10,3 % من مصاريف الميزانية العادية للدولة (دون اعتبار مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني) مقابل 9,6 % خلال السنة السابقة .

ويوضح الجدول اللاحق تطور هذه التكاليف .

بالدنانير

التطور الحاصل بين سنتي 1981-1982		المبالغ المأمور بصرفها				البيانات
%	المبلغ	1982	1981	1980	1979	
31,6	19.780.363	82.444.995	62.664.632	53.292.134	39.849.989	فوائد الدين
147,6	2.952.825	4.955.466	2.002.641	4.131.061	3.647.917	التزامات أخرى بذمة الدولة
35,2	22.733.188	87.400.461	64.667.273	57.423.195	43.497.906	<u>الجملة</u>

يستخلص من هذا الجدول أن فوائد الدين استأثرت بـ 94,8 % من مجموع المبالغ المأمور بصرفها ، في حين لم يعتمد نصيب الالتزامات الاخرى الممنوعة بذمة الدولة 5,7 % من المبالغ نفسها .

ومن جهة ثانية ، فاقت الزيادة المسجلة - فيما بين 1981 و1982 - في فوائد الدين ضعف ما بلغت في سنة 1981، إذ ارتفعت من 9,372 م.د الى 19,780 م.د من حيث المبلغ، ومن 17,5% الى 31,6% من حيث النسبة المئوية.

وأما الالتزامات الاخرى المنوطة بعهدة الدولة، فقد تجاوزت - في سنة 1982 - ضعف ما كانت عليه في سنة 1981، بعد أن انخفضت خلال هذه السنة الاخيرة الى ما دون نصف القيمة التي كانت عليها في سنة 1980.

1/ فوائد الدين

بلغت فوائد الدين 82,444 م.د في سنة 1982 وشكلت بذلك نسبة 9,8% من مجموع المصاريف الجارية للسنة نفسها (دون اعتبار مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني) مقابل 9,3% في السنة السابقة.

وبالمقارنة الى ما كانت عليه سنة 1981، سجلت زيادة قدرها 19,780 م.د ونسبتها 31,6% مثلما يتبين من الجدول الاتي .

م.د		المبالغ المأمور بصرفها				نوع الدين
التطور الحاصل بين 1981 و 1982		1982	1981	1980	1979	
%	المبلغ					
الدين الداخلي						
26,3	0,1 -	1,2	1,3	1,4	1,5	اقتراضات مختلفة
	5,6 +	26,9	21,3	17,8	14,0	رقاع التجهيز
		0,0002	0,0006	0,001	0,005	ديون تعهدت بها الدولة
		0,4	0,4	0,4	0,4	تسقات البنك المركزي الى الخزامة
24,0	5,5	28,5	23,0	19,6	15,9	الجملة الفرعية أ
الدين الخارجي						
32,0	4,7	(1) 19,4	14,7	11,3	9,9	الحكومات والهيئات التابعة لها
66,6	3,8	9,5	5,7	3,6	2,7	المنظمات الدولية
30,3	5,8	24,9	19,1	18,7	11,2	الموق المالية الدولية
-	-	0,1	0,1	0,1	0,1	قروض أخرى
36,1	14,3	53,9	39,6	33,7	23,9	الجملة الفرعية ب
31,6	19,8	82,4	62,6	53,3	39,8	المجموع العام (أ + ب)

(1) بما في ذلك 1,1 م.د من الدين الخارجي المسدد بالدينار.

ومثلما يتضح من الجدول السابق ، ارتفعت فوائد الدين الداخلي من 23 م.د في سنة 1981 الى 28,5 م.د في سنة 1982. وسجلت بذلك زيادة قدرها 5,5 م.د وهي ناتجة عن المفعول المزدوج لزيادة الفوائد المسددة بمعدل رفاع التجميع (+ 5,6 م.د) ، ولاخفاض فوائد بقية الاقتراضات (- 0,1 م.د) كالاقتراض بنسبة 5% لسنة 1967 . وقصد ارتفاعت نسبة تطور هذه الفوائد من 17,3% في سنة 1981 الى 24% في سنة 1982 .

أما الفوائد المصرفية بعنوان الدين الخارجي ، فقد بلغت 53,9 م.د في سنة 1982 مقابل 39,6 م.د في السنة السابقة . وسجلت بذلك زيادة قدرها 14,3 م.د ، أي ما يعادل نموًا بنسبة 36,1% مقابل 17,5% في سنة 1981 .

وقد سجلت نسبة ارتفاع فوائد الدين الخارجي - التي تجاوزت ضعف ما كانت عليه في السنة السابقة - تطوراً أهم من الذي سجل في مستوى المبالغ المسحوبة من القروض التي تم ادراجها بالميزانية لسنة 1982 (+ 50%)

ويفسر نمو حجم الفوائد المسجلة في مجال الدين الخارجي أساساً - بارتفاع نسب الفوائد المعتمدة بالسوق المالية الدولية ، وارتفاع قيم الصرف ، وكذلك بدفع الاقساط السنوية الاولى من الفوائد التي حل أجلها سنة 1982 .

وقد وزعت هذه الزيادة بين الهيئات والمنظمات الدولية (3,8 م.د) ، والدول العربية (2,1 م.د) ، وبقيّة البلدان المقرضة عادة (2,6 م.د) ، والسوق المالية الدولية (5,8 م.د) .

بالديناري

التطور الحاصل بين 1982 - 1981		المبالغ المأمور بصرفها				الملاحظات
%	المبلغ	1982	1981	1980	1979	
18 -	54.893	250.466	305.359	396.029	457.727	الفصل 22 الفقرة 11 - فوائد ايداعات أموال الخواص
-	-	10.000	10.000	10.000	10.000	الفصل 22 - الفقرة 12 حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة
-	-	44.000	44.000	41.488	43.485	الفصل 22 - الفقرة 13 : العمولات والتفقات المؤدات للبنوك بعنوان الاقتراضات الفصل 22 الفقرة 14 : فوائد الايداعات بالصندوق القومي للاذخار والفوائد المصرفية لأصحاب الحسابات الجارية بالبريد
183 +	3.007.718+	4.651.000	1.643.282	3.683.544	3.136.704	
147,4	2.952.826+	4.955.466	2.002.641	4.131.061	3.647.916	<u>الجبسة</u>

ومما يلاحظ أن الفوائد المدفوعة بعنوان ايداعات أموال المشاريع العمومية قد انخفضت في كل من سنتي 1981 و 1982 وذلك - على التوالي - في حدود 0,090 م.د و 0,054 م.د .

III - عبء الدين

أ - التداين والتكاليف

يتبين من تحليل وضعية الدين في 31 ديسمبر 1982 - اعتمادا على البيانات الواردة بدفتر الدين الذي تعدّه وزارة التخطيط والمالية - أن التداين الخارجي ما فتى يمتد بطراد ، في حين يشهد الدين الداخلي انخفاضا في سق نموه .

فعلا ، سجل الدين الخارجي زيادة تفوق الزيادة المسجلة في سنة 1981 وذلك سواء في مستوى الالتزامات (+ 76 م.د) ، وأعلى صعيد استعمال القروض (+ 29,4 م.د) أو فيما يتعلق بالدين الباقي تسديدها (+ 17 م.د)

و خلافا لذلك ، شهد الدين الداخلي سنة 1982 استقرارا في حجم الزيادة المسجلة في مستوى كل من الالتزامات واستعمال الدين خلال سنة 1981 ، في حين سجل انخفاض يبلغ 17,7 م.د في مستوى الدين الباقي تسديدها .

1 / الالتزامات

ارطعت الالتزامات من 2.557,9 م.د في سنة 1981 إلى 3.015,6 م.د في سنة 1982 ، أي بزيادة قدرها 457,6 م.د . وتشمل هذه الزيادة تطورا بنسبة 17,9 % مقابل 16,6 % في السنة السابقة .

يمرّ ذلك - أساسا - إلى ازدياد الدين الخارجي بمبلغ 241,1 م.د ففي سنة 1982 على انبراام قروض جديدة مع دول أجنبية وهيئات ومنظمات مالية دولية . أما من حيث النسبة ، فقد تطور الدين الخارجي من 11,74 % في سنة 1981 إلى 15,36 % سنة 1982 . وخلافا لذلك - لئن ازداد الدين الداخلي بنفس الحجم في كل من سنتي 1981 و 1982 (139 م.د) - فظن نسبة هذه الزيادة قد انخفضت من 23,48 % في سنة 1981 إلى 19,05 % في سنة 1982 وذلك نتيجة لتقلص محمول الاكتتابات في قطاع التجهيز .

2 / استعمال القروض

لقد ازداد - كذلك - القسط المستعمل من القروض المسبرمة ، إذ ارتفع بمبلغ 335,2 م.د في سنة 1982 مقابل 269,7 م.د في سنة 1981 ، أي ما يعادل - من حيث النسبة المئوية - 17,20 % سنة 1982 ، مقابل 16,07 % في السنة السابقة. أما بالنسبة للالتزامات ، فإن القروض المستعملة تمثل 75,72 % في سنة 1982 ، مقابل 76,18 % في سنة 1981 .

و أن هذه التغيرات لا تخص إلا الأموال المستعملة من القروض الخارجية التي بلغ مقدارها 139,6 م.د ، لم يدرج منها بالميزانية سوى 41,2 م.د ، أي ما يمثل نسبة 29,5 % من مبلغ الاقتراضات ، مقابل 36,8 % في سنة 1981 . أما المبلغ المتبقي (98,4 م.د) فقد تم تحويل البعض منه إلى قروض لفائدة جهات أخرى ، وتخصيص البعض الآخر لفائدة مشاريع يتم إنجازها في إطار الاتفاقيات الاقتصادية .

وتجدر الإشارة ، من ناحية أخرى ، إلى أنه دون اعتبار تسبقة قدرها 20,2 م.د تم منحها من قرض اهرم في السوق المالية الدولية ، فإن الاقتراضات الخارجية المدرجة بالميزانية لم تغط إلا 6,2 % من مجموع مصاريف التنمية لسنة 1982 ، مقابل 7,4 % في سنة 1981 التي لم يتم اللجوء فيها إلى السوق الدولية المالية .

3 / الدينون الباقية تصديدها

سجل الدين العمومي زيادة قدرها 219,6 م.د في سنة 1982 ، مقابل 189,7 م.د في السنة السابقة ، وبلغت نسبة هذا النمو 14,50 % مقابل 14,32 % في سنة 1981 .

وخلما كان الامر خلال هذه السنة الاخيرة ، فان زيادة الدين بقيت ، من حيث الحجم ، دون الزيادة الحاصلة في الموارد العادية لميزانية الدولة (265,1 م.د.) .

ومن جهة أخرى ، اذا ما قورن المبلغ الجملي للدينون الباقي تسديدها (1.733,7 م.د.) بالموارد العادية للميزانية (1.294 م.د.) ، تبين أنه يمثل نسبة 134% مقابل 147,1% في سنة 1981 و 158,7% في سنة 1980 وهذا ما يؤكد الانخفاض الذي لوحظ سنة 1981 في نسبة تطور الدينون الباقي تسديدها .

4 / التكاليف

تطورت تكاليف الدين العمومي في سنة 1982 بنسبة 37,3% (59,4 م.د.) مقابل 28,1% سنة 1981 و 24,6% سنة 1980 .

وقد ظلّ نسق تطورها أسرع من النسق الذي صم به استعمال القروض ، بالمقارنة الى الاقتراضات المستعملة سنة 1982 (278,8 م.د.) ، تمثل تكاليف الدين العمومي (218,4 م.د.) نسبة 78,3% بعد أن كانت هذه النسبة تساوي 63,8% في سنة 1981 .

وقد بلغت تكاليف تسديد أصل الدين التي تحطتها ميزانية التنمية 131 م.د. مقابل 94,290 م.د. في سنة 1981 ، أي ما يعادل زيادة بنفسية 39% . بمقارنة هذه التكاليف الى مجموع مصاريف التنمية لسنة 1982 (664,4 م.د.) تبين أنها تشكل نسبة 19,7% من هذه المصاريف مقابل نسبة 17,2% في سنة 1981 .

ومن جهة أخرى ارتفع مبلغ تسديد الفوائد ، الذي يحمل على اعتمادات الميزانية العادية ، من 62,6 م.د. في سنة 1981 على 82,4 م.د. في سنة 1982 سجلا بذلك زيادة قدرها 19,8 م.د. ، أي ما يمثل نموا بنسبة 31,6% مقابل 17,5% في سنة 1981 . ويمثل مبلغ الفوائد المسددة نسبة 6,37% من مجموع الموارد العادية مقابل 6,08% في سنة 1981 .

ويجدر التوضيح أن هذه التكاليف لا تتضمن تكاليف قروض المزودين
- أصلا (24,5 م.د) وفائدة 14,7 م.د - نظرا إلى أن الوزارات المستفيدة
هي المتعمدة بها. وقد ارضعت هذه التكاليف بمبلغ 8,6 م.د في سنة
1982.

ب- الدين الخارجي

لقد تواصل ارتفاع تكاليف الدين الخارجي بنسب كبيرة، في حين
شهدت مقايض الصادرات تقلصا بحوالي 6,5 % بالقياس إلى مقايض
سنة 1981، مثلما يبينه الجدول الآتي :

بالآلاف الدنانير

التغيرات 1982/1981		1982	1981	1980	1979	البيانات
%	المبلغ					
53,3	40.037	115.076	75.039	56.997	46.728	• تصيد الدين الخارجي
35,8	14.199	(1) 53.845	39.646	33.638	25.224	- الفوائد
73,0	25.838	(2) 61.231	35.393	23.359	21.504	- أصل الدين
51,4	20.894	(3) 61.485	40.591	31.220	35.688	• سحب مبالغ من الاقتراضات (عمليات مدرجة بالميزانية)
6,5-	80.500 -	(4) 1.153.500	1.234.000	904.821	726.724	• مقايض الصادرات

- (1) دون اعتبار مبلغ 1.111 ألف دينار (قروض أمريكية) يسدد بالدينار التونسي
(2) دون اعتبار مبلغ 1.497 ألف دينار (قروض أمريكية) يسدد بالدينار التونسي
(3) دون اعتبار حبة من الكويت قدرها 4 آلاف دينار.
(4) المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي (سنة 1982)

يتبين من هذا الجدول أن تكاليف الدين الخارجي قد نمت وفق
نسق أسرع بكثير من النسق الذي عرفتته في السنة السابقة، إذ ارتفعت بمبلغ
40 م.د. أي بأكثر من نصف تكاليف سنة 1981، وارتفعت نسبة نموها سن
31,6% في سنة 1981 إلى 53,3% في سنة 1982.

وبالقياس إلى مقايض الصادرات التي انخفضت بمبلغ 80,5 ألف دينار،
فإن تكاليف الدين الخارجي تمثل نسبة 9,9% من هذه المقايض مقابل
6,2% في سنة 1981.

ومن جهة أخرى، وبالرغم من اللجوء إلى السوق المالية الدولية
(20,2 م.د.) فإن المبالغ المسحوبة من الاقتراضات الخارجية والمدرجة
بالميزانية لم تغط التكاليف إلا في حدود 53,4% مقابل 54% قبل ذلك
سنة. وقد نتج من ذلك ضغط مشدّد لتكاليف الدين الخارجي كما توضحه
النسب الواردة بالجدول التالي :

بيان السبب	1978	1979	1980	1981	1982
• تسديد أصل الدين الخارجي من عمليات سحب القروض الخارجية المدرجة بالميزانية.	22	60,2	74,8	87,2	99,5
• تسديد الدين العمومي الخارجي أصلاً وفوائد من عمليات سحب القروض الخارجية المدرجة بالميزانية	40,5	130,9	182,5	184,8	187,1
• تسديد الدين العمومي الخارجي أصلاً وفوائد من مقايض الصادرات	7,5	6,4	6,3	6,2	9,9

وعلى الرغم من اللجوء الى السوق المالية الدولية ، أخذ ضغط تكاليف الدين الخارجي يقترب من نقطة التوازن بين قضاء أصل الدين (61,2 م.د) والموارد الخارجية المدرجة بالميزانية (61,4 م.د) .

وبصفة اجمالية ، سجلت التكاليف ارتفاعا طفيفا - من سنة الى اخرى بالمقارنة الى مبلغ الموارد الخارجية المدرجة بالميزانية ، وهي تمثل حوالي ضعفه (187,1 % مقابل 184,8 % في سنة 1981) .

ج - الدين الداخلي

لقد تطور الدين الداخلي - من ناحيتي المبالغ المستعملة والمبالغ الباقي تسديدها - بنسق أبطأ من النسق الذي شهدته في السنين السابقة . ولم يتطور استعمال الديون - الذي سجل زيادة مماثلة للزيادة الحاصلة في سنة 1981 (139 م.د) - الا بنسبة 19,05 % في سنة 1982 مقابل 23,48 % في سنة 1981 .

أما ازدياد حجم الديون الباقي تسديدها ، فقد بلغ 82,632 م.د في سنة 1982 مقابل 100,332 م.د في سنة 1981 ، أي ما يوافق انخفاضا بنسبة 15,7 % مقابل 23,5 % في سنة 1981 .

ويمعزى هذا الانخفاض الى رقاع التجهيز التي تمثل نسبة 94,4 % من مجموع الديون الداخلية الباقي تسديدها ، اذ انخفض محصول هذه الرقاع من 154,3 م.د في سنة 1981 الى 150,9 م.د في سنة 1982 أي بنسبة 2,2 % وذلك على الرغم من الاكتتاب المتأخر الذي قامت به البنوك في حدود 9 م.د . وخلافا لذلك ، شهدت السنة السابقة زيادة قدرها 43,4 م.د في حجم الاكتتابات في رقاع التجهيز ، أي ما يمثل نموا بنسبة 39,1 % .

وقد مكن محصول الاكتتابات في رقاع التجهيز سنة 1981 من توفير المبالغ الكافية لتغطية كل من تكاليف الدين الداخلي (أصلا وفائدة أي 77,1 م.د) وتكاليف الدين الخارجي (76 م.د) .

أما في سنة 1982 ، فقد تغير الامر على اثر انخفاض محصول الاكتابات في رفاع التجميز ، اذ لم تمكن الموارد المحصلة منها الا من تغطية تكاليف الدين الداخلي (98,7 م.د) وقرابة نصف تكاليف الدين الخارجسي (57,2 م.د) .

وعلى صعيد آخر ، مثل محصول الاكتابات في رفاع التجميز لسنة 1982 نسبة 70,8 % من التكاليف الجلمية للدين العمومي (213,4 م.د) .

ومن جهة أخرى ، تمثل الديون الداخلية الباقي تسديدها نسبة 35,07 % من مجموع الدين العمومي الباقي تسديده ، وهي نسبة تفوق بقليل النسبة المسجلة في سنة 1981 والتي بلغت 34,7 % .

وبمقارنة هذه الديون الى الناتج القومي الخام القدر بحسب الاسعار الجارية ، يضح أنها تعادل نسبة 11,2 % في سنة 1982 ، مقابل 12,8 % في سنة 1981 .

* * *

يتبين من تحليل وضعية الدين العمومي - على نحو ما تم تحديدها من قبل وزارة المالية - أن عبء الدين قد سجل تطورا طفيفا بالمقارنة الى السنة السابقة . وقد وافق ذلك ضغط مستزايد في التكاليف ، وتجدر الملاحظة - بالخصوص - أن مبلغ الالتزامات الجديدة والقدرة في سنة 1982 بـ 246,6 م.د ، لا يعكس الوضعية الحقيقية ، اذ أن هذه الالتزامات الناشئة في سنة 1982 ، قد تم تقديرها بالدينار التونسي اعتمادا على قيمة صرف أقل من القيمة الحقيقية . من ذلك ، على سبيل المثال ، أن السدول الاسري قد حدد بـ 4352,0 د ، في حين أن معدل قيمته الحقيقية بلغ 569,0 د في سنة 1982 .

وقد أدى هذا الاجراء الى عدم كفاية اعتمادات المسؤولية المخصصة لتسديد أقساط القروض التي حل أجل دفعها . وقد تحملت الخزانة دفع الفارق بين الاعتمادات المفتوحة والتكاليف الحقيقية، اذ سددت ، حتى تاريخ 31 ديسمبر 1982، مبلغا قدره 19,8 م.د . .
 ويمثل هذا المبلغ - أساسا - فوارق الصرف المشار اليها أعلاه ، وكذلك (ولكن بنسب أقل بكثير) التكاليف التي لم تفتح بشأنها اعتمادات ، والعمولات والتفقات المخططة .

وإزاء هذا الوضع، ترى دائرة المحاسبات من واجبهما ليست نظر السلط المسؤولية الى ضرورة احتساب المدين العمومي وفق قيم العمليات الحالية .

القسم الرابع

التصرف في ترخيصات الميزانية

وفقا للقانون ، مارست دائرة المحاسبات الرقابة الادارية المنوطة بعهدتها ، لا يحدوها في ذلك سوى الحرص على المساهمة قدر الامكان في رفع مستوى التصرف في الاموال العمومية. وقد تركزت تحقيقاتها حول الكيفية التي تم بها تنفيذ العمليات المالية خلال سنة 1982 .

ومع ادراكها لصعوبة الظروف التي كثيرا ما تعترض سبيل المتصرفين أثناء أداء مهامهم ، فانها تنقّس على اقتناع بأن في تدخلاتها وملاحظاتنا ، والتوصيات المتخفضة عنها ، عظيم الافادة ما دامت تتكّسن الادارة من الاحاطة بمشاكل تصرفها احاطة أوفى ، وتتيح لها فرصة ايجاد أنجع الحلول وأنسبها لهذه المشاكل .

ومما لا شك فيه أن الرقابة اللاحقة التي تمارسها الدائرة توفر لها بفضل الفسحة الزمنية التي تتيحها لها ، امكانية الحصول على نظرة شاملة لعامة المشاكل ، وتكسب - بالتالي - معايناتها وملاحظاتنا صبغة الموضوعية ورصانة الحكم. ومما لا ريب فيه - أيضا - أن ثمرة أعمالها ، ونتائج مجهوداتها ، لا تهدو الا بعد فترة من الزمن .

بيد أنه ، من اجل ضمان بعض المتابعة ، وجمع معلومات اضافية ، وكذلك لمزيد تحسيس الاطارات الادارية المسؤولة بالمشاكل المشارية ، اختارت دائرة المحاسبات ، طالما كان الامر خلال السنوات السابقة ، أسلوب التحاور مع المتصرفين المعنيين . ولذلك ، أقامت معهم اتصالات مباشرة كانت لها نتائج طيبة. الا انها تأسف لعدم استجابة قلّة منهم للتعاون معها ، وتوجيههم سبيل المماطلة الذي أدى الى عرقلة جانب من اعمالها .

هذا وباعتبار الحدود المرسومة بالضرورة لهذا القسم من التقريره فإنه لن يكون شاملا وجامعا لكل جوانب الرقابة التي قامت بها الدائرة. بل سيقع التركيز فيه - بادئ الامر - على الطرق التي مازالت متبعة فيسي ابرام وتنفيذ وتصوية العديد من الصفقات ، كما سيقدّم ضميمه كشف عن وضعية المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج . وسيخصص جانب آخر من هذا القسم لعرض ملاحظات الدائرة في مجالات أخرى ، كالاجراءات المتبعة في مجال توظيف الاعتمادات ، والتصرف في أموال المشاركة والحسابات الخاصة بالخزينة .

وبعد ذلك ، سيتناول بالتحليل ، في ايجاز ، عددا من الاخطاء والمخالفات المرتكبة في بعض طرق التصرف التي سبق التعرض اليها في التقريرين السابقين .

وبالاضافة الى ذلك ، ونتيجة لتوسيع مجال تحقيقات الدائرة ، سيتضمن هذا القسم احاطة أولية بدراسة تمت بشأن برنامج التنمية الريفية . بيد أن هذه الدراسة لن تكون مستفيضة هذه السنة ، نظرا - بالخصوص - الى التأخير الكبير الحاصل في موافاة الدائرة بالخائق المتعلقة بهذا البرنامج .

وأخيرا ، ستدرج بهذا القسم أهم الملاحظات التي أسفرت عنها النظر في المحاسبات الادارية لبلديات تونس وسوسة وصفاقس .

العنوان الاول : الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أهم وسائل عمل الدولة في وضع سياستها الاقتصادية والاجتماعية موضع التنفيذ ، واعتبار النفقات الضخمة المتولدة عنها ، فان دائرة المحاسبات مازالت توليها جانباً وافراً من عنايتها واهتمامها .

وقد سبق ان اكدت، ضمن تقريرها السابقين ، على أبرز المخالفات التي أمكنت معاينتها عند النظر في ملفات الصفقات في مختلف مراحل الابرام والتنفيذ والتسديد . وعلاوة على ذلك ، وبالرغم مما يتسم به تنظيم الصفقات العمومية من دقة حرصت من وراءها السلط العمومية على صيانة مصالح كل من الادارة والاطراف المتعاقدة معها على حد السواء ، فقد تواصلت هذه المخالفات وتكرر معها ابتداءً بفسر الملاحظات من طرف هيئات الرقابة المختصة .

فليس من الفائدة - اذن - التعرض مجدداً لبعض التصرفات التي سبق نقدها مثل تجزئة الطلبات . كما أنه لا جدوى في اعادة اثاره الحالات التي تخص ابرام الصفقات بالاتفاق المباشر او على سبيل التسوية والتي اصبح عددها في ارتفاع مستمر .

وقد رأيت الدائرة ان تخصص هذا القسم من التقرير لتحليل العوامل الأساسية التي تؤثر سلبياً على تنفيذ الصفقات العمومية وبيان مآلها من انعكاسات مالية بالغة الخطورة . لذا سيتم التعرض هنا الى المواضيع التالية : التعديلات المدخلة أثناء التنفيذ ، وتوقيف الاشغال في مراحل الاجاز ، وصرف مبالغ بدون استحقاق بعنوان تعديل الاسعار ، والظروف التي يتم فيها تطبيق شروط العقوبات ، وتسديد فوائد التأخير بصفة غير مشروعة .

أ - التعديلات المدخلة أثناء التنفيذ

جاء في الفصل 4 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المبرمج في 27 جويلية 1974 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أنه " يجب ان تستجيب الطلبات التي هي موضوع الصفقات الى طبيعة ومدى الحاجيات المراد تسديدها، كما ان نوع الطلبات ومحتواها يجب ان يخطا بصفة مدققة قبل الاتجاها الى التنافس أو التفاوض".

وان احترام هذه الاحكام احتراماً كاملاً من شأنه ان يمنع حدوث اي نزاع لا حق بين الاطراف المتعاقدة، فضلاً عما يضمنه للإدارة مسمن الا نضاع بأفضل الخدمات من حيث الجودة والسعر. وغلا، يمثل توضيح خصوصيات الخدمات المطلوبة وحجمها توضيحاً كاملاً، أحد العوامل الأساسية في تقديم عروض الاسعار.

ومن جهة أخرى، عندما تكون الحاجيات مبينة بوضوح، لن يكون هنالك مسهر للتفسيرات الفجئية في طبيعة الاشغال وحجمها، وبالتالي للتأخير في الاجاز الا لاسباب قاهرة. وذلك تفادى الادارة صرف مبالغ هامة من جبراً تعديل الاسعار نتيجة لما قد يحصل من تأخير، وتجنب الاضطراب الى فسخ بعض الصفقات لعدم كفاية الاعتمادات.

وقد وقعت ملاحظة مثل هذه الوضعية عند النظر في ملف صفقة صادقت عليها وزارة التجهيز في 17 ديسمبر 1974، وتم اسنادها لقيامولة في الاشغال العمومية لاصلاح شبكة الطرقات وتعهدها بالصيانة. وازاً عدم كفاية الاعتمادات المرصودة لهذا المشروع، عمدت الوزارة الى توقيف الاشغال، وفسخ الصفقة المبرمة في شأنها، وحولت الاعتمادات المتبقية لفائدة مشاريع أخرى كانت بمسدد الاجاز.

ومن ناحية أخرى، يؤدي عدم الدقة في تحديد الحاجات المزعم سدها، عموماً، الى الزيادة في حجم الاشغال، الامر الذي ينال من الجدوى العامة للصفقة، ويخل بمقواعد التنافس الحر. وفيما يلي - للدلالة على ذلك - بعض من الامثلة العديدة التي تمت معاينتها :

— أبرمت وزارة التجهيز مع مقاولية متخصصة دفعة صندوق عليها في 12 سبتمبر 1981، لاجاز اشغال حماية شواطئ حلق الوادي والزمراء وحمام الانف. وقد حدد الثمن الاصلي للصفقة بمبلغ 455.775 د. ومقتضى صفقة اضافية اولى تم الترفيع في حجم الاشغال بقيمة 325.192 د. ثم رفع مجددا بما قدره 258.806 د وفق صفقة اضافية ثانية. وهكذا أصبح المبلغ النهائي للصفقة 1.049.773 د، أي بزيادة بلغت نسبتها 128% بالقياس الى المبلغ الاصلي.

— لتوسيع كلية الطب بتونس (القسط الاول)، أبرمت صفقة بالاتفاق المباشر في 12 ديسمبر 1974 لم تؤشر عليها اللجنة العليا للمصفقات الا بصفة استثنائية وعلى وجه التسوية، وذلك لعدم احترام القسوعايد الاساسية المنظمة للمصفقات العمومية وطرق تسديدها. فبعد ان حدد مبلغ الصفقة بمادئ الامر ب 299.920 د، تم ترفيعه الى 840.776 د، يمثل 186.450 د منها المصاريف الاضافية المنجسة عن تعديسمل الاسعار، و 354.486 د قيمة الاشغال الاضافية.

وقد أشفعت هذه الصفقة بصفقة ثانية بالاتفاق المباشر، عهد بمقتضاها للفيس العقاول، ايجاز اشغال مساكنة والكسان ذاته. فضلا عن صيغة الابرام التي لا تخلو من النقص، اذ أنه لا يجوز ابرام الصفقات بالاتفاق المباشر الا لاجاز اشغال ثانية لا تتجاوز قيمتها خمس (1) قيمة الصفقة الاصلية، اسفسر النظر في هذه الصفقة عن الملاحظات التالية :

✽ حدد المبلغ الاصلي لهذه الصفقة بما قدره 443.349 د، منها 225.152 د تتعلق باشغال تم ايجازها في التاريخ الذي تمت فيه موافقة العقاول، و 218.917 د بأشغال بصدد الاجاز. وقد ألحقت بهذه الصفقة صفقة اضافية أبرمت على وجه التسوية بتاريخ 12 ماي 1979، في حين أن القبول القضي قد تم في 20 سبتمبر 1978. وقد كان من شأن هذا العقد الاضافي أن رفع في قيمة الصفقة من 443.349 د الى 816.405 د، منها 232.667 د (28,5%) للاشغال الاضافية و 140.888 د لتعديسمل الاسعار (17,3%).

* وأهم ما يثير الانتباه في هذا المجال ، هو ذلك الارتجال الذي يبدو أنه قد ساد اجاز الاشغال الاضافية . فعلا ، فقد جاء في مذكرة تقديم الصفقة الاضافية انه بدا من الضروري انجاز اشغال اضافية غير مقررة سلفا . لكن اتضحت جدواها في مجال استخدام مختلف فروع التعليم عند تقدم سير الاشغال . وقد أدى ذلك الى ادخال تغييرات جوهرية على الاشغال التي تم اجازها في اطار صفقة سابقة . فحوّلت قاعة اشغال تطبيقية الى مخبر للغات الحية بالطابق الارضي . ونقلت منضدات مخبر الاشغال التطبيقية من الطابق الثاني (الجنح 9) الى مبنى جديد كان موضوع القسط الثاني من المشروع .

* وقد لوحظت نفس الفوضى عند مراقبة المبالغ التي تم صرفها لفائدة المقاول من أجل تعديل الاسعار . ففيما يخص القسط الاول المقدّر بـ 225.152 د باعتبار 201.496 د للبنية الاساسية و 23.656 د لقسط الكهرباء ، بلغت التعديلات ، المقدّرة باعتماد نسبة وسطى للفترة الممتدة بين 4 ماي 1976 و 16 مارس 1978 ، على التوالي : 27.732 د و 2.415 د . ولكن الاشغال التي تم اجازها في تاريخ توقيع العقد ، اي في 17 ماي 1977 ، قد بلغت 225.152 د ، وكان ينبغي - لذلك - تطبيق نسبة التعديل باعتبار هذا التاريخ وليس باعتبار تاريخ 16 مارس 1978 .

* وقد نتج عن هذا التصرف أن ارتفع مبلغ التعديل الى 27.732 د بالنسبة للبنية الاساسية والى 2.415 د بالنسبة للقسط الكهرباء ، في حين ان التطبيق السليم لنسبة التعديل يردّ هذين المبلغين على التوالي الى 12.928 د و 1.912 د ، أي بفارق قدره 15.307 د صرف بدون موجب .

* وأخيرا ، فيما يتعلق بآجال تنفيذ هذا المشروع الذي أنجز باعتباره "مستعجلا" ، تجدر الاشارة الى أنها قد امتدت الى 863 يوما في حين انه كان مقررا ألا تتجاوز 165 يوما ، وذلك طبقا لشروط العقد الاصيلي (110 أيام) والعقد الاضافي رقم 1 (55 يوما) . وعلى الرغم من هذا التأخير المشط ، لم تسلط على المقاول أية غرامة ، اذ استفاد من أمر ادبي على وجه التسوية أبلغ اياه في 9 ماي 1981 .

— كما يمكن ابداء نفس الملاحظات المتعلقة بالزيادة في حجم الاشغال وبالخطأ في حساب قيمة تعديل الاسعار ، فيما يخص الصفقة المبرمة لاجاز اشغال تهيئة المعهد الاعلى للتصرف .

فقد تم ، وفقا لعقد اضافي ، ترفيع المبلغ الاصلي لهذه الصفقة من 69.885 د الى 119.544 د ، منها 31.498 ديناراً من اجل اشغال اضافية كانت موضوع تعديل في غير محله بلغت قيمته 1.124 د .

— وأُبرمت وزارة التجهيز صفقة صودق عليها في 17 اكتوبر 1981 ، لاجاز اشغال تحويل طريق مدينة الجم بمبلغ قدره 385.255 د . وبمقتضى عقد اضافي رقم 1 بتاريخ 12 جويلية 1982 مقداره 60.969 د ، تقرّر ادخال تغيير على ارضية الطريق بناءً على توصية من مخبر الجسور والطرق التي اقترح تعويض الحصص المتأتية من بئر صالح باخرى متأتية من الرجيش .

وقد كان بالامكان تفادي هذا الامر لو تم التحليل في الابان اي حين تضمن العرض المقدّم من طرف المقاول صاحب الصفقة اقتراحا باستعمال حصص بئر صالح . وكان ينبغي رفض هذا المقترح من البداية .

— كما عهدت الوزارة نفسها ، وفقا لصفقة صودق عليها في 2 جانفي 1980 ، مهمة القيام بأشغال بناء جسر من الاسمنت المسلح — المقاوم للانتقال — على الطريق المتوسطة رقم 28 عند نقطة عبور وادي "سمار" . وقد حدّد المبلغ الاصلي للصفقة بـ 255.601 د .

ثم أبرم عقد اضافي صودق عليه في 28 نوفمبر 1981 تضمن الترفيع في مبلغ الصفقة بما قدره 63.617 د لتسديد المصاريف الاضافية الناتجة عن تعديل الاسعار وعن الزيادة في حجم الاشغال .

وتعزى هذه الزيادة الى عدم كفاية الدراسات الاولية ، اذ عند الشروع في الاجاز ، تعذّر تطبيق الحل الذي وقع الاختيار عليه اول الامر . فقد تبين ان عمق الركائز والكميات المقررة للهيكل السلبى غير كافية ، مما أدّى الى الزيادة في حجم الاشغال والى ارتفاع المبلغ النهائي للصفقة الى 319.218 د .

- ولختتم قائمة هذه الامثلة ، قد يكون من المفيد الاشارة الى الصفقة التي أبرمتها وزارة النقل والمواصلات (البريد والبرق والهاتف) في 5 ديسمبر 1978 لاجاز اشغال وضع أنابيب من البلاستيك "تحتضية" بصفاقس . فبعد ان قدرت هذه الصفقة اول الامر بمبلغ 53.846 د. ، تم ترفيفها الى 65.824 د بمقتضى عقد اضافي مؤرخ في 24 نوفمبر 1982 . وقد تقرر هذه الزيادة لتسوية تكاليف اشغال الحفرت تحت المساء التي اوضحت ضرورة القيام بها عند انطلاق الاشغال . وقد تمت هذه التسوية 14 شهرا بعد القبول النهائي الذي تم في 29 سبتمبر 1981 .

ب- توقيف الاشغال

تحرر الادارة ، بصفة تكاد تكون شاملة ، عقودا اضافية او اوامر ادارية تقضى بتمديد او توقيف آجال تنفيذ الصفقات . وان هذا الاجراء الذي يتم في غالب الاحيان على " وجه التسوية " ، يحول حتما دون تطبيق الشرط التعاقدي المتعلق بآجال التنفيذ والذي عموما ما يكون مشفوعا بشرط آخر يتعلق بغرامة التأخير . وان أمثلة ذلك كثيرة جدا . وفيما يلي بعض العينات منها :

- في اطار تعصير الطريق المتوسطة رقم 118 مدين - جرجيس ، أبرمت وزارة التجهيز صفقة صودق عليها في 21 افريل 1980 لاجاز غطاء سطحي ذي طبقة واحدة .

وقد حررت الادارة الجهة للتجهيز بمدنين أمرا اداريا بتاريخ 24 جوان 1980 يقضي بتوقيف الاشغال بسبب " ريساج رملية وظروف مناخية غير ملائمة لتواصل الاشغال " ولم يصدر أمرا داي فان للترخيص في استئناف الاشغال الا بعد 10 اشهر من ذلك ، وقد جاء في هذا الامر ان " الظروف المناخية اصبحت ملائمة " .

- وبمقتضى صفقة تمت المصادقة عليها في 27 فيفري 1978، أسندت الوزارة نفسها مهمة بناء مقر يأوى ادارتها الفرعية بالمنستير الى مقالة متخصصة. وحسدت مدة الانجاز بـ 180 يوما. الا ان الاشغال دامت 312 يوما.

وقد أصدرت الادارة في 6 جانفي 1981 ثلاثة أوامر ادارية على وجه التسوية تضمنت الاذن بتوقيف الاشغال لمدة جمالية قدرها 132 يوما يؤدي طرحها من المدة الفعلية التي بلغت 312 يوما الى الحصول على 180 يوما، أي ما يوافق الاجال التعاقدية. وبذلك لم يعد مجال لتطبيق البند المتعلق بغرامة التأخير.

- وأبرمت وزارة الفلاحة في 15 اكتوبر 1976 صفقة أشغال لبناء ديوان الوزير. وقد قدرت تكاليف هذه الصفقة اول الامر بـ 332.985 دينار قبل ان ترفع الى 406.920 دينار بموجب عقد اضافي اول بتاريخ 6 نوفمبر 1976، ثم الى 462.761 دينار بمقتضى عقد اضافي ثان ابرم في 30 اكتوبر 1981. كما ملأ هذا العقد الاضافي في آجال التنفيذ بمدة 490 يوما. وقد علل هذا التمديد بأمر اداري على وجه التسوية يحمل تاريخ غرة أوت 1980، في حين ان الاشغال قد تم قبولها بعد مئذ 5 ماي 1979.

ج - تعديل الاسعار

يعتبر التأخير الحاصل في تنفيذ الصفقات والزيادة في حجم الاشغال او التعديلات الطارئة خلال التنفيذ، وعدم كفاية الدراسات المسبقة والتوقف المتكرر للاشغال، وعدم قيام صاحب العمل بالتنسيق بين مختلف المساهمين في تنفيذ المشروع الواحد، اهم الاسباب في ارتفاع تكاليف المشاريع. وكثيرا ما يكون هذا الارتفاع هاما جدا.

ويجوز عن ذلك تحقيل ميزانية الادارة بنفقات باهضة نتيجة تطبيق "صيغة تعديل الاسعار". فكلما ازداد التأخير مدة، ارتفع هذا التعديل قيمة، لاسيما اذا كانت الادارة مسؤولة عن هذا التأخير باعتماد طرق متعدّدة، من بينها ابرام العقود الاضافية واصدار الاوامر المتتالية لتوقيف الاشغال. وقد يفضي تطبيق صيغة تعديل الاسعار بصورة خاطئة، الى ارباح ينالها المقاول بدون موجب. وفيما يلي بعض الامثلة للدلالة على ذلك :

— بمناسبة تسوية كشوف الحسابات المتعلقة بالصفقتين المبرمتين لبناء قباضتي المالية بسيدي عمر بوحجلة والسبيخة ، سددت الوزارة المعنية حسابات طبقت فيها "صيغة التعديل" مرتين . ذلك ان المهندس المعماري كان يعد هذه الحسابات على اساس تطبيق الاسعار المعدلة الحالية على كامل الاشغال ، ثم يطرح منها قيمة التعديل الذي تم تسديده في وقت سابق .

وهذا يعني انه يتم — بصفة غير مشروعة — تطبيق اعلى نسب التعديل على الاشغال القديمة التي سبق ان وقعت مراجعة اسعارها .

— أبرمت في شهر ديسمبر 1978 صفقة لتهيئة مخبر مركزي لصهر الذهب وتصفيته بمبلغ اصلي قدره 30.207 د ، تلحقها صفقة اضافية بمبلغ 18.177 د ، يمثل 12.625 د منها المصاريف الاضافية الناتجة عن تعديل الاسعار .

وأول ما يلاحظ في هذه الصفقة ان تنفيذها قد اعتراه تأخير اول مدته 7 أشهر، وتتحمل الادارة مسؤوليته (عدم تسليم المباني المزمع تهيئتها) ، وتأخير ثان مدته 24 شهرا تنسب الى المقاول مسؤوليته . وقد اغني هذا الاخير من تطبيق شرط العقوبة عليه ، باعتقاد اوامر ادارية حررت على وجه التسوية .

وبالاضافة الى ذلك ، صرف حوالي 2.500 د الى المقاول نتيجة تطبيق صيغة لتعديل الاسعار غير صحيحة . وفعلا ، طبق المهندس المعماري معدلا وسطا لنسبة التعديل على كامل الاشغال ، في حين كان يتعين في كل شهر اعتبار نسبة التعديل المعتمدة فيه . ولوحظ زيادة عن ذلك ، تطبيق مؤشر الاسعار المعين ، بعد شهر اكتوبر 1979 ، على اشغال قد انتهت بعد في ذلك التاريخ .

— أبرمت وزارة الفلاحة في 22 جانفي 1982 صفقة بمبلغ 964.092 د قصد اقتناء قنوات من "أمينت الاسمنت" معدة لتزويد قرى متفرقة بالشمال وبالوسط التونسي بالماء الصالح للشرب . وينتهي اجل التنفيذ المتفق عليه بالعقد في 31 جولية 1982 . الا ان المزود لم يسلم ، الى حد هذا التاريخ ، الا 25,33 % من الكميات المقررة بمقتضى العقد . وقد نص

الفصل 36 من كراس الشروط على أن "مراجعة الاشغال المنجزة بعد انتهاء الاجل المتفق عليه بالعقد، تتم حسب الضوابط المقدرة بالاعتماد على المقاييس الجارية بها العمل في آخر يوم من الشهر السابق لانتهاؤها الاجل" الا ان الادارة لم تحترم مقتضيات هذا الفصل، اذ تعمدت تمكين المزود من تطبيق المقاييس والضوابط التصاعدية التي كانت سارية المفعول بعد تاريخ انتهاء الآجال. وقد ترتب عن ذلك - الى غاية 31 ديسمبر 1982 - صرف مبلغ جملي غير مستحق قدره 14.485 د (27.203 د عوضا عن 12.718 د). وقد ترتفع هذه المصاريف ارتفاعا كبيرا، اذ تدل كل الاحتمالات على ان تنفيذ الصفقة سيتواصل طيلة السنة الموالية دون أن يلحق المزود اي ضرر، بل ان الامر قد يكون على عكس ذلك. والملاحظ ان اللجنة العليا للصفقات قد اشرت على هذه الصفقة "... بصفقة استثنائية فيما يتعلق بادخال صيغة لمراجعة الاسعار غير مطابقة لشروط طلب العروض".

واجابة عن استيضاحات الدائرة، أفادت المصالح المعنية بأن "تطبيق صيغة التعديل عند تسديد القسط الاول من هذه الصفقة قد تم بتيجسة تمديد آجال التسليم من قبل الادارة للسببين التاليين :

* التأخير الحاصل في اعداد وتنقيح مشاريع التنفيذ النهائية. (فقد تم ضبط الحاجات المنصوص عليها بالصفقة اعتمادا على المشاريع الولى).

* لم يتم تحديد المواصفات الفنية للقنوات (الاقطار والصنف) الا عند القيام بقياسات ميدانية".

وهذه الاجابة تبعث على الاستغراب وبحق التساؤل، في هذا الصدد، عما اذا لم يكن الاجل المتفق عليه بالعقد - وهو اجل مضبوط ومحدد، ومشفوع ببرامج زمني بشأن مراحل التسليم - لا يمثل في نهاية الامر سوى بند شكلي. وبالاضافة الى ذلك، فان الحاجات التي تهرم في شأنها صفقات لا تعتمد بصورة عامة على الكشف التفصيلية والتقديرية الولى للاشغال، وانما تعتمد على معطيات واقعية ومحددة.

واخيرا، وازاء وضع كهذا، ينزع المزود، بطبيعة الحال، الى تعديل آجال التنفيذ اقصى ما يمكن، وذلك ليقينه بعدم تعرضه الى اية عقوبة مالية، فضلا عما يجنيه من ربح وافر نتيجة تطبيق صيغة تعديل الاسعار.

د) عقوبات التأخير

من الميوسب الملاحظة كثيرا في تنفيذ الصفقات ذات الاسعار القابضة للمراجعة، كثرة التأخير المترتب عنه ارتفاع باهض في تكاليف المشاريع. وقد اعطى الفصل 84 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 - كما تم تنقيحه بالنصوص المكملة له - الادارة وسائل زجرية من شأنها الردع عن الوقوع في مثل هذه الحالات. ومن بين هذه الوسائل تجدر الاشارة الى عقوبات التأخير التي يفرض لها بند خاص ضمن عقود الصفقات ذاتها او ضمن كراسات الشروط.

وقد اتضح من فحص ملفات الصفقات ان الادارة - كما كان الشأن في السنوات السابقة - كثيرا ما تهمل تطبيق هذا البند من العقود. فقد تمتنع عن تطبيقه احيانا، ولا تطبيقه الا جزئيا احيانا اخرى، كما يحدث ان تسلم شهادات في عدم التغطية على وجه المحاسبة، أو أن تقرر بعدم قيد ولا شرط طرح كامل الغرامات التي كان يتعين تسليطها على المزودين أو المقاولين. ولئن كان المجال لا يتسع في هذا الجزء من التقرير للتعرض الى كل الحالات العديدة الدالة على ذلك، الا ان امثلة الموالمة كفيلة بأن تبرز بوضوح السلوك غير المشروع الذي ينتهجه بعض المتصرفين لتبرئة ساحة المقصرين من اصحاب الصفقات، والمضارين منهم، من كل مسؤولية.

1 - أبرمت وزارة الشباب والرياضة صفقة صودق عليها في 24 جوان 1982 لاقتناء ملابس رياضية بلغت قيمتها 37.850 د. وقد حددت مدة تنفيذ الصفقة بثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ المصادقة عليها. غير ان تسليم كامل البضاعة لم يتم الا في 17 جانفي 1983.

وقد نص الفصل الرابع من هذا العقد على انه، في صورة عدم تسليم الملابس باكملها في الاجل المتفق عليه بالعقد، تفرض على المزود غرامة تقدر بحساب تسليم واحد عن كل يوم تأخير وعن كل دينار من قيمة الصفقة الجميلة على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للغرامة 10% من هذه القيمة.

وتنفذا لهذا البند، بلغت الغرامة المستحقة عن هذا التأخير والتي لم يقع تطبيقها مقدار 3.785 د.

وتأسف دائرة المحاسبات لموقف وزارة الشباب والرياضة التي لم ترمس واجبها الاستجابة لتدخل دائرة المحاسبات الرامي الى استرجاع المبلغ المدفوع عن غمر استحقاق .

2 - ابرمت وزارة الفلاحة لحساب المعهد القومي الفلاحي التونسي صفقة قدرها 28.933 د لاقتناء معدات مخبرية . وقد وقع تسليم هذه المعدات بتأخير مدته 179 يوما يستوجب فرض غرامة قدرها 5.179 د الا ان الادارة لم تطالب بها . وفي اجابتها عن استيضاحات دائرة المحاسبات، ألقت المؤسسة المذكورة مسؤولية عدم تطبيق البند المتعلق بالعقوبة العالية على المصالح المحاسبية التابعة لوزارة الاشرف .

3 - ابرمت وزارة الصحة العمومية من جهتها العديد من الصفقات لاقتناء تجهيزات وادرجت ضمنها بيودا تقتضي تسليم عقوبات عند التأخير في اجازتها . الا ان الآجال المتفق عليها لم يقع احترامها ، كما لم تبارد الادارة بتطبيق شرط العقوبة ازاء التأخيرات المسجلة .

وقد تم لفت انتباه الوزارة المعنية الى ضرورة تدارك هذا الازعاج .

4 - ابرمت وزارة النقل والمواصلات في 27 ماي 1982 صفقة قدرها 56.000 د لاقتناء ازياء نظامية .

يستفاد من نسخة العقد المقدمة لتدعيم تسديد القسط الاول من الصفقة ان آخر أجل لتنفيذ الصفقة قد حدد ليوم 31 أوت 1982، الا ان هذا الاجل قد عوض - عمدا - بآخر يمتد الى 15 نوفمبر 1982، وذلك في نسخة العقد نفسه المقدمة لتدعيم تسديد القسط الاخير من الصفقة . يتعلق الامر في هذه الحالة بعملية تزوير، اذ أن توقيع بند العقد المتعلق بآجال التنفيذ لم يتم بمقتضى عقد اضافي ، وانما بمبادرة من قبل الادارة التي علقتها بصعوبات المتزود بالقماش التي لا قاما صاحب الصفقة .

وبالإضافة الى هذا الخطأ الاول، أسفر تطبيق شرط عقوبة التأخير عن ممارسات غير مشروعة. إذ أن الغرامة لم تحتسب الا بالنسبة للمساواة المسلمة بعد تاريخ 15 نوفمبر 1982، كما أنها لم تكن الا جزئية، فبعد ان اصدرت الادارة على هذا الاساس اوامراً بالتسديد بلغت قيمتها الجمالية 1.689 د، خفضت هذا المقدار من تلقاء نفسها الى النصف، معللة ذلك بالسبب الذي سبق ذكره.

5 - أسفر النظر في صفقة ثانية أبرمتها الوزارة في 22 أكتوبر 1982 مع نفس المزود لاقتناء خزانات، عن الوقوف على تصرفات مماثلة. فبعد ان حددت الغرامة بمقدار 280، 487 د وأصدرت في شأنها أمران بالاسترجاع لم يحجز من أصل مبلغ الصفقة - لتسويتها - الا 243، 640 د، أي ما يساوي نسبة 50 % من الغرامة المستحقة.

ومما لا شك فيه ان تخفيض قيمة الغرامات بصفة غير شرعية في كلتا الحالتين يمثل خطأ تصرف يعرض صاحبه الى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 افريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الاموال العمومية وباحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية.

6 - وفي صفقة ثالثة أبرمتها نفس الوزارة للمزود بملابس، أدخلت الادارة صيغة جديدة في تطبيقها لشرط العقوبة. فقد سلم المزود القسطين الاولين من الملابس بتأخير يستوجب تسليط غرامة صدرت في شأنها أمر بتسديد مبلغ قدره 1.687 ديناراً. الا ان تسليم الاقساط الموالية من الملابس الذي تمّ إذنّ بتأخير أهمّ، أفضى الى اصدار امر بالصرف ارفسق بشهادة في عدم التخطئة.

وقد تعللت الادارة بنفس الاسباب المتعلقة بصعوبات التزود بالاقمشة وتسديد مبلغ الغرامة الاولى لتبرير هذا التصرف الذي أقل ما يوصف به انه شاذ وغريب.

7 - لقد مكن النظر في المحاسبة الادارية لوزارة الدفاع الوطني من الاطلاع على 8 ملفات صفقات انجزت بتأخير متكرر كان يستوجب تسليط عقوبات مالية. الا ان الوزارة اصدرت في شأنها شهادات في عدم التخطئة. وقد

بلغت قيمة الغرامات المستحقة عن التأخير الحاصل في اجاز جملية الصفقات حوالي 18.615 د.

الا انه ، على اثر تدخل دائرة المحاسبات ، بادرت الوزارة في اعادات النظر في الوضعية المشار اليها ، وأصدرت 4 أوامر لاستخلاص مبلغ جملتي قدره 14.912 ديناراً ، في انتظار تسوية بقية الملفات.

مفوائد التأخير

ضبط الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 وخاصة منه الفصول 76 الى 79 طرق اسناد الفوائد المستحقة من طرف اصحاب الصفقات العمومية عن التأخير الحاصل من جانب الادارة في تسديد ما تخلد بذمتها لصالحهم من ديون . وتهدف هذه الاحكام في الواقع الى حماية مصالح المتعاملين مع الادارة من تقصير بعض المتصرفين . ويجدر - في هذا الصدد - استعراض بعض الحالات الدالة على ذلك :

1 - بناء دار المعلمين العليا ببينزرت

(قسط المسالك والشبكات المختلفة)

أبرمت صفقة لهذا الغرض صودق عليها في 21 سبتمبر 1976 . وبعد ان ضبطت قيمتها - أول الامر - بمبلغ 181.000 د ، رفعت بمقتضى صفقة اضافية صودق عليها في 9 أكتوبر 1980 الى 261.506 د ، يشمل 23.694 د منها قيمة الاشغال الاضافية و 56.810 د قيمة النفقات الاضافية الناتجة عن تعديل الاسعار .

وقد تخللت تنفيذ هذه الصفقة تطورات تقوم شأها على طبيعة التصرفات التي تتبعها بعض الادارات والتي من شأنها ان تلحق بالغ الضرر بمصالح المجموعة القومية .

أ - توقيف الاشغال بصورة متكررة :

امتدت فترة التنفيذ مدة 1414 يوماً ، أي حوالي 4 سنوات في حين انه كان من المقرر ألا تتجاوز مدته 9 أشهر . وكان من المفروض ان يُشرع في اجاز الاشغال ابتداءً من تاريخ 16 نوفمبر 1976 وذلك بناءً على امراداي صادر في هذا الشأن بتاريخ 15 من الشهر نفسه . الا انه تم ابلاغ المقاول

مذكرة إدارية مؤرخة في 4 جويلية 1977 تتضمن أمرا مناقضا يقضي بتوقيف الأشغال إلى غاية شهر سبتمبر من السنة نفسها .

وهكذا أوقف احتساب الآجال ابتداءً من تاريخ اليوم الذي كان من المفروض ان تنطلق فيه الأشغال وذلك بسبب عدم اتعام أسس البناء .

وقد حدد تاريخ استئناف الأشغال من جديد وهو في الواقع تاريخ انطلاقها، بيوم 28 نوفمبر 1978، " حيث ان اشغال الهندسة المدنية لم تعد تعرقل اشغال اقامة المسالك والشبكات المختلفة " .

وقد ازداد الوضع سوءاً نتيجة توقيفات جديدة :

- من 30 ديسمبر 1978 إلى غاية 25 ماي 1979
- من 30 جوان 1979 إلى غاية 12 فيفري 1980
- من 11 فيفري 1980 إلى غاية 11 مارس 1980

وفي نهاية الامر لم تُحظ الصفقة المصادق عليها في سنة 1976 بالقبول الوقتي الا في 30 سبتمبر 1980 . وقد ترتب عن ذلك ارتفاع باهض في كلفة المشروع يساوي 72.818 د ، بما فيها النفقات الناتجة عن تعديلات الاسعار .

ب - دفعات غير مستحقة

دفع من المبلغ الاحتياطي للصفقة مبلغ 410.510 د لتسديد الخطايا المستحقة عن التأخير الحاصل في دفع معالم التسجيل . بيد أنه ، بمقتضى الفصل 65 من كراس الشروط "تحمل معالم التأخير والتسجيل على المقاول " . لذلك ، فان الخطايا - التي تتبع الاصل - تحمل على المقاول ولا يحق بأي وجه ان تسدد له ، باعتباره مطالبا بدفع الاصل ، وبالتالي بدفع الخطايا .

ج - فوائد التأخير

بلغ التأخير الحاصل من جانب الادارة في تسديد الحسابات المقدمة ، اكثر من 10 أشهر ، مما أفضى الى دفع فوائد تأخير لفائدة المقاول بلغت 6.187 د .

2 - بناء محكمة سيدي بوزيد

أبرمت وزارة التجهيز لحساب وزارة العدل صفقة لبناء مقر محكمة سيدي بوزيد .

وقد أدت عوامل عديدة - من بينها عدم كفاية الدراسات الأولية والتأخير المتتالي في إنجاز الأشغال والمعمل بفقدان مواد البناء واليأس العاطلة المتخصصة - إلى الترفيع في الكلفة الاعلية للمشروع فضلا عن التمديد في آجال التنفيذ .

فبعد أن ضبطت هذه الكلفة بمبلغ 230.000 د، تم رفعها إلى 305.425 د، أي بزيادة قدرها 75.425 د، تمثل نسبة 64 % منها قيمة المصاريف الإضافية المنجزة عن تعديل الأسعار و 33 % منها الزيادة في حجم الأشغال .

وقد حددت مدة الانجاز - أول الأمر - بثمانية عشر شهرا، إلا أنها تواصلت طيلة ما يزيد عن 30 شهرا، إذ لم يتم القبول الوقتي للأشغال إلا في 24 أفريل 1979 .

وقد أبرم عقد إضافي في شأن كل هذه الزيادات صودق عليه في نفس اليوم الذي صودق فيه على التسوية النهائية وهو يوم 21 أكتوبر 1982 .

وما تجدر الإشارة إليه - في هذا الصدد أيضا - أن تسديد القسط الأخير لم يتم إلا في 31 ديسمبر 1982، وذلك بالرغم من أن تاريخ الحساب المتعلق به يعود إلى 25 سبتمبر 1979 . مما أفضى إلى صرف فوائد - تأخير لفائدة المقاول بلغت 5.770 د .

*

*

*

ولا يسمع الدائرة - في هذه الخلاصة - إلا أن تؤكد على ضرورة توخي المسؤولين القائمين على التصرف في الأموال العمومية كل الدقة والحزم والتنظيم المحكم لتفادي التبذير والاسراف في النفقات العمومية، والتألي حرمان الإدارة من إمكانيات مألوفة هامة من الميزانية على حساب مجهود التنمية الشاملة الذي تقوم به السلطات العمومية .

العنوان الثاني : المراكز الدبلوماسية والقنصلية

يمارس التصرف المالي والمحاسبي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج كل من رؤساء هذه المراكز بصفتهم أممي صرف ساعدين لوزير الشؤون الخارجية ومحاسبي هذه المراكز بصفتهم محاسبين رئيسيين خاضعين لقضاء دائرة المحاسبات.

وتخضع العمليات المالية والمحاسبية التي يقوم بها هؤلاء بصفاتهم تلك ، الى قواعد مجلة المحاسبة العمومية . كما تدرج هذه العمليات بجداول محاسبية شهرية وحسابات تصرف سنوية .

ونظرا الى عدم تقديم حسابات التصرف ، اضطرت دائرة المحاسبات - طالما كان الشأن خلال السنوات المالية السابقة - الى طلب المحاسبات الشهرية لسنة 1982 لمجموع المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج واعتمادها في تحقيقاتها .

وقد وجه هذا الطلب في 29 مارس 1983 . الا ان ابداع الوثائق المطلوبة لم يتم بصفة نهائية الا في 12 جوان 1984 . وقد ادى هذا التأخير الى عرقلة سير اعمال الدائرة التي تأمل ان تتم موافاتها - مستقبلا - بالوثائق والارشادات الضرورية لممارسة رقابتها ، بالسرعة المرجوة .

وكما كان الامر بالنسبة للسنوات السابقة ، أسفر النظر فسي المحاسبات - وغیرها من الوثائق المقدمة للدائرة عن جملة من الملاحظات سيتم تناولها بالتفصيل فسي الصفحات الموالية .

(1) تقديم الحسابات ودورها

باستثناء الجداول المحاسبية لمراكز أهدجان وعمان وبوخارست ومسقط التي وردت على دائرة المحاسبات في نسخها الاصلية ، فان كامبل الجداول الاخرى - وخاصة المتعلقة منها بشهر ديسمبر 1982 - وردت في نسخ مصورة تمسقرأتها احيانا .

وبالإضافة الى ذلك ، فإن عددا من هذه الجداول يتضمن اخطاء محاسبية ، واغلاطا نسخية ، واضافات وتنقيحات غير مصادق عليها .

فبخصوص الاخطاء المحاسبية التي اكتشفتها مصالح الاشراف الادارية ، لاحظت دائرة المحاسبات ان الاصلاحات التي تمت في شأنها كتبت بقلم الرصاص . وقد شملت احيانا ارصدة الصناديق ، رغم ان الارصدة يتم ضبطها حضوريا بمحاضر جلسات في 31 ديسمبر من كل سنة .

واذ تذكر دائرة المحاسبات بمبدأ عدم قابلية اي تغيير للمبالغ الختامية لحساب التصرف ، تعتبر مرة اخرى - عن أطلها في ان تتخذ التدابير اللازمة حتى يتم اعداد الوثائق التي تسلم اليها بصورة مرضية ، تضمن صحة ومصادقية النتائج التي تتضمنها .

كما تذكر الدائرة ان مسك المحاسبة يجب ان يكون بالعملة الوطنية ، وتوصي من جديد باعادة النظر في شكل الجداول المحاسبية . وفي هذا الصدد ، ترى انه قد يكون من الملائم اضافه واد عمودي جديد يخصص لبيان مبلغ مقاييض ومصاريف المراكز بالدينار التونسي ، علما وان هذه الوثائق تحرر حاليا بالعملة الاجنبية المحلية فقط .

اما فيما يتعلق بدورية اعداد الحسابات ، فتجدر الاشارة الى ان بعض البعثات الدبلوماسية مازالت تقدم احيانا محاسبات تغطي كل واحدة منها فترة شهرين ، خلافا لاحكام الفصل 198 من مجلة المحاسبة العمومية ولعمقضيات التعليمات العامة رقم 266 / ب 7 المؤرخسة في 3 نوفمبر 1976 .

(2) توضيحي الاعتمادات

يفوض وزير الشؤون الخارجية كل سنة ، بصفته آمر مصرف أول ، الاعتمادات اللازمة لتغطية مصاريف التسيير ومصاريف التجهيز لمختلف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (الفصل 165 من مجلة المحاسبة العمومية) .

وعند مطلع كل ثلاثة اشهر، يصرف الى كل مركز مبلغ جملي يساهي ربع الاعتمادات الممنوحة له سنويا (الفصل 166 من مجلة المحاسبة العمومية).

وقد بلغ حجم الاعتمادات المخصصة لمصاريف تسيير مختلف المراكز 12,420 م.د في سنة 1982 ، بعد ان كان مبلغها 10,445 م.د في سنة 1981 و 9,159 م.د في سنة 1980 . وذلك تكون نسبة النمو المسجلة قد بلغت 14 % في سنة 1981 و 18,8 % في سنة 1982 .

اما فيما يخص مصاريف التجهيز، فقد بلغت اعتمادات التعهد والدفع المرسودة لها 1,517 م.د في سنة 1982 ، مقابل 1,303 م.د في سنة 1981 و 0,930 م.د في سنة 1980 . ف سجلت بذلك - هي أيضا - زيادة بلغت نسبتها 40,1 % في سنة 1981 و 16,4 % في سنة 1982 .

وفي واقع الامر ، كان لموال اعتمادات أهم من ذلك كما يتبين من التحليل الوارد في سياق لاحق (القيمة الانفاقية للصرف) .

وقد تم وضع هذه الاعتمادات ، وفقا للاحكام المشار اليها أعلاه ، على ذمة المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حسب مقادير مبلغ مجموعها 12,417 م.د بالنسبة للمصاريف الجارية و 1,500 م.د بالنسبة لمصاريف التجهيز مثلما يتبين من الجدول التالي :

الإحصاءات المرحلة للتراكمات المالية والفنية

إحصاءات التراكمات المالية والفنية				إحصاءات التراكمات المالية والفنية				إحصاءات التراكمات المالية والفنية				بيان التراكمات	الترتيب
المجموع العام	الجزئية	الجزئية الثانية	الجزئية الأولى	الجزئية	الجزئية الثانية	الجزئية الأولى	الجزئية الثالثة	الجزئية الثانية	الجزئية الأولى	الجزئية الثالثة	الجزئية الثانية		
115,299,162	-	-	-	115,299,162	2,622,095	24,770,885	24,770,885	24,770,885	24,770,885	24,770,885	24,770,885	أحمد حسن (س)	1
136,619,996	-	-	-	136,619,996	4,176,000	20,560,999	20,560,999	20,560,999	20,560,999	20,560,999	20,560,999	أحمد حسن (س)	2
231,743,387	19,140,000	-	19,140,000	212,603,387	49,669,387	40,308,500	40,308,500	40,308,500	40,308,500	40,308,500	40,308,500	أحمد حسن (س)	3
169,024,324	-	-	-	169,024,324	11,406,324	30,178,250	30,178,250	30,178,250	30,178,250	30,178,250	30,178,250	أحمد حسن (س)	4
109,950,000	5,680,000	-	5,680,000	104,270,000	400,000	22,217,500	22,217,500	22,217,500	22,217,500	22,217,500	22,217,500	أحمد حسن (س)	5
149,111,662	3,200,000	-	3,200,000	136,911,662	9,986,900	28,446,000	27,054,762	28,446,000	28,446,000	28,446,000	28,446,000	أحمد حسن (س)	6
220,762,168	40,900,000	21,000,000	19,900,000	179,862,168	30,647,168	29,668,000	29,668,000	29,668,000	29,668,000	29,668,000	29,668,000	أحمد حسن (س)	7
154,099,168	-	-	-	154,099,168	10,088,168	36,557,000	36,557,000	36,557,000	36,557,000	36,557,000	36,557,000	أحمد حسن (س)	8
72,477,827	4,400,000	4,400,000	-	68,077,827	4,740,827	13,192,500	13,192,500	13,192,500	13,192,500	13,192,500	13,192,500	أحمد حسن (س)	9
157,481,000	4,830,000	4,830,000	-	152,651,000	-	33,612,500	33,612,500	33,612,500	33,612,500	33,612,500	33,612,500	أحمد حسن (س)	10
97,457,081	-	-	-	97,457,081	-	23,980,331	20,828,250	20,828,250	20,828,250	20,828,250	20,828,250	أحمد حسن (س)	11
230,918,498	25,550,000	4,880,000	20,670,000	195,368,498	13,741,017	26,713,981	41,063,500	41,063,500	41,063,500	41,063,500	41,063,500	أحمد حسن (س)	12
200,660,992	67,960,000	4,400,000	63,560,000	132,700,992	21,831,992	50,434,497	-	26,217,250	26,217,250	26,217,250	26,217,250	أحمد حسن (س)	13
278,781,918	-	-	-	278,781,918	18,144,878	63,772,279	64,144,380	63,772,279	63,772,279	63,772,279	63,772,279	أحمد حسن (س)	14
310,844,340	53,720,000	10,370,000	43,350,000	267,124,340	9,481,340	57,425,750	57,425,750	57,425,750	57,425,750	57,425,750	57,425,750	أحمد حسن (س)	15
169,364,243	-	-	-	169,364,243	-	44,739,685	29,421,000	29,421,000	29,421,000	29,421,000	29,421,000	أحمد حسن (س)	16
116,419,000	-	-	-	116,419,000	-	17,200,000	17,200,000	17,200,000	17,200,000	17,200,000	17,200,000	أحمد حسن (س)	17
147,951,143	-	-	-	147,951,143	24,520,543	32,760,860	29,953,250	29,953,250	29,953,250	29,953,250	29,953,250	أحمد حسن (س)	18
226,183,575	16,000,000	10,500,000	5,500,000	210,183,575	32,142,575	33,885,250	33,885,250	33,885,250	33,885,250	33,885,250	33,885,250	أحمد حسن (س)	19
120,019,412	7,500,000	7,500,000	-	112,519,412	7,884,412	16,308,750	16,308,750	16,308,750	16,308,750	16,308,750	16,308,750	أحمد حسن (س)	20
192,025,497	5,250,000	2,780,000	2,500,000	186,775,497	10,155,497	43,683,250	37,251,250	37,251,250	37,251,250	37,251,250	37,251,250	أحمد حسن (س)	21
289,935,865	-	-	-	289,935,865	12,815,865	59,469,000	59,469,000	59,469,000	59,469,000	59,469,000	59,469,000	أحمد حسن (س)	22
141,476,705	-	-	-	141,476,705	8,099,705	30,353,500	30,353,500	30,353,500	30,353,500	30,353,500	30,353,500	أحمد حسن (س)	23
118,203,000	-	-	-	118,203,000	-	26,398,500	26,398,500	26,398,500	26,398,500	26,398,500	26,398,500	أحمد حسن (س)	24
656,159,528	190,430,000	10,500,000	179,930,000	465,729,528	106,118,528	80,527,750	80,527,750	80,527,750	80,527,750	80,527,750	80,527,750	أحمد حسن (س)	25
262,218,148	101,415,000	-	101,415,000	160,803,148	10,911,148	22,592,000	22,592,000	22,592,000	22,592,000	22,592,000	22,592,000	أحمد حسن (س)	26
99,109,310	4,550,000	2,000,000	2,550,000	94,559,310	4,857,310	24,404,680	21,430,750	21,430,750	21,430,750	21,430,750	21,430,750	أحمد حسن (س)	27
266,468,795	30,770,000	13,970,000	17,000,000	235,698,795	3,563,795	31,728,750	31,728,750	31,728,750	31,728,750	31,728,750	31,728,750	أحمد حسن (س)	28
204,326,627	12,830,000	7,970,000	4,860,000	191,506,627	4,148,865	48,023,982	44,280,525	44,280,525	44,280,525	44,280,525	44,280,525	أحمد حسن (س)	29
117,971,180	-	-	-	117,971,180	3,247,180	24,701,000	24,701,000	24,701,000	24,701,000	24,701,000	24,701,000	أحمد حسن (س)	30
133,510,862	-	4,120,000	-	129,390,862	11,886,862	29,241,416	29,241,416	29,241,416	29,241,416	29,241,416	29,241,416	أحمد حسن (س)	31
118,088,225	12,180,000	6,800,000	10,380,000	99,908,225	3,078,218	21,771,888	22,910,024	22,910,024	22,910,024	22,910,024	22,910,024	أحمد حسن (س)	32
165,801,015	-	-	-	165,801,015	21,486,015	36,006,000	36,006,000	36,006,000	36,006,000	36,006,000	36,006,000	أحمد حسن (س)	33
426,307,757	24,900,000	7,100,000	17,800,000	401,407,757	52,807,757	63,576,000	63,576,000	63,576,000	63,576,000	63,576,000	63,576,000	أحمد حسن (س)	34
131,752,605	3,880,000	-	3,880,000	127,872,605	6,512,605	26,951,250	26,951,250	26,951,250	26,951,250	26,951,250	26,951,250	أحمد حسن (س)	35
452,259,055	5,750,000	-	5,750,000	446,509,055	46,308,427	97,854,878	93,118,250	93,118,250	93,118,250	93,118,250	93,118,250	أحمد حسن (س)	36
164,698,468	4,420,000	4,420,000	-	160,278,468	-	24,288,357	24,288,357	24,288,357	24,288,357	24,288,357	24,288,357	أحمد حسن (س)	37
230,317,379	44,070,000	6,570,000	37,500,000	186,247,379	14,186,379	32,008,000	32,008,000	32,008,000	32,008,000	32,008,000	32,008,000	أحمد حسن (س)	38
164,594,444	4,300,000	-	4,300,000	160,294,444	9,009,444	30,709,000	30,709,000	30,709,000	30,709,000	30,709,000	30,709,000	أحمد حسن (س)	39
187,503,500	-	-	-	187,503,500	-	28,635,500	24,378,000	24,378,000	24,378,000	24,378,000	24,378,000	أحمد حسن (س)	40
916,841,645	403,210,000	5,710,000	397,500,000	513,631,645	68,571,635	78,551,202	74,551,202	74,551,202	74,551,202	74,551,202	74,551,202	أحمد حسن (س)	41
112,633,385	-	-	-	112,633,385	21,740,255	16,473,280	16,473,280	16,473,280	16,473,280	16,473,280	16,473,280	أحمد حسن (س)	42
291,324,329	12,680,000	-	12,680,000	278,644,329	66,462,829	53,259,500	48,293,000	48,293,000	48,293,000	48,293,000	48,293,000	أحمد حسن (س)	43
108,376,801	-	-	-	108,376,801	3,465,801	19,977,750	19,977,750	19,977,750	19,977,750	19,977,750	19,977,750	أحمد حسن (س)	44
131,827,000	-	-	-	131,827,000	-	32,411,750	32,411,750	32,411,750	32,411,750	32,411,750	32,411,750	أحمد حسن (س)	45
149,242,776	15,400,000	-	15,400,000	133,842,776	14,766,776	25,776,250	25,776,250	25,776,250	25,776,250	25,776,250	25,776,250	أحمد حسن (س)	46
472,951,290	46,780,000	4,280,000	42,500,000	426,171,290	57,256,290	91,442,250	91,442,250	91,442,250	91,442,250	91,442,250	91,442,250	أحمد حسن (س)	47
1,028,465,991	28,670,000	-	28,670,000	999,795,991	59,122,991	223,326,500	223,326,500	223,326,500	223,326,500	223,326,500	223,326,500	أحمد حسن (س)	48
133,466,420	5,600,000	5,600,000	-	127,866,420	-	29,978,000	30,953,750	30,953,750	30,953,750	30,953,750	30,953,750	أحمد حسن (س)	49
158,897,419	-	-	-	158,897,419	9,244,419	26,203,250	26,203,250	26,203,250	26,203,250	26,203,250	26,203,250	أحمد حسن (س)	50
110,509,280	-	-	-	110,509,280	2,689,280	22,692,500	22,692,500	22,692,500	22,692,500	22,692,500	22,692,500	أحمد حسن (س)	51
171,445,488	13,080,000	9,750,000	3,330,000	158,365,488	3,685,488	38,499,750	38,499,750	38,499,750	38,499,750	38,499,750	38,499,750	أحمد حسن (س)	52
349,092,922	45,700,000	16,000,000	29,700,000	303,392,922	20,239,922	71,465,750	66,395,750	66,395,750	66,395,750	66,395,750	66,395,750	أحمد حسن (س)	53
251,169,628	151,000,000	6,000,000	145,000,000	100,169,628	7,004,628	18,278,750	18,278,750	18,278,750	18,278,750	18,278,750	18,278,750	أحمد حسن (س)	54
174,245,288	11,400,000	11,400,000	-	162,845,288	10,258,288	33,148,750	33,148,750	33,148,750	33,148,750	33,148,750	33,148,750	أحمد حسن (س)	55
283,882,281	3,930,000	3,930,000	-	279,952,281	62,888,281	32,236,500	32,236,500	32,236,500	32,236,500	32,236,500	32,236,500	أحمد حسن (س)	56
179,053,389	10,000,000	10,000,000	-	169,053,389	8,800,044	66,738,848	24,322,500	24,322,500	24,322,500	24,322,500	24,322,500	أحمد حسن (س)	57
210,857,000	3,110,000	3,110,000	-	207,747,000	-	47,124,250	47,124,250	47,124,250	47,124,250	47,124,250	47,124,250	أحمد حسن (س)	58
159,533,876	11,936,000	-	11,936,000	147,598,876	6,343,876	24,829,500	24,829,500	24,829,500	24,829,500	24,829,500	24,829,500	أحمد حسن (س)	59
233,216,026	4,280,000	360,000	4,000,000	228,936,026	13,286,576	46,762,038	46,762,038	46,762,038	46,762,038	46,762,038	46,762,038	أحمد حسن (س)	60
256,611,410	30,440,000	13,140,000	17,300,000	226,171,410	15,904,410	63,009,583	63,009,583	63,009,583	63,009,583	63,009,583	63,009,583	أحمد حسن (س)	61
89,412,472	-	-	-	89,412,472	7,163,472	16,844,750	16,844,750	16,844,750	16,844,750	16,844,750	16,844,750	أحمد حسن (س)	62
13,916,975,000	1,500,180,000	223,480,000	1,276,730,000	12,416,795,000	1,064,642,844	2,575,436,056	2,392,001,306	2,423,690,760	2,423,690,760	2,423,690,760	2,423,690,760	أحمد حسن (س)	63

وقد أمكن اكتشاف بعض الاختلافات عند مقارنة هذه المبالغ المأمور بصرفها بمقاييض الميزانية الواردة بحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنقولة الى الحساب العام لادارة المالية.

فعلاوة على عدم ادراج العمليات المنجزة من قبل مراكز انقره وبرلين الغربية وبيروت ولييهورك بهذا الحساب العام ، فان الاختلافات التي تمت معايينتها تتعلق بعمليات المقاييض التي تمثل المبالغ المحولة لفائدة تلك البعثات خلال سنة 1982 والمخصصة للتفقات الجارية ولمصاريف التجهيز على حد السواء.

ففيما يخص مقاييض العنوان الاول ، منحت سفارة تونس بكشاسا اعتمادا جليا قدره 94.559,310 د ، بينما لم يتضمن الحساب العام لادارة المالية الا مبلغ 89.691,930 د . ويمثل الفارق البالغ 4.867,380 د ، الاعتماد الاضافي المسجول لهذا المركز في سنة 1982 ، والذي تم ادراجه - خطأ - بحاسبة المركز، ضمن مقاييض سنة 1983 .

ولما أبلغت الادارة العامة للمحاسبة العمومية هذه الاختلافات ، قامت باصلاحها وأفادت بما يثبت ذلك .

أما بقية الاختلافات ، فانها تتعلق بمبالغ أقل أهمية . وهي تعزى الى ان بعض البعثات الدبلوماسية ، عند تسليمها الاعتمادات المحولة لها ، تسجلها في حساباتها بمبالغها الصافية ، أي بعد طرح المصاريف البنكية المتعلقة بها . وتمثل هذه العملية ، في واقع الامر ، مقاصصة . وهي تشكل بذلك مخالفة للقوانين السارية المفعول ، وخاصة منها الفصل 15 من القانون الاساسي للميزانية الذي ينص على " ان المقاييض ترسم في الحسابات بجملتها بدون مقاصصة بالمصاريف " .

وبخصوص مقاييض العنوان الثاني ، فان الاختلافات التي تمت معايينتها ناتجة - أساسا - عن قيد المبالغ المقبوضة من قبل بعض المراكز في سنة ما ، ضمن حسابات وموارد السنة التي تليها .

ومن ذلك ان الاعتمادات الممنوحة بعنوان سنة 1982 قد تم إدراجها بحسابات وضمن موارد سنة 1982 من قبل المراكز التالية :

برلين الغربية (19.600 د) ، دوسلدرف (1.973 د) ، اسلاطباد (24.500 د)
الكويت (20.000 د) ، ليون (30.100 د) ، سيامي (33.984 د) ، نيمس (18.448 د)
فرسوفيا (1.450 د) . ومن ناحية اخرى، أدرجت الاعتمادات الممنوحة لسنة
1982 بحسابات 1983 لمراكز بيروت (63.560 د) ، الدوحة (7.500 د) ،
جدة (150.000 د) ، الخرطوم (47.000 د) ، القاهرة (2.370 د) ، لومبي
(8.860 د) ، سقط (4.420 د) ، طرابلس (10.000 د) .

واما الاعتماد المخصص لمركز بغداد بعنوان تصرف 1982 البالغ 40.900 د ، فيبدو أنه لم يصل الى الجهة التي أرسل اليها . لذا فان الادارات المعنية تقوم حاليا بأبحاث قصد معرفة ما آل اليه هذا الاعتماد على اثر تحويله .

3) التصرف في الاعتمادات

بلغ الحجم الجلي لاعتمادات التسيير المحولة لفائدة كافة المراكز 12,417 م.د خلال تصرف 1982 . وكانت موزعة على النحو التالي :

- اعتمادات أولية : 11,177 م.د
- اعتمادات تكميلية : 1,240 م.د

وقد مكن النظر في الاعتمادات الممنوحة خلال سنوات 1980 و 1981 و 1982 من ملاحظة قيام مختلف المراكز - كل سنة - بطلب اعتمادات تكميلية قصد تطهير وضعها المحاسبي ، وتسديد مخلفات الديون وتسوية المصاريف المنجزة بعد استنفاد الاعتمادات الممنوحة بادئ الامر .

وقد شملت الاعتمادات التكميلية التي بلغت 1,240 م.د ، النفقات التالية :

المرتبات والاجر :	الموظفين الدبلوماسيون :	0,477 م.د.
الاعوان المحليون :		0,062 م.د.
نفقات المعدات والتصرف الاداري :		0,402 م.د.
نفقات نقل الاشخاص والاثاث ومنح القيام بمهام :		0,292 م.د.
التدخل المباشر للدولة في الميدان الاجتماعي والثقافي :		0,007 م.د.

وتلاحظ دائرة المحاسبات أنه ، على الرغم من التوصيات التي اصدرتها وزارة الشؤون الخارجية في ديسمبر 1980 ، فان رؤساء المراكز تطاولوا في تجاوز حدود الاعتمادات المفتوحة لهم ، واضعين بذلك وزارة الاشراف امام حتمية منحهم اعتمادات تكميلية كل سنة .

وقد لفت هذا الوضع ، مرة اخرى ، انتباه هذه الوزارة التي ذكرت في المنشور المؤرخ في 6 ديسمبر 1982 ، بضرورة التصرف في ميزانيات المراكز بكامل الاحكام والدقاسة .

وتجدر الاشارة الى ان اعتمادات التصرف التي وضعت على ذممة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن طريق اوامر بالصرف من الميزانية ، قد بلغت 12,417 م.د. ، وتم استهلاكها في حدود 12,125 م.د. ، مما اسفر عن رصيد متبق بلغ في نهاية التصرف 0,292 م.د .

وتمثل الارصدة المتبقية من الاعتمادات متوفرات مالية ما فتئ حجمها يتضخم سنة بعد سنة ، لتصبح بمثابة مورد خزينة اضافي ، ووسيلة تمكن رؤساء البعثات من تغطية مصاريف غير مقررة بميزانيات المراكز التي يديرونها (انظر 5 : "موجودات صناديق المراكز") .

4) تنفيذ المصاريف

أولاً - مصاريف التشغيل

بلغت مصاريف التشغيل لمجموع المراكز 12,125 م.د. وقد شملت اقسام الميزانية المبينة بالجدول أسفله :

م.د

اقسام الميزانية	المبالغ	%
- تأجير ضروب من النشاط	7,478	61,67
- مصاريف المعدات والتصرف الاداري	4,027	33,21
- مصاريف النقل والتقل والقيام بالمأمريات ...	0,569	4,70
- التدخل العمومي في الميدانين الاجتماعي والثقافي	0,051	0,42
<u>الجملة</u>	12,125	100

وقد سجلت هذه المصاريف زيادة واضحة بلغت 1,889 م.د بالمقارنة الى حجمها خلال التصرف السابق. وهي مفصلة كما يلي :

م.د

تطور المصاريف		السنوات المالية		اقسام الميزانية
%	المبالغ	1982	1981	
15,6 +	1,075 +	7,478	6,403	- تأجير ضروب من النشاط.....
26 +	0,681 +	4,027	3,146	- مصاريف المعدات والتصرف الاداري.....
13,4 -	0,088 -	0,569	0,657	- مصاريف النقل والتنقل والقيام بالمأمريات....
				- التدخل العمومي في الميدانين الاجتماعي والثقافي ..
70 +	0,021 +	0,051	0,030	
18,5 +	1,889 +	12,125	10,236	<u>الجملة :</u>

يتبين من الجدول أعلاه أن مصاريف التأجير قد سجلت زيادة قدرها 1,075 م.د، تأتت أساساً من التعديلات حسب الحاجة ومن الترفيع في المرتبات والاجر.

اما مصاريف المعدات والتصرف الاداري فان الزيادة الحاصلة فيها ، أي 0,881 م.د، قد شملت - على وجه الخصوص - الاكرية (+ 0,398 م.د) ومصاريف المواصلات المأظية والبرقية (+ 0,133 م.د) ، ومصاريف الاستقبالات (+ 0,091 م.د)

وفيما يتعلق بتكاليف استئجار البنايات التي تأهي السفارات واقامات البعثات الدبلوماسية بالخارج ، فان اهم المصاريف فيها قد سجلت بالبعثة القارة لتونس بنينوبوك (187.827 د) وسفاراتنا بالكويت (99.048 د) وطوكيو (94.094 د) ودلهي الجديدة (74.816 د) ومسقط (63.576 د) والخرطوم (55.798 د) وابوظبي (51.102 د).

ومعزى ارتفاع هذه المصاريف الى عاملين اثنين : اولهما، أن بعض البعثات ، من قبيل البعثات التي تم ذكرها سالفا ، تقع بالمنطقة عدد 1 حيث عادة ما تكون الاكرية باهظة . وثانيهما يتمثل في تأويل أحكام الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 تأويلا واسعا جداً، الامر الذي أدى الى حمل مصاريف اكرية ساكن بعض الاعوان الدبلوماسيين على ميزانيات المراكز المعنية .

اما التكاليف المتعلقة بالمواصلات المأظية والبرقية ، فقد سجلت زيادة ملحوظة ، اذ ارتفعت من 0,464 م.د في سنة 1980 الى 0,514 م.د في سنة 1981 (+ 10 %) ، ثم الى 0,647 م.د في سنة 1982 (+ 25 %) . وقد لفت هذا الوضع - كذلك - اهتمام وزارة الشؤون الخارجية التي أصدرت تعليمات بالضغط على هذا النوع من المصاريف ، واجتناب الافراط في استعمال الماتف.

وأما مصاريف الاستقبالات ، فقد ارتفعت من 0,350 م.د في سنة 1980 الى 0,398 م.د في سنة 1981 (+ 13 %) ثم الى 0,489 م.د في سنة 1982 (+ 22,8 %) .

ولا بد من الإشارة - في هذا الصدد - الى ان مؤهلات صرف لفقات الاستقبالات المقدمة لدائرة المحاسبات ، غالبا ما تكون خالية من البيانات الضرورية لتبرير حطها على ميزانية المركز .

وقد وجهت وزارة الشؤون الخارجية - مؤخرا - تعليمات في هذا الشأن الى كافة المراكز .

ثانيا - مصاريف التجهيز

بلغ حجم مصاريف التجهيز لكل المراكز 1,552 م.د في سنة 1982 موزعة كما يلي :

* الممتلكات

- الشراء والتهيئة والتأثيث 1,267 م.د
* السيارات الادارية :

- شرايات 0,285 م.د

ومقارنة هذه المصاريف بما كانت عليه خلال التصرف السابق الذي بلغت فيه 0,739 م.د ، يظهر ان الزيادة الجلية - أي 0,813 م.د (+ 110 %) - قد حصلت أساسا في مستوى " البنايات " .

وتعزى هذه الزيادة بدرجة أولى الى اشغال التهيئة والتحسين التي تمت خلال سنة 1982 ببعض المراكز كنيويورك وهارن وجنيف ، والس اقتناء اوتهيئة مكسي مركني ساليسمي والخرطوم الذين احدثا مؤخرا .

ولمما يخص مصاريف السيارات الادارية تجدر الإشارة الى انها ارتفعت من 0,114 م.د في سنة 1981 الى 0,285 م.د في سنة 1982 اي بزيادة قدرها 0,171 م.د ونسبتها 150 % .

5 - القيمة الاتقاقية للصرف

اشارت دائرة المحاسبات في تقريرها السابق الى انه تبين - من خلال النظر في المحاسبة الادارية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية - ان المصادقة على ميزانيات تسيير المراكز وميزانيات تجهيزها تتم في الان نفسه بالدينار والعمل الاجنبية المقدرة على اساس قيمة صرف محددة سلفاً سُميت " القيمة الاتقاقية " .

كما تبين ان القيم الاتقاقية المعمول بها لم تكن موحدة ، اذ انها تختلف من سنة الى اخرى ، فضلاً عن اختلافها من صف الى آخر من اصناف المصاريف . وقد لوحظ هذا - بوجه خاص - في مصاريف التأجير (الفصل 30 من الميزانية) التي تمت تصفيتها على اساس "قيمة اتقاقية" منخفضة افضت - بالتالي - الى زيادة قيمة اضافية في المرتبات التي صرفت لموظفي السلك الدبلوماسي ، كما ادت الى تحمل خزانة الدولة تكاليف اضافية .

وقد اتضح فعلاً ان حساب الخزينة المسمى " نفقات الخدمات وتحويلات العملة من قبل الخزينة " قد تحمل الفارق بين المبالغ المأمور بصرفها بالدينار من اعتمادات ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وبين القيمة العاقلة لها بالعمل الاجنبية المقدرة على اساس القيمة الاتقاقية ، والمحوّلة من طرف البنك المركزي على اساس قيمة الصرف المعتمدة يوم التحويل .

لذلك فان التكاليف التي تحملها الحساب السالف الذكر والتي بلغت سنة 1981 أكثر من 1,200 م.د ، أي ما يزيد عن 10 % من جملة التحويلات المنجزة (11,751 م.د) ، قد ارتفعت سنة 1982 الى 2,480 م.د ، أي ما يمثل 17,8 % من الاعتمادات المحوّلة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية (13,917 م.د) .

وهكذا ، يتجلى - مرة اخرى - ان جانباً من موارد الخزينة ، تطوق قيمته ضعف ما انفق في هذا المجال في السنة السابقة ، قد استعمل بمثابة تكلفة للاعتمادات المرخص فيها من الميزانية .

وتعزى هذه الزيادة الضخمة - اساسا - الى الترفيعات المتتالية في قيمة بعض العملات القومية مثل المارك الالمانى ، والفرك السويسري والفيلين الهولندي ، كما يعزى - بشكل خاص - الى ارتفاع سعر الدولار الامريكى بعض العملات الاخرى المرتبطة به مثل الريال السعودي ودرهم الامارات العربية المتحدة والريال القطري .

فعلا ، ارتفع معدلا قيمة الدولار الامريكى وقيمة المارك الالمانى - الذين كانا على التوالي 0,470 د و 0,222 د سنة 1981 - الى 0,569 د و 0,245 د سنة 1982 ، في حين بقيت القيمتان الاتفاقيتان لها - تسعين العملات المعمول بهما - من طرف وزارة الشؤون الخارجية ، خاصة فيما يتعلق بمصاريف التأجير ، مجمدتين في مستوى 0,400 د و 0,162 د .

ويخشى ان تتفاقم التكاليف التي تتحملها الخزانة خلال سنة 1988 ، باعتبار الارتفاع المتواصل لقيمة الدولار الامريكى على وجه الخصوص .

ولما طُلبت ايضاحات في هذا الشأن الى وزارة الشؤون الخارجية ، اُكدت ان " اعتماد القيمة الاتفاقية يستجيب لاعتبارات عملية ولملاءمة محاسبية " ، وان الوضع السائد حاليا يعزى الى " الفوضى النقدية الدولية " ، مضيفة ان " اسعار مختلف العملات قد شهدت تقلبات تفاقم أمرها يوما بعد يوم ، الأمر الذي كان لابد ان ينعكس - سلبيا - على القيمة المقابلة بالعملة الاجنبية للاعتمادات المحولة للمراكز " .

اما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالزيادة في قيمة المرتبات المصروفة لموظفي السلك الدبلوماسي نتيجة لتطبيق قيم اتفاقية منخفضة ، فتعتبر الوزارة انه " لا يمكن اخذها بعين الاعتبار طالما كان الهدف من هذه الطريقة المحافظة على قيمة اجور موظفيها من اي انخفاض ينال من طاقتهم الشرائية . . . " .

وحتى يكون هذا الحرص من جانب الادارة مدعما ووجيها، ولحماية مرتبات واجراءات السلك الدبلوماسي من اي تقلبات نقدية، ينبغي ان تعتمد وزارة الشؤون الخارجية طريقة تنظيمية من شأنها ان تجنب الخزنة تحمل عبء من المفروض ان تتحمله ميزانية هذه الوزارة.

وتؤكد الامثلة المالية وجاهة هذه التوصية لاسيما وانها تبين مدى الخلط السائد في الاجراءات المتبعة حاليا.

فعلا، لو وضع المثل المضروب في تقرير دائرة المحاسبات عن سنة 1981 في اطار تصرف 1982، لكان اكثر دلالة.

فباستار القيم الاتفاقية المعمول بها خلال هذا التصرف (0,400 د بالنسبة للدولار الامريكي و 0,162 بالنسبة للطارك الالابسي) والقيم المعتمدة من طرف البنك المركزي التونسي في شهر ديسمبر لسنة 1982 (0,619 د و 0,260 د)، فان موظف السلك الدبلوماسي الذي يتقاضى - نظريا - مرتبا جليا قدره 1000 د، يتقاضى - دائما - في الواقع 2.500 \$ عوضا عن 1.615 \$، او 6.173 م.أ. عوضا عن 3.846 م.أ. فتحصل له بذلك استفادة اضافية قيمتها 885 \$ في الحالة الاولى و 2.327 م.أ. في الحالة الثانية، اي ما يعادل على التوالي 548 د و 605 د شهريا.

ومعكس ذلك، لو أرادت الدولة ان تحول الى هذا الموظف أجرا يبلغ 2.500 \$ أو 6.173 م.أ. باعتبار قيم الصرف الرسمية المعتمدة من طرف البنك المركزي التونسي، لتحتم عليها ان تدفع 1.548 د في الحالة الاولى و 1605 د في الحالة الثانية، ومعكس ذلك ان أجر هذا الموظف، الذي حدد اول الامر بمبلغ 1.000 د، يصبح - حسب الحالة - 1548 د أو 1605 د، يحمل 1000 د منها على الاعتمادات المفتوحة بالميزانية. أما الفارق، اي 548 د أو 605 د - حسب الحالة - فيحمل على موارد الخزينة.

لذا، توصي الدائرة، من جديد - بإيجاد حل قانوني مناسب لهذا المشكل الذي ما زال قائما برمته ، إذ أن الاسلوب المتبع حاليا من شأنه ان يحتمل الخزينة عبء التكاليف الاضافية، فضلا عن افضائه - في نهاية الامر - الى زيادة مقنعة في ترخيصات الميزانية .

6 / موجودات صناديق المراكز الدبلوماسية

بلغت الموجودات الجمالية لصناديق المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما تنبذ وفي الجداول المحاسبية لشهر ديسمبر 1982، وباعتبار القسم الاتفاقي للصرف التي حددتها وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة لسنة 1982، ما قدره 5,202 م.د .

واذا ما اعتبرت الاسعار الواقعية لمختلف العملات المحلية المعمول بها من قبل البنك المركزي التونسي في تاريخ 31 ديسمبر 1982، فان القيمة الحقيقية لهذه الموجودات تتجاوز 6.000 م.د .

وتجدر الاشارة - في هذا المجال - الى ان موجودات صناديق 12 مركزا - من جملة 62 مركزا - بلغت وحدها أكثر من 8,000 م.د ، أي ما يناهز 60 % من المبلغ الجملي لموجودات الصناديق المقدرة على اساس القيمة الاتفاقية للصرف .

وفيما يتعلق - بالخصوص - بمراكز نيويورك (579.876 د)، وأبوظبي (489.130 د)، والقاهرة (417.587 د)، والكويت (224.430 د)، فسيان أهمية موجودات الصناديق تعزى - بالدرجة الأولى - الى حجم اعتمادات التجهيز التي صرفت لها منذ عدة سنوات لاقتناء أو بناء مقرات للسفارات أو مساكن للسفراء، والتي لم يقع استعمالها لاسباب مختلفة .

وقد تجسدت هذه المتوفقات - عامّة - من تراكم الفوائض المافية المتبقية من اعتمادات ميزانية التصرف، وعن نقل الموارد المخصصة لميزانية التجهيز من عام الى آخر، وأخيراً عن ائساد بعض المبالغ بالحسابات الخارجة عن الميزانية.

وفي نهاية تصرف سنة 1982، بلغ الرصيد المتراكم من المتوفقات المتأنية من الاعتمادات غير المستعملة في مختلف ميزانيات تصرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية، ما قدره 2,009 م.د.

أما فيما يخص اعتمادات العنوان الثاني، فإن المتوفقات المتكونة من مختلف المبالغ المنقولة من سنة الى أخرى من الموارد المخصصة لميزانية التجهيز، بلغت - حسبما يتبين من نتائج الحساب العام لإدارة المالية - 2,232 م.د.، بدون اعتبار الاعتمادات المطووعة لبعض البعثات بعنوان تصرف سنة 1982، والتي تم احتسابها بعنوان سنة 1983.

وفيما يتعلق بوضعية خزينة المراكز الدبلوماسية والقنصلية، فإنها تتميز بإئسادات هامة من الطابيض الواجب تحويلها (629، 629 م.د.)، ومن بينها مبلغ قدره 0,781 م.د. يمثل محصول استخلاص المعاليم القنصلية. كما تتميز بوجود عدة تسبقات تنتظر التسوية (0,668 م.د.).

ويمكن تجنّب هذه التسبقات - في المستقبل - لو اتخذت الاجراءات اللازمة لموافاة المراكز الدبلوماسية بالقسط الرابع من اعتمادات الميزانية والاعتمادات التكميلية، عند الاقتضاء، قبل نهاية السنة المالية، وكذلك لو أمتنع رؤساء البعثات الدبلوماسية ومحاسبوها عن اسناد وصرف تسبقات غير مخصص فيها طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية.

لذا، ومن أجل تطهير الوضعية المحاسبية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، توصى دائرة المحاسبات - مرة أخرى - بالسعي الى استيعاب المبالغ المتوفقة حالياً لدى المراكز، حتى لا يبقس منها الا ما هو ضروري لحاجاتها الحقيقية، من جهة، وإلى تسوية عطيات الخزينة (العمليات "الخارجة عن الميزانية") بسد من مزيد من التأخير، من جهة أخرى.

7 / حساب العمليات " الخارجة عن الميزانية "

لقد سبق أن أشارت دائرة المحاسبات الى تكاثر الحسابات البنكية الجارية المفتوحة بأسماء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وذلك خلافاً لمبدأ وحدة الصندوق الذي أقره الفصل 56 من مجلة المحاسبة العمومية .

ومن بين هذه الحسابات، توجد حسابات يطلق عليها اسم " الحسابات الخارجة عن الميزانية " . وهي مزودة بموارد مختلفة المصادر، ولا تدرج عملياتها المحاسبية بمثل المحاسبات العامة " للمراكز، بل لا توجد هناك - في غالب الحالات - محاسبات ملحقة تضمن بها عملياتها .

وقد أكدت دائرة المحاسبات، في تقريرها السابق، على طبيعة العمليات المعجزة بواسطة هذه الحسابات، لافتة النظر الى خطورة الاخلاطات التي قد يفضي اليها التصرف الهامشي فيها .

ومن أجل معرفة حجم العمليات، سواء المتعلقة منها بالقباض او المصاريف، وكذلك مجموع أرصدة الحسابات المشار اليها، طلبت دائرة المحاسبات، مرارا عديدة، موافاتها بكشوف تبين وضع هذه الحسابات فسي 81 ديسمبر من سنتي 1981 و 1982 .

وقد ثبت من النظر في الوثائق المقدمة - جزئيا - الى دائرة المحاسبات، أن المتوفرات العقيدة بالجانب الدائن من هذه الحسابات، ما فتئت تشكل موردا اضافيا من موارد الخزينة، وبالتالي تسهيلات مالية تكمن المتصرفين والمحاسبين من استعمالها كلما تضرعت اعتمادات الميزانية الممنوحة لمراكزهم .

وعلا، مكنت هذه المتوفرات بعض المراكز من القيام بنفقات تجاوزت بها الاعتمادات الممنوحة .

وليس أدل على ذلك مما تم في مركز أهد جان الذي يبيّن، بوضوح،
الاسلوب المتبع - عموماً - في التصرف في الاموال المودعة بهذه الحسابات
الخارجية عن نطاق الميزانية.

فقد استعملت الاموال المتوفرة بحساب أهد جان، التي تمثل مساهمة
الديوان التونسي للتجارة (حوالي 6.800 د) أحمد مكوناتها، لسداد معاليم
الهاتف والتكس، وأداء نفقات النقل ومنح الساعات الاضافية وغير ذلك
من المصاريف الطفيفة الاخرى (زهور، هدايا، مكافآت الخ...).

وفي رسالة بعثت بها السفارة، متضمنة تفصيل هذه العمليات،
ذكر أن الخاصية الاخرى لهذا الحساب تتمثل في تكيّنها، خلال السنة السابقة،
من تنفادي طلب اعتمادات تكميلية، كما سيكون عليه الامر بالنسبة لهذه السنة".

هذا وقد عمدت بعض البعثات الدبلوماسية الاخرى الى مسح
تسبقات خزينة مختلفة غير مرخص فيها قانوناً، من هذه المتفورات.

وتتهيز دائرة المحاسبات الفرصة من جديد لتستعرض
اهتمام المسؤولين الى عدم مشروعية هذه الممارسات، وتوصي بوضع حد
للتصرف الفوضوي السائد في هذه الحسابات التي بلغت موجوداتها،
في منتهى سنة 1982، ما قدره 845,000 م.د. بالنسبة الى ال 42 مركزاً التي
بلغت الدائرة وثائقها.

8 / مصاريف نقل الآليات

حدّد الفصل 44 وما يليه من الامر عدد 167 لسنة 1973،
المؤرخ في 6 افريل 1973، والمتعلق بضبط قواعد التأجير والعرض الخاصة
وتحمل النفقات المختلفة المصروفة لفائدة السفراء وأعيان وزارة الشؤون الخارجية
العاملين في الخارج، شروط وكيفية تحمل الدولة نفقات نقل أثاث الاعوان
المذكورين.

وقد وُضِحَ الفصل 44 - بالخصوص - هذه الشروط وصفات الاعوان المخول لهم التمتع بمجانبة نقل اثاثهم. كما حدد الفصل 46 الوزن الاقصى للأثاث المنقول المرغى فيه والذي يختلف باختلاف رتبة العون ووضعيته العائلية (متزوج أو أعزب).

وقد بسّط النظر في حسابيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية، عدم كفاية الوثائق المهيّدة للنفقات المتعلقة بهذا البند من الميزانية. وقد بلغت هذه النفقات - خلال سنة 1982 - ما قدره 0,352 م.د.

فعلا، لم تقدّم الى الدائرة سوى قوائم مصاريف محسّرة - في غالب الحالات - بإيجاز من طرف ناقلي الاثاث، كما أن هذه القوائم لم تشفع بأيّة مستندات تمكّن من التعرف على أسباب التقليل ورتبة العون، ووضعيته العائلية بصفة خاصة، حتى يتسنى تقدير مدى مشروعية حمل هذه المصاريف على ميزانيات المراكز المعنية.

وزيادة على ذلك، فإن قوائم المصاريف - التي غالبا ما تحتوي على مبالغ مرتفعة - تتضمن أحيانا بيان حجم الأثاث المنقول دون ذكر وزنه كما يقتضيه الامر السالف الذكر.

واعتبار ما سبق ذكره من ملاحظات، تأمل الدائرة أن يكون هذا الصنف من المصاريف - في المستقبل - مهيّدا بما يلزم من الوثائق والمستندات. وقد يكون من المفيد - في هذا الصدد - النظر في إمكانية تعديل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، بما يتلاءم مع التقاليد المتبعة في مهنة ناقلي الاثاث التي تعتمد غالبا الحجم، وبادرا وزن الأثاث أو الامتعة المنقولة.

وفي الاخير، تسجل دائرة المحاسبات بارتياح المبادرة السمي
اتخذتها وزارة الشؤون الخارجية للفت أنظار رؤساء البعثات الدبلوماسية
بواسطة مشور معمم إلى الملاحظات التي أبدتها الدائرة بمناسبة النظر
في تصرف سنة 1981، وإلى وجوب تدارك جل المخالفات التي تم الوقوف
عليها .

العنوان الثالث : تفويض الاعتمادات

أزاء التجميع المفرط للسلطات والامكانيات البشرية والعالية فسي الادارات المركزية ، اعتزمت السلطات العمومية وضع سياسة ترمي الى اصلاح الهياكل ومراجعة الاجراءات والمسالك الادارية . ويهدف هذا العمل - على وجه الخصوص - الى تدارك تهاطس سائر الاجراءات الادارية وتعقدها . لذلك اتخذت عدة تدابير مستوحاة من التوصيات الواردة في المذكرة المتعلقة بالاتجاهات العامة للعشرية الثالثة والمخطط السادس . وهذه التدابير تندرج في اطار سياسة اللامركزية وتوزيع السلطة . والهدف الاول من هذه المبادرة يتلخص في تدعيم دور الادارة المركزية المتمثل في تخطيط البرامج والمتابعة والمراقبة ، بينما تتولى الهياكل الجهوية ، أكثر فأكثر ، مسؤولية التصرف . ومن البديهي ان هذا الاصلاح يستجيب - في نهاية الامر - الى غاية كبرى ، وهي تقريب الادارة من المواطنين .

وبالاضافة الى احداث ادارات جهوية راجعة بالنظر الى مختلف الوزارات ، أدت سياسة اللامركزية وتوزيع السلطات هذه ، على صعيد تنفيذ عمليات الميزانية الى وضع نظام تفويض الاعتمادات موضع التنفيذ ، حسبما نص عليه الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية . وباحداث قباضات عالية الجهوية ، تم وضع الجهاز الكامل لاعادة توزيع الوسائل والامكانيات الناجم عن هذا الاصلاح الذي كان موضوع تحليل أولي في التقرير السنوي الذي قدمته دائرة المحاسبات من تصرف 1981 .

الا أنه - نظرا الى أهمية الرهان المعلق على هذا الاصلاح ، والاهداف التي يرمي اليها - رأت الدائرة أن هناك ما يستلزم التركيز على الموضوع من جديد هذه السنة قصد تقويم مدى الخطوات التي قطعت في هذا الاتجاه ، ولفتت اهتمام المسؤولين الى التعديلات التي يرجى ادخالها على ما تم ايجازه ، من أجل ضمان أفضل حظوظ النجاح .

وفعلا ، تبين من النظر في الحسابات الادارية لمختلف الوزارات ان الجهود المبذولة في هذا المجال ما زالت حتى الان محتشمة ، كما أن المصالح المصحة لم يقع تصيها في كثير من الاحيان . وقد لوحظ أخسيرا أن وضع نظام تفويض الاعتمادات موضع التنفيذ قد تم بشئ من عدم التنسيق والاحكام .

أ) مجال التطبيق

يجيز الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية للوزراء ، بوصفهم أمسي صرف أولين ، أن يفوضوا لأمسي صرف مساعدين مهمة القيام بمقصد نفقات معينة لهم وزاراتهم ، وإصدار أوامر بصرفها ، على أن لا تتجاوز هذه النفقات حدود الاعتمادات المفوضة لهم ، وأن تظل ملققة بميزانية الدولة وخاضعة لقاعدة "المسوية" .

وقد يفسر تطبيق هذه الطريقة بصورة محدودة جدا الى حد الآن ، بالمصاعب المتولدة من تنظيم الادارة وسيرها ، وإلى حد ما ، بتجاهل القواعد التي تحكم نظام تفويض الاعتمادات . وفعلا ، فإن تركيز مصالح جهوية للتخفيف من عبء المصالح المركزية لم يكن دائما مرفوقا بلامركزية التصرف في الاعتمادات سواء كان ذلك في مرحلة الامر بالصرف ، أو في مرحلة الدفع .

1 / الامر بالصرف

وهكذا ، لم تتجاوز المبالغ التي تم صرفها من الاعتمادات المفوضة خلال سنة 1982 إلا 211,586 م.د ، أي ما يعادل نسبة 11% من مجموع المصاريف الجارية ومصاريف التنمية من الميزانية العامة للدولة .

كما أن عدد الوزارات التي طبقت نظام تفويض الاعتمادات لم يتغير مطلقا عليه سنة 1981 ، وهي وزارات الداخلية والتجهيز والفلاحة والصحة العمومية والتهيئة القومية ، وذلك يعني أن تعميم هذا النظام الذي يستجيب لارادة المشرع المعبر عنها من خلال أحكام مجلة المحاسبة العمومية ، ما زال بعيد التحقيق .

2 / السدفع

وفقا لاحكام الفصل 190 من مجلة المحاسبة العمومية "يتولى القابض الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف امري الصرف المساعدين".

وتهدف هذه الاحكام ، طبعاً ، الى تعزيز سياسة اللامركزية التي تدعو اليها السلط العمومية ، وبالتالي ، الى تخفيف أعباء مصالح الخزينة العامة .

الا أنه ، بالرغم من تركيز تسع قباضات جهوية موزعة على كامل أنحاء الجمهورية فان 84 % من الاعتمادات المفوضة - أي ما يقارب 178 م.د - بقيت تدفع مباشرة من صندوق أمين المال العام . ولم يتول القباض الجهويون ، بصفتهم تلك ، الا دفع 16 % من جملة المصاريف التي تم الاذن بدفعها ، أي ما قدره 3,650 م.د .

وليس من مبرر لهذا الوضع ، لاسيما وأنه يبقى الجواب السلبية للتركيز الضيق للسلطات في استعمالها واختار هذا التدبير في مرحلة من مراحل الإصلاحات التي يمكن تفويضها بصورة ناجعة وفعيدة ، لذلك فان دراسة أعمق لهذه المسائل من شأنها أن تؤدي - حتماً - الى وضع طرق تطبيق أسب وأنجع .

ب) أساليب التطبيق

1 / المصاريف الجارية

لقد لوحظ ، بادىء ذي بدء ، أن الاعتمادات المفوضة ظلت - أساساً - اعتمادات صرف . وقد بلغت هذه الاعتمادات الاخيرة 190،192 م.د في سنة 1982 ، وهي تمثل نسبة 91 % من جملة المبالغ المأمور بصرفها . وقد بلغت مصاريف التأجير وحدها 176،482 م.د ، يمثل 96 % منها المبالغ المأذون بصرفها من قبل امري الصرف المساعدين التابعين لوزارة التهيئة القومية .

وقد ظل أمين المال العام هو المحاسب المختص بدفع هذا الصنف من المصاريف، ونتج عن ذلك - بطبيعة الحال - إطالة وتعقيد في المسالك الأصلية، نظرا لما يجبر عن ذلك من نقل لسدادات الدفع والتسديد وغيرها من الوثائق بين المصالح الجهوية والخزينة العامة والمعهد القومي للإحصاء. وقد سبقت الإشارة في تقرير دائرة المحاسبات عن تصرف 1981 إلى هذا الإخلال البالغ الذي تترتب عنه تكاليف باهضة. لذلك فإن تجميع مصالح "الإعلامية" ومرور التجهيزات العالية - وجها - عبر المقرات الأساسية للبنوك ومركز الصكوك البريدية، الموجودة كلها بتونس، من شأنه أن يحث المسؤولين بالإدارة على تضادى اللجوء إلى طريقة تفويض اعتمادات التأجير.

وتساق نفس الملاحظة بالنسبة للتعلم المخلوطة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة التربية القومية. وقد بلغت الاعتمادات المفوضة من أجلها 5598 م.د. ونظرا إلى أنها تنحصر في منح تسيير تكتسي مبالغها وإدارتها ضمن نفقات الميزانية صيغة نهائية، من حيث المبدأ، فإن مرحلة مرورها عبر المصالح الجهوية - وهي مرحلة إضافية - تهدد وعديمة الفائدة. لذلك، كان من الأجدي والأجدر أن يتولى الأمر بالصرف الأولون بأنفسهم الأمر بصرف تلك الاعتمادات، عوض أن يقوموا بتفويضها إلى الآخرين بالصرف المساعدون الذين يتولون - بدورهم - الإذن بصرفها. وبذلك، تخف العطيات المحاسبة بالقدر الذي تختص به المسالك.

2 / مصاريف التنمية

بلغت مصاريف التنمية، التي أذن بدفعها أمر بالصرف المساعدون، 19847 م.د.، منها 16639 م.د. بعنوان القسم الأول من ميزانية التنمية لوزارات الداخلية والتجهيز والفلاحة. ويشمل الفارق، أي 2708 م.د.، المصاريف التي أمر بدفعها من أموال المشاركة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القومية.

وإذا أخذ بعين الاعتبار أن المصاريف المدجزة سنة 1982 بعنوان القسم الأول من ميزانية التنمية للدولة والميزانيات الملحقة قد بلغت 533,415 م.د بعد خصم مبالغ تسديد أصل الدين ، فإنه يلاحظ أن الاعتمادات المفوضة بعنوان القسم المذكور لا تمثل سوى حوالي 8% من المبلغ الجملي .

وتبدو هذه النسبة ضئيلة جدا إذا علمنا أن مصاريف التنمية وحدها ، التي بلغت 301,431 م.د ، قد شملت قطاعات البناء والتجهيز والفلحة والتعليم الخ . . . كما يتبين ذلك من جدول صفحة 1 - 82 أعلاه .

لذلك ، فإن المجهود الرامي الى تحقيق لامركزية التصرف في الاعتمادات المتعلقة بأجاز المشاريع الممولة من ميزانية الدولة يستوجب المزيد من الدعم .

ج) استقلال الاعتمادات

تتم الفقرة الثانية من الفصل الرابع من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أن "أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات" تبقى سارية المفعول الى ان يتم تأسيس القباضات المالية الجهوية .

وكما تقدم ذكره ، فإن 9 قباضات جهوية مالية قد تم إحداثها ، وتغطي هذه القباضات جل تراب الجمهورية ، إلا أن الإدارة المركزية مازالت مستمرة في العمل بالنظام القديم الذي أصبح لا يرتكز على أي سند قانوني ، فقد تواصل تحويل الاعتمادات لفائدة مجالس الولايات لأجاز مشاريع ترجع بالنظر للوزارات المعنية . وتشمل هذه العملية في الواقع في نقل مسؤوليات هذه الوزارات وهي صاحبة المشاريع ، نقلها كلياً ونهائياً لفائدة مجالس الولايات . ولا تعتبر هذه العملية - إطلاقاً - تضييق اعتمادات ، إذ أن المبالغ المأمور بصرفها تدرج بمقابض ميزانيات التنمية لمجالس الولايات ، ويقوم الولاية بالتصرف فسي الاعتمادات المنقولة بهذه الطريقة بصفتهم أمري صرف أوليين . ويتربط عن ذلك عدم خضوعها للقاعدة "سنوية الاعتمادات" .

ولهذا السبب، يصبح من العسير على الوزارات المعنية متابعة استهلاك هذه الاعتمادات، والتأكد من سلامة استعمالها، ومراقبة مآل ما قد يتبقى منها.

وهكذا، بلغت الاعتمادات المنقولة - على هذا النحو - من ميزانيات مختلف الوزارات والميزانية الملحقه للجهز والبرق والهاتف، الى ميزانيات الولايات خلال تصرف 1982، ما قدره 43,855 م.د. وهي تتكون - أساسا - من اعتمادات استثمار. وان أخذنا مثلا لذلك وزارتي الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية، لاحظنا أن الاعتمادات الأمور بصرفها من ميزانيتي التنمية لهذين الوزارتين لفائدة الجماعات العمومية المحلية قد بلغت، على التوالي، 47% و 57% من مجموع الاعتمادات الأمور بصرفها من الاعتمادات المفتوحة بهاتين الميزانيتين.

وان الطريقة التي تم بها نقل الاعتمادات، حسب الصيغ نفسها، لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تبدو أكثر غرابة من ذلك أن وزارة الصحة العمومية أمرت بصرف اعتمادات جمالية قدرها 8,165 م.د لفائدة عدة مؤسسات استشفائية، أي ما يعادل نسبة 48% من اعتمادات الدفع المفتوحة بميزانية التنمية لهذه الوزارة. وقد صدرت أوامر الصرف باسماء قباض المؤسسات المشار اليها. وتم ادراج المبالغ الأمور بصرفها بالعنوان الثاني من ميزانيات هذه المؤسسات لاقتناء معدات أو ايجاز بناعات.

ويعتبر هذا التصرف خرقا لاحكام الفصل 21 من القانون الاساسي للميزانية الذي ينص على أن مصاريف التنمية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحمل على اعتمادات الاستثمار المرسمة بالميزانية العامة للدولة، كما يبين الفصل نفسه أنه " يمكن للمؤسسات المذكورة أن تتمتع بمقايض استثنائية يقع تخصيصها لتسديد مصاريف معينة" وتغطي هذه المقايض الى فتح اعتمادات اضافية في عنوان ثان من ميزانياتها يسمى " مصاريف محمولة على مداخيل لها استعمال خاص". الا أنه من الصعب اعتبار الاعتمادات المحولة لها من ميزانية الدولة بمثابة مقايض استثنائية غير خاضعة لقاعدة " سدوية الاعتمادات"، اذ أنها تنقل من سنة الى اخرى بدون تحديد في المدة.

وفي هذا الصدد، يبدو من الغريب أن توافق وزارة التخطيط والمالية على هذه الطريقة في التصرف المخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع من قانون 31 ديسمبر 1973 المشار إليه أعلاه .

وفعلاجابة عن طلب صادر من وزارة الشؤون الثقافية ضمن مكتبها عدد 6081 بتاريخ 21 أكتوبر 1981 بشأن تسمية آمني صرف مساعد من أوضحت وزارة التخطيط والمالية، في مكتبها عدد 3372 بتاريخ 24 نوفمبر 1981، أن هذا الاقتراح لا يثير من جانبها أي اعتراض، إلا أنه، بالامكان في هذه الحالات، العمل " بنظام تفويض الاعتمادات مباشرة لميزانيات مجالس الولايات ومجالس البلديات ... " .

غير أنه مما لا شك فيه أن اعتماد هذا النظام يرجع إلى اعتبارات عملية، ولا يمثل، في نهاية الأمر، إلا حلاً تأسفياً لا يتفق أبداً مع القواعد التي ينبغي أن تبني عليها كل سياسة تهدف إلى تحقيق اللامركزية وتوزيع السلطات. لذا من المهم إعادة النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها هذه السياسة.

المصنوع الرابع

أموال المشاركة والحسابات الخاصة بالخرصة

I - أموال المشاركة

لقد نص الفصل 9 من القانون الاساسي للميزانية على " أن أموال المشاركة هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها الأشخاص العاديون والذوات المعنوية لاستعمالها مع أموال الدولة في تسديد مصاريف ذات مصلحة عمومية "

فهذا التعريف يتضمن اذن المساهمة المشتركة بين الدولة والاشخاص العاديين أو المعنويين لجمع بعض الموارد المخصصة لتغطية مصاريف ذات مصلحة عمومية .

وتتميز أموال المشاركة بخاصية أخرى هامة تتمثل في كونها تؤلف القسم الثاني من ميزانية التعمية الذي تفتح فيه اعتمادات اضافية بمقتضى قرارات من وزير المالية وليس بقانون صادر عن السلطة التشريعية . بيد أنه لا بد من الاشارة الى استثناء واحد حدث في هذا المجال - وهو مال المشاركة المسمى " المعاليم شبه الجبائية عن التصريحات المفصلة لدى الديوانة " الذي تم احداثه بقانون .

وقد مكن النظر في وضعية أموال المشاركة خلال السنوات السابقة من ابداء بعض ملاحظات تتعلق أولا بتكاثر عدد ها ، ثم بمصادر موارد ها ، وأخيرا بالطرق التي استعملت بها هذه الموارد .

أ) وضعية أموال المشاركة

ارتفع عدد أموال المشاركة من 45 في 31 ديسمبر 1979 الى 61 في غرة جانفي 1982 .

ومثلما سيتم بيانه في سياق لاحق ، فان الاهداف التي أحدثت من أجلها هذه الاموال لم تكن في كل الحالات وجهية ، كما أن البحث عن مصادر التمويل قد أدى أحيانا الى خرق بعض أحكام القانون الاساسي للميزانية ، مما جعل ادارة هذه الاموال غير سليمة من الناحية .

وتجدر الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن عدداً غير قليل من هذه الأموال قد أحدث دين أن تدعو الحاجة الماسة إليه . من ذلك أن 12 مال مشاركة قد ظل بعضها مجمداً منذ سنوات عديدة، في حين لم يستخدم بعضها الآخر قط ، كما يبدو ذلك من الجدول التالي .

أموال المشاركة التي لم تستخدم		أموال المشاركة التي تم استخدامها	
بيان الأموال	تاريخ أحداثها	بيان الأموال	تاريخ استخدامها
- المشاريع الممولة من قبل المنظمة الأممية " لاسعاف الطفولة "	1965.12.20	- المقايض المتأتمية من الدفعات المعجزة من قبل المنظمة الأممية لاسعاف الطفولة (وزارة الفلاحة)	1973
- المقايض المتأتمية من مهرجان الأيام السنائية	1973.1.2.	- المقايض المتأتمية من الفوائض المتوفرة في 71 / 2 / 81 بالحسابات الإدارية الجارية للمؤسسات ذات التصرف الخاضع لرقابة وزارة التربية القومية .	1974
- المقايض المتأتمية من مساهمة جمعية مؤسسات التمهييل والتنمية الصناعية	1975.6.21	- تطهير المؤسسات العمومية .	1975
- المقايض المتأتمية من الوكالة الدولية للتنمية	1980.10.30	- المقايض المتأتمية من فواضل الملح المرصودة للمراكز الجهوية للتنمية الاجتماعية	1976
- المقايض المتأتمية من بيع المنشورات التي تعدها وزارة العدل	1981.2.6	- المقايض المتأتمية المخصصة لجسر الاضرار الحاصلة للبنية الأساسية الزراعية من جراء فيضانات 1969 .	1976
		- المقايض المتأتمية من الملح المرصودة من قبل الصندوق القومي للضممان الاجتماعي لفائدة مراكز التنمية الاجتماعية	1978
		- المقايض المتأتمية من الاشغال والخدمات المؤداة من قبل مصلحة الرصد الجوي .	1980

هنا على ذلك، يجدر غلق الاموال التي لم تعد هناك حاجة لوجودها، لاسيما وأن حذفها سيوفر للميزانية موارد تعادل المبالغ المجمدة فيها حالياً. ولا بد من الإشارة - في هذا المجال - الى أن اعتمادات قدرها 8.502.893 د مازالت مجمدة منذ 31 ديسمبر 1971 بحساب يسمى "أموال مشاركة بعناوين شسيتي" رغم أن هذا الباب قد انقسم الى عدد من أموال المشاركة يساهي عدد الحسابات التي يتكون منها. ولم يتم حتى الآن تخصيص أي مبلغ من الاعتمادات المشار اليها الى أي مال من أموال المشاركة المحدثة.

ب) تفصيل المسوار

لم تسجل مقاييس - سنة 1982 - الا في 27 مالا من أموال المشاركة ال 61 الموجودة في بداية السنة. ومن بين هذه الاموال :

- 5 حصلت على مساهمة مالية من الدولة فحسب،
- 18 لم تسجل مقاييس الا من جهات غير الدولة،
- 4 تم تمهّلها بمساهمات مشتركة بين الدولة وجهات أخرى.

وتبين هذه الوضعية، المفصلة بجدول الصفحة المالية، أن 23 مسال مشاركة من بين الـ 27 التي حققت مقاييس في سنة 1982، لا تتفق والتعريف الذي جاء به الفصل 9 من القانون الاساسي للميزانية، إذ أن تمهّلها قد تم اما بمساهمات مالية من جانب الدولة وحدها، أو بدفوعات قامت بها جهات أخرى غير الدولة.

أموال المشاركة

عمليات القابض المنجزة في سنة 1982

بالدينار

المقايض			بيان الأموال	الرقم الترتيب	أصول الموازنة
الجملة	دفعات قسم الدولة	دفعات الدولة			
	أخرى	دول أجنبية			
27,367	12,057		القابض الطائفة من عنة الدولة ومن بيع مجلة " الهداية "	1	III
2,900	2,900		مقايض متأمة من المساهمة في نفقات الدار المغربية	2	
96,057	96,097		مقايض متأمة من بيع الميارات ومن خدمات القيسل	4	
14,691		14,691	مقايض متأمة من المجلس الأعلى للمجاد ومن مطايا وهبات	5	
1,744,988	1,744,988		مقايض متأمة من المساهمة للفائدة الثورة الفلسطينية	6	
341,944	306,944		مساهمة الاموان والحرفاء وساهمة وزارة الداخلية	1	VI
366,541	366,541		القابض المتأمة من خدمات الجيوش	1	VII
31,821	31,821		القابض المتأمة من خدمات البحرية الوطنية	2	
97,341	97,341		التمهيزات من انتزاع الطكمة لفائدة المؤسسات العمومية	2	VII
18,750	18,750		كسراء بعض مستقارات السدد الوطنية	3	
6,500			الأموال المخصصة للتدخلات الظرفية في مجال التشغيل	4	
1,143,829			المعاملات من التصريحات المفصلة لسدى الديوانة	5	
8,180,640	285,558	6,795,082	المقايض المخصصة لجبر الاضرار الناجمة من فيضانينات 1982	6	
110,259	110,259		المساهمة في بنى الطرق والطرق والجسور	1	X
87,622	87,622		تسيير مطاطع جبل الوسط، الهسوارب وكورونة	2	
544,020	544,020		مقايض مخبر تحليل سواد البلاء ومصلحة صيانة المعمرات	3	
142,556	142,556		مقايض متأمة من معاملت الميسر بهطاحات جربية	8	
238,776			مقايض متأمة من المبالغ المدفوعة صبة من صفقات أشغال الدولة	10	
2,500,000			القابض الطائفة من الموازنة العامة ومن حساب اللجنة القومية	4	XII
192,183		192,183	للقناسن الاجتماعي (منح لفائدة تلاميذ ميقات التعلم الثاني)		
95,000	95,000		القابض الطائفة من ساهمة المؤتمر الاسلامي	1	XIV
72,092		72,092	المساهمة للشهر مجموعة مصورة من حسنة الرئيس بوقريبة	3	XV
127,468	82,468		ساهمة جامعة السدول العربية في عظيم ملتقى	4	
3,873	3,873		القابض الطائفة من بيع تذاكر الدخول الى مهرجان قرطاج ومن عنة الدولة	1	XVI
31,400			القابض الطائفة من بيع مجلة " الحياة الثقافية "	4	
1,059,000	1,000,000		القابض المخصصة لتغطية طبع الكتيشف المرسومة للقوابل	1	XVI
			دفعات متأمة من فوائد ائتمانات الصندوق القومي للضمان	4	
			الاجتماعي مع الضمان		
174,427	174,427		القابض الطائفة من خدمات ورسات وزارة الشباب والرياضة	2	XX
5,202,222	5,202,222	7,074,048	الجملة		
		5,926,504			

ويبين الجدول التالي مصادر وموارد أموال المشاركة ومقاديرها
خلال السنوات 1978 إلى 1982.

يتضح من النظر في هذا الجدول أن 47% من الموارد تشمل مساهمات الدولة لمدة الفترة المذكورة. وقد تحققت هذه الموارد إما عن طريق أوامر بالصرف مقطعة من الاعتمادات المفتوحة بميزانيات بعض الوزارات، أو عن طريق تحويل بعض المبالغ فيما بين هذه الأموال نفسها، أو تحويلها من الحسابات الخاصة بالخزينة إلى أموال المشاركة. أما مساهمات الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية، فهي تمثل 86% من مجموع المقاييس، في حين بلغت مساهمات الجهات الأخرى، باختلاف أصنافها، 17% من الحجم الجملي للموارد.

وفي الأمثلة التالية دليل على ما سبق بهائمه :

لقد بلغت موارد مال المشاركة المسمى " مقاييس مخصصة لتغطية منح التكليف المرصودة للقوالب " ما قدره 81.400 د في سنة 1982. وقد تأتت كلها من أوامر بالصرف مقطعة من الاعتمادات المفتوحة لنفس الغاية بميزانية وزارة الصحة العمومية. ويجدر التساؤل - في هذه الحالة - عن الأسباب الداعية إلى عدم إنجاز عمليات هذا المال في الإطار العادي للميزانية؛

ومن ناحية أخرى تحصل مال المشاركة " مقاييس متأتية من الميزانية العامة ومن حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي لفائدة منح التعليم الثاني " على موارد تم تحويلها من الحساب الخاص للخزينة المسمى " حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي " وبلغ مجموعها 2.500.000 د. فقد قام هذا الحساب مقام حساب تحويل، على غرار مال المشاركة " الأموال المخصصة للتدخل الظرفي في ميدان التشغيل " الذي تتولى إدارته وزارة المالية والذي اقتطعت من متفرقاته العالية موارد تم تخصيصها للمال المماثل المسمى " الأموال المخصصة للبرنامج الظرفي للتشغيل " التابع لوزارة الفلاحة. وبغلا عن ذلك تحصل المال الذي تتولى إدارته وزارة المالية، - بمقتضى قرار من هذه الوزارة - على موارد كانت مخصصة أصلا لتمويل برنامج تحسين المستشفيات.

ملف معلومات أسواق المشاركة

مستلزمات السنوات 1970 إلى 1983

المجموع	مساهمات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي		مساهمات من جهات أخرى		مساهمات الدولة الأجنبية والهيئات الدولية		مساهمات الخزينة الخاصة		أسواق المشاركة		الموارد شبه الجارية		التمويل الممنوع		مساهمات (فقر التوزيع)		السنوات
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	
4.278.641		38,1	1.637.060	1,5	63.581	58,5	2.500.000						58.000	0,5	20.000		1978
13.789.994		13,5	1.868.502	70,1	9.650.134	14,5	2.000.000						85.500	1,3	185.868		1979
12.844.324	45	15	1.925.720			19,5	2.500.000						80.000	0,6	2.563.391		1980
23.823.172	8,8	11,6	2.754.033	39,3	9.362.632	10,5	2.500.000	20	4.775.000	7,5	1.779.545	0,4	105.500	1,9	444.252		1981
18.202.775	5,5	23,1	4.202.222	38,9	7.074.048	19,8	3.600.000		(1)	10,7	1.953.829	0,3	60.000	1,7	312.676		1982
72.998.906	12,2	17	12.387.537	35,9	26.150.596	17,9	13.100.000	5,5	4.775.000	5,2	3.733.374	0,5	390.000	4,8	3.526.187		المجموع

أخذ هذا المبلغ من مال المشاركة المتفق "الأموال الممنوعة للحد من التوزيع في مجال التمويل" الذي هو ليس إدارة وزارة المالية، لم نقل إلى مال المشاركة المتعلق "بالبرامج الطويلة الأمد" الذي هو ليس إدارة وزارة المالية.

ج) تخصيص الموارد

لقد تم تخصيص موارد أموال المشاركة بصورة لم تكن دائما تتسم بالانسجام، وكثيرا ما كانت تتناقض مع أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

من ذلك أن التصرف المالي في المرافق ذات المصلحة العمومية يستم أحيانا في اطار أموال المشاركة بشكل يماثل كثيرا التصرف في العمليات العادية للميزانية، إذ أنه يمكن ادراج مصاريفها ومقايضها بصورة عادية ضمن ميزانية الدولة. وهذا هو الشأن بالنسبة لمال المشاركة المتعلق بحراسة وصيانة بنايات الدولة. فقد اقتضى القرار المحدث لهذا المال أن تسدد مصاريفه باقتطاع المبالغ اللازمة من محاصيل كراءات هذه المقارات، إلا أن هذا الاجراء يعد خرقا للمبادئ التي تحكم الميزانية، حيث أن الأكرية تمثل موردا من موارد أملاك الدولة، ولا يمكن - بالتالي - تخصيصها مباشرة لنفقات الحراسة والصيانة بناء على مجرد قرار من وزير المالية.

ويقوم مال المشاركة للميزانية الملحق للبريد والهاتف والمتعلق بالمقايض والمصاريف الناتجة عن شراء وبيع أجهزة المواصلات، دليلا آخر على الاتجاه السائد في ايجاز عمليات تدخل أصلا ضمن عمليات الميزانية، في صيغة أموال مشاركة الامر الذي يشكل مخالفة لقاعدة سوية الاعتمادات، علمنا وأن أرصدة هذه الاموال يمكن نقلها من سنة الى أخرى دون تحديد في الزمن.

وتطبق هذه الملاحظة أيضا على أموال المشاركة المسماة " المقايضات المتأتية من منحة الدولة ومن بيع مجلة الهادية " و " المقايضات المتأتية من بيع المنشورات القانونية التي تعدها وزارة العدل " و " المقايضات المتأتية من بيع مجلة الحياة الثقافية ".

وعلا فان بعض المقايض العادية في ميزانية الدولة يتكون من " مداخيل بيع المجلات والمنشورات المختلفة " . فليس من الطبيعي اذن أن تحرم ميزانية الدولة من هذا الصنف من المقايض المدرجة عادة بباب " مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة المأجورة " والواردة بالجدول " أ " الملحق بقانون المالية.

د) استعمال الموارد

لقد تبين من النظر في الحسابية الادارية لأموال المشاركة أن بعض المصاريف المحسولة مادة على اعتمادات الميزانية قد تم ادراجها ضمن نفقات هذه الاموال .

من ذلك أنه تم اتفاق المبالغ اللازمة لتهيئة واصلاح المبني الذي بأي دائرة التجهيز بمدني من مال المشاركة المسما " مصاريف تعهد وتسليم بطاحات جربة " . ولقد كان من المفروض أن تحمل هذه المصاريف، بالنظر الى طبيعتها، على الاعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة التجهيز .

ومن جهة أخرى، فإن المال المسما " مقابل مائة مسكن المبالغ المدفوعة كتسبقة عن صفقات أشغال البنات " المحسدة بقرار من وزير المالية يستمد موارده من المبالغ المدفوعة كتسبقة عن صفقات البنات المدفوعة التي تبرمها مختلف الوزارات . وهو مال تتولى ادارته وزارة التجهيز وتستخدمه لتغطية مصاريف الاعلانات عن طلبات العروض ونفقات المراقبة التي يقوم بها مكتب " فاريتاس " وكذلك مصاريف حراسة الخطائر .

الا أنه تبين من النظر في وثائق المصرف المتعلقة بهذا المال ان موارده قد استعملت للقيام بعدة شرايات من بينها آلات ولمسوازم للمكاتب وطاريفات وقطع غيار للسيارات .

وطبيعة الحال أوردت هذه المظنة على سبيل الذكر لا الحصر . وهي تبين أن موارد أموال المشاركة قد استعملت احيانا كتغطية لاعتمادات الميزانية . الا أنها تتميز عن هذه الاعتمادات بإمكانية نقلها من سنة الى أخرى دون تحديد في المسدة، وعدم خضوعها للترخيص المسبق من قبل السلطة التشريعية . علما وأنه يجب أن تكون المصاريف المخصصة مسجلة مسجلة

الاموال مطابقة لبرنامج الاستعمال المصادق عليه من قبل وزارة المالية. الا أن هذا البرنامج كثيرا ما يكون خاليا من الوضوح والدقة، الامر الذي يفسح المجال لكل التجاوزات. وهذا ما جعل آمري الصرف يقومون في بعض الحالات باتفاق مبالغ ليست لها أية علاقة بالبرنامج. من ذلك، مثلا، أن المال المسمى "استعمال المقايض من خدمات ورشات النجارة والحدادة" الذي تتولى ادارته وزارة الشباب والرياضة قد أُنْفِقَ منه المبلغ اللازم لاقتناء 242 حذاء و 120 قميصا.

أما الوضع الفوضوي السائد في التصرف في مال المشاركة الخاص بمهرجان قرطاج الدولي فقد أشارت اليه دائرة المحاسبات عديد المرات في تقريرها السابقين.

هجدر التساؤل، في هذا المجال، عما اذا كان تكاثر أموال المشاركة يتناقض مع ما يجب أن يتميز به التصرف في الاموال العمومية من دقة وأحكام.

وإزاء هذا الوضع، ترى الدائرة من واجبها أن توصي بأن لا يتم - مستقبلا - أحداث أي مال من أموال المشاركة ما لم تدع الحاجة الحقيقية اليه، وأن يحترم في ذلك التعريف الذي جاء به القانون.

* * *

II - الحسابات الخاصة بالخزينة

جاء بالفصل 22 من القانون الأساسي للميزانية ما يلي : " تكون الحسابات الخاصة في الخزينة حسابات خارجة عن الميزان مفتوحة بدفاتر الخزينة؛ وهي تسمح بتخصيص مقايض خاصة لتمويل عمليات معينة تهتم بعض المصالح العمومية".

وبالإضافة الى ذلك، نص الفصل 23 من القانون نفسه على ما يلي : " أن المداخيل والمصاريف المتعلقة بهذه الحسابات يقع تعيينها والترخيص فيها حسب نفس الشروط المنطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة".

وعلى غرار أموال المشاركة، تشمل الحسابات الخاصة بالخزينة استثناءً لعبدا عدم تخصيص المقايض لمصاريف معينة، كما لا تنطبق قاعدة سنوية الميزانية على الاعتمادات المفتوحة بهذه الحسابات، إذ تقلل أرصدها الدائنة من سلة إلى أخرى ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.

لكن - خلافاً لأموال المشاركة - يتم أحداث الحسابات الخاصة بالخزينة بمقتضى قانون المالية. وهي بذلك تخضع للترخيص المسبق من السلطة التشريعية.

وباللقاء نظرة خلفية إلى وضعية الحسابات الخاصة بالخزينة، يتضح أن عدد هذه الحسابات قد تطور بصفة محسوسة جداً بين سنتي 1970 و 1982، إذ ارتفع من 17 إلى 32.

وقد نشأت عن هذا التطور الهام مشاكل يجدر التعرض إليها فسي هذا التقرير.

يبين الجدول التالي وضع الحسابات الخاصة بالخزينة خلال السنوات المالية 1971 إلى 1982.

طبعة المساءات الخامسة بالخرطوم
خلال الفترة الممتدة من 1971 و 1988

[illegible]

(1) حصل في سنة 1972 على التتويج في رفاق الخبز من قبل البنك القومي العربي في حدود 2.803.000. لم قطع هبتها الى حد هذا التاريخ كما نفل اليه في سنة 1979. رصد صندوق
معدل المورلية 1964 في حدود 4.621.669,583 (الفصل 4 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1978 المتوخ في 22 ديسمبر 1978).

(2) حساب طائر لم تتم به في مطية.

(3) حسابات طاعة لم عد فطية.

أ - موارد الحسابات الخاصة بالخزينة

اربطت موارد الحسابات الخاصة بالخزينة من 16،1 م.د في سنة 1971 الى 263،7 م.د في سنة 1982 .

ويضمن الجدول التالي بيانات عن توزيع هذه الموارد:

م.د

الملاحظات	%	المبلغ	مصادر الموارد
لفائدة الصندوق العام للتعويض والمال المشترك للجماعات المحلية	43	112,947	قطاعات من المقايض الجبائية
لفائدة الصندوق العام للتعويض	14	37,000	طبعة من ميزانية الدولة
لفائدة الصندوق العام للتعويض	3	8,000	قطاعات من الحسابات الخاصة بالخزينة
	40	105,796	مقايض أخرى مخصصة
	100	263,743	الجملة

ويتكوّن الجانب الاوفر منها ، من الحصّة المخصّصة لها بموجب قوانين المالية من محصول بعض المقايض الجبائية المحددة، وكذلك، في بعض الحالات، من المنح المقررة ضمن اعتمادات الميزانية .

ولئن كان القانون الاساسي للميزانية يخول تخصيص مقاييس معينة
الى هذه الحسابات الخارجة عن الميزانية، فإنه يبدو من المفيد
التعرف على مكونات موارد ها .

ان أول ما يظهر من النظر في الجدول أعلاه أن تمهيل بعض
الحسابات يتم بنقل جزء من متفرقات بعض الحسابات الاخرى اليها .
من ذلك أن حساب المساهمة الاستثنائية للتضامن قد وُسر سنة 1982
موارد قدرها 8 م.د . لفائدة الصندوق العام للتمهيز .

وقد بلغ الامر الى تمهيل الحسابات الخاصة باستعمال تسبقات
من الخزينة على نحو ما تم في حسابي " ممارسة حق الشفعية "
و " تصفية الضمان المطروح من طرف الخزينة " الذين تحصلا على
تسبقات في سنتي 1972 و 1975 بلغت مقدارها على التوالي 5، 0 م.د
و 2،8 م.د . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن هذه التسبقات
ظلت دون تسوية الى حد هذا التاريخ .

وقد لوحظ أيضا أن الصندوق العام للتمهيز قد تحصل على
محتسب من الميزانية أولاها في سنة 1981 بمبلغ 40 م.د وثانيها
في سنة 1982 بلغت 37 م.د .

كما تجدر الاشارة الى أنه من بين مصادر التمهيل الاخرى،
القرض الذي محتسه الخزينة في سنة 1981 لفائدة الصندوق نفسه
وقد بلغ 95 م.د .

وأخيرا فإن مداخيل عديدة أخرى، ذات صبغة قارة أو ظرفية،
توفر موارد هامة لفائدة الحسابات الخاصة . ومن بينها على سبيل
المثال :

- مقاييس المصروفات القسومية
- مكافآت الحضور
- حصة من مقاييس الرهان التعاوني
- المعاليم التضامنية على المواد الاستهلاكية الخ

وعلى صعيد آخر، لو تم القيام بالمساعي اللازمة لاستخلاص حقوق بعض الحسابات الخاصة، لكنت متفهمين لهما المالية في وضع أفضل بكثير مما هي عليه. من ذلك أن حساب "تعديل نسب الفوائد" حرم من قدر مهم من إيراداته نتيجة للتأخير الحاصل في تسديد الاقساط السنوية من الاقتراضات التي أبرمتها الدولة لفائدة المشاريع العمومية، حيث أن 50% من فوائد هذه الاقتراضات تصرف لهذا الحساب

ومهما يكن من أمر، فإن التأخير الحاصل في استخلاص المقاييس وفي تسوية التسبيقات من شأنه أن يحرم الخزنة من قسط وافر من الأموال المراجعة لها.

ب - تكاليف الحسابات الخاصة بالخزينة

من النظر في المحاسبة الإدارية للحسابات الخاصة بالخزينة المتعلقة بالسنوات السابقة، يمكن اعتبار هذه الحسابات الخارجية عن الميزانية مستجيبة - عموماً - للأهداف التي حددتها القوانين، حيث أن مصاريفها لم تتجزأ إلا متى كانت مطابقة لبرامج الاستعمال المعتمدة من قبل أممي الصرف المختصين، والمصادق عليها من قبل وزارة المالية.

ولكن لم يتيسر القيام في اطار هذه الدراسة بتحليل مفصل للمصاريف التي لا تتفق مع صبغة "العمليات المعينة" التي تهتم بعض المصالح العمومية؛ فانه يجدر - مع ذلك - التعرض في هذا الصدد الى الوضع الخاص الذي يوجد عليه عدد من هذه الحسابات.

وتجدر - بادى ذي بدء - الاشارة الى التطور المائل في حجم العمليات العالية المنجزة في اطار الحسابات الخاصة بالخزينة. فقد تجاوزت مصاريفها - خلال سنة 1982 وحدها - 270 م.د أي ما يساوي ثلاث مرات المبلغ الجملي لمصاريف كل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة (90،1 م.د) وقد كان الامر على عكس ذلك سنة 1971 حيث كانت مصاريف الحسابات الخاصة (15،2 م.د) أقل من مصاريف المؤسسات العمومية (45 م.د) بثلاث مرات.

وبقارنة مصاريف هذه الحسابات بمصاريف ميزانية الدولة خلال سنة 1982 ، يتبين أنها تساوي 20 % من مجموع تكاليف ميزانية التصريف ، في حين كانت هذه النسبة لا تتجاوز 9،6 % في سنة 1971 كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

الغابات العامة والغابات

[illegible]

وان اقتصرنا التحليل - مثلا - على حسابي " اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي " و " المال المشترك للجماعات المحلية "، لا حظنا أن التكاليف التي تحملها سنة 1982 بلغت على التوالي 6,2م.د و 43م.د .

وقد تحمل الحساب الاول مصاريف مختلفة من أجور ونفقات تصريف وتجهيز، وقروض، ومنح .

وتتمثل مهمة الحساب الثاني في توزيع جملة متوفراته المالية بين الجماعات العمومية المحلية، وصندوق القروض وتدعيم هذه الجماعات نفسها، والديوان القومي للتطهير، واقلسم تونس .

وقد بلغت متوفرات هذا الحساب، الى غاية 31 ديسمبر 1982 ما قدره 70,8م.د، ولم يوزع منها سوى 43م.د، مما أسفر عن رصيد يبلغ حوالي 28م.د سيتم نقله الى السنة الموالية. ويمثل هذا الرصيد 39% من المبلغ الجملي للمتوفرات ويجدر التساؤل - في هذا الصدد - عن مدى جدوى الاحتفاظ بهذا الفائض وعدم توزيعه علما وأن الجماعات العمومية المحلية في حاجة ملحة الى التسهيلات.

وتستعمل موارد بعض الحسابات الاخرى، - مثل صندوق تحويل الكسروم والصندوق القومي للنهوض بالرياضة - في كثير من الاحيان، كتكملة لميزانيات الوزارات التي تدير أموالها، وقد ظهر ذلك من خلال برامج استعمال موارد ههنا وثائق الصرف المتعلقة بهما .

فقد أحدث الصندوق الاول لتمويل العمليات المتعلقة بتنفيذ برنامج تحويل مزارع الكروم القومية، وكذلك باسناد منح تسخير لفائدة " ديوان الخمور ".

بيد أنه تبين من النظر في وثائق المصاريف الخاصة بالصندوق المذكور أنه صرف من موارده التي بلغت 3,108م.د مبلغ جملي قدره 1,45م.د عن طريق أوامر صرف لفائدة ديوان الخمور تتعلق بما يلي :

- اجور ونفقات تصرف من بينها 5.000 د لمصاريف الاستقبالات ومنح القيام بأمور ههنا
- منح وقروض تونس اسنادها ديوان الخمور 0,238م.د
- أنشطة تدخل في اطار تحويل الكسروم 0,571م.د

وهكذا، يتبين أن كلفة هذه الأنشطة الأخيرة لم تمثل سوى نسبة 18,4% من مجموع موارد الصندوق المذكور (3,103 م.د.) لغاية 31 ديسمبر 1982.

ومن الواضح أن هذه النسبة ضعيفة جداً، ولا مبرر لذلك، لا سيما وأن جانباً من نفقات التصرف الإداري تحمل على هذا الحساب، وأن أرصدة دائنة هامة تنقل فيه من سنة إلى أخرى. لذا، يبدو وجلياً أن تحقيق الأهداف التي أحدث من أجلها هذا الصندوق لا تتوقف على وسائل التمويل.

وفيما يتعلق بالصندوق القومي للتهوض بالريضة، فإنه يتسم بنفس المميزات التي تقدمت الإشارة إليها. فقد اشتمل برنامج استعمال موارده، على نفس البنود الواردة بالفصل 71 من ميزانية وزارة الشباب والرياضة، عدا بعض الاستثناءات القليلة. وهذا مما جعله قابلاً لتحمل كل أصناف المصاريف التي يمكن القيام بها من موارد ميزانية الدولة أو من الموارد الخاصة بالحساب المذكور على حد السواء. وقد ضمت دائرة المحاسبات في تقريرها عن تصرف 1981 الملاحظات التي أسفر عنها النظر في المحاسبة الإدارية لهذا الحساب (انظر الصفحة 4 - 88). وهي ترى أنه لا داعي للتكرار.

ج) وضعية الحسابات الخاصة بالخزينة

لقد سبق أن أشير إلى أن عدد الحسابات الخاصة ارتفع من 17 حساباً سنة 1970 إلى 32 حساباً في سنة 1982. ويتضح من النظر في وضعيتها أن بعض الحسابات لم تسجل مصاريف إلا في مناسبات نادرة، بالرغم من وجود متفرقات مالية فيها.

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للحسابات التالية :

— حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة الذي لم يسجل منذ سنة 1971 إلا أربع عمليات مصاريف. وتجدر الإشارة إلى أنه كان قد تحصيل على تسبقة من الخزينة قدرها 2,8 م.د. لم تتم تصفيته بالرغم من وجود متفرقات مالية فيه بلغت في 31 ديسمبر 1982، 5,273 م.د.

— الصندوق الخاص للتهوض الفلاحي الذي لم تسجل به خلال 12 سنة إلا 3 عمليات مصاريف.

— صندوق التعاضد والتضامن الذي لم تحمّل على متفرقاته العالية منذ سنة 1971 سوى عملية صرف واحدة.

— حساب اعادة التأمين الوجوبي الذي لم تنجز فيه — منذ 12 سنة —
 الا عمليات صرف، وصندوق تعديل الصرف الذي لم يحقق — منذ 10 سنوات —
 الا ثلاث عمليات صرف.

وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، إلى أن هذين الحسابين لم يسجلا
 أية عملية صرف أو قبض خلال سنة 1982.

— حساب الاموال المعدة لاعادة تنظيم الواحات الذي لم يحقق
 الا عملية قبض واحدة سنة 1982، ولم يتفق من توفراته أي شيء منذ احداثه .

— وأخيرا صندوق تسوية القروض الفلاحية الذي لم تنجز فيه أية عملية
 صرف أو قبض منذ احداثه بمقتضى قانون المالية لسنة 1974، وذلك بالرغم من
 أن أحكام القانون المذكور قد نصت خاصة على رصد اعتادات له من ميزانية الدولة.

*

*

*

اعتبارا للملاحظات المبينة أعلاه، يحق التساؤل عن مدى جدوى
 الاكثار في عدد الحسابات الخاصة بالخزينة وفي حجم عملياتها ومجالات تدخلاتها .

وحيث أنها تشكل — على غرار أموال المشاركة — استثناء لقاعدتي
 شفافية الميزانية وعدم تخصيص المقايض للمصاريف، فإنه يخشى أن تحول دون
 اجراء تقييم صحيح لوضعية العمليات المالية التي تقوم بها الدولة .

وبناء على ذلك، ترى الدائرة أنه يتحتم الحرص على احترام الاحكام
 القانونية المتعلقة بالصيغة الخاصة لهذه الحسابات الخارجة عن الميزانية،
 والسير على احكام التصرف في مواردها ومصاريفها للمحافظة — اساسا — على مصالح
 الخزينة .

العنوان الخامس - المخالفات في مجال التصرف

اتضح من النظر في المحاسبة الادارية للوزارات أن تصرف 1982 قد ظل - مثلما كان الامر بالنسبة للتصرفات السابقة - مشها بعدديد المخالفات. وازاء تعدد استعراضها كلها في نطاق هذا القسم من التقرير، فقد انكبست دائرة المحاسبات على القيام بعمل تحسيسي مستمر لدى المسؤولين عن التصرف بغية الحد تدريجيا من عدد الاخلالات بالقوانين والتراتيب السارية. .

لذا رأت الدائرة من الملائم أن تكتفي في هذا المجال بعرض بعض المواضع مشفوعة بأثلة موجزة من المخالفات المرتكبة .

1/ مصاديف التأجير

لقد نص القانون الاساسي للتوظيف العامة على وجه الخصوص على أنه " لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الاساسي العام اذا لم يصدر في شأنها أمر " .

بيد أن بعض الامتيازات المالية منحت الى فئات عديدة من الموظفين عن غير وجه قانوني. من ذلك، على وجه الخصوص، أن مصالح الاذاعة والتلفزة التونسية قد أسندت لبعض من أعوانها " منح مسؤولية " صرفت اليهم شهريا في شكل مكافآت تتراوح مبالغها بين 20 د و 50 د . وقد تمتع 44 عوناً بهذه المنح خلال سنة 1982 . واستفسار الادارة العامة للاذاعة والتلفزة التونسية عن هذا الموضوع، أفادت بأنه " منذ تاريخ نشر القانون الاساسي لاعوان المؤسسة، أخذت منحة الوظيفة تعوض منحة المسؤولية تدريجيا وحسب تعيين المسؤولين بخطط وظيفية " . غير أن صحة هذا القول - من حيث المشروعية - يعوزها الدليل والبرهان .

ومن جهة أخرى، ومناسبة مهرجان قرطاج الدولي التاسع عشر، أنفقت وزارة الشؤون الثقافية - بصفة تقديرية - أكثر من 21.000 ديناراً في شكل منح صرفت الى موظفين يتقاضون مرتباتهم من ميزانية الدولة والى أشخاص آخرين من أجل القيام بأعمال استثنائية مدة المهرجان .

كما لوحظت تجاوزات أخرى في مجال صرف منح "الساعات الإضافية".
فبالرغم من أن الأمر يتعلق بمادة ضبطها القانون بصورة مدققة، فإن القرارات المتخذة في هذا الشأن من قبل عديد الوزارات تعيد من قبيل الكرم السذي لا مبرر له أكثر مما توحى بالحرص على ضمان تصرف سليم في المصالح والأموال العمومية. وقد بلغ الأمر ببعض الوزارات - للتصرف بأكثر حرية - من اتخاذ هذه القرارات بأنفسها، دون عرضها على أعضاء الوزير الأول وفقا لما يقتضيه الفصل الثاني من الأمر عدد 978 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974.

ولعل من الغيبد أن نشير - هنا - إلى منحة أخرى تصرف للسياسيين كآلية أساسية للتعليم العالي مهما كانت رتبهم، رغم عدم إقرارها بأمر. وتسمى "منحة التأطير والبحث". ويخضع اسنادها - مبدئيا - لشرط إبرام عقد يلتزم صاحبه بمقتضاها بالقيام بالمهمة الموكلة إليه. وقد أصبحت هذه المنحة، في الوقت الراهن، مجرد تكلفة للمرتب الشهي يقع صرفها مطلقا لفائدة هذا الصنف من الموظفين.

كما أن اسناد منح القيام بالمأموريات ومصاريف التنقل وغيرها مسنن الامتيازات الخصوصية قد استرعى انتباه الدائرة التي سبق لها أن اقترحت في تقريرها السابق إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحكم هذه النفقات. هذا وتبرز أمثلة أخرى ما يسود التصرف في أموال الدولة أحيانا من عدم الدقة وسوء الأحكام.

2 / الدفوعات المتضاعفة والدفوعات غير المستحقة

لقد أمكن للدائرة أن تكتشف - بمناسبة النظر في المحاسبة الإدارية لوزارات عديدة - مدفوعات متكررة مرتين من أجل شيء واحد، وأخرى غير مستحقة، ناتجة كلها إما عن أخطاء في الجمع، أو عن تصفية خاطئة للنفقات، أو - في بعض الحالات - عن الخلط فيما بين العروض وقوائم المصاريف.

ويطلب من دائرة المحاسبات، وقس الامر - من قبل مختلف الوزارات - باسترجاع حوالي ثلاثين مبلغا كانت دفعتها بدون وجه قانوني .

وعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة الاسكان - وحدها - بناء على طلب من دائرة المحاسبات - 17 أمرا بالارجاع بلغ مجموعها 1.522.531 د وقد كانت دفعت بدون موجب .

ومن جهة أخرى ما زالت الدائرة بصدد البحث في بعض الدفوعات المتنازع في شأنها، كالمبلغ الذي صرفته وزارة الفلاحة الى أحد المزودين مقابل معاليم قمرقية (109.869 د) كان قد دفعها سلفا . وقد تم صرف هذا المبلغ بناء على مجرد مذكرة حررها المستفيد نفسه .

وقد صرفت وزارة التجهيز، من جهتها، مبلغا قدره 8.825 دينار لفائدة مزود آخر تسديدا لزيادة حصلت في المعاليم القمرقية .

الا أن الصفتين المبرمتين في هاتين الحالتين قد نصتا على أن لا يتم تسديد المبالغ المستحقة لهذين المزودين الا بعد أن يدلي كل منهما بالايصالات السلمة له من قبل مصالح القمارق بشأن تسديد الأديات والمعاليم القمرقية . وفي كلتا الحالتين، لم يقع الادلاء بالايصالات المذكورة .

وتجدر الاشارة - في هذا التقرير - الى عملية أنجزتها وزارة التجهيز وتمثلت في قيام ادارة الجسور والطرق باقتناء معدات لفائدة مخبر التجارب بمبلغ نهائي وغير قابل للمراجعة قدره 162.000 دينار، أي ما يعادل قيمة 1.775.250 فرنكا فرنسيا . ولتسديد هذه الصفقة وتمكين البنك الوسيط المعتمد لفتح اعتماد لفائدة المزود الاجنبي، أصدرت الوزارة سند دفع مع مبلغه 159.772,500 دينار (أي 177.525,000 دينار يطرح منه 10% أي 17.752,500 دينار بعنوان الضمان) عوضا عن 145.800 دينار (أي 162.000 دينار يطرح منه 10%).

وقد قام الأمر بالصرف بتحويل الفرنكات الفرنسية الى دنانير تونسية باعتماد قيمة صرف متساوية للعملة (1) واستفساره عن ذلك، أوضح بأن اختيار هذا الحل يرمي الى تسهيل العمليات المحاسبية، مضيفا أن الشركة التونسية للبنك - وهي الوسيط المعتمد - قد قامت بتحويل المبلغ الى المزود على أساس قيمة الصرف الحقيقية .

(1) أي 10 ف.ف = 1 د .

وقد نتج عن ذلك تسوية المقدار الجملي لقائمت العصاريف النهائية من المبلغ المأمور بصرفه دون اعتبار الحجز بعنوان الضمان المخصوص عليه بالصفحة. وأسفرت هذه العملية عن رصيد دائن لفائدة الادارة قدره 3.479,583 د ويتمين -بناءً على ما سبق - ارجاعه الى الخزينة.

وتختتم دائرة المحاسبات هذه المناسبة لتذكر المحاسبين بأنهم مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفة بانجازها وعن القيام بالمراقبة المنظمة بمعهدتهم. (الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية).

كما تدعو الدائرة آمي الصرف -الذين لا تقل مسؤوليتهم عن مسؤولية المحاسبين العموميين - الى العمل بمزيد الحرص على صيانة الاموال العمومية.

3 - التصرفات الفعلية

لقد سبق أن أشارت دائرة المحاسبات في تقريرها السابقين الى تكاثر التصرفات الفعلية التي تمثل خرقا واضحا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

وهجس مصدر التذكير مرة أخرى بأنه -بناءً على مقتضيات الفصل 23 من مجلة المحاسبة العمومية " يعتبر محاسباً بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها "، كما ينص الفصل 58 من المجلة نفسها على أنه " لا يجوز لأمي الصرف وغيرهم من الاعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي أو وكيل مقاييس أو وكيل دفعات ان يتصرفوا في أموال عمومية وأن يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جاركيفما كان نوعه ، ولا يقع تتبعهم كمختلسين لاموال الدولة " .

وقد تمت اتصالات متكررة مع المتصرفين العالين في الوزارات التي تفاقمت فيها هذه الظاهرة، وخاصة وزارتي الشباب والرياضة والشؤون الثقافية، قصد تحسيسهم بخطورة التجاوزات التي قد تنجر عن مثل هذه التصرفات.

وتلاحظ الدائرة - بكل اسف - أنه بالرغم من التعهدات التي يلتزم بها هؤلاء في هذا الشأن، ظل المشكل قائما برمته . وقيت مبالغ هامة تصرف على هامش قواعد المحاسبة العمومية.

هيجدراً أن تولي السلطات المسؤولة هذا الوضع ما يستحق من عناية واهتمام، لا سيما وأن اللجوء إلى هذا الأسلوب المخالف للقانون يزداد من سنة إلى أخرى.

فكثيراً ما يتم فتح حسابات جارية، بنكية أو بريدية، بأسماء أشخاص يعملون لحساب كيانات لا تملك الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي. وتزود هذه الحسابات بمبالغ تصرف في شكل منح من الميزانية العامة للدولة ومن ميزانيات الجماعات العمومية المحلية وكذلك بمقاييس أخرى مختلفة، وذلك على وجه الخصوص - مقابل خدمات تسديدها الكيانات المذكورة ولا تخضع عمليات القبض والصرف التي تقوم بها هذه الكيانات إلى مراقبة أية هيئة رقابية. ويتولى إنجازها أشخاص طبيعيون ليست لهم صفة محاسبين عموميين، وبالتالي لا تتوفر فيهم الضمانات التي يفرضها القانون.

من ذلك أنه، علاوة على العديد من التصرفات الفعلية التي مازالت قائمة كما يتبين ذلك من النظر في المحاسبة الإدارية لكل من وزارتي الشباب والرياضة والشؤون الثقافية، قد تم الكشف عن حالات مشابهة في وزارة الدفاع الوطني، حيث لوحظ وجود 13 تصرفاً فعلياً، ووزارات الداخلية والتربية القومية والصحة العمومية. ويتدخل من دائرة المحاسبات، بادرت هذه الوزارة الأخيرة إلى وضع حد لهذه التصرفات، وذلك باتخاذ إجراءات مطابقة للقانون.

وأما هذا الوضع الذي سبق أن أكدت الدائرة على مدى خطورته ضمن تقريرها عن تصرف 1980، يتحتم أن تتخذ السلطات العمومية التدابير الحازمة الكفيلة بوضع حد لهذه الاختلالات المضرة بالأموال العمومية.

(4) حسابة المسواد

تعتبر المحافظة على ممتلكات الدولة المنقولة وصيانتها، من الميادين الهامة في التصرف الإداري التي مازالت تشكو العديد من النقائص. من ذلك أن الإدارة تقتني تجهيزات وأثاثاً، ومؤلفات للمكتبات دون قيدها بدفتر الجرد. وقد تمت ملاحظة ذلك في جل الوزارات.

يتدخل من دائرة المحاسبات، سويت هذه الوضعية في البعض منها .
الا أن الكثير من السهو ما زال قائما .

لذا يبدو من المناسب التذكير من جديد بضرورة قيام المتصرفين
والمحاسبين المكلفين بمسك حسابات المواد بالسهم على احترام أحكام
مجلسة المحاسبة العمومية التي يقتضي فصلها 216 على وجه الخصوص بـ
" ينظم . . . المحاسب المركزي لأموال الدولة الخاصة في موفى كل سنة حسابا
سنويا في ادارته يضاف الى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبات " .
الا أنه لم يتم - حتى الآن - تقديم هذا الحساب السنوي المتعلق بالتصرف في
ممتلكات الدولة، إذ أن الادارة لم تضع الاحكام القانونية المتخذة في هذا
المجال موضع التطبيق .

المسوان السادس : برنامج التنمية الرية

يسدرج تنفيذ برنامج التنمية الريفية ضمن الاطار العام للمساعي المبذولة من قبل السلط العمومية قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

وجاء هذا البرنامج ليعوض برامج أخرى ظرفية أحدثت من قبل لمساعدة ضعاف الحال ومكافحة البطالة . وقد تم احداثه بمقتضى الامر عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 بغية تحقيق هدفين أساسيين :

— هدف اجتماعي واقتصادي الغاية منه النهوض بالتشغيل وتحسين ظروف العيش في المناطق الريفية والمحرومة من ناحية ،

— وهدف ذي صبغة ادارية القصد منه اسهام السلط الجهوية في اعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية من ناحية ثانية .

ولبلوغ هذين الهدفين تم تركيز عدة هياكل على الصعيدين الجهوي والمركزي .

على الصعيد الجهوي

تقوم اللجنة الجهوية للتنمية الريفية بمهمة اعداد المشاريع المعتمز بعثها .

وتتولى خلية التنمية الريفية مهام تحديد المشاريع ومتابعتها وذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية لمختلف الوزارات .

على الصعيد المركزي

تقوم اللجنة القومية للتنمية الريفية بمهمة انتقاء المشاريع المقدّمة من طرف اللجان الجهوية، والمصادقة عليها .

وتتولى لجنة الرقابة مهمة رقابة استعمال الاعتمادات في مختلف المشاريع التي خصصت لها .

وأخيرا تقوم وزارة التخطيط بأعمال التنسيق الاداري .

وبالنظر الى الاهداف التي يرمي اليها برنامج التنمية الريفية، والى حجم الاعتمادات المخصصة له ، فان هذا البرنامج يكتسي أهمية بالغة فسي نظر السلط العمومية .

واعتبارا لذلك، ارتفعت الاعتمادات المخصصة له من 62،6م.د خلال المخطط الرابع الى 101،8م.د خلال المخطط الخامس . ويتوقع أن تبلغ 70م.د خلال المخطط السادس .

وفي سنة 1982، بلغت الاعتمادات المرصودة لبرنامج التنمية الريفية 26،228م.د ، استهلك منها مبلغ 23،968م.د .

وتبين الجداول التالية توزيع الاعتمادات والمصاريف بين مختلف الولايات ومجالات التدخل .

توزيع المصاريف المنجزة بحسب الفصول والفقرات

بالدنانير

أرقام الفصول	العناوين	§	مجموع المصاريف
1	التكوين المهني		
	- الفلاحة	1	193,061
	- الصيد البحري	2	75,165
	- الصناعات التقليدية	3	1.203,215
	- المهن الصغرى	4	489,953
	<u>الجملة</u>		1.961,394
2	احداث وتدعيم مواطن الشغل		
	- الفلاحة	1	3.217,320
	- الصيد البحري	2	112,313
	- الصناعات التقليدية	3	481,472
	- المهن الصغرى	4	1.208,361
	<u>الجملة</u>		5.019,466
3	تحسين ظروف العيش		
	- السكن	1	1.736,871
	- الصحة	2	593,120
	- الطرق والمسالك	3	2.199,766
	- الماء الصالح للشرب	4	4.647,784
	- التسيير الكهربائي	5	2.198,038
	- التربية والثقافة والرياضة	6	383,966
	- التطهير	7	88,154
	- عمليات مختلفة	8	253,873
	<u>الجملة</u>		12.101,572
4	الخطائر الجهوية		
	<u>الجملة</u>		4.068,435
5	الاعوان المساعدون		
	<u>الجملة</u>		115,571
6	نفقات التصريف		
	- الموظفون	1	381,059
	- المعسكات	2	320,448
	<u>الجملة</u>		701,507
	<u>الجملة العامة</u>		23.967,945

توزيع المصاريف المعجزة بحسب قطاعات العمل

بالديناري

مجموع المصاريف	الفصول	الفقرات	القطاعات
193.061	1	1	الزراعة
3.217.320	1	2	
3.410.381			<u>الجملي</u>
75.165	2	1	الصيد البحري
112.313	2	2	
187.478			<u>الجملي</u>
1.203.215	3	1	الصناعات التقليدية
481.472	3	2	
1.684.687			<u>الجملي</u>
489.953	4	1	المهن الصغرى
1.208.361	4	2	
1.698.314			<u>الجملي</u>
1.736.871	1	3	السكن
593.120	2		الصحة
2.199.766	3		الطرق والمسالك
4.647.784	4		التزويد بالماء
2.198.038	5		التنوير
383.966	6		التربية والثقافة والرياضة
88.154	7		التطهير
253.873	8		مختلفات
12.101.572			<u>الجملي</u>
4.068.435		4	الحظائر الجهوية
115.571		5	الاعوان المساعدون
381.059	1	6	مصاريف التصرف - الموظفون
320.448	2		- المعدات
701.507			<u>الجملي</u>
23.967.945			<u>المجموع العام</u>

يستخلص من الجداول السابقة، أن الاعتمادات المفتوحة بمجلس
التنمية الريفية، قد استهلكت بنسبة تفوق 91 % من مبلغها الجملي. وتعتبر
هذه النسبة، مبدئياً، عن أهمية النتائج المحققة. بيد أنه، نظراً إلى عدم توفر
المعلومات اللازمة، وإلى التأخير الحاصل في تقديم الوثائق الضرورية لممارسة
الرقابة، لم يتيسر لدائرة المحاسبات، هذه السنة، القيام بتحليل ضاف للابجارات
الحاصلة ومقارنتها بالاهداف المرسومة لهذا البرنامج الذي أسفر النظر في
الحسابية الادارية المتعلقة به من كشف عدة نقائص .

وان عرّض هذه الاخلالات يرمي - بالخصوص - إلى التأكيد على
ضرورة تداركها قصد المساهمة في تحسين مردود هذا البرنامج الذي تحظى
أهدافه باهتمام بالغ من قبل السلط العمومية .

I - التصرف في الاعتمادات

أسفر النظر في الحسابية الادارية لبرنامج التنمية الريفية لمختلص
الولايات بالنسبة لتصرف 1982 عن الوقوف على عدة مخالفات للقوانين والتراتيب
المعمول بها، وخاصة تلك التي تضمنتها مجلة المحاسبة العمومية، والنصوص المنظمة
للمصفقات العمومية أو الضابطة لبرنامج التنمية الريفية أو المتعلقة بالوظيفة العمومية .

أ) مخالفة قواعد مجلة المحاسبة العمومية

1) سقوط الديون بالتقادم

خلافاً لأحكام الفصول 46 إلى 51 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة
بسقوط الديون بالتقادم بعد مرور أربع سنوات ، سددت عدة
ولايات ديوناً مضمّنة عليها هذا التقادم . من ذلك أن مصالح ولاية تونس قد
سددت ثلاث قوائم مصاريف موزعة في 1975 و 1976 بمبلغها الجملي
390,555 د . وان عبارة " بصفة استثنائية " المكتوبة بظهر القائمة لا تعتبر مستبراً
كافيها لهذا التسديد ، حيث أن وزير المالية هو المؤهل الوحيد للتسديد
- جزئياً أو كلياً - عن حق سقوط الدين بالتقادم لفائدة صاحب الدين .

كما قامت ولاية باجة بتسديد عدّة قوائم امتدت من 31 ماي 1965، أي قبل أحداث برنامج التنمية الريفيّة نفسه بأمد طويل، إلى 28 فيفري 1977. وقد تم هذا التسديد لفائدة شركة "البيان" وبلغ مقداره 1.074.116 د.

ورغم ضآلة المبالغ المسدّدة، فقد رأت الدائرة الإشارة إلى هذه الحالات للفت انتباه أممي الصرف إلى ضرورة الحرص على احترام القوانين عند ايجاز المصاريف المتعلقة ببرنامج التنمية الريفيّة.

(2) التصرف الفعلي

بمقتضى اذن بالدفع يحمل رقم 4103 ومسوّخ في 20 أكتوبر 1982، صرفت ولاية سليانة مئة قدرها 2000 د لفائدة اللجنة الجهوية لمهرجانات سليانة.

وحيث أن الهيئة المنظمة بالمحة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالاستقلال المالي، فإن هذا الدفع يولّد تصرفاً فعلياً يحجره القانون. هذا ويجدر التساؤل - من حيث الوجهة القانونية - عن مدى صحة ادراج هذه المفعة ضمن مصاريف التنمية الريفيّة.

(3) القيد بدفاتر الجرد

باستثناء بعض التزويّدات المخصّصة لمصالح جهوية معينة كالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، فإن جلّ الاقتصّات غير القابلة للاستهلاك لم يقع قيدها بدفاتر الجرد. وتفتقر دائرة المحاسبات هذه المناسبة للتأكيد على ضرورة قيد الاقتصّات الحاصلة من اعتمادات برنامج التنمية الريفيّة بدفاتر المحاسبية لضمان استخدامهما والحفاظ عليهما وفق ما يقتضيه القانون والتراتيب.

ب - مخالفة القواعد المنظمة للصفقات العمومية

لقد كشف النظر في وثائق المصاريف التي اجزتها مختلف الولايات في اطار برنامج التنمية الريفية عن بعض الاخلالات بالقواعد الضابطة للصفقات العمومية في مختلف مراحل الابرام والتنفيذ والتسيمة.

وقد تفسر هذه الاخلالات بالتعديلات التي تضمنها منشور الوزارة الاولى عدد 14 المؤرخ في 18 افريل 1974 والمتعلقة بطرق تنفيذ المصاريف.

فقد ادخل هذا النص " مرونة " على تنفيذ القواعد المعمول بها ، باعتبار " السرعة الخاصة " التي يجب ان تنجز بها عمليات برنامج التنمية الريفية .

وتتمثل تلك التعديلات -أولا - في اعفاء السوالة من ابرام صفقات عامة للتزودات المشتركة لاي مشروع من البرنامج تقوم بتنفيذه الادارة نفسها ، على ان لا يشمل هذا الاعفاء النفقات التي تتجاوز 3000 د في صورة اللجوء الى مزود واحد .

كما أنه يجوز ، من ناحية ثانية ، واعتبارا " لتأكيد العمليات " ، اعتماد اسلوب " الاستشارات المحدودة " دون اللجوء الى " الاشهار المسبق " لاسناد اشغال الى مؤسسة معينة او لاقتناء حيوانات او معدات مخصصة للتجهيز الخ ...

وهجيز هذا المنشور -ايضا - عقد صفقات على وجه التسوية ، والقيام باشترايات بواسطة وكالات التسبقات ، " دون اعتبار مبالغ المصاريف المتعلقة بالشرايات ، حتى ولو تمت لدى مزود واحد " .

وقد يكون لمرونة هذه الاجراءات ما يبررها في الخطوات الاولى من برنامج التنمية الريفية . اما الان وقد تركزت الهياكل الجهوية ، واكتسبت تجربة ثرية مدة سنوات عديدة ، فيبدو ان الامر قد تغير واصبح الاستمرار في اعتماد الاجراءات السالفة الذكر يعد خرقا لاحكام الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . وقد نص هذا الامر - الصادر بعد تاريخ المنشور المذكور اعلاه - على الغاء كل الاحكام السابقة والمخالفة له .

وبناء على ما سبق ، يبدو من الضروري دعوة السلط الجهوية الى الرجوع الى مفهوم اسلم لانجاز المصاريف العمومية حتى يوضع حد للتجاوزات المسجلة . وفيما يلي بعض امثلة منها :

1) صيغ ابرام الصفقات

ينص كل من الفصل 100 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 20 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974، على مبدأ اساسي لابرام الصفقات، وهو الدعوة الى المنافسة، في حين يظل اللجوء الى صيغة الاتفاق المباشر استثنائيا ومحصورا في الحالات المشار اليها بالفصل 44 من الامر السابق ذكره .

الا ان العديد من الولايات قد تغافلت عن تطبيق هذه القاعدة الاساسية عند ابرامها لبعض الصفقات. وفيما يلي بعض الامثلة :

- بناء مستوصف بـ "الشوقافية" من ولاية القيروان بمقتضى صفقة بالاتفاق المباشر صودق عليها في 1 سبتمبر 1981، مبلغها 15.000 د .
- ايجاز سقف اصطناعي بولاية بنزرت وفقا لصفقة بالاتفاق المباشر مبلغها 23.788 د تمت المصادقة عليها في 26 جوان 1982 .
- اقتناء 150 آلة خياطة من قبل ولاية قفصة بناء على صفقة بالاتفاق المباشر صودق عليها في 14 ديسمبر 1981 مبلغها 11.786 د .

وتجدر الاشارة الى ان معظم ملفات الصفقات المقدمة في شكل صفقات بطلب العروض لم تكن تحتوي على الوثائق التي تمكن من التعرف والحكم على اسلوب المتبع في ابرامها، اذ ان هذه الملفات لم تتضمن اي محضر بشأن فرز العروض، ولا اي مذكرة تخص تقديم الصفقة.

2) تسوية الصفقات

تنص عقود الصفقات عموما على الاجراءات التي يجب اتخاذها اذا بعجز المزودين او اصحاب الخدمات لعدم احترامهم الاجال التعاقدية المحددة لتنفيذ الصفقات . بيد أنه كثيرا ما لا يعمل بالبند المتعلقة بعقوبات التأخير المخصوص عليها بالعقود .

وامام عدم توفر بعض الوثائق مثل محاضر القبول الوقتي ومذكرات حساب الاجال وشهادات العقوبات وغيرها من المستندات، فانه تعذر على دائرة المحاسبات ان تقوم بعملها على الوجه المرضي . بيد انه - رغم ذلك - تم الوقوف على عدة حالات لم يطبق فيها البند المتعلق بالعقوبة او كان تطبيقه جزئيا . من ذلك ما لوحظ في الولايتين التاليتين :

— ولاية الكاف حيث تمت تسوية الصفقة المتعلقة ببناء 25 مسكنا ريفيا "بنبر" تسوية نهائية دون ان تتضمن الوثائق المقدمة ما يشهد بدفع مبلغ 208 ديناراً الى الخزنة غرامة من اجل التأخير الذي تمت معاينته بمذكرة "حساب الاجال". وقد تم اشعار الولاية المعنية بهذا الامر.

— ولاية قابس حيث تم انشاء خزانات يستوعب الواحد منها 100 م³، وذلك بقبلي وسوق الاحد بمقتضى صفقة صودق عليها في 14 افريل 1979 ومبلغها 6429 د. وقد حددت آجال التنفيذ بـ 4 أشهر. الا ان الاشغال انتهت فعليا بعد هذه المدة بـ 300 يوما.

وتنفيذا لبنود كراس الشروط، حرر رئيس دائرة الهندسة الريفية بقابس تجاه المقاول امرا بدفع مبلغ 5.250 د لفائدة الخزنة.

الا ان هذا المبلغ قد خفض — بدون مبرر — من طرف لجنة الصفقات في 3 نوفمبر 1982 ليصبح 642.900 د، اي ما يمثل المبلغ الباقي تسديده من الصفقة.

كذلك كان الامر بالنسبة لحفر بئر سطحية بـ "قرعة البايي" و "مملة الببوش"، اذ ان الصفقة المبرمة لهذا الغرض والمصادق عليها في 14 افريل 1979 قد حددت آجال التنفيذ بـ 7 أشهر. الا ان الاشغال لم تنته الا بعد انقضاء هذه المدة بـ 413 يوما.

وطبقا لكراس الشروط، اصدر رئيس دائرة الهندسة الريفية امرا بدفع مبلغ 2.627,500 د لفائدة الخزنة.

ومثلما كان الامر بالنسبة للصفقة السابقة، خفضت غرامة التأخير بقرار صادر عن لجنة الصفقات في 3 نوفمبر 1982 الى 642,500 د اي ما يوافق المبلغ الذي تبقى تسديده من هذه الصفقة.

وقد احيط والي قابس علما بهاتين الحالتين.

ج) مخالفات قواعد الوظيفة العمومية

تطبيقا لمذكرة الكاتب العام للحكومة عدد 233 المؤرخة في 31 ماي 1976، والمتعلقة بالامتيازات المخولة للاعوان المكلفين بإدارة مصلحة التنمية الريفية، تم في مختلف الولايات اسناد منحة شهرية لمؤلا يتراوح مبلغها بين 30 و 100 دينار للعون الواحد.

الا ان اسناد هذه المنحة مخالف لاحكام الفصل 15 من القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الذي ينص على انه "لا يمكن تخويل اي غرامة او منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الاساسي العام اذا لم يصدر امر في شأنها".

وقد لوحظ - فضلا عن ذلك - ان منحة شهرية قدرها 200 دينار أسندت لرئيس مصلحة التنمية الريفية بولاية القيروان خلال الفترة المتراوحة من نوفمبر 1981 الى ديسمبر 1982. واستفيد من التحقيقات التي قامت بها دائرة المحاسبات في الموضوع ان المعني بالامر نائب بمجلس النواب. ويستخلص من مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 1960 المؤرخ في 18 فيفري 1960 ومنشور الوزير الاول عدد 67 المؤرخ في 30 ديسمبر 1974 ان الموظف الذي يتم انتخابه عضوا بمجلس النواب يوضع في حالة الحاق وبتقاضى في هذا الوضع مصلحة برلمانية يتنافس اسنادها مع تقاضى اي اجر عمومي آخر.

وفي خطاب عدد 195 د.م مؤرخ في 6 جويلية 1984، أحاطت دائرة المحاسبات والي القيروان علما بهذه الوضعية حتى يقوم باصدار أمر لاسترجاع المبالغ التي صرفت عن غير وجه شرعي الى المعني بالامر.

وبالاضافة الى ذلك دفع لهذا المسؤول نفسه مبلغ 974،976 د كتعويض عن العطلة السنوية التي لم يتمتع بها خلال سنتي 1980 و 1981 .

وقد اكتشف الخطأ نفسه في ولاية تونس حيث صرف لعون آخر مبلغ 86،924 د كتعويض عن عطلة مدتها عشرين يوما .

د اخطاء مختلفة اخرى

تبين من النظر في وثائق المصاريف المتعلقة بالتكوين المهني وجود تفاوت في مبالغ المنح المخولة للمتربين . فعلا ، تختلف قيم هذه المنح بين ولايية و اخرى ، فضلا عن اختلافها داخل ولاية واحدة ، بل - في بعض الحالات - ضمن اختصاص واحد .

من ذلك - مثلاً - ان المتربصين من ولاية زغوان الملحقيين بـ المركز القومي للميكانيك العام " بقرنباية يتقاضون منها يتراوح مقدار الواحد منها بين 10 و 25 د في الشهر. وكذلك الشأن في المراكز المتقلة لتكوين سائقي الجرارات بسيدي بوزيد حيث يتمتع السائق المتربص بمحقة يومية قدرها 1,200 د في مركزي سيدي بوزيد الغربية ومزونة، بينما يتقاضى زميلهم بمركز الكناسي محقة تبلغ 1,500 د، والمتربص بمركز جلصة او مركز سمر اولاد حفوز 2.000 د في اليوم.

وبالاضافة الى هذا، يتلقى المتربص من ولاية مدنين الملحقيين المركز القومي للتكوين المهني " بحمام الانف (قسم الرقن) محقة شهرية قدرها 30 د في حين لا يتمتع نظيره في ولاية تطاوين الا بمبلغ 22,500 د.

وان الملاحظات المبينة اعلاه ناجمة عن عدم وجود نصوص تنظيمية خاصة بكل ميدان من ميادين نشاط برنامج التنمية الريفية. لذلك، من المؤمل ان تولي السلطات العمومية هذا الموضوع الاهتمام اللازم لتوحيد اساليب التصرف بما يكفل لها الفعالة ورفع الكفاءة.

* * *

II - التسيق فيما بين الاعمال المتجزئة

نظرا الى الصيغة الشمولية التي تكتسيها الاهداف المرسومة لبرنامج التنمية الريفية (الدهوض بالتشغيل وتحسين ظروف العيش)، فان وضع مختلف

الاعمال المقررة في نطاق هذا البرنامج موضع التنفيذ، قد كشف عن بعض التداخل فيما بينها وبين الاعمال التي تقوم بها جهات أخرى (الوزارات، الجماعات العمومية المحلية، المؤسسات العمومية، المنظمات القومية الخ...).

وقد نتج عن ذلك تحمل البرنامج لنفقات لا تتفق مع أهدافه مما جعل موارد ووسائل عمله تتقلص بقدر ارتفاع هذه النفقات.

أ) برنامج التنمية الريفية والوزارات

وزارة الداخلية

1) خلية التنمية الريفية

قد نص العشر عدد 75 الصادر عن وزير التخطيط في 21 ماي 1977 على أنه "ينبغي إدراج مصاريف الاجور والمعدات اللازمة لخلية التنمية الريفية في ميزانية وزارة الداخلية، نظرا الى أن هذه الخلية أصبحت - بمقتضى الامر عدد 337 لسنة 1977 المؤرخ في 1 افريل 1977 - مصلحة من بين المصالح الاخرى العاملة داخل الولاية".

الا أن هذه التعليمات لم يقع احترامها من قبل كل الولايات، إذ أن بعض مصاريف التأجير ظلت تخصم من اعتمادات برنامج التنمية الريفية.

2) مصاريف المعدات ومصاريف مختلفة أخرى

لقد خصمت بعض المصاريف - التي تنفق عادة من ميزانية وزارة الداخلية - من اعتمادات برنامج التنمية الريفية. ويجدر - في هذا الصدد - ذكر الامثلة التالية :

- اقتناء خمسة مكيفات هواء لفائدة ولاية تونس بمبلغ 3.536,650 د
- اقتناء مكيفي هواء لفائدة ولاية زغوان بمبلغ 1.904 د

- تجهيز سيارة والي قفصة بمكيف هواء ببلغ سعره 1.031 د
- اقتناء مكيف هواء لفائدة ولاية باجة بما قصده 501 د
- اقتناء كمية من المعدات لفائدة سجن قفصة بمبلغ 3.993 د
- اقتناء مكتب من طراز "كوب فضي" ومكملاته لفائدة ولاية سليانة بمبلغ 1.384 د

ب) برنامج التنمية الريفية والجماعات العمومية المحلية

نظرا الى أن الولايات هي التي تقوم بصرف اعتمادات برنامج التنمية الريفية، فقد لوحظ بعض الخلط بين المصاريف التي يتعهد بها عادة البرنامج من ناحية، والمصاريف التي من الغرض أن تتحملها أبواب أخرى من ميزانيات مجالس الولايات من ناحية ثانية. وقد ازداد هذا الخلط بسبب تحرير قوائم المصاريف دائما باسماء مجالس الولايات.

ومن جهة أخرى، بالإضافة الى القيام ببعض التدخلات في المناطق البلدية، صرفت منح مختلفة من اعتمادات برنامج التنمية الريفية لفائدة البلديات. ومن بين هذه المنح نذكر على وجه الخصوص:

- منحة قدرها 75.000 د صرفت لبلدية تونس لتهيئة منطقة ميطقي الجبل الأحمر والسيدة العنيفة،
- منحة قدرها 75.000 د صرفت لبلدية صفاقس قصيد بنسما ساكنة تطويرية في المنطقة البلدية،
- منحة قدرها 7.668,600 د صرفت لبلدية المحمدية لقائمة ملعب رياضي،
- منحة قدرها 3.000 د صرفت لبلدية المرقية لقائمة ملعب رياضي كذلك.

والى جانب المعايير التي سبق ذكرها، هناك أخطاء أخرى تتعلق بصرف مبالغ هامة أنفقت في شكل أجور لاعوان تم تعيينهم بمختلف مراكز الولايات والمعتمديات ومجالس أخرى.

وقد حملت الاجور المصروفة لهؤلاء الاعوان على اعتمادات البرنامج المخصصة للحفائر الجهوية.

وتمت معاينة هذه الوضعيات في كل الولايات من خلال محاسباتها الادارية.

وعلى سبيل المثال، اتضح من النظر في مستندات الدفع المحمولة على اعتمادات برنامج التنمية الريفية في بعض الولايات الأخرى، أن أجورا صرفت لأعوان تم تعيينهم للعمل بمحلات السكنى الوظيفية للولاية، والمعتمدين الأولين، والكتاب العاميين للولايات، والمعتمدين. وقد لوحظ هذا خاصة في ولاية قابس (اذن بالصرف عدد 589 بتاريخ 16 افريل 1982 وعدد 1047 بتاريخ 24 ماي 1982) وفي ولاية سليانة.

وبالرجوع الى مقتضيات المنشور المذكور أعلاه الذي ينص على أنه "تقرر ألا تستعمل اعتمادات برنامج التنمية الريفية إلا للاستثمار"، يتضح أنه كان بإمكان الولاية توفير جزء هام من هذه النفقات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة للبرنامج، وخاصة المشاريع المحدثة لمواطني الشغل.

* * *

تشمل الملاحظات الواردة أعلاه لمحة سريعة عن بعض جوانب التصرف في اعتمادات برنامج التنمية الريفية لسنة 1982. إلا أنه بالنظر الى الاموال العريضة المعقودة على هذا البرنامج، فقد اتخذت دائرة المحاسبات - بعد - كل الترتيب الكفيلة بأن تحظى رقابة العمليات المتعلقة منه بتصرف 1983 بكل اهتمام وعناية.

العنوان السابع - الجماعات العمومية المحلية

لقد نص الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968، كما تم تنقيحه وتكاملته بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970، على أن من بين اختصاصات دائرة المحاسبات، النظر في حسابات وتصرف الجماعات العمومية المحلية.

ووفقا للطريقة التي أقرتها هذه الهيئة القضائية والمتمثلة في توسيع مجال رقابتها تدريجيا بحسب تدعيم اطاراتها من القضاة، فقد رأيت أن تشجع ابتداء من سنة 1982 في النظر في التصرف المالي والمحاسبي لبلديات تونس وصفاقس وسوسة.

ومن أهم العوامل التي ساهمت في تحديد هذا الاختيار، حجم ميزانيات هذه البلديات، وبالتالي، حجم عملياتها المالية والمحاسبية، بالإضافة الى أن الأمر يتعلق بأهم البلديات في الجمهورية.

ففيما يخص ميزانيات التصرف، يبين الجدول التالي الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات المستهلكة موزعة بين مختلف أقسام كل ميزانية من ميزانيات البلديات الثلاث :

الميزانية						
بلدية تونس						
بلدية صفاقس						
بلدية سوسة						
أقسام الميزانية	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المأمور بصرفها	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المأمور بصرفها	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المأمور بصرفها
- منحة التمثيل	0,017	0,017	0,014	0,013	0,010	0,010
- فوائد الدين (المحلي)	0,370	0,058	0,050	0,050	0,041	0,041
- تأجير ضروب من النشاط	11,165	10,967	2,672	2,626	1,432	1,449
- مصاريف المعدات والتصرف الاداري	3,980	3,529	1,192	1,064	0,406	0,448
- التدخلات في المادي						
- الاقتصادية والثقافية	2,887	2,761	0,533	0,499	0,201	0,238
- والاجتماعية	0,185	0,172	0,923	0,615	0,121	0,336
- مصاريف مختلفة وطارئة						
<u>الجملة</u>	18,604	17,503	5,384	4,866	2,211	2,524

هتتمين من النظر في الجدول السابق أن مصاريف الموظفين والعملة - المفصلة بالجدول اللاحق - تمثل ما يتراوح بين 54 و 55 % من الحجم الجملي للمصاريف العادية. وهي مخصصة بنسبة 76 % الى 80 % لتأجير العملة القاريين .

د.م

توزيع المصاريف					
بلدية تونس		بلدية صفاقس		بلدية سوسة	
المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
1,927	17,57	0,558	21,26	0,322	22,49
8,815	80,38	2,054	78,24	1,089	76,04
0,075	0,68			0,014	0,98
0,150	1,37	0,013	0,50	0,007	0,49
10,967	100,00	2,625	100,00	1,432	100,00
<u>الجملي</u>					

فيمما يخص مصاريف المعدات والتصرف الاداري، فانها لا تشكل سوى 18 % الى 22 % من مجموع مصاريف السنة. وقد شملت، في حدود 13 الى 39 %، البنية الأساسية البلدية (تونس 384،1 م.د - صفاقس 260،0 م.د - سوسة 054،0 م.د).

مقارنة المصاريف المتعلقة بالبنية الأساسية البلدية بمجموع النفقات العادية لسنة 1982، يتضح أن هذه المصاريف لا تمثل الا نسبة ضعيفة اذ بلغت 7,9 % في تونس، و 5,3 % في صفاقس، و 2,4 % في سوسة.

أما المصاريف المعجزة بعنوان تدخلات هذه الجماعات المحلية فسي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغت 2,761 م.د في تونس و 0,499 م.د في صفاقس، وأخيرا 0,201 م.د في سوسة أي ما يمثل على التوالي نسب 15,7 % و 10,2 % و 9 % من الحجم الجملي لمصاريفها العادية.

وتجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أنه - خلافا لما تم في بلديستي صفاقس (0,615 م.د) وسوسة (0,121 م.د) - لم تساهم ميزانية التصرف ببلدية تونس في تمويل مصاريفها التنموية. ومقابل ذلك، تم نقل فوائض مقايضها بالنسبة لمصاريفها العادية إلى باب أموالها الاحتياطية، وذلك في حدود 0,005 م.د.

أما ميزانيات التنمية في هذه البلديات الثلاث، فقد بلغت اعتمادات الدفع المفتوحة فيها 9,771 م.د بالنسبة لتونس و 5,127 م.د فيما يخص صفاقس و 1,64 م.د فيما يتعلق بسوسة. وقد تم استهلاك هذه الاعتمادات في حدود بلغت على التوالي 6,002 م.د و 2,860 م.د و 0,560 م.د.

ويتضمن الجدول التالي بيانات عن استهلاك هذه الاعتمادات موزعة بحسب أقسام الميزانية.

م.د						أقسام الميزانية
بلدية تونس		بلدية صفاقس		بلدية سوسة		
الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المستهلكة	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المستهلكة	
9,356	5,918	4,942	2,680	1,024	0,442	الاستثمارات المباشرة
0,300		0,015	0,010			العمليات المالية
0,115	0,084	0,170	0,170	0,140	0,118	تسييد الديون
9,771	6,002	5,127	2,860	1,164	0,560 (1)	الجمالية

يتضح من النظر في هذا الجدول أنه، فيما يخص مصاريف التنمية، كان استعمال اعتمادات الدفع ضعيفا جدا إذ تراوحت نسبته بين 38,5% و 51,8%.

(1) دون اعتبار نفقة بمبلغ 500 د قامت بها بلدية سوسة بعنوان العمليات المالية من اعتمادات بنفس المبلغ تم فتحها بهذا القسم من ميزانيتها التنموية.

وقد سجل هذا النقص أساسا - في استعمال الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة وخاصة منها الاستثمارات المتعلقة بأشغال التسيير العمومي (تونس وسوسة) بتهيئة المناطق السكنية (تونس وصفاقس) وأخيرا بالمركبات الرياضية (سوسة).

ومن جهة ثانية، تحسنت البلديات الثلاث على "اعتمادات مفوضة" من مصادر مختلفة خصصت لتمويل مشاريع شتى. وقد بلغت هذه الاعتمادات 0,470م.د في تونس و 0,046م.د في صفاقس و 0,020م.د في سوسة. وتم استهلاكها في حدود بلغت على التوالي 0,027م.د و 0,023م.د وأخيرا 0,001م.د. مما أسفر - في نهاية التصرف - عن فواصل هامة من الاعتمادات غير المستعملة.

وتعتمد دائرة المحاسبات اجراء رقابة مدققة - خلال السنوات القادمة - على الاستعمال الكامل لهذه الاعتمادات المفوضة قصد تحديد مآل الفواصل غير المستعملة.

ومن ناحية أخرى، أفضى النظر في وثائق المحاسبة الادارية لهذه الجماعات العمومية الثلاث الى الوقوف على عدة معايير تم لغت أنظار السلط المحلية المعنية اليها في الابان. وتفتنم دائرة المحاسبات هذه المناسبة لتعبر عن تقديرها لما أبداه مخاطبوها من روح في التعاون، رغم ما تغلغل ذلك - أحيانا - من تباطؤ في الرد على مختلف الاستجوابات التي أرسلت اليهم.

وستقتصر دائرة المحاسبات، في اطار هذه التجربة الاولى، على ابداء ملاحظات عامة ومتركة، وأخرى خاصة، في ضوء المعايير التي أمكن القيام بها من خلال النظر في المحاسبة الادارية للبلديات الثلاث.

I - الملاحظات المتركة

1 - تقديم الحسابات

لم يتم تقديم المحاسبات الادارية لبلديات تونس وصفاقس وسوسة الا بصفة جزئية خلال شهري جوان و جويلية 1984. وقد كانت دائرة المحاسبات طلبتها بتاريخ 8 جوان 1988.

وعلا، وعلى الرغم من عديد المساعي التي قامت بها الدائرة، فإن الوثائق المهيّدة - وخاصة منها الوثائق المتعلقة بالمصاريف المنجزة خلال الفترة التكميلية لتصرف 1982 من طرف بلديتي صفاقس وسوسة - لم تبلغ إلى الهيئة القضائية.

وفيما يخص بلدية تونس فإن إبلاغ وثائق الصرف المتعلقة بالفترة التكميلية إلى الدائرة قد تم بصفة مقبوضة، إذ أن العديد من المهيّدات قد وردت في شكل جداول تلخيصية لا تعتبر ذات قيمة من الوجهة المحاسبية.

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة، فيما يتعلّق بهذه البلدية، إلى أن ختم الفترة التكميلية وإدراج العمليات المحاسبية المتعلقة بها ضمن المحاسبة العامة للبلدية، لم يتم إلا في نهاية شهر نوفمبر 1983 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية ولاحكام "المنشور العام" عدد 36 لسنة 1976 المؤرخ في 31 جانفي 1976.

وفيما يتعلّق بالجدول المحاسبية الشهرية التي ترفق بالمحاسبات الإدارية المشار إليها، فقد لاحظت الدائرة أنها تتضمن عموماً أخطاءً نسخية وإضافات وعمليات محسوبة غير مصادق عليها.

فعلى سبيل المثال، تبين من النظر في الجدول المحاسبي لشهر نوفمبر الذي أعدته بلدية تونس أن مجموع المصاريف المنجزة بعنوان "شراء معدات صفيرة" (العنوان الأول الفصل 42 § 3 § 2) والمقدر بـ 573.294.464 د قد تم نقله إلى الجدول المحاسبي لشهر ديسمبر 1982 بمبلغ 541.999.524 د، أي بقلص قدره 31.294.940 د، دون أي تفسير لذلك.

وعند استيفاح المحاسب عن هذه العملية، أفاد بمبررات غير مقنعة، لذا رأت الدائرة مواصلة تحقيقاتها في هذا المجال بغية الحصول على الإيضاحات الكافية حول هذا التخفيض في مبلغ المصاريف والتدقيق، بالمناسبة نفسها، في صحة الأرقام المحاسبية لتصرف 1982.

أما فيما يخص "الحسابات المالية"، فعلى الرغم من أن أحكام الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية تنص على وجوب إعدادها، فإن بلدية

سوسنة وصفاقس لم توافيا دائرة المحاسبات بها . أما " الحساب العالي " لبلدية تونس ، فقد ورد على الدائرة في 12 جوان 1984 ، لكنه كان في شكل نسخة مصورة غير مصادق عليها من قبل سلطة الاشراف .

وقد تبين من النظر في هذا الحساب أن اعدادة قد تم باعتماد نتائج محاسبية وقتية ، وبالتالي غير موثوق بمصداقيتها . وقد عرضت على مصادقة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة في 11 أوت 1983 ، أي قبل توقيف حسابات تصرف 1982 نهائيا بعدة أشهر .

فعلا ، ومثلما سبق ذكره ، فإن التوقيف النهائي لحسابات تصرف 1982 ، بما في ذلك الفترة التكميلية ، لم يحصل الا في أواخر نوفمبر 1988 على اثر التعليمات الصادرة من الادارة العامة للمحاسبة العمومية والواردة بالذكورة المرفقة في 21 نوفمبر 1988 التي وردت نسخة منها على دائرة المحاسبات فيسي 12 جوان 1984 ضمن مستندات الجدول المحاسبي الثالث عشر لهذه البلدية .

وتختتم دائرة المحاسبات هذه الفرضة لتوصي من جهة ، باتخاذ التدابير الملائمة حتى تقع موافاتها بالوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة رقابتها بالسرعة المرجوة ، ومن جهة ثانية بأن تبلغ اليها هذه الوثائق محررة بشكل ملائم ، بصورة قانونية تضمن مصداقية النتائج التي تتضمنها .

2 - مصاريف التأجير

أ) الموظفون الذين اقتضاهم قانون الاطارات

تتخذ العمليات المالية والمحاسبية للبلديات حسب القواعد التي تنجزها عمليات ميزانية الدولة العامة . (الفصل 261 من مجلة المحاسبة العمومية) .

ولتنفيذ المصاريف البلدية ، تحرر أوامر الصرف في نفس الصيغ المقررة لأوامر الصرف الصادرة من ميزانية الدولة (الفصل 270 من المجلة المذكورة) .

وأخيرا، وطبقا لما جاء بالفصل 122 من المجلة نفسها، لا يجوز للمحاسب المختص قبول أي أمر بالصرف ما لم يكن مرفوقا - على وجه الخصوص - بـ "شعار تحويل" ان كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي، وبـ "بطاقة دفع" ان كانت مؤداة نقداً.

بيد أنه اتضح من النظر في المصاريف المؤداة نقداً، وخاصة المتعلقة منها بتأجير الموظفين الإداريين، أن أمري صرف البلديات المعنية غالباً ما يحرمون "بطاقات دفع" وحيدة تستعمل في الآن نفسه كسند للصرف (أمر بالصرف) وسند للدفع (بطاقة دفع).

وان هذا الخلط مخالف للمبادئ، المذكورة أعلاه، التي تضمنتها مجلة المحاسبة العمومية، وخاصة منها أحكام الفصل 144 التي جاء فيها ما يلي: "تؤدي تلك المبالغ لأصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر من طرف أمر الصرف ويؤشر عليها في آن واحد مع المحاسب المختص."

وان عدم توفر وثيقة الأمر بالصرف من شأنه أن يمنع الرقابة على مختلف المبالغ المقتطعة من أصل المرتبات والاجر بعنوان مختلف الأداة والمساهمات (الضريبة الشخصية والدولية، الأداة على المرتبات والاجر، الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الخ...). ويتم الأمر بصرف هذه الاقتطاعات في وقت لاحق وبعد فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي يندرج عنه خلط في الوضع المحاسبي، فضلاً - أحيانا - عن الحاق أضرار بمصالح الموظفين المعنيين.

كما يفضي عدم توفر الوثيقة المشار إليها إلى منع الرقابة المبرمجة الإدارية التي تقوم بها دائرة المحاسبات - بشكل خاص - على مصاريف الميزانية خلال الفترة التكميلية.

وفعلا، نتيجة لضم "الأمر بالصرف" و "سند الدفع" في وثيقة واحدة، مثلما تم بهائيه سابقا، فإن المحاسبة الإدارية الخاصة بالفترة التكميلية (الوثائق المتضمنة سندات الدفع وما يتبعها من مؤهلات) لا تقدم حاليا مع وثائق السنة المالية التي تم خلالها استهلاك الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض بالميزانية. بل تكون المصاريف، في هذه المرحلة، مؤداة بمجرد قوائم تلخيصية

مدققة - في أفضل الظروف - بإيصالات جملية تفيد بإدراج هذه المصاريف - وقياسا - بحساب انتظار خارج الميزانية يحسب المحاسب ويسمى "بقايا للدفع". وأما سندات الصرف، فإنها لا تقدم الا مع وثائق السنة المالية لتفيد الدفعات الفعلية التي تصرف من "الحساب خارج الميزانية" المذكور أعلاه، ولا ثبات ابسراء ذمة البلدية تجاه دائليها.

وتعتمد دائرة المحاسبات هذه المناسبة لتؤكد على ضرورة إعادة النظر - مسبقا - قبل الادارة العامة للمحاسبة العمومية - في الاجراءات التطبيقية والمحاسبية التي تحكم بصورة عامة صيغة الامر بصرف النفقات المحسوبة على ميزانيات البلديات وأسلوب قيدها المحاسبي وذلك وفقا للمبادئ التي تضمنتها مجلة المحاسبة العمومية.

ب) العلة الادارية

ان أداء أجور العلة يتم حسب طريقتين مختلفتين تعتمد أولا هما بلديتا صفاقس وسوسة وتعمل بثنائيهما بلدية تونس .

ففيما يخص البلديتين الاولىين، يتضح من النظري مصاريف الميزانية المتعلقة بأجور العلة فيها أنه - خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية - يتم تحرير سندات الصرف باسم محاسب الجماعة المحلية، ويقع تأييدها بجداول الاجور .

وباستيفاح المصالح البلدية عما اذا كانت هذه العليات تجزفي اطار وكالات التسبقات أم في اطار آخر، وفي الحالة الثانية، عن النظام المحاسبي المعتمد وعن مبررات اختياره، تبين - من خلال المعلومات التي وردت على الدائرة - أن المحاسب المختص لكل من هاتين البلديتين، يتصرف - عند قيامه بدفع هاته النفقات - تصرف وكيل التسبقات. وتتم تسوية هذه العملية في وقت لاحق بإصدار أمر بالصرف من اعتمادات الميزانية الملائمة يقع تحريره باسم هذا المحاسب وفي حدود مجموع المبالغ المدفوعة والمقيدة بمختلف جداول الاجور .

أما فيما يتعلق ببلدية تونس، فقد لوحظ أن اثبات هذا الصنف من المصاريف يتم أيضا بواسطة جداول الاجور، الا أن سندات الصرف يتم تحريرها بأسماء أعوان " مفوضين"، وفقا لقرار اداري يتخذه أمر الصرف طبقا لاحكام الفصل 147 من مجلة المحاسبة العمومية.

ولقد نص الفصل 147 من هذه المجلة - فعلا - على أنه اذا ما تعذر على المستحق أن يتقدم بنفسه لقبض ماله، فإنه يتسنى لأمر الصرف أن يفوض شخصا آخر للقيام بذلك، الا أن هذا يقتضي تحرير سندات صرف سابقة باسم مستحقيها وامضاءهم عليها.

وحيث أن هؤلاء الاعوان المفوضين لا يتمتعون بالصفة القانونية التي تخولهم حق التصرف في أموال الجماعة المحلية تحت رقابة ومسؤولية المحاسب المختص نظرا لعدم احداث وكالات تسبقات وفقا للاجراءات القانونية، فإنهم معرضون - تبعاً لذلك - للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة المحاسبة العمومية والمتعلقة بالتصرفات الفضولية.

بهذا أنه، بالنظر الى اتساع مجال التحقيقات التي كان يتم من القيام بها في هذا الميدان، واعتبارا - على وجه الخصوص - لضخامة حجم العمليات المحاسبية (8,890 م.د في سنة 1982 بالنسبة لبلدية تونس فقط)، فإن دائرة المحاسبات ستقتصر في مرحلة أولى على عرض جوانب من المخالفات الناتجة عن الاجراءات المتبعة التي قد تنشأ عنها شتى التجاوزات.

3 - نفقات القيام بالمأموريات ونقل الاشخاص

لقد لوحظت عدة مخالفات في تطبيق القوانين السارية والمنظمة لصرف منح القيام بالمأموريات والسفر الى الخارج. من ذلك أن ميزانية بلدية صفاقس تحملت نفقات اضافية قدرها 149,100 د، وهو ما يمثل

الفارق بين سعر تذكرة ركوب في الطائرة بالدرجة الاولى (تونس - الكويت) وسعر تذكرة الركوب بالدرجة الاقتصادية، في حين تقتضي القوانين المعمول بها أن يسافر موظفو الدولة وأعوامها - المكلفون بالتنقل عن طريق الجو في نطاق المهام الموكلة اليهم - في الدرجة الاقتصادية مهما كانت رتبهم أو وظائفهم.

وفي حالة أخرى، صرفت لمسؤولين من بلدية سوسة، بمناسبة مشاركتهم في ملتقى نظمته مدينة الكويت، نفقات المأمورية " تم تقديرها باحتساب المقدار الكامل للمحبة اليومية، في حين أن البلد المضيف قد تكفل بكامل نفقات المشاركة في هذا الملتقى .

وحيث أن القوانين الجارية تقتضي - في مثل هذه الحالة - تخفيض مقدار محبة القيام بالمأمورية بنسبة 2 / 3، فقد تم - بطلب من الدائيرة - إصدار أمرين يلزمان المعنيين بالامر بارجاع مبلغ 1 61،332 د و 1 83،332 د صرفا لهما عن غير وجه قانوني .

4 - الصفقات العمومية

يتضح من النظر في ملفات الصفقات التي أبرمتها بلديات تونس و صفاقس وسوسة ان المصالح المسؤولة في هذه البلديات كثيرا ما تخلط بين مختلف الوثائق القانونية للصفقات.

وبهم هذا الخلط خاصة كراسات الشروط من ناحية وعقود الصفقات من ناحية أخرى، اذ كثيرا ما تقوم الوثائق الاولى مقام الثانية، وذلك خلافا لاحكام الفصلين 1 و 2 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 اللذين نصا على ان الصفقات العمومية عقود كتابية تشكل كراسات الشروط بعض عناصرها . وكذلك الامر بالنسبة لمحاضر جلسات فتح الظروف الستة

غالبا ما تعتبر تقارير عن اختيار المفاوض أو المزود في حين تقسم النصوص التي تنظم الصفقات العمومية فوارق بين هاتين الوثيقتين . وكذلك الشأن ايضا بالنسبة " للمعروض " التي تعتبر وثائق رسمية مضافة من قبيل المفاوضين أو المزودين والتي يتم تعريفها احيانا بالكشوف التي تبين حاجات الادارة ، وهي وثائق محررة من قبل الادارة نفسها (بلدية تونس) التي كثيرا ما تقيمها مقام عقود الصفقة ذاتها (بلدية صفاقس) .

ويضاف الى هذا الخلط اعدام بعض الوثائق القانونية مثل الاعلانات عن طلبات العروض او المناقصات، ومحاضر القبول الوقتي أو النهائي، وشهادات في ثبوت عقوبات التأخير أو في عدم وجودها . . . الخ .

وأخيرا ، ونغاديا للاجراءات الشكلية التي تقتضيها - قانونا - الدعوة الى المنافسة، وتجنبنا للقيود التي يفرضها ابرام الصفقات، لوحظ في كل من بلديتي تونس وصفاقس اللجوء المتكرر الى عقد صفقات بالاتفاق المباشر وصفقات أخرى على وجه التسوية وكذلك الى تجزئة الطلبات، وخاصة في بلدية سوسة .

أ) الصفقات بالاتفاق المباشر

بالرغم من أن النصوص التي تنظم الصفقات العمومية، وخاصة منها الفصل 44 من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 تعطي اجراء ابرام الصفقات بالاتفاق المباشر " صبغة استثنائية ولا تخسول اللجوء اليها الا في حالات تتم حصرهما ، فان بلديتي تونس وصفاقس كثيرا ما تعتمد الى هذه الطريقة لاجاز خدمات لا تكتسي دوما صبغة استثنائية، ولا طارئة، ولا تتطلب معارف فنية عالية .

وهن اهم الامثلة الدالة على ذلك صفقتان ابرمتهما بلدية تونس :
الاولى لاقتناء مصبغة للثياب بـ 10.240 د والثانية لاقتناء تجهيزات مخبر صحي بـ 23.970 د .

كذلك الشأن بالنسبة للمفتتين المبرمتين من طرف بلدية صفاقس
قصد تشييد ملعب رياضي بم 261.654 د وأقامة عدادات بمواقف
المسارات بم 16.884 د .

ب) صفقات على وجه التسوية

أبرم العديد من الصفقات لتسوية اقتنيات او خدمات مختلفة
تمت في وقت سابق مجزأة وتمعدت مبالغها الجمالية الحد الاقصى الذي
يستوجب تجاوزه ابرام صفقة طبقا لمقتضيات الفصل 99 من مجلة
المحاسبة العمومية .

وفيما يلي بعض الامثلة على ذلك :

ـ بلدية تونس

ـ صفقة قدرها 30.000 دينار صودق عليها في 25 مارس 1982
وأبرمت لاقتناء قطع غيار يمثل اكثر من 50 % من مبالغها قيمة قوائم
مصاريف يعود عهدا الى ما قبل تاريخ امضاء عقد الصفقة .

ـ صفقة بمبلغ 8.000 دينار صودق عليها في التاريخ نفسه وتتعلق
بالموضوع ذاته ، وذلك لسوية جملة من قوائم مصاريف يخص العديد منها
سلعا سلمت في سنة 1981 .

ـ بلدية صفاقس

ـ اتفاقية ابرمت في 26 نوفمبر 1980 وتتعلق بتمهيد وانجاز
الشبكة الولية للتطهير وتصريف المياه المستعملة، وصودق عليها في 12
مارس 1981 قصد تسوية قيمة الاشغال المنجزة قبل تاريخ 22 نوفمبر 1980 .

— صفقة صندوق عليها في 12 مارس 1982 لتسوية عملية اقتناء جرّار تسوّم تسلمه في 27 فيفري 1982 بمبلغ 5.950 دينار .

— بلدية سوسة —

— صفقة أبرمت لاقتناء ملابس مختلفة صندوق عليها في 11 ماي 1982 لتسوية مبلغ قائمة مصاريف عدد 6394 بتاريخ 12 افريل 1982 وقدرها 11.125 دينار .

ج) عدم ابرام الصفقات

الى جانب الامثلة الواردة أعلاه، تم الكشف عن العديد من حالات تجزئة الطلبات خلال سنة 1982 . ويشكل ذلك مخالفة لقاعدة حرية المنافسة ، وبالتالي ابرام صفقات كتابية .

من ذلك أنه تمّ اصدار 7 سندات صرف ذات تواريخ متقاربة لتسديد قوائم مصاريف بلغ مقدارها الجملي 19.246,395 دينار، وتتعلق باقتناء قطع غيار مختلفة من لدن مزود واحد وذلك لغايدة فرع الورشات البلدية التابعة لمدينة تونس .

وقد اعتمدت هذه البلدية ذاتها مجرد قوائم مصاريف لاقتناء لوازم مدرسية مختلفة بلغ مقدارها الجملي 7.417,219 دينار .

كما عمد المتصرفون الماليون في بلدية صفاقس الى تجزئة طلبات للحصول على سلع او خدمات كان من الافضل ابرام صفقات كتابية في شأنها .

ويتعلق الامر خاصة بما يلي :

— اقتناء حجارة لوضعها بحافات الارصفة قدرها 10.000 دينار .

— اقتناء دراجات نارية بمبلغ جملي قدره 9.575,800 دينار .

— اقتناء وتركيب مآطرات تسييج معدنية بمبلغ جملي قدره 1 64,584.23 ديناراً.

هذا ومن مزايا الصفقات أنها تمكن من تغطية حاجات الجماعات العمومية وفق أحسن الشروط من حيث الجودة والتمن، وتترتب — أحياناً — عن عدم إبرامها أضرار تلحق بمصالح هذه الجماعات كما هو الشأن في الحالة التالية حيث تباينت الأسعار.

ففي بلدية سوسة، اقتضت المصلحة المختصة كمية من المحروقات والشحوم — بدون إبرام صفقة — بأسعار أرفع من الأسعار التي تعاملت بها بلديات أخرى في إطار صفقات أبرمت في الغرض نفسه ومع نفس المزود. وقد بلغت قيمة العصارف التي أنفقتها البلدية المشار إليها حوالي 49,000 د.

* * *

II - الملاحظات الخاصة

أولاً) بلدية تونس

1/ الصفقات العمومية

لقد تميز إبرام الصفقات بالخلط بين الوثائق القانونية، كما اشهر إلى ذلك أعلاه. فقد لوحظ أن التسميات تختلف من صفقة إلى أخرى، كما تختلف — فضلاً عن ذلك — من وثيقة قانونية إلى وثيقة أخرى، مما يدل على عدم وعي كامل للنصوص التي تنظم الصفقات العمومية، وخاصة منها أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 الذي حدد الصيغ الرئيسية التي يتم بها عقد الصفقات.

كما تم العثور — في بلدية تونس — على مخالفات أخرى في مجال الصفقات العمومية تتعلق — أساساً — بمواضيع: الدعوة إلى المنافسة ومقاييس اختيار المقاول أو المزود، وفتح العروض، وتطبيق عقوبات التأخير.

أ) الدعوة الى المنافسة ومقاييس الاختيار

تعتبر الدعوة الى المنافسة من القواعد الاساسية التي يجب أن تعتمد ها كل ادارة أو جماعة محلية في اجراء الصفقات العمومية.

وقد تبين من النظر في مختلف الصفقات التي أبرمتها بلدية تونس - وخاصة منها الصفقات التي سيتم عرضها فيما يلي - عدم احترام القواعد القانونية المشار اليها :

- فقد عقدت هذه البلدية صفقتين عن طريق طلب العروض المحدود، الاولى للتزود بكمية من فواكه التوتير العمومي والثانية لتوسيع سوق بحري فسي الوردية. وقد صودق عليهما - على التوالي - في 3 ماي و 3 أفريل 1982. ولا يبدو هناك ما يبرر عقد صفقة بطلب العروض المحدود خاصة أن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل قد حددت مجال تطبيق هذا الصنف من الصفقات.

- كما أبرمت صفقتان بطلب العروض، الاولى للتزود بالتبن والعلف والثانية لاقتناء وتركيز نظام للتظليل. وصودق عليهما - على التوالي - في 29 ماي 1982 و 2 جويلية 1981، واتضح من النظر في الوثائق المتعلقة بهما أن مزودين فقط قد ترشحا لكل صفقة منهما. وقد تم في كل حالة من الحالتين اختيار أحد المرشحين بينما ألغي عرض المترشح الثاني لعدم اكتمال ملفه، في حين أن المنطق كان يقضي بالتصريح بعدم قبول أي من العروض والدعوة من جديد الى المنافسة الموسعة. وقد عجزت المصلحة البلدية المسؤولة في خطابها المؤرخ في 20 سبتمبر 1984. عن اقتناعها بوجاهة هذه الملاحظة وعن التزامها في المستقبل بوضع حد لمثل هذا التصرف.

أما فيما يتعلق باختيار المترشحين، فهو يعتمد على القياس المالي فحسب، دون اعتبار مقاييس اخرى نصت عليها كراس الشروط مثل القيمة الفنية لمختلف العروض والوسائل المادية والبشرية التي سيتم استعمالها (طبيعة المعدات وخصائصها، واطار الاشراف والعلمة... الخ)

الا أنه لوحظ عقد صفقة حددت قيمتها بمبلغ 291.050 د لاجاز أشغال تهيئة وإصلاح بعض الطرقات. وقد تم التعاقد مع مرشح اختارته البلدية كان قد تقدم بعرض يفوق بشكل ملموس أفضل العروض المقدمة مبلغا . وقد بلغ الفارق 27.500 د .

وقد تلى استناد الصفقة تفاوض بين البلدية والمقاول أفضى الى حمل هذا الأخير على تخفيض عرضه الأصلي (315.900 د) " حتى يكون قريبا " من عروض المرشحين الآخرين ، في حين أن النصوص القانونية والتنظيمية لا تجيز ذلك إطلاقا .

ب) فتح ظروف العروض

بمقتضى احكام الفصول عدد 99 و 101 و 101 (جديد) من الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974، أصبح من المرغوب فيه دعوة مراقب المصاريف العمومية لحضور جلسات فتح ظروف العروض .

الا أنه اتضح ، من النظر في بعض الصفقات، أن هذا الأخير لم يحضر هذه الجلسات، في حين كان يحضرها في بعض الحالات المرشحين ، وذلك بالرغم من أن النصوص التي تنظم الصفقات العمومية تقضي بأن تكون الجلسات التي ينظر خلالها في الصفقات المبرمة على أساس طلب العروض، مغلقة .

ج) عقوبات التأخير

لئن لم ينص القانون على عقوبات التأخير في كل الصفقات، فمن المرغوب فيه أخذ مثل هذه الاجراءات لصيانة مصالح المجموعة في حال عدم ايفاء صاحب الصفقة بالتزاماته وعدم انجاز الخدمات المطلوبة في الاجال المحددة بكراسات الشروط

غير أن بلدية تونس - التي غالباً ما تتضمن عقود صفقاتها بنداً تنص على عقوبات التأخير - لا تعمل على تطبيقها .

من ذلك أنها أبرمت صفقتين ، الأولى لاقامة "جسر قبان" بميناء تونس ، والثانية لتهيئة فوارات ماء بمساحة برشلية ، تم ايجازهما بعقد انتهاء الاجال المحددة بمدة 71 يوماً بالنسبة للصفقة الاولى و 202 يوماً بالنسبة للثانية ، مما كان يقتضي تسليط غرامتين قدرهما على التوالي 355 د و 1.474,700 د. الا أن البلدية لم تتحول تطبيق العقوبة .

وعلى اثر تدخلات دائرة المحاسبات ، أدلت البلدية بشهادتين في عدم التخطئة حيرت في 22 و 23 أوت 1984 ، أي بعد مرور 3 سنوات و 4 أشهر وعامين و 4 اشهر من ايجاز الصفقتين المذكورتين .

ويستخلص من التأمل في هذين الشهادتين أنه : فيما يتعلق بالصفقة الاولى ، تم تبرير مدة تقارب عن 50 يوماً بالتأخير الحاصل من جانب الادارة في احضار المعدات ، ومدة 14 يوماً بفقدان الاسمنت من السوق ، ففي حين تحمل مسؤولية التوريد المنتظم بمواد البناء على صاحب الصفقة دون سواه وأخيراً تم تبرير مدة 18 يوماً برداءة الاحوال الجوية .

وفيما يخص الصفقة الثانية ، أفادت البلدية بأن الاشغال قد تم ايجازها في الاجال المتفق عليها . أما التأخير الحاصل بمدة 202 يوماً ، فعلى ما بتأجيل عمليات اجراء التجربة على الاجهزة . ويعزى هذا التأجيل الى ازالة محطة التحويل الكهربائي - التي كان من المفروض ان تزود فوارات المياه - من قبل الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية ، وذلك بمناسبة تهيئة محطة القطارات لمدينة تونس ، كما عُلل التأخير - أيضاً - باستئناف اشغال الهندسة المدنية - بعد ذلك - لوضع الاسلاك الكهربائية المعدة لتزويد محطة التحويل التابعة للشركة المذكورة الى مركز تشغيل فوارات المياه . وقد عُلل أخيراً بالتأخير الحاصل في وضع العداد الكهربائي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

الا أن كل هذه الايضاحات لم تدعم بوثائق تتضمن أوامر توقيف الاشغال أو استئنافها .

2/ مصاريف المواصلات الهاظمية

اتضح من النظر في مصاريف هذا البلد من ميزانية البلدية أن هذه الأخيرة تتحمل نفقات المواصلات الهاظمية المتعلقة بخطوط مختلفة جهزت بها محلات سكنى بعض الموظفين ، وذلك بمقتضى قرار إداري صادر عن رئيس البلدية. وبالإضافة إلى الصيغة غير الشرعية ، فإن هذا القرار - الذي لم يقع عرضه على مصادقة سلطة الإشراف طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي للبلديات والمنشور عدد 11 المؤرخ في 18 جوان 1980 - قد حدد المقدار الأقصى لنفقات المواصلات التي تتحملها البلدية بمبلغ 30 دينار عن كل خط.

الآن أنه لوحظ ، في الواقع ، أن ميزانية البلدية قد تحملت كامل مبالغ المكالمات الهاظمية. لذلك ، وبناءً على طلب من دائرة المحاسبات تولت البلدية إصدار أوامر باسترجاع المبالغ التي تم تحمّلها بوجه غير شرعي من المتطعين بالهاتف ، وذلك في انتظار تسوية القرار الآنف الذكر. وقد تعهدت بلدية تونس باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الصدد .

ثانيا (بلدية صفاقس

- عملية مقاصة

تم تسديد قائمة المصاريف عدد 81/216 المتعلقة باقتضاء 20 كرسيًا مرتين على التوالي، وذلك بمقتضى أمرين بالدفع عدد 5842 و 6226 مؤرخين في 5 و 18 مارس 1982 .

وعندما دعيّت المصالح المعنية إلى تسوية هذا الدفع المتكرر بإصدار أمر بالاسترجاع ، أفادت أن التسوية قد تمت بعد باقتناء اثاث بنفس المبلغ سلم في 13 فيفري 1983 بمقتضى إيصال التسليم عدد 1787 .

وهكذا ، تمت بذلك عملية مقاصة واضحة يحجرها القانون .

ثالثاً) بلدية سوسة

— ملحة التقل اليومية —

خلفا لاحكام القرار المؤرخ في 15 جويلية 1975 ، تتكفل بلدية سوسة بنفقات الإقامة ونفقات الاكل لبعض الموظفين ، مع حملها — خطأ — على اعتمادات الفقرة 7 من الفصل 40 " مصاريف الاستقبالات " من الميزانية .

وعلاوة على ذلك كثيرا ما تكون هذه النفقات غير مؤيدة بكامل المستندات اللازمة ، اذ أنها لا تكون مدعمة بأوامر المهمات أو أية وثائق أخرى تثبت صحتها الادارية .

*

*

*

وهكذا يبدو أن الخلط القائم في التصرف الاداري والعالي في البلديات الثلاث مرجعه جهل الاجراءات المقررة في هذا المجال . وقد يعزى ذلك أيضا الى انعدام الدقة والاحكام في ادارة شؤون الجماعات العمومية المحلية .

الا أنه ، على اثر التدخلات المختلفة التي قامت بها دائرة المحاسبات ، أفادت الجهات المسؤولة أن الاجراءات اللازمة قد اتخذت بعد لتفادي الانحرافات السابقة ، ولا سيما في بلدية تونس التي يادر المسؤولون فيها الى اصدار منشور الى المصالح المعنية ضمنوها الملاحظات التي أبدتها الدائرة عن تصرف 1982 .

القسم الخامس

تدخل الدولة في الميدان الفلاحي خلال العشريّة الثانية (1972 - 1981)

ملخص مدونة

ستظل الفلاحة في تونس كما هو الشأن في البلدان السائرة في طريق النمو، القطاع المهيمن على الاقتصاد الوطني . فمنها يعيش بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف السكان ، وتشغل أكثر من 35 % من اليد العاملة في البلاد ، كما تساهم بنسبة 14 % في تكوين الناتج الداخلي الخام .

وتبعاً لذلك ، فإن نجاح كامل مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد يتوقف على تحسين الانتاجية الفلاحية .

وشعروا من السلطات العمومية بأهمية الدور المنوط بمهدة الفلاحة في خصوص التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أعطت دائماً الأولوية لهذا القطاع مثلما يتجلى ذلك من خلال مختلف مخططات التنمية .

وخلال عشريني التخطيط الماضيتين ، كان تدخل الدولة في القطاع الفلاحي هاماً ومتعدد الأشكال . وقد سجلت الفلاحة التونسية لا محالة خلال تلك الفترة تقدماً واضحاً . لكن يبدو أن النتائج الحاصلة لم تكن على قدر الجهود المبذولة . ولهذا ، يبدو ومن الغيد تفهم المساعدة السري قدتها الدولة للفلاحة التونسية خلال العشرة الماضية (1972 - 1981) .

وقبل الشروع في النظر بصورة مفصلة في تلك المساعدة ، يجدر التذكير بدور الفلاحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة وبأهم خصائص الفلاحة التونسية ومشاكلها بصفة خاصة .

I - دور الفلاحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يوفر القطاع الفلاحي للقطاعين الآخرين الصناعي والثالث (التجاري وقطاع الخدمات) اليد العاملة الضرورية لعمومهما ، كما يزود بالمسود الغذائية سكان المدن المتزايدين باطراد . ويوسع الفلاحة أيضاً ان تساهم ، بوصفها قطاعاً ذا شأن بارز ، ساهمة فعالة في تجميع رأس المال الضروري للتنمية الصناعية والبلدية الأساسية . وأخيراً فإن الزيادة في مداخيل سكان الريف من شأنها أن تكون سقلاً هامة لاستيعاب المتوجات الصناعية ، وذلك تساهم في النمو الصناعي .

ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفضي دائما - في مرحلتها الاولى - الى تزايد عدد السكان، وإلى تنامي المداخيل، الامر الذي يترتب عليه حتما تصاعد ملموس في الاقبال على اقتناء المواد الغذائية.

وفعلا فان نسبة تصاعد الطلب فيما يخص المواد الغذائية ترتبط في الوقت نفسه بنسب النمو الديمغرافي والدخل الفردي وكذلك بالتعاطي الموجود بين الدخل وبين الاقبال على اقتناء المواد الغذائية. وما يدل على متانة هذا الارتباط، فانه اذا أُريد أن تبلغ نسبة نمو الدخل الفردي 2% في السنة، فان الحاجة الى المواد الغذائية ينبغي ان تنمو بنسبة تتراوح بين 3,7 و 4,6% في بلدان العالم الثالث (4% في تونس) وبين 1,2 و 1,6% في البلدان المتقدمة. وهذا منشؤه ان نسبة النمو الديمغرافي والتعاطي بين الدخل وبين الاقبال على اقتناء المواد الغذائية هما ارفع نسبيا في البلدان السائرة في طريق النمو منهما في البلدان النامية. ومن المعروف انه يتدرج في دول العالم الثالث بلدانها بلغ فيها الانتاج الفلاحي وعرض المواد الغذائية نسب نمو في مثل تلك الدرجة من الارتفاع وعلى امتداد امد طويل.

وفعلا فان التقارير السنوية للبنك العالمي تفيد ان الانتاج الفلاحي قد ارتفع سنويا خلال العشرية الاخيرة بحساب 2% فقط في البلدان ذات الدخل الضعيف وحساب 3% في البلدان ذات الدخل المتوسط. وكذلك الشأن في تونس. فان النسبة السنوية للنمو الانتاج الفلاحي لم تتجاوز معسدا قدره 1% خلال العشرية الاولى (1962 - 1971)، و 2% خلال العشرية الثانية (1972 - 1981).

وهكذا فان الانتاج الفلاحي في البلدان السائرة في طريق النمو - كما هو في البلاد التونسية - مازال بعيدا عن الاستجابة الى الطلب المستزايد للمنتجات الغذائية.

ولمواجهة هذا الاختلال في التوازن الهيكلي بين العرض والطلب الداخليين، تلجئ معظم بلدان العالم الثالث الى استيراد المواد الغذائية. وبالنسبة للبلاد التونسية، قد تزايد هذا الاستيراد سنويا بنسبة 10%. وقد تجاوز عجز الميزانية الغذائية مائة مليون دينار في سنة 1981. وما لا ريب في أنه ان العجز المزمن في الميزان التجاري لدى جل بلدان العالم الثالث (ومن بينها تونس)، لا يسمح لها بالاعتماد بصورة أبدية على استيراد المواد

الغذائية لا طعام جانب من سكانها ما فتئ يتزايد باطراد . وعلى العكس من ذلك ، فإن القطاع الفلاحي هو القادر وحده ، بطبيعته ، أثناء المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية التي لا توجد فيها أية صناعة عصرية وتصديرية ، على توفير فائض في الانتاج قابل للتصدير يسمح للبلدان السائرة في طريق النمو بالحصول على العملة الصعبة النادرة التي هي في حاجة اليها .

وعلى صعيد آخر ، فإن اختلال التوازن بين العرض والطلب في المسواد الغذائية لابد ان يحدث انحساراً نسبياً في هذه المنتجات في السوق . ويترتب على ذلك زيادة في أسعارها يمكن لانعكاسها التضخمي أن يكون هاماً في البلدان السائرة في طريق النمو .

ومما يزيد في أهمية هذه الظاهرة ، أنه في بلدان العالم الثالث بما ان الدخل الفردي ضعيف نسبياً ، فإن النفقات على التغذية تحتل مكانة هامة للغاية في مجمل نفقات العائلات . فمن ذلك ان كل ارتفاع في أسعار المواد الغذائية يؤدي ، عاجلاً أو آجلاً ، تحت الضغط النقابي ، الى تقديم مطالب لرفع الاجور لا تلبث ان تعم كل القطاعات .

فهذا التضخم الناشئ عن الطلب يضاف اليه تضخم ناشئ عن الأسعار . وهكذا دواليك ، مما يفضي الى ادخال بطش على مسار تراكم رأس المال في جميع القطاعات ، بحيث قد يتضرر من ذلك مجهود التنمية في البلاد .

أما تونس ، فقد نجحت حتى الآن ، وخاصة بفضل الصندوق العمومي للتعميم ، في التقليل من انعكاس ظاهرة التضخم على ارتفاع أسعار المسواد الغذائية . ولكن يبدو من العسير مواصلة المجهود المبذول الى ما لا نهاية له .

وأخيراً ، تجدر الإشارة الى ، أن الاهتمام بالجانب الاجتماعي للتنمية الاقتصادية ازداد شيئاً فشيئاً في البلدان السائرة في طريق النمو ، حيث ان مخططات هذه البلدان أصبحت تولي عنايتها باستمرار بالتنمية الكاملة للإنسان ، بحيث تشمل هذه التنمية كل طبقات السكان وكل جهات البلاد . ومعلوم ان الوسط الريفي . في معظم بلدان العالم الثالث اقل نماءً من الوسط الحضري ، والسكان الأقل حظاً من غيرهم في عموم البلاد هم سكان الريف .

وفي البلاد التونسية، تقدر نفقات الفرد في السنة بأنها ارفع من
الوسط الحضري بـ 2,1 مرات مما هي عليه في الوسط الريفي . وعلاوة على
ذلك فان نسبة 90,1% من السكان الاقل حظا من غيرهم (أي الذين ليس
تتجاوز نفقات الفرد لديهم 70 ديناراً في سنة 1980) هم من سكان الريف
وهذا يعني ان الوسط الريفي لا ينتفع بثمار الثروات في البلاد بالقدر الذي
ينتفع به الوسط الحضري .

وبناء على ذلك، فان كل سياسة اقتصادية واجتماعية تهدف الى التقليل
من الفوارق بين مختلف طبقات السكان وبين مختلف جهات البلاد، يتوجب عليها
ان تعطي الاولوية الى التنمية الفلاحية والريفية بصفة عامة، مثلما أوصت به مختلف
مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدنا .

وهكذا لا يقتصر دور القطاع الفلاحي على تزويد القطاعات الاخرى للاقتصاد
الوطني بما هي في حاجة اليه من اليد العاملة والمواد الغذائية والادخار،
بل بامكانه ايضا ان يلعب دورا هاما في مستوى سياسة اقتصادية تهدف الى
تحقيق التوازن في الميزان التجاري والى مراقبة التضخم العالي وتحقيق تنمية متوازنة .

وبناء على ما تقدم بيانه في شأن اهمية اسهام الفلاحة في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الثالث بصفة عامة، والبلاد التونسية
بصفة خاصة، يمكن ان نستخلص انه لا سبيل لتحقيق انطلاقات اقتصادية
حقيقية او اقلاعات بدون تنمية الفلاحة .

وفي الماضي، لم تكن الفلاحة دائما قطاعا رئيسيا، مثل السكك الحديدية
او صناعة النسيج او صناعة الصلب، لتحقيق انطلاقة البلدان المتقدمة حاليا .
ومع ذلك فان تنمية الفلاحة قد كانت دوما "شرطا يتوقف عليه الشروع في الخروج
من التخلف" .

وان المثال المستخلص من سلوك بعض البلدان نصف المصنعة في العالم
الثالث هو واضح الدلالة في هذا المجال . فهناك بلدان مثل الهند والبرازيل
كان بامكانها ان "تقلع" منذ زمن بعيد لو لم تهلك الفلاحة فيها راسدة
طيلة سنوات، فشككت بذلك عائقا للنمو .

II - خصائص الفلاحة التونسية ومشاكلها (1)

قبل الشروع في فحص المساعدات التي تقدمها الدولة للفلاحة، لابد من دراسة أهم خصائصها، والتعرف على المشاكل التي تعترض نموها. وستناول هذه الدراسة بالاحصاء المشاكل العقارية وإلى أي مدى بلغ تعصير الفلاحة وقدرتها على توفير الشغل.

إن الوضع العقاري للفلاحة التونسية يتميز بتجزئة بالغلة للملكية الفلاحية. وما يدل على ذلك أن ما يقرب من 355.000 من المستثمرين الفلاحين الذين تم احصائهم سنة 1980، يشغلون ما يزيد عن 5 ملايين هكتار بحيث أن المساحة المتوسطة للضيعة الواحدة لا تتجاوز 14 هكتارا. والملاحظ أن ضيعات الدولة التي يبلغ عددها 271 منها 228 بصفة وحدات تعاضدية و29 بعنوان مركبات فلاحية صناعية و 14 ضيعة مثالية، إنما تغطي قرابة 9% من تلك المساحة، أي ما يساوي 448.000 هكتار.

وعلاوة على ذلك، فإن توزيع المساحات وعدد المستغلين حسب الحجم، كما يبدو من خلال الجدول التالي، يسفر عن بعض التفاوت :

عدد المستغلين		مساحة الضيعات		الاصناف
بحسب	بحسب النسبة المئوية	بحسب	بحسب النسبة المئوية	
الف شخص	البسيطة المجمعة	الف هكتار	البسيطة المجمعة	
1 49.6	42.1 42.1	336	6.6 6.6	من 5 هكتارات
75.8	21.4 63.5	534	10.5 17.1	5 هـ الى 10 هـ
70.6	19.9 83.4	962	18.9 36	10 هـ الى 20 هـ
44.1	12.4 95.8	1 270	25 61	20 هـ الى 50 هـ
10.5	3 98.8	667	13.3 74.3	50 هـ الى 100 هـ
4.4	1.2 100	1 306	25.7 100	100 هـ الى ما فوق

المصدر : وزارة الفلاحة

(المعطيات الاحصائية الواردة في هذه الفقرة مأخوذة من تقارير صادرة عن وزارة الفلاحة وخاصة التحقيقات الاحصائية في سنتي 1980 و 1981.

ذلك أن الضيعات التي تقل مساحتها عن 20 هكتارا تمثل 83,4 % من مجموع الضيعات، ولا تغطي إلا 36 % من المساحة الجميلة. والاراضي ذات الحجم المتوسط التي تتراوح مساحتها بين 20 و 100 هكتار تمثل 15,4 % من عموم الاستغلالات وتغطي 38,3 % من المساحة الجميلة. ثم ان الاستغلالات الكبرى التي تساوي او تتجاوز مساحتها الجميلة 100 هكتار لا تمثل إلا 1,2 % من عموم الاستثمارات بيد انها تحتل 25,7 % من المساحة الجميلة.

وفيما يخص التشغيل، فان الفلاحة التونسية تتصف بدرجة هامة من ضعف التشغيل. فعلا فان التخطيط التونسي قد توقع للقطاع الفلاحي القدرة على استيعاب قرابة 543.000 من مواطن الشغل القارة (43,4 % من مجموع مواطن الشغل في البلاد)، بينما مختلف التحقيقات قد احصت قرابة 1.007.000 شخص يعملون في الفلاحة. وهذا يدل على اهمية اليد العاملة غير المشغلة في ذلك القطاع.

وتتكون هذه اليد العاملة الفلاحية على الاخص من المستغلين الفلاحين أنفسهم (355.000)، ومن اليد العاملة العائلية (573.000) ومن الاجراء (46.800 اجراء قارين و 102.300 موسمين).

ومن بين 355.000 مستغلا، يوجد 142.000 (اي 39 %) يتعاطون نشاطا آخر غير فلاحي، و 55 % من بين هؤلاء المستغلين الذين لا يسخرون الا جزءا من وقتهم في الفلاحة، لا يملكون الا قطعا صغيرة مساحتها دون 5 هكتارات، و 14 % فقط من بينهم يخصصون للفلاحة اكثر من 6 اشهر في السنة.

وحوالي نصف عدد المقيمين العائليين المقدر مجموعهم بـ 573.000 شخص في عام 1980 (منهم 271.000 رجل و 302.000 امرأة) يخصصون اكثر من 6 اشهر في السنة الى النشاط الفلاحي في الضيعة.

ثم ان الاجراء القارين (46.800 شخص) والاجراء الموسمين (102.300 شخص) كثيرا ما يقع تشغيلهم في الضيعات الكبرى وخاصة الدولية منها.

وفيما يخص كثافة العمل الفلاحي، فان 55 % فقط من مساحة الضيعات المستغلة تستعمل معدات ميكانيكية، اي ما يساوي 2.771.000 هكتار.

وقرابة الخمسين بالمائة من المستغلين في مستوى القطع الصغير التي تسمح الواحدة منها اقل من 20 هكتارا يستخدمون الجرار على وجه الكراء غالبا . وقرابة 70 % من الضيعات المتوسطة التي تتراوح مساحتها بين 20 و 100 هكتار تتوفر فيها معدات ميكانيكية، بيد أن الثلثين منها تستعمل جرارات على وجه الكراء، أما الضيعات الكبرى فإن العمل فيها يتم كلها بالمعدات الميكانيكية، وتملك غالبا جراراتها الخاصة . والجدير بالملاحظة أن الملكية المشتركة للجرارات وغيرها من المعدات الفلاحية محدودة التطور حتى لمدى صغارا ومتوسطي المستغلين . وأن النسبة المئوية للمستغلين الذين يستعملون الجرارات على وجه الملكية المشتركة لم تتجاوز 0,4 % من العدد الجملي للمستغلين .

وفيما يخص الاسمدة، فإن الفلاحة التونسية تتميز بقلّة استعمال الاسمدة . فعلا فقد اثبتت تحقيق اجسي في المناطق الشمالية للبلاد التونسية أن استعمال الفسفاط الرفيع والامونيتر ما زال دون العايقيس الموصى به . فالضيعة الصغيرة لا تستعمل الاسمدة الا في حدود نسبة تتراوح بين 20 و 30 % من الكمية المطلوبة . أما الضيعات المتوسطة فهي تستعملها في حدود ما بين 30 و 50 %، بينما الضيعات الكبرى تستعملها في حدود ما بين 70 و 100 % .

ومن جهة اخرى، فإن هذا التفاوت في مستوى المساحات واستعمال الجرارات يلاحظ ايضا في مستوى استعمال الاسمدة، حيث أن الضيعات الكبرى تستعمل اكثر من 56 % من كميات الفسفاط الرفيع نوع 45 واكثر من 47 % من الامونيتر . أما صغار المستغلين، فانهم - بالنظر الى امكانياتهم المحدودة - يفضلون استعمال الفسفاط الرفيع نوع 16 (وهو مادة زهيدة الثمن نسبيا) والسماط الحيواني المتوفر من مواشي ضيعاتهم .

بناءً على العناصر المبينة فيما سبق (حجم الاستغلال، ونوعية العمل، ودرجة التجهيز الميكانيكي، واستعمال الاسمدة)، واعتبارا لعدة عوامل اخرى مثل طريقة الاستغلال (سقوية او غمر سقوية) وأهم العمل الفلاحي الواقع تعاطيه والوضع الجغرافي للأراضي المستغلة (شمال او وسط او جنوب البلاد)، يمكن القول انه توجد عدة أنواع من الفلاحات التونسية وليست فلاحية واحدة . فعلا، فانه يمكن تقسيمها بين فلاحية مقتصرة على توفير القوت الذاتي لمعاطيله وفلاحية صغيرة، وفلاحية متوسطة، والفلاحية " الصناعية " .

1 - فلاحة الاكتشاف الذاتي : هذا النوع من الفلاحة متكسون على الاخص من الهيعات الصغرى التي تغلب فيها زراعة الحبوب أو غراسة الاشجار البعلية . ومساحتها تقل في الغالب عن 5 هكتارات . وهي تهتم قرابة 98.500 من المستغلين ، اي حوالي 28% من العدد الجملي . وتعمل قرابة 750.000 شخص اي ربع سكان الريف . ويعتبر جانب كبير من هؤلاء الريفيين ضمن السكان الاقل حظا من غيرهم (اي الذين يقل دخلهم الفردي السنوي عن 70 ديناراً في عام 1980) (1) . والأقرب الى الظن ان الاغلبية الساحقة من هؤلاء السكان لا يتوصلون الى سد حاجتهم من الحريات . ويلاحظ - فعلاً - ان نسبة السكان الاقل حظا من غيرهم ممن لا يتوصلون الى توفير ما يحتاجون اليه من الحريات تبلغ 47% على المستوى القومي .

ولا تغطي فلاحة الاكتشاف الذاتي الا مساحة قدرها 294.000 هكتاراً ، اي 5,8% من المساحة الجمليّة للأراضي المستغلة . وقرابة 70% من هذه الأراضي توجد في جهات الشمال الغربي والوسط ، وهي جهات تعد قرابة 68% من السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر (دخلهم الفردي السنوي يقل عن 70 ديناراً في العام) . وهذه الأراضي صغيرة الحجم وغير قابلة للحياة . ويعمل فيها المالكون أنفسهم ومعاونوهم من عائلاتهم . وعدد وافر من هؤلاء يتعاطون نشاطاً آخر غير فلاحي . وهو يستهلكون في اغلب الاحوال ما ينتجونهم ومن السادر ان يوفر جانباً منه للبيع . اما تقنيات الانتاج ، فبدائية ، لان ما لديهم من الامكانيات لا يسمح لهم بان يتجهزوا ميكانيكياً ويستعملوا الاسمدة . ومن جهة اخرى ، لما كان معظم هؤلاء السكان غير مثقفين ، فان تغيير ظروف عيشهم يتطلب السعي والجهد .

2 - الفلاحة الصغرى والمتوسطة :

في مستوى مساحة الأراضي المستغلة يمتاز هذا النوع من الفلاحة بشمسة التفاوت الملاحظ فيه بالمقارنة الى ما سبقه . لكن الامر الذي يشكل وجسه التجانس بينهما ، هو تشابه المشاكل التي تعترض المستغلين لهذا الصنف من الفلاحة .

(1) تحقيق حول نفقات العائلات . المعهد القومي للإحصاء سنة 1981 .

والدخل الذي تحققه الضيعات لا يرتبط بمساحاتها فقط، بل يتعلق أيضا بطريقة الاستغلال (سقيفة أو غير سقيفة)، والوضع الجغرافي، والمضاريسات الرئيسية المطبقة. فيوجد ضمن هذا الصنف من الفلاحة - مثلا - مربو الماشية وأصحاب الضيعات السقيفة الذين ليسوا في حاجة - نسبيا - إلى مساحات كبيرة للحصول على قيمة مضافة معينة. كما يوجد فيه الضيعات التي تغلب فيها زراعة الحبوب أو غراسية الأشجار غير السقيفة والتي لا تتجاوز مساحة الواحدة منها 50 هكتارا في الشمال، ولكنها تبلغ 100 هكتار في الوسط والجنوب.

وهذا النوع من الفلاحة هو السائد بالبلاد التونسية بما أنه يهيم 229.300 مستغلا، أي 65% من العدد الجملي. ويغطي 3.063.000 هكتارا، أي ما يساوي 60% من كامل مساحة الأراضي المستغلة، بحيث أن الفلاحة الصغرى والمتوسطة تضمن الحياة لثلاثي سكان الريف بالبلاد. وأن جانبها من اليد العاملة يتكون من الأجراء. ونسبة التشغيل تختلف بحسب المساحة ونوعية الزراعة والجهة. والفلاحة الصغرى والمتوسطة مجهزة ميكانيكيا بصفة جزئية. وغالبا ما يلجأ المستغلون إلى اكتراء ما يحتاجون إليه من الجرارات، وهو يستعملون الاسمدة، ولكن بكميات ضئيلة في غالب الأحيان ودون النسب الدنيا المحددة من طرف الخبراء. وأخيرا، توفّر هذه الفلاحة فائضا قابلا للتسويق. لكنهما تواجه مشاكل فيما يخص هذا التسويق وصعوبات من حيث التزود والتنظيم والتسويق.

3 - الفلاحة "الصناعية"

يتكون هذا الصنف من الفلاحة على الاخص من الضيعات الكبرى الخاصة والعمومية. وفيما يخص زراعة الحبوب والأشجار المثمرة، فالامر يتعلق في الغالب بضيعات تتجاوز مساحة الواحدة منها 50 هكتارا في شمال البلاد وأكثر من 100 هكتار في الوسط والجنوب. وعدد ما لا يتجاوز 27.000 وحدة أي 7,8% من العدد الجملي. بيد أنها تغطي 1.728.000 هكتارا أي 34% من المساحة الجميلة.

وفي مستوى التشغيل، فإن الضيعات الكبرى تشغل على الاخص بيدا عاملة مأجورة. ونسبة التشغيل في الهكتار تنخفض كلما ارتفعت مساحة الضيعة. ويبدو أن لهذه الظاهرة سببين. الأول أن أحلال المعسيدات

الميكانيكية محل العمل اليدوي يتزايد بقدر ما يتضخم حجم الضيعات. والثاني أنه من الممكن أن تكون الأرض غير مستغلة على الوجه الأكمل بالقياس إلى الأماكن المتوفرة فيها إذا كانت من طراز الضيعات الكبرى.

وفي مستوى التجهيز الميكانيكي، فإن أغلب الضيعات الكبرى تملك جراراتها الخاصة وغيرها من المعدات الفلاحية. أما استعمال السمدة فهو مرضي نسبياً.

وأخيراً، في مستوى التزود والتسويق والتمويل، فإن للضيعة الكبرى من الامكانيات أكثر مما يتوفر للضيعة الصغرى والمتوسطة. إلا أن المشاكل في مستوى التنظيم والتصرف تبقى قائمة، سواء بالنسبة للضيعة الخاصة أو للضيعة العمومية.

وهكذا، فإن خصائص هذه النماذج الثلاثة للفلاحة متباينة، والمشاكل التي تعترض كلاً منها مختلفة. ويبدو من الضروري أن تكون المساعدة التي تقدمها الدولة أكثر تشبيهاً ونسجاً مع هذه النماذج.

III- تدخل الدولة في القطاع الفلاحي

إن تدخل الدولة في القطاع الفلاحي بالغ الأهمية ويكتسي اشكالا شتى. والدولة، بوصفها الجهة التي تضع المخططات، ترسم أهداف التنمية الفلاحية والوسائل الضرورية لتحقيقها. وهي تعمل أيضاً في مستوى البحوث والدراسات وتكوين الأطارات والمهندسين الفلاحين والتقنيين السامين. ومن أجل ذلك، فهي تشرف على 63 مؤسسة للبحوث والتعليم والتكوين في المجال الفلاحي.

والدولة - كذلك - أكبر مستثمر، إذ إن ثلثي الاستثمارات في القطاع الفلاحي هي استثمارات عمومية (54% بالنسبة للإدارة المركزية و 18% للمؤسسات العمومية خلال المخطط الخامس) وعلاوة على ذلك، فإن 70% من الاستثمارات المعجزة في القطاع الفلاحي ممولة بموارد عمومية. كما أن الدولة - إلى جانب ذلك - تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة في الميدان الفلاحي بفضل سياسة جبائية وسياسة في مجال القروض موجهتين لفائدة باعثي المشاريع والمستغلين الفلاحين.

وعلاوة على ذلك ، فالدولة تتدخل بوصفها منتجا وتاجرا : فهي أكسبر منتج ومشغل في القطاع الفلاحي ، اذ هي تقوم باستغلال قرابة 448.000 هكتار بأشكال متعددة ، وتحدد اسعار المنتجات الفلاحية المعدة للاستهلاك على نطاق واسع والخاضعة لنظام التسعير . وهي التي تحدد ايضا اسعار اهم المواد اللازمة للفلاحة كالاسمدة والوقود وتسويق لها ما يلائمها من المنتج . وتتولى ، بفضل وجود بعض الدواوين ، تسويق اهم المنتجات المسعرة كالحبوب وزيت الزيتون والسكر الخ . . . وهي تعمل ايضا في مستوى تسويق بعض المواد الاخرى الخاضعة لنظام حرية الاسعار كالاسماك والغلال والخضر الخ . . .

وقد اقامت الدولة ، سعيا الى انجاز سياستها في مجال التنمية الفلاحية ، عدة هياكل ادارية من مصالح ادارات مركزية ومندوبيات ووكالات ودواوين وتجمعات الخ . . .

وان تعدد هذه الهياكل الادارية التي منها ما هو مستقل ، ومنها ما هو شبه مستقل ، قد سبب ارتفاعا هاما نسبيا لنفقات الدولة في القطاع الفلاحي . وقد بلغت هذه النفقات 190 مليون دينار في عام 1981 ، منها 49 مليون دينار في شكل منتج .

وتتعلق هذه الدراسة بتحليل تدخل الدولة في مجال التنمية الفلاحية . وسوف لن يكون هذا التحليل شاملا ومعقلا نظرا لتشعب ذلك التدخل وحجم اهميته . بل سيتناول ، على وجه الخصوص ، تدخل الدولة في مجالات الانتاج والتسويق وتسويق المنتجات الفلاحية .

ففي القسم الاول منه ، سيقع التعرض الى تحليل الهياكل الادارية والمالية لتدخل الدولة . وفي القسم الثاني ، سيتناول تدخل الدولة في مجال القرض الفلاحي ، ثم ستبين أهمية تدخل الدولة في مستوى تسويق المنتجات الفلاحية (القسم الثالث) . وفي القسم الاخير اي القسم الرابع ، ستعريف أهم النتائج المستخلصة من مختلف الاقسام الاخرى من هذه الدراسة ، كما ستبين أهم الاجراءات المتخذة لفائدة الفلاحة منذ سنة 1981 .

*

*

*

القسم الأول : الهياكل الادارية والعالية لتدخل الدولة في القطاع الفلاحي

تميزت العشريّة 1972 - 1991 بتوسّع وتعدد مصالح الادارة المركزية، وكذلك المؤسسات الخاضعة للاشراف في القطاع الفلاحي. فمن ذلك ان عدد الموظفين في وزارة الفلاحة قد ارتفع من 5,000 في عام 1973 الى 18,277 في عام 1980. كما ارتفع عدد المؤسسات الخاضعة للاشراف والعمتعة بالمنح من 3 في عام 1972 الى 19 في عام 1981.

ومن بين النتائج المترتبة عن توسع وتعدد الهياكل الادارية العاملة في القطاع الفلاحي، تصاعد نفقات الدولة في الفلاحة تصاعدا هاما نسبيا.

فعلا فان نفقات الدولة في القطاع الفلاحي (1) قد ارتفعت اثني عشر العشريّة الاخيرة (1972 - 1981) بمعدل سنوي قيمته 23%. وهذه النسبة هي ارفع من نسبة نمو ميزانية الدولة التي بلغت خلال نفس تلك الفترة معدل 18,7% سنويا.

ومن حيث الحجم، ارتفعت النفقات المسخرة لفائدة القطاع الفلاحي من 29,5 مليون دينار في عام 1972 الى 189,6 مليون دينار في عام 1981، بينما ارتفعت ميزانية الدولة (العنوانان الاول والثاني معا) خلال تلك المدة من 261 مليون دينار في عام 1972 الى 1,226 مليون دينار في عام 1981. ويستنتج من هذا ان قسط النفقات المخصصة للفلاحة، بالقياس الى مجموع الميزانية، قد ارتفع من 11,3% في عام 1972 الى 15,4% في عام 1981.

وسوف تتناول البيانات التالية على التوالي : الهياكل الادارية، ونفقات الادارة المركزية، وأخير نفقات المؤسسات الخاضعة للاشراف.

أولا : الهياكل الادارية ونفقات الادارة المركزية

I- الهياكل الادارية

تتولى مهمة تنمية القطاع الفلاحي وزارات مختلفة : الفلاحة، التخطيط والتجهيز.

(1) أي النفقات الصادرة فيها أوامر بالصرف لفائدة القطاع الفلاحي من طرف مختلف الوزارات المعنية بالأمر (الفلاحة، التخطيط، التجهيز).

وان تحليل توزيع النفقات المخصصة للفلاحة باعتبار الجهات المتصرفة يبين ان وزارة الفلاحة قد صرفت بصورة مباشرة خلال العشرة الاخيرة واربعة 48,8 % من مجموع تلك النفقات، مقابل 36,6 % من طرف وزارة التخطيط و 14,6 % من طرف وزارة التجهيز. يلاحظ في هذا الصدد - ان نصيب وزارة الفلاحة ما فتئ ينخفض خلال العشرة بالقياس الى الوزارتين الاخرين لأنه انخفض من 78,6 % في عام 1972 الى 45,1 % في عام 1981. واذا ما اعتبر العنوان الثاني وحده، اي المتعلق بنفقات الاستثمار، فان نصيب وزارة الفلاحة يكون أقل من ذلك، اذ انه لم يبلغ سوى 27,5 % مقابل 51,8 % لوزارة التخطيط و 20,7 % لوزارة التجهيز. وتجدر الاشارة أن هذا الانخفاض في نصيب وزارة الفلاحة يعزى الى نقل بعض الأنشطة الى وزارة التجهيز (المياه) وإلى وحدات برنامج التنمية الريفية الذي تتولى ادارته وزارة التخطيط.

ولا تدخل هذه الوزارة الا في مستوى التمويل ووضع تصور للنفقات المتعلقة بالتنمية الريفية والجهوية، بينما تتولى مجالس الولايات، بمساعدة المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة، التصرف الحقيقي في هذه النفقات المتصرف في الاعتمادات والقيام بالمرافقة.

اما وزارة التجهيز فيتمثل تدخلها على الاخر في اقامة السدود وغيرها من الاشغال المتعلقة بالري. وتدخل ايضا في مجال الدراسات والبناء والعناية بمواني الصيد، وتتولى كذلك تعبئة اهم المسالك الفلاحية.

ثم ان وزارة الفلاحة تلعب الدور الاول في مجال التنمية الفلاحية رغم انها لا تتصرف الا في نصف الاعتمادات المخصصة للفلاحة.

وفي مستوى تلك الوزارة يقع التمييز بين دور الادارة المركزية ودور المصالح الخارجية.

فالادارة المركزية المترتبة من ديوان ومندوب عام للتنمية ومن عدد من الادارات والادارات الفرعية (1) ينحصر دورها في التنسيق والمراقبة وتطبيق السياسة الفلاحية.

(1) انظر الهيكل التنظيمي لوزارة الفلاحة الملحق بهذا.

اما المصالح الخارجية فان عددها ما انفك يتزايد. وهي تشمل :

- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية؛
- الوكالات الادارية لايجاز بعض الاعمال المتخصصة؛
- مؤسسات التعليم وتكوين الاطارات (وعددها 56)؛
- معاهد البحوث (وعددها 7)؛
- المندوبية العامة للصيد البحري .

يمثل الدور الذي تضطلع به كل مصلحة من هذه المصالح في مجال اختصاصاتها في تنفيذ الاهداف التي حددت لها ضمن سياسة الدولة الفلاحية .

ومن خلال تحليل هذه الهياكل انطلاقا من التنظيم الهيكلي لوزارة الفلاحة تبرز الملاحظة التالية :

يبدو وعدد المهام التي يتم تنسيقها في مستوى الوزارة مرتفعا جدا (9 ادارات ومصالح خارجية)، في حين لم ينص الفصل الاول من الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 والنصوص اللاحقة المنقحة أو المكملة له ، الا على أربع مجموعات من المصالح علاوة عن الديوان ، هي :

- مصالح الانتاج الفلاحي (4 ادارات)
- مصالح المياه الفلاحية (3 ادارات)
- ادارة الغابات
- المصالح الخارجية .

ومما لاشك فيه أن احداث وظيفة كاتب عام خلال سنة 1984 كان الهدف منه مساعدة الوزير في بعض أعمال التنسيق التي يضطلع بها .

الا أنه ، نظرا الى عدد الادارات والهيئات الخاضعة للاشراف، قد يكون من المناسب والمفيد تكملة التنظيم الهيكلي الحالي لوزارة الفلاحة باحداث وظيفة منسق عام على رأس كل مصلحة من مصالح الانتاج ومصالح المياه الفلاحية (1) .

(1) انظر الهيكل التنظيمي لوزارة الفلاحة الملحق بهذا .

II - نفقات الادارة المركزية

أ - النفقات الجارية :

أرضعت النفقات الجارية لوزارة الفلاحة خلال العشرة الاخيرة من 8،9 مليون دينار في عام 1972 الى 50،4 مليون دينار في عام 1981، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 21،2 % . وهذا الارتفاع الهام نسبياً للنفقات الجارية يعزى على الاخص الى الزيادة في مستوى ابواب ثلاثة مختلفة .

1 - تأجيرات بعض النشاطات

تضاعفت هذه النفقات اكثر من ست مرات بين سنتي 1972 و 1981، وهي تمثل - خلال العشرة - قرابة 61،1 % من مجمل النفقات الجارية ، ويعزى هذا الارتفاع الهام - على الاخص - الى تزايد عدد الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة حيث ارتفع من 9.755 في سنة 1973 الى 18.277 في عام 1980، وإلى الزيادات المتوالية في الاجور خلال العشرة 1972 - 1981. وتجدر الاشارة الى ان الترفيع في عدد موظفي وزارة الفلاحة قد تم في نطاق سياسة اللامركزية حيث أجريت انتدابات لفائدة المصالح الجهوية للوزارة .

2 - الملح المسددة الى المؤسسات العمومية ذات الشخصية المدنية

تمثل هذه الملح 20،8 % من مجموع النفقات الجارية التي تمت خلال العشرة 1972 - 1981 . وقد صرفت لفائدة مؤسسات البحوث والتعليم والتكوين وكذلك الوكالات الادارية .

3 - التدخل في الميدان الاقتصادي

تهم النفقات المبذولة في هذا المجال على الاخص ملح التوازن المسددة الى المؤسسات الخاضعة للاشراف. وقد تطورت هذه النفقات - التي تشمل اكثر من 10 % من مجمل النفقات الجارية التي تمت خلال العشرة 1972 - 1981 - تطورا سريعا (69،2 %) ويعزى هذا التصاعد السريع في آن واحد الى ارتفاع مقادير الملح المسددة الى المؤسسات الموجودة وإلى تكاثرها .

ب - نفقات الاستثمارات: (العنوان الثاني من الميزانية)

ارتفعت نفقات التنمية المخصصة للفلاحة من 20,5 مليون دينار في عام 1972 إلى 139,2 مليون دينار في عام 1981. فشهدت بذلك ارتفاعا بنسبة 23,7% سنويا خلال العشرة.

يمكن توزيع هذه النفقات الى استثمارات مباشرة، وعمليات مالية، وأسواق مشاركة.

1 - الاستثمارات المباشرة

تشمل الاستثمارات المباشرة قرابة ثلثي مصاريف التنمية. وقد ارتفعت من 15,5 مليون دينار في عام 1972 إلى 92,2 مليون دينار في عام 1981، أي بزيادة معدلها 21,2% في السنة.

يضمّن الجدول التالي بيان هيكلية هذه الاستثمارات خلال العشرة 1972 - 1981.

المبادىء المعنية	نصيبها حسب النسبة المئوية
السي	37,1
التنمية الريفية	28,8
الغابات والمحافظة على المياه وأديم الارض	11,7
البحوث والدراسات الاساسية والتكوين والارشاد	7,7
الصيد البحري	6,5
المسالك الفلاحية	2,7
التجهيزات	2,0
مبادىء اخرى	3,5
الاجمالية	100

يتبين من هذا الجدول أن الري والتنمية الريفية يستوعبان معا قرابة ثلثي الاستثمارات العمومية المباشرة في المجال الفلاحي .

وأما الاستثمارات العمومية في مجال الري التي ازدادت بنسبة 29,9% في السنة خلال العشرية الأخيرة، فقد مكنت خلال العشرية نفسها بتجهيز مساحة سقوية إضافية تسمح قرابة 70.000 هكتار، وبذلك، ارتفعت المساحة السقوية من 120.000 هكتار في عام 1972 إلى 190.000 هكتار في عام 1981.

لكن من الملاحظ أن معدل التكثيف (أي نسبة المساحة التي تم ريها فعلا بالمقارنة إلى المساحة المجهزة القابلة للري) بقي ضعيفا نسبيا، حيث بلغ 77% بالنسبة للمجموع. وهذا المعدل لم تبلغ إلا 66% بالنسبة للمناطق العمومية المروية (1).

كما أن الاستثمارات في مجال التنمية الريفية التي تزايدت بمعدل 33,1% في السنة خلال العشرية الأخيرة وسمحت لآلاف العائلات من المناطق الريفية الأقل حظا من غيرها بأن تظفر بمواطن شغل قارة وموارد جديدة للدخل وتحسين ظروف عيشها، تستوجب المزيد من التنظيم بأدماجها في مخططات جهوية للتنمية (2).

وأخيرا، شهدت الاستثمارات في ميدان الصيد البحري نموا قويا نسبيا منذ بضع سنين (قرابة 33% سنويا) وهذا المجهود جدير بالتشجيع، فلما بما عليه ثرواتها البحرية من قلة الاستغلال، إذ أن الخبراء قد قدروا الإنتاج الحاصل في سنة 1981 بما تقارب 27,5% فقط من مجموع الإنتاج الممكن الحصول عليه (1).

2 - العمليات المالية

بلغت هذه العمليات خلال العشرية 211,9 مليون دينار، أي 32,6% من مجموع مصاريف التنمية. وهذه العمليات تتعلق على الخصوص :

- (1) المصدر : المخطط السادس - المجلد الثاني - الجزء الرابع - المحتوى القطاعي - الباب 1 الفلاحة والصيد البحري .
- (2) جدر الإشارة إلى أن التنمية الريفية - المدرجة في المحاسبة القومية ضمن الاستثمارات المباشرة للقطاع الفلاحي - تشتمل على أنشطة (مثل التجهيز الكهربائي - الشغل)، تتعلق بصفة غير مباشرة، بهذا القطاع.

- المنح البالغ مقدارها 201,2 مليون دينار
- القروض المتأتية من الميزانية لفائدة بعض المؤسسات مثل الديوان القومي للصيد البحري وشركة الزراعة الآلية وديوان الأراضي الدولية بمبلغ 5,6 مليون دينار (بما في ذلك قروض الخزينة).
- تسديد الدين المتخّلد بذمة الوحدات التعاضدية التي تسم حلها والتي استقيمت والبالغ 3,5 مليون دينار.
- مشاركة الدولة في رؤوس أموال الشركات العاطمة في قطاع الفلاحة بمبلغ قدره 1,6 مليون دينار.

3 - أموال المشاركة

- بالقياس الى الاستثمارات المباشرة، وإلى العمليات المالية يبيّن و قسط النفقات المحمولة على أموال المشاركة ضعيفا نسبيا ويقدر بـ 1,3% من مجمل نفقات التنمية. وهي تهم على الخصوص :
- صندوق العمل الظرفي من أجل التشغيل بما قدره 4,6 مليون دينار صدرت في جميعها اذن بالدفع في سنة 1981.
- صندوق جبر الاضرار الناتجة عن فيضانات سنتي 1969 و 1973 بمبلغ قدره 3 ملايين دينار.

ثانيا - المؤسسات الخاضعة للإشراف والمنح الممنوعة اليها .

تميزت العشرة 1972 - 1981 بتكاثر المؤسسات الخاضعة للإشراف والعاطمة في القطاع الفلاحي . وقد سجل عدد هذه المؤسسات، المتنوعة جدا، ارتفاعا كبيرا، لا سيما في مستوى دواوين الاحياء .

وكانت إحدى نتائج تكاثر تلك المؤسسات التزايد الضخم في حجم المنح التي اسندتها الدولة اليها، حيث ارتفعت هذه المنح بمعدل 33,6% سنويا فيما بين سنتي 1972 و 1981، بينما لم ترتفع كامل النفقات الجميلة للدولة في المجال الفلاحي الا بمعدل 33% في السنة خلال نفس تلك الفترة .

وسيتم فيما يلي تصنيف المؤسسات الخاضعة للاشراف والعاملة في القطاع الفلاحي ، في تحليل المنح المسندة اليها .

I- تصنيف المؤسسات الخاضعة للاشراف

يمكن تصنيف هذه المؤسسات باعتبار نشاطاتها على النحو التالي :

- دواوين الاحياء؛
- الدواوين القومية المتخصصة في مجالات محددة؛
- المجمعات المهنية؛
- المؤسسات الاخرى المنتفعة بالمنح .

أ- دواوين الاحياء

ارتفع عدد هذه الدواوين من ديوان واحد في سنة 1958 عند احداث ديوان احياء وادي مجردة الى 5 في سنة 1978 وإلى 9 في سنة 1980 .
ولكل ديوان دائرة نظير ترابية معينة، كما يتبين ذلك في الجدول التالي :

دواهيمن احياء المناطق السفهية

مجالات نشاطه	تأسيسه	اسم المدبرون
تونس - زغوان - بنزرت - باجة	القانون عدد 76 - 58 في 9/7/1958	ديوان احياء وادي مجردة
سوسة - المنستير - المهدية - صفاقس	القانون عدد 28 - 73 في 7/5/1973	ديوان احياء وادي بهانة
الكاف - سليانة - باستقلاء - معتمديات	القانون عدد 27 - 73 في 7/5/1973	ديوان احياء وادي الاخماس
مكسر والروحية وكسرى .		
جند هدية	القانون عدد 9 - 75 في 19/2/1975	ديوان احياء المناطق السفوية بجدة هدية
القصرين وسيدي بوزيد - معتمدية السند	القانون عدد 44 - 78 في 1/8/1978	ديوان تنمية تونس الوسطى
وجانب من معتمدية قفصة الشمالية التابعة		
لولاية قفصة . وفي معتمديات الروحية ومكسر		
وكسرى من ولاية سليانة .		
ولاية القيروان ما عدا المناطق السفوية	القانون عدد 82 - 80 في 26/5/1980	ديوان المناطق السفوية بالقيروان
ابتداء من سد بهانة .		
سابل	القانون عدد 32 - 80 في 26/5/1980	ديوان المناطق السفوية بسابل
قابس ومدنين	القانون عدد 32 - 80 في 26/5/1980	ديوان المناطق السفوية بقابس ومدنين
قفصة ومدنين .	القانون عدد 32 - 80 في 26/5/1980	ديوان المناطق السفوية بقفصة والجريد

ولهذه الدواوين مشمولات واسعة نسبيا . وهي مكلفة في حدود المناطق الراجعة اليها بالنظر ، بما يلي :

— السهر على تنفيذ مخططات الاحياء في المناطق العمومية السقوية وذلك بتركيز هياكل الأطر القادرة على تحسين الفلاح وحثه على المشاركة في تنفيذ تلك المخططات . وكذلك هياكل تبسيط التقنيات الفلاحية وما ينبغي اتخاذه من الوسائل لبلوغ المستوى الأقصى في الانتاج .

— مساعدة الفلاحين المعنيين بالامر ، وذلك بتيسير عمليات حصولهم على القروض في نطاق تشجيع الدولة للفلاحة .

— مساعدة الفلاحين على احداث هياكل تعنى بتيسير التزود والتسويق وغيرهما من الخدمات ، مع السعي الى تنظيم او تحسين الهياكل القائمة عند الاقتضاء .

— تأمين استغلال وصيانة شبكات الري في المناطق العمومية السقوية .

— مصففة عامة تنفيذ كافة المهام الموكولة الى هذه الدواوين من قبل الحكومة في نطاق مشمولاتها سعيا الى تنمية وتحسين وتعظيم المناطق السقوية العمومية الراجعة اليها بالنظر .

أما فيما يتعلق بالمناطق السقوية التابعة للخواص ، فان هذه الدواوين مكلفة بارشاد الفلاحين ومساعدتهم فنيا ، واعانتهم بتيسير اجراءات الحصول على القروض الفلاحية ، وعند الاقتضاء بدعم واحداث الهياكل الملائمة للتزود والتسويق وغيرهما من الخدمات ، وذلك قصد تمكينهم من استغلال اراضيهم احسن استغلال .

وهذه الدواوين هي مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ، وتديرها مجالس ادارة تتولى السلطات العمومية تعيين اعضائها . وهي ملزمة بمسك حسابات تجارية ، وتخضع للرقابة المالية والفنية من قبل السلطات العمومية .

وتتكون مواردها المالية أساسا من المنح المتأتية من العنوان الاول - الفصل 62 - من ميزانية وزارة الفلاحة ، ومن العنوان الثاني من ميزانية وزارة التخطيط . وأما باقي الموارد ، فتأتى من معاليم توزيع المياه ، وكذلك من مداخيل اخرى مختلفة متأتية من ممتلكات هذه الدواوين .

ولقد سجلت أغلب هذه الدواوين عجزا في مستوى الاستغلال الامر الذي أدى بالسلطات العمومية الى أن تصرف اليها منح توازن مالي .

وان النتائج الحاصلة من استغلال هذه الدواوين لا يمكن اعتبارها مؤشرات دالة على نجاعة تصرفها . ذلك ان هذا العجز انما يعزى في جانب كبير منه الى طغيان نشاطات لاعائد مالي لها ، مثل الارشاد الفلاحي ، ومختلف انواع المساعدات وغيرها ، وكذلك عدم التطابق بالنسبة لبعض الخدمات (الي مثلا) بين ثمن البيع للفلاحين والتكلفة الحقيقية .

لذا ، وسعيها الى امكانية تقويم أسلم لنجاعة العمل الذي تقوم به دواوين الاحياء ، قد يكون من المناسب ادماج نشاطها في اطار المخططات الجهوية للتنمية التي ستوضع على الارحج - ضمن المخطط السابع . وهذا الاجراء من شأنه أن يمكن دواوين الاحياء - بما يتوفر لديها من امكانيات مالية بشرية ملائمة - من أن تقوم على الوجه الاكمل بدورها كأداة فعالة لتحقيق الأهداف الفلاحية في المخطط الجهوي للتنمية .

ب - الدواوين القومية المتخصصة في مجالات محددة

احدثت هذه الدواوين بهدف التدخل في مجالات محددة من القطاع الفلاحي وبتعلق الامر بالدواوين التالية :

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
- الديوان القومي للصيد البحري
- ديوان الحبوب
- ديوان الاراضي الدولية
- ديوان الزيمست
- ديوان الغابات والمراعي بالشمال الغربي
- ديوان الكسروم

وهذه الدواوين هي في الغالب مؤسسات مهمتها تسويق منتجات الفلاحة والصيد البحري . وقد أنشئت أغلبيتها في أوائل الستينات بسبب انعدام هياكل قومية في القطاع الخاص بامكانها القيام في نفس الوقت بتسويق المنتجات الفلاحية (استيراد - تصدير - ترويج في السوق الداخلية - تخزين - نقل الخ . . .) ، والنهوض بالانتاج (ارشاد - اعلام - بحوث - تسبقات مالية الخ . . .) ، وتقديم عدة خدمات نوعية غير ذات مردود على المدى القصير .

وعلا فان بعض الدواوين هي عبارة عن مؤسسات تعمل على تطبيق سياسة الحكومة في مجال التعويض لفائدة بعض المنتجات الفلاحية (1) .

وثمة دواوين اخرى مثل الديوان القومي للصيد البحري تكون مهمتها مقاومة المضاربات التي تغشى السوق ، وتحقيق رواج منتظم وفق سعر مستقر للمنتجات في مختلف القطاعات التابعة لها .

والملاحظ في هذا الصدد ان بعض الدواوين تتمتع باحتكار حقيقي في مباديها الخاصة، وثمة دواوين اخرى بعكس ذلك تتعايش مع القطاع الخاص ومع القطاع التعاضدي .

وقد قامت هذه الدواوين عموما خلال العشرين سنة الماضية، اي منذ احداثها، بالمهام المناطة بعهدتها . الا ان اغلبها، على الرغم من اكتسابها الصبغة الصناعية والتجارية، تدبى في بقائها الى المنح التي تتلقاها من الدولة . وقد يمكن تبرير هذه الحاجة الى المنح، لاسيما اذا كان الامر يتعلق بدواوين تكون اسعار منتجاتها او خدماتها محددة من قبل الدولة في مستوى ادنى من اثمانها الحقيقية، واذا كانت تقوم بمهام المساعدة والتكوين او الارشاد، وهي مهام لا تؤدى دائما بأجر . ولكن قد تستخدم هذه المنح أحيانا لتغطية جزء من العجز الناتج عن نفقات التصرف القابلة بطبيعة الحال الى الضغط .

(1) يتعلق الامر على الاخص بديوان الحبوب وديوان الزيت . انظر القسم الرابع المتعلق باعانة الدولة في مستوى التسويق .

وفي ضوء هذه البيانات، وللتخفيف من عبء تكاليف ميزانية الدولة، قد يكون من المناسب التخفيض من حجم المنح الممولة لهذه الدواوين مقابل تحسين نتائجها، وذلك بإعادة النظر - على وجه الخصوص - في تنظيمها، كما يكون من اللازم - إلى جانب ذلك - إعادة تحديد المهام والأهداف الموكلة لبعض هذه الدواوين، مع اعتبار تطور الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وهي غير الهياكل التي كانت قائمة حين انشائها.

ج - المجمعات المهنية

المجمع المهني هو مؤسسة ذات مصلحة عامة متعلقة بالشخصية المدنية. ويهدف عمل المجمع المهني أساساً إلى تنمية وتحسين وتنظيم وتعبير الميدان التابع له. ومن أجل ذلك فإن عمله يهتم في آن واحد الاستغلال الفلاحي والتوضيب للعرض أو البيع، والمعالجة الصناعية، وكذلك التسويق (الداخلي والخارجي) للإنتاج المعني.

وعدد المجمعات حالياً أربعة :

- المجمع المهني للبقول (أحدث في سنة 1973)
- المجمع المهني للقوارص والغلال (أحدث في سنة 1971)
- المجمع المهني للتفاح (أحدث في سنة 1974)
- المجمع المهني لمنتجات الكروم والغلال (أحدث سنة 1972).

ويضم كل مجمع مهني جميع العاملين الخواص والعموميين في القطاع المعني. فهو عبارة عن "فرقة نقابية" أو "مهنية" باتسم معنى الكلمة. وتمسول ميزانيته على النحو التالي :

- عن طريق معلوم خاص يوظف على المنتجات الداخلة في نطاق اختصاصه. وهذا المعلوم غالباً ما يقع التخصيص عليه في قانون احصاءات هذا المجمع.
- عن طريق المنح والهبات وغير ذلك من الموارد الطارئة.

وقد بين تحليل الوضع المالي لهذه المجمعات المهنية انها تمتلك مبالغ مالية هامة نسبيا . وقد يفسر وجود هذه الفوائض من الاموال لدى المجمعات المهنية الاربعة بضعف نشاطاتها النسبي ، أي ضعف الاستخدام بالقياس الى الموارد المنتظمة (معاليم ومنح) . وقد يجدر بوزارة الفلاحة ان تأخذ هذه الوضعية بعين الاعتبار عند اسناد منحها .

د - المؤسسات الاخرى المتحصلة على منح

توجد مؤسسات اخرى متنوعة جدا يهتم نشاطها بصورة مباشرة او غير مباشرة القطاع الفلاحي ، ونسأل أحيانا منها من ميزانية الدولة . ويتعلق الامر على الاخص بـ :

- الشركة القومية للزراعات الآلية (ديوان الزراعات الآلية سابقا)
- الشركة القومية لحماية النباتات .
- المركز القومي للدراسات الفلاحية .
- وكالة اصلاح الفلاحي للمناطق العمومية السقيمية .

II - المنح العمومية لفائدة الفلاحة

وهي منح تصرف من ميزانية الدولة الى المؤسسات الخاضعة للاشراف والعاملة في القطاع الفلاحي ، والى البنك القومي للبلاد التونسية وتنقسم هذه المنح الى ثلاثة انواع :

- منح التوازن المسندة من الاعتمادات المرسمة بالعنوان الاول - الفصل 62 - من ميزانية وزارة الفلاحة تحت عنوان : تدخلات الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي . وهذه المنح معدة لتحقيق التوازن في ميزانيات تصرف هذه المؤسسات ؛
- منح التجهيز المسندة من الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني - الفصل 2 - من ميزانية وزارة التخطيط . وتمثل هذه المنح مبدئيا مساهمة ميزانية الدولة في تمويل مشاريع التجهيز للمؤسسات المنتفعة بالمنح ؛

— المنح المحمولة على نفس البند المذكور أعلاه والمحوّلة إلى الصناديق الخاصة بالتنمية الفلاحية (1) والتي يتولى التصرف فيها البنك القومي التونسي . سيتم التعرض إليها تفصيلاً في سياق لاحق (2) .

وسيتم تباعاً النظر في أهمية وتطوير المنح العمومية المسندة للفلاحة خلال العشرة 1972 - 1981 ثم تصنيف تلك المنح بحسب موضوعاتها والجهات المنتفعة بها .

أ - أهمية وتطوير المنح العمومية المسندة للفلاحة

يبين الجدول التالي تطور المنح العمومية :

السنوات	1972		1981		معدل التطور السنوي حسب النسبة المئوية
	1000 د	%	1000 د	%	
منح التوازن	68	1.9	7.800	16	69,2
منح التجهيز	3.532	98,1	40.900	84	31,4
<u>الجملة</u>	3.600	100,0	48.700	100,0	33,6

ويتبين من النظر في هذا الجدول أن المبلغ الجملي للمنح قد ارتفع من 3,6 مليون دينار في عام 1972 إلى 48,7 مليون دينار في عام 1981 أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 33,6% . وهكذا فإن المنح قد زادت خلال العشرة عشرين نسق سنوي أرفع بكثير من زيادة جملة النفقات العمومية في المجال الفلاحي ، أي ما يناسب 33,6% مقابل 23% .

- (1) الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصندوق الخاص لتشيط الصيد البحري .
- (2) انظر في القسم الثالث : اعانة الدولة في مجال القرض الفلاحي .

والجدير بالملاحظة ان مجموع المنح لم يكن يشمل في عام 1972 الا 12% من جملة النفقات في المجال الفلاحي . وقد ارتفع ذلك القسط في عام 1981 الى 25,7% . والملاحظ ايضا ان نصيب المنح العمومية المتأتية من العنوان الاول والمعدة لاجاد التوازن في ميزانية التصرف للمؤسسات الخاضعة للاشراف ما فتئ يتزايد ، حيث ارتفع من 1,9% من مجموع المنح في سنة 1972 الى 16% في سنة 1981 .

وهكذا ، تطورت المنح المستخدمة في التصرف خلال العشرة بسرعة تزيد مرتين على ما حصل للمنح المستخدمة للتجهيز .

ب - تصنيف المنح بحسب مواضيعها والجهات المستفيدة بها

يبين جدول الصفحة الموالية توزيع المنح المسندة الى المؤسسات الخاضعة للاشراف والى البنك القومي التونسي :

* يعزى تطور المنح العمومية، المبيّنة بالجدول السابق، أساساً، إلى حرص الدولة على تشجيع الفلاحة. وفعلاً، فقد ظل حجم المنح المخصصة لاجاز برامج التنمية الفلاحية في إطار ميزانية التنمية (العنوان الثاني) هاماً نسبياً (84% من مجموع المنح).

بيد أنه، لئن كانت المنح العمومية المسندة إلى المؤسسات الخاضعة للإشراف وإلى البنك القومي التونسي ينتفع بها - على وجه العموم - كـ... الفلاحين المعنيين في شكل خدمات مجانية (أو معوضة جزئياً) أو في شكل قروض أو منح، فإن الاستفادة من هذه المساعدة لا يمكن أن تيسر إلا إذا كان الفلاح على علم بوجودها، وكان بوسعه تقديم ملف فني وتوفير بعض الضمانات مثل رسم الملكية وشهادة الحوز.

ومهما يكن من أمر، فإنه يعسر على الفلاح الصغير الانتفاع بذلك باعتبار عجزه عن تقديم أي ضمان جدي. والملاحظ في هذا الصدد أن برنامج التنمية الريفية قد وضع خصيصاً لفائدة صغار المستغلين الفلاحيين ولفائدة سكان الريف الأقل حظاً.

* ويعزى تطور المنح العمومية كذلك إلى تكاثر عدد المؤسسات الخاضعة للإشراف والمتحصلة على منح، وإلى التطور السريع للنفقات الجارية بهذه المؤسسات وفعلاً، فإن المؤسسات الخاضعة للإشراف والمتحصلة على منح قد ارتفعت عددها من 3 إلى 19 (من بينها 8 دواوين أحياء جديدة) فيما بين سنتي 1972 و 1982.

كما أن منح التوازن المتأتية من العنوان الأول ارتفعت من أقل من 2% من مجموع المنح سنة 1972 إلى حوالي 16% سنة 1981.

ويعزى التطور السريع للنفقات الجارية بالمؤسسات الخاضعة للإشراف أساساً إلى الارتفاع الهام في الاجور والتكاليف المتعلقة بالاجور، وهو ارتفاع ناشئ عن ازدياد عدد الاجراء من ناحية، وعن الزيادة العامة في الاجور من ناحية أخرى.

ولم يكن هذا التطور متبوعا بتطور مناسب في الإيرادات . فعلا فان المعاليم التي يدفعها "حرفاء" هذه المؤسسات والتي تتولى ادارة الاشراف تحديداً مقاديرها ، لا تغطي تكلفة الخدمات المقدمة لفائدة المتعاملين معها .



القسم الثاني : تدخل الدولة في مجال القروض الفلاحي

ان السياسة النقدية والاقرضية هي احدى الادوات التي تملكها الدولة وتعتمد عليها لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي رسمتها لنفسها . ولتونس اليوم نظام بنكي متطور نسبيا يشمل - عدا البنك المركزي - عددا من البنوك التجارية والاستثمارية . وتحظى ايضا بنظام بنكي قادر على ان يلعب دورا ذا بال في تعبئة موارد الادخار وحصره وتوجيهه نحو القطاعات ذات الاولوية في مجال الاقتصاد . وعلى الرغم من ان الفلاحة كانت تعتبر دائما من القطاعات ذات الاولوية ، فانها لم تنل من جانب النظام البنكي نفس العناية التي حظيت بها قطاعات الاقتصاد الاخرى .

ومما لا شك فيه ان الفلاحة التونسية ، لا سيما في مستوى الضيعات الصغيرة والمتوسطة ، غير قادرة - باعتبار مردودها والمخاطر المتوقعة فيها - على منافسة الصناعة والسياحة مثلا . فالتقلبات المناخية والمشاكل العقارية وغيرها من المشاكل النوعية المتعلقة بالقطاع الفلاحي ، تشكل فعلا عددا من العوائق التي تعرقل عملية اسناد القروض في الميدان الفلاحي .

فنسبة القروض الممندة للفلاحة من طرف النظام البنكي بالقياس الى جملة القروض الواقع احصاؤها لم تتجاوز قط 8,6 % في عام 1981 . ومن الواضح ان هذا القسط ضعيف جدا بالنظر الى اهمية المكانة التي تحتلها الفلاحة وما ينتظر منها لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ، بل انه في انحدار اذا انه انخفض من 10,6 % في عام 1972 الى 8,6 % في عام 1981 . وهذا الانحدار هام نسبيا في مستوى القروض على المدى المتوسط والطويل التي تمول عادة تكوين اجمالي راس المال القار .

وفعلا فان القروض على المدى المتوسط والطويل المعدة للفلاحة قد تناقص نصيبها من 29,5 % في عام 1972 الى 13,6 % في عام 1981. وعلى العكس من ذلك، فان نصيب القروض على المدى القصير المعدة للفلاحة قد كان مستقرا نسبيا اي 4,7 % من الجملة في عام 1972 و 4,9 % في عام 1981.

ويتضمن الجدول التالي بيان تطور القروض الفلاحية خلال الفترة ما بين 1972 و 1981. (بحساب ملايين الدنانير وحسب النسبة المئوية بالقياس الى جملة القروض الممنوحة للاقتصاد).

القرروض		القرروض على المدى القصير		القرروض على المدى المتوسط والطويل		جملة القروض الممنوحة للفلاحة	
لسنوات		مليون دينار		مليون دينار		مليون دينار	
		%		%		%	
1972		9		18		27	
1973		12		20		32	
1974		13		28		41	
1975		16		36		52	
1976		19		39		58	
1977		23		44		67	
1978		26		55		81	
1979		36		72		108	
1980		44		84		128	
1981		53		105		158	

المصدر : البنك المركزي التونسي - الاحصائيات المالية 1983.

والملاحظ انه لم تؤخذ بعين الاعتبار في الجدول اعلاه القروض المسندة للصناعة والتجارة - الفلاحيين الغذائيين - التي تمنح للفلاحة بصورة غير مباشرة والتي بلغ حجمها 276 م.د سنة 1981 .

وبادماج هذه القروض في الجملة ، فان المبلغ الجملي للقروض المسندة بصفة مباشرة او غير مباشرة للفلاحة في سنة 1981 يرتفع الى 434 م.د ، أي 23,5 % من مجموع القروض التي تم احصاؤها من قبل البنك المركزي التونسي .

وسوف يخصص هذا القسم لتحليل اهم العراقيل التي تعترض عملية توسيع اسناد القروض في الميدان الفلاحي ، وذلك بدراسة تدخل الدولة في مجال القرض الفلاحي . وسيتم على التوالي تحليل مصادر تمويل الفلاحة بصفة عامة ، والقرض الفلاحي بصفة خاصة ، ثم تحليل العراقيل الموجودة في مستوى توزيع القروض .

أولا - مصادر التمويل

I - تمويل الفلاحة بصفة عامة

ما انفكت الدولة تستبسط الحلول لمشكل تمويل التنمية الفلاحية ، وذلك بتعبئة أكثر ما يمكن من مواردها للميدان الفلاحي . فأكثر من 70 % من الاستثمارات ممولة من قبل الدولة سواء مدة المخطط الخامس والسادس .

فمن ذلك ان الدولة قد خصصت مدة المخطط الخامس لتمويل الفلاحة حوالي 20 % من ميزانية التجهيز (دون اعتبار الدين) . وقد بلغ تدخلها في مجموعه (الميزانية والقروض الخارجية) خلال المخطط الخامس 437,7 م.د ، أي ما يعادل 75 % من مجمل الاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي (584 م.د) .

وقد أسند الجهاز البنكي (غير الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية) ، خلال الفترة نفسها ، قروضا بما قدره 96 م.د ، وهو ما يمثل 16,5 % من جملة الاستثمارات الفلاحية .

...

وأخيرا، بلغ التمويل الذاتي الذي تحقق مدة المخطط الخامس 50,3 م.د. ،
أي ما يعادل 8,5 % من جملة الاستثمارات المنجزة.

وهكذا نلاحظ فيما يخص هذا القطاع المتكون من أكثر من 90 % من أراضٍ
يستغلها الخواص، أن الدولة تقوم بدور هام جدا في مستوى تمويل الاستثمارات
(75 % من الجملة).

وهذا ما يؤكد ضعف مستوى ادخار القطاع الخاص في الميدان الفلاحي.
ويمكن تفسير هذا الضعف بعدد من العوامل منها الهيكلية، ومنها الظرفية.
فمن جهة، توجد تلك التجزئة الفادحة للملكية التي تتميز بها الفلاحة التونسية
والتي تشكل عائقا أمام ارتفاع الانتاجية، وتحول دون ارتفاع الدخل، مما يمنع
المستغل من توفير قسط للادخار. ومن جهة أخرى، فإن تدهور شروط المبادلات
لدى الفلاحين وركود مداخيلهم الحقيقية، أن لم نقل هبوطها، لا يسمحان أيضا
بتوفير قسط للادخار.

وفعلا، بالنظر إلى الظروف الحالية لتسويق المنتجات الفلاحية (1)،
فإن الفائض الذي يبقى بعد التسويق يوجه لفائدة قطاعات أخرى في المناطق
الحضرية. ثم إن الفلاحة مازالت مرتبطة جدا بالتقلبات المناخية. وما يتوفر
للفلاحين خلال السنوات المخصصة يسمح لهم عادة بتقويم أودهم خلال السنوات
العجاف، وذلك يخرج عن الدورة النقدية.

وبهم هذا الوضع كل الضيعات المستغلة ذات الحجم الصغير جدا، وحائبا
كبيرا من الضيعات المتوسطة، أي أكثر من 90 % من عموم الضيعات وأكثر من
65 % من المساحة الفلاحية. ولا تستطيع - في الوضع الحالي - إلا الضيعات
الكبرى المنتجة إلى الفلاحة المسماة "صناعية"، أن تستبقي لديها فوائض
تعدّها إلى تمويلات ذاتية. وهي لا تمثل إلا 7,8 % من جملة الضيعات،
و 34 % من المساحة الجمليّة.

1 - مصادر تمويل القرض الفلاحي

يتم تمويل القرض الفلاحي - أساسا - عن طريق الموارد العمومية والموارد البنكية والموارد الخارجية.

أ - الموارد العمومية

يتعلق الأمر على الاخص بالصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وبالصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري المحدثين على التوالي في سنتي 1963 و 1969، ويتصرف فيهما البنك القومي التونسي. وهذان الصندوقان يمثلان حسب ترتيبهما في الذكر : 51 % و 13,5 % من جملة القروض على المدى المتوسط والمدى الطويل المسندة للفلاحة في عام 1981. وبواسطة هذين الصندوقين، تسند مساعدات الدولة، سواء في شكل قروض وفروق شروط ومقادير من الفوائد ميسرة، أو في شكل منح مباشرة، عينية أو في صورة مواد. وبلغت المنح المحولة الى الصندوقين الخاصين للتنمية الفلاحية والصيد البحري ما يفوق 22 مليون دينار في عام 1981 وهي تكوّن أكثر من 45 % من جملة المنح المسندة من طرف الدولة للفلاحة بصفة عامة.

وقد شهدت هذه المنح المحولة لفائدة الصندوقين الآتفي الذكر خلال العشرية الاخيرة نسبة نمو مرتفعة نسبيا معدلها : 29,9 % في السنة.

ولا تمويل ميزانية الدولة هذين الصندوقين فقط في نطاق تشجيع القرض الفلاحي، بل تمويل ايضا بصورة غير مباشرة عددا من القروض والمنح في صورة مواد تقدم الى بعض المؤسسات مثل دواوين الاحياء وديوان الحبوب او برنامج التنمية الريفية. ولا تدخل هذه القروض والمنح ضمن عمليات النظام البنكي، بل تتمثل في تسليم بذور ممتازة ونباتات واسمدة وعتاد فلاحى ذي حجم صغير وساعات عمل على الجرارات الخ... وتؤدي هذه القروض والمنح دورا هاما في تمويل بعض الاستثمارات الفلاحية. وهي في الغالب متممة لنظام القرض الرسمي المعمول عن طريق المسالك البنكية، حيث انها موجهة بدرجة اولى الى صغار الفلاحين ذوي الامكانيات المتواضعة والذين لا يخول لهم وضعهم الحصول على قروض بنكية. وهذا النوع من التمويل يغطي لحد 80 % التمويل الذاتي بالنسبة الى المشاريع التي يقبل كل من صندوق التنمية الفلاحية وصندوق التشجيع على الصيد البحري تمويلها.

ب - الموارد البنكية

تسند البنوك التجارية بصفة عامة والبنك القومي التونسي بصفة خاصة في آن واحد قروضا على المدى القصير وقروضا على المدى المتوسط والممدد الطويل تؤخذ من مواردها العادية أي من الايداعات او الارصدة الخاصة او من اعادة الاسقاط لدى البنك المركزي التونسي . ويقتصر اسناد القروض من هذه الموارد على حرفاء قادرين على التسديد ، ويتم انتقاؤهم بعد تقديمهم لكافة الضمانات . بيد ان البنك القومي التونسي وحده هو الذي يسند للفلاحين الاعضاء في شركات الضمان التعاوني جانبا من القروض تؤخذ من موارد العادية (قرابة 22 ٪ من الجملة) .

ج - الموارد الخارجية

لا تكفي الموارد العمومية للاستجابة الى جميع الحاجيات في مجال القروض الفلاحية وهي تُتم بموارد خارجية في شكل اقتراضات تبرمها الدولة مع عدد من المنظمات الدولية (البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق الاستثمارات للتنمية الفلاحية والبرنامج العالمي للتغذية الخ . . .) ، أو مع بعض البلدان الاجنبية . ففي سنة 1983 ، ارتفع مبلغ الموارد الخارجية التي يتصرف فيها البنك القومي التونسي الى ما يقرب من 60 مليون دينار اي 30 ٪ من جملة الموارد الخاصة ، سواء منها التابعة للميزانية او الاجنبية .

وهذه الاموال الدولية تختلف في نوعيتها بحسب ما تمنحه من الامتيازات (منح - تسبقات - قروض - نسب الفوائد - آجال التسديد - فترات الاعفاء الوقتية الخ . . .) ، وبحسب أنماط الزراعة المراد تمويلها ، وبحسب الفلاحين المعنيين ، واخيرا بحسب الجهات ذات الاولوية .

وهكذا يلاحظ انه على الرغم من ضعف نسبة الادخار الخاص في الفلاحة ، فان موارد التمويل لا تشكل أبدا عقبات أمام توسيع اسناد القرض على عموم الفلاحة ، وذلك بفضل ما تهذله الدولة من الجهود لتعبئة ما يلزم من الموارد الداخلية والخارجية . وهذه الموارد متوفرة ، وهي - من حيث المبدأ - في متناول كل الفلاحين بما ان شروط اسناد القروض هي في الغالب ميسرة جدا . فان وجدت عراقيل ، فينبغي البحث عنها في مستوى نظام التوزيع لتلك القروض .

...

ثانيا : نظام اسناد القروض الفلاحية

ان العائق الاكبر الذي يعترض عملية توسيع اسناد القروض يتمثل في ضعف نسبة تصديدها .

ومما يدل على ذلك ان القسط الاكبر من القروض على المدى القصير التي اسندت عن طريق " شركات الضمان التعاوني " لم يتم تسديدها ، والقروض على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل الممنوحة من قبل الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية او الصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري والمائية من مسوادر خارجية لم يقع تسديدها الا في حدود حوالي 50 % .

ومعدلات نسب تسديد القروض ذات الاجل المتوسط والاجل الطويل هي التالية :

51,17 %	— الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية
46,05 %	— الصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري
50,24 %	— موارد الميزانية
46,95 %	— الموارد الأجنبية

المعدل العام : 49,25 %

وبناء على ذلك ، فانه من المهم تحليل الاسباب الرئيسية لهذه الوضعية وما يترتب عنها من نتائج . ولكن يجدر قبل ذلك ان نقدم بايجاز أهم هياكل التدخل في مجال اسناد القروض الفلاحية .

I - أهم هياكل التدخل في مجال اسناد القروض الفلاحية

ان اهم هياكل التدخل في مستوى نظام توزيع القروض الفلاحية (1) هي :

1- البنك القومي التونسي .

يعتبر البنك القومي التونسي أهم مؤسسة في مجال التمويل الفلاحي . وقد كان خلال السنوات العشر الاولى من وجوده بنكا قطاعيا متخصصا في القرض الفلاحي فقط . ولكن سعيا الى التقليل من المخاطر المترتبة عن التخصص وحتى يتمكن من

(1) سوف لن يقع التعرض في هذا القسم الى البنك القومي للتنمية الفلاحية الحديث الانشاء .

التدخل في قطاعات أخرى أكثر مردودية من الفلاحة نسبيا (الصناعة - السياحة الخ...)، فإن هذا البنك قد تحول فيما بعد إلى بنك متعدد القطاعات. إلا أن وجهته الفلاحية بقيت هي الغالبة إذ أنه يتصرف في جملة الأموال الخاصة المتأتية من الميزانية أو من الخارج والمخصصة للفلاحة.

وقرابة 90% من القروض الفلاحية ذات المدى القصير التي أسندها هذا البنك ممولة من أمواله الخاصة. وأما في مستوى القروض الفلاحية ذات المدى المتوسط والطويل، فإن نسبة تدخله لا تصل إلا إلى قرابة 16% من جملة هذه القروض. أما الباقي (84%) فيمول عن طريق موارد متأتية من صناديق خاصة (الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية - الصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري - صناديق أجبية). وبصفة عامة، لا يمول البنك القومي التونسي - من أمواله الخاصة إلا الضيعات الفلاحية الكبرى التي لا يتوقع منها سوى مخاطرة محدودة من حيث التسديد. إلا أن البنك القومي التونسي ملزم، وفقا للتراتبية الجارية بها العمل، بأن يمنح من أمواله الخاصة قروضا إلى صغار ومتوسطي الفلاحين المعرضين في شركات الضمان التعاوني. وقد ترتبت عن ذلك صعوبات في الخزينة، وهو ما يفسر العجز المسجل في مستوى الميزان الفلاحي للبنك. وأهم أسباب هذه الصعوبات مرتبط بطبيعة شركات الضمان التعاوني وبالدور الذي يجب عليها أن تقوم به.

2 - شركات الضمان التعاوني

سعيًا إلى تدارك ما يبيده النظام البنكي من التردد في تمويل صغار ومتوسطي الفلاحين، فقد أحدث القانون عدد 80 - 73 الصادر بتاريخ 31 - 12 - 1973 شركات الضمان التعاوني الفلاحي. وهكذا صار بإمكان كل فلاح عضو بأحدى هذه الشركات أن يتمتع بقرض بنكي على الرغم من ضعف قدرته على التسديد. وهذا القرض تتم كفالته من قبل الشركة التي ينتسب إليها.

ومن الوجهة القانونية، فإن شركة الضمان التعاوني هي شركة تجارية ذات رأس مال متغير يمكن أن تتكون من صغار ومتوسطي الفلاحين. ويبلغ رأس مال شركة من هذا النوع 1000 دينار على الأقل مقسمة إلى أسهم لا يقل الواحد منها عن الخمسة دنانير.

...

ومن السوجه النظرية ، يمكن ان يتمتع المنخرط في احدى هذه الشركات بقرض يساوي اربع مرات مقدار مساهمته في راس مالها . والمخاطر المترتبة عن اسناد هذا القرض يتم تحملها من قبل شركة الضمان التعاوني بنسبة 25 % وصندوق ضمان القروض الفلاحية بنسبة 70 % والبنك القومي التونسي بنسبة 5 % . وصندوق ضمان القروض الفلاحية هو نفسه ممول من اقتطاع مساو 2 % من القروض المسددة .

أما في الواقع، فان الوضعية تختلف عن هذا كثيرا . ذلك ان رؤوس أموال شركات الضمان التعاوني كانت تمثل في عام 1982 اقل من 5 % من القروض المسددة تلك السنة وتغطي اقل من 3 % من مجموع ما لم يقع تسديده ، بينما كانت تعهدات هذه الشركات تساوي عام 1982 قرابة 20 مرة راس مالها ، مع ان هذه النسبة كان ينبغي ان لا تتعدى حدود نسبة 4 الى 1 .

وللاحظ في الختام ان عدد شركات الضمان التعاوني المحصاة في عام 1982 بلغ 223 وحدة تضم جميعها اكثر من 9600 منخرط وتجمع راس مال يقدر بـ 380.000 دينار .

3 — الصناديق المحلية للقرض التعاوني

الصناديق المحلية للقرض التعاوني هي شركات تعاوضية ذات راس مال متغير . وقد تطورت ونمت على الاخص في الستينات . ويتمثل دورها في النهوض بالقرض الفلاحي التعاوني في البلاد التونسية . وتسد هذه الصناديق لمنخرطيها قروضا على المدى القصير متناسبة مع مقدار مساهماتهم . وهذه النسبة هي 20 دينار عن كل دينار من مبلغ المساهمة ، وهذه القروض يعاد اسقاطها لدى البنك القومي التونسي الذي يمارس نوعا من الاشراف على عموم تلك الصناديق . وقد تم في عام 1969 احصاء ما لا يقل عن 52 صندوقا محليا للقرض التعاوني تضم اكثر من 70.000 عضوا . الا ان عدد هذه الصناديق خلال السبعينات ولا سبب مختلفة ، وخاصة مالية ، ما انفك يتناقص ليصل الى 14 صندوقا تضم 27.000 منخرطا . ومن المحتمل ان تزول هذه الصناديق تماما خلال المخطط السادس .

فالملاحظ ان البنك القومي التونسي هو وحده الذي ادى دورا حقيقيا في اسناد القروض الفلاحية ، بينما الصناديق المحلية للقرض التعاوني هي في طريقها الى الزوال ، وشركات الضمان التعاوني لا تقدم ضمانا حقيقيا . وهذه الهيكلية الجارية بعقضاها اسناد القروض هي احد اسباب ضعف نسبة التسديد التي يتميز بها القرض الفلاحي عامة .

II — الأسباب الرئيسية لعدم تسديد القروض الفلاحية

بعض هذه الأسباب خارجة عن نطاق نظام اسناد القروض الفلاحية ، بل هي مرتبطة اما بالتقلبات المناخية وبطبيعة النشاط الفلاحي او بعقلية الفلاحين وبمستوى تكوينهم .

وثمة اسباب اخرى تندرج في نظام اسناد القروض الفلاحية ، وهي مرتبطة بهيكلية المؤسسات القائمة وبالاجراءات والاموال الخ . . .

1 — الأسباب الخارجية عن نطاق نظام اسناد القرض الفلاحي

ان الجوائح او الكوارث الطبيعية (جفاف او ربح سموم او فيضانات او عواصف الخ . . .) بالاضافة الى ضعف الوسائل المستعملة تشكل بعض الأسباب في تقلص الانتاج . ومن جراء ذلك ، لا تسمح للفلاح بان يسترجع ما انفقه ويكوّن لنفسه دخلا يمكنه من الوفاء بالتزاماته . ولا توجد احصائيات دقيقة لحصر تأثير الجفاف او ربح السموم او الفيضانات على الانتاج الفلاحي بصفة عامة . الا انّه قد امكن تقدير الاضرار التي اصاب الفلاحة وتربية الطاشية خلال ما يقرب من خمس عشرة سنة (من 1966 الى 1980) (5 سنوات من الجفاف — عام من الربح السموم وعامان من الفيضانات والزوابع) بما قدره 6,6 مليون دينار أي ما يقابل معدل 1,2 مليون من قناطر الحبوب في السنة (1) . وتلحق التقلبات المناخية اضرارا بالغة الاثر بالفلاحين المعتمدين ضمن اصناف متعاطي فلاحية الاكتفاء الذاتي او الذين لا يستغلون الا قطعا من الارض صغيرة او متوسطة ، أي ما يقابل 92 % من العدد الجملي للمستغلين الذين يشغلون 66 % من المساحات الزراعية . وما يزيد في تأثير التقلبات المناخية ، التجزئة المفرطة للمساحات وقلة استعمال الاسمدة ومواد الاخصاب ، وعدم الاكتساب في التأمين ضد البرد . ثم ان المستغلين في الوسط والجنوب هم أشد تأثر من غيرهم في الجهات الاخرى بالجفاف وبالرياح السموم وغير ذلك من التقلبات الطبيعية .

2 — الأسباب الاجتماعية والنفسية

ترتبط هذه الأسباب غالبا بعقلية الفلاحين وتكوينهم ، فكثير منهم يعتبرون القرض مثل المنحة ولا يعيرون الاهمية اللازمة لتسديده . ويبلغ الامر ببعضهم الى استخدام المبالغ المقرضة في غايات اخرى غير التي جعلت لها ، واغلبهم لا يحسن تقدير احتياجاته ولا يحسن تقديم ملفه .

3 - الاسباب النابعة من نظام اسناد القروض الفلاحية

هذه الاسباب متشعبة ومتداخلة. ففي مستوى قرار اسناد القرض، فان عددا من الهيئات مثل الاتحاد القومي للفلاحين والصناديق الجهوية للتنمية الفلاحية وكذلك السلطات المحلية تشارك في اتخاذ القرار، في حين ان الخسارة المحتملة لا يتحملها - في بعض الاحيان - الا البنك القومي التونسي وحده .

اما في مستوى الاجراءات، فعلى الرغم من كل الجهود المبذولة من اجل ادراج عملية توزيع القروض ضمن سياسة اللامركزية، فان طول الاجراءات يفضي احيانا الى قيام تفاوت زمني بين قرار اسناد القرض وبين الاحتياجات الحقيقية للفلاح .

وفي مستوى الضمان، فان شركات الضمان التعاوني لم تعد تؤدي دورها على الوجه الاكمل بسبب تجاوز نسبة عدم تسديد القروض حدا معقولا .

وأخيرا، في مستوى الاعلام وتأطير صغار ومتوسطي الفلاحين، فان النظام المعتمد يبقى غير كاف، رغم التحسينات التي ادخلت عليه، لاسيما في مرحلة اعداد ملف الفلاح، وفي مرحلة تقدير مردودية المشروع المراد تمويله، واخيرا في مستوى مرحلة المتابعة الفنية والمالية بعد ان يتم اسناد القرض.

III - العواقب المترتبة عن عدم تسديد القروض الفلاحية

ان اهم ما يترتب عن ضعف تسديد القروض الفلاحية هو انكماش البنوك عن تمويل الفلاحة بصفة عامة والضيعات الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة.

وهذا التردد منشؤه ضعف قدرة القرض الفلاحي على منافسة انواع اخرى من القروض، سواء فيما يخص المردود، او فيما يخص المخاطر التي يتعرض لها البنك.

وهكذا، لم تبق الا الضيعات الكبرى العصرية التي تضم قرابة 8 % من العدد الجملي للمستغلين وتمسح 34 % من المساحة الفلاحية، قادرة على تقديم مشاريع يمكن تمويلها من قبل البنوك، وتستطيع منافسة مشاريع اخرى صناعية او سياحية. وفعلا فان كبار المستغلين هم دائما على علم تام بما يهمهم، ويعرفون احتياجاتهم جيدا، ويحذقون تقديم ملفات مرضية، ويقدمون على الاخص كل الضمانات التي يشترطها البنك (رهن - توفيق الخ...).

وقلة هم صغار ومتوسطو المستغلين الذين يقدرّون على تقديم نفس تلك الضمانات ،
لا سيما في الوضع الحالي الذي عليه شركات الضمان التعاوني .

وفي الخلاصة ، نلاحظ ان تدخل الدولة في مجال تمويل الفلاحة بصفة عامة
وفي مجال القرض الفلاحي بصفة خاصة هو في الوقت نفسه هام ومحدود . فهذا التدخل
هام نسبيا في مجال تمويل الاستثمارات بما ان الدولة تمويل منه مباشرة او بصفة
غير مباشرة اكثر من 70 % .

كما انه هام ايضا في مجال القرض الفلاحي حيث ان الدولة تمويل عن طريق
الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري
قاربة 65 % من القرض على المدى المتوسط والطويل .

وعلى العكس من ذلك فان اسناد القرض الفلاحي وتعميمه على صغار ومتوسطي
المستغلين لم يتما على اوسع نطاق ، على الرغم من كل الجهود التي بذلت طوال
عشريتين .

الا انه ، بفضل السياسة الجديدة في مجال القرض الفلاحي الموجهة لفائدة
صغار الفلاحين ومتوسطيهم ، والمتمثلة في القروض المراقبة ، أقيمت فئة جديدة
من الفلاحين في دورة القرض .

*

*

*

الاسم الثالث : تدخل الدولة في مجال تسويق المنتجات الفلاحية

تؤدي سياسة الاسعار في مجال المنتجات الفلاحية - أكثر مما هو ملاحظ
في غيرها من المنتجات او الخدمات - دورا اقتصاديا واجتماعيا هاما ، سواء في
مستوى الانتاج او في مستوى الاستهلاك .

وفعلا ، في مستوى الانتاج ، يلاحظ ان اكثر من 50 % من الشعب التونسي يتحصل
على مداخليه بصفة مباشرة او غير مباشرة من القطاع الفلاحي . وفي مستوى الاستهلاك ،
تحتل المصاريف الغذائية مكانة معتبرة في الميزانية العائلية . فهي تعادل 41,8 %

من جملة المصاريف بالنسبة للعائلات المتوسطة ، وأكثر من 50 % بالنسبة للفئات الأقل حظوة من غيرها (1).

وهكذا ، فإن سياسة الاسعار في المجال الفلاحي ترمي الى تحقيق هدفين يبدوان متناقضين : وهما تنمية الانتاج بتمكين المنتجين من بيع منتجاتهم باسعار مربحة من جهة ، وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين بالحفاظ على اسعار المواد الضرورية في مستوى مقبول من جهة أخرى.

ولم يكن بلوغ هذين الهدفين دائما يسيرا . وقد كانت هذه السياسة ، الى جانب عوامل أخرى ، السبب في ارساء نظام تعويض معقد وباهظ الثمن . كما ساعدت ، بصفة عامة ، على تقوية الاستهلاك (خاصة في المدن) على حساب الانتاج الفلاحي .

ومع ذلك فإنه يتحتم القيام بتحليل انتقائي لتسويق المنتجات الفلاحية ، ومساك توزيعها ، وطريقة تحديد اسعارها ، وانعكاس هذه الاسعار على مستوى الانتاج ، خاصة وان كل المنتجات الفلاحية لا تخضع الى نفس النظام في التسعير .

ولقد احدث القانون عدد 26 - 70 المؤرخ في 19 ماي 1970 خمسة نظم للاسعار تبعا لدرجة تدخل الدولة في هذا المجال . وهذه النظم في الاسعار تتراوح من التسعير المحدد باتم معني الكلمة ، الى الحرية الكاملة في التسعير ، مروراً بنظام تحديد حد اقصى في التسعير او تحديد تلقائي او نظام الحرية المراقبة .

ومن المعلوم ان كل المنتجات الفلاحية المستهلكة على نطاق واسع خاضعة لنظام التسعير ، اي الى تعيين سعر موحد ادنى او اقصى في كامل انحاء الجمهورية .

والمنتجات الغذائية الخاضعة هي :

الخبز والدقيق والسميد والكسكي ومختلف انواع العجين الغذائي واللحوم والحليب ومشتقاته والزيوت الغذائية والسكر والشاي والقهوة والارز والفلفل الاحمر الخ . . . (2)

(1) تحقيق عن العلاقة بين المصاريف والاستهلاك : المعهد القومي للاحصاء .

(2) الاسمدة والوقود ، وهي مواد ذات اهمية قصوى للفلاحة خاضعة بدورها الى نظام التسعير .

وأما المنتجات الفلاحية الأخرى غير المسعرة ، فهي خاضعة لنظام الحريسة المطلقة في التسعير في مستوى الإنتاج ، ونظام التحديد التلقائي للأسعار في مستوى التوزيع . ولذا كثر في هذا الصدد على الأخص البقول والخضر والغلال ومنتجات الصيد البحري ولحم الضأن منذ سنة 1979 .

ولكن مهما يكن نظام الأسعار الذي تخضع إليه المنتجات الفلاحية ، فإنها تتصف بميزات مشتركة في مستوى التسويق من الضروري تحليلها .

ولذا ينبغي أن ننظر في عملية تسويق المنتجات الفلاحية تبعا لنمط نظام الأسعار المنطبق عليها .

أولا : فترة البيع وأهميتها في عملية تسويق المنتجات الفلاحية

المنتجات الفلاحية هي بصفة عامة مواد قابلة للتلف . ومعظم المستغلين الفلاحين وصيادي السمك ليست لديهم أدوات تبريد ولا مستودعات لخبز منتجاتهم فمن ذلك أن المستغل الفلاحي الصغير أو صياد السمك الصغير بمجرد الانتهاء من جمع منتوجه ، أو بمجرد رجوعه إلى الميناء بعد الانتهاء من عمله ، يكون مضطرا إلى بيع كامل منتوجه مهما كان مستوى الأسعار ، وذلك بسبب عدم وجود وسائل الخزن لديه . ولما كان العرض خلال فترة معينة قارا ، وكان لابد من بيع المنتج الحاصل ، فإن الطلب وحده هو الذي يحدد مستوى الأسعار .

فمن ذلك أنه خلال فترة البيع بالسوق ، وهي الفترة التي يكون فيها العرض ثابتا ، فإن قدرة المنتجين (صغار الفلاحين وصيادي السمك) على التفاوض تكون ضعيفة جدا ، إن لم تكن معدومة . ذلك أن هؤلاء المنتجين الذين يفتقرون إلى وسائل الخزن والتصبير ، ويشعرون بحاجة ملحة إلى الأيراد وإلى المال اللازم لعملهم نظرا لمكانياتهم المحدودة ، فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين إلى بيع منتجاتهم مهما كان الثمن المعروض . وهذا الثمن ، المحدد أساسا بحسب الطلب ، يسمح للمنتجين بمعرفة ما إذا كان ينبغي إنتاج وعرض كمية أكبر أو أصغر من المنتجات خلال فترة البيع الموالية (اليوم الموالي ، الشهر الموالي ، الموسم الموالي) .

وكل مساعدة تقدم إلى صغار ومتوسطي الفلاحين في مستوى التسويق ينبغي أن تهدف بالأساس إلى تحسين قدرتهم على التفاوض . كما تهدف إلى جعل عروضهم أكثر متطبا .

ثانيا : المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام التسعير

يتم تسويق المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام التسعير سواء عن طريق بعض المؤسسات العمومية دون غيرها ، مثل ديوان الحبوب بالنسبة للحبوب ومشتقاتها ، وديوان الزيت بالنسبة للزيوت الغذائية ، أو بالاشتراك ما بين مؤسسات عمومية أو شبه عمومية ، وبعض تجار خواص . وهذا هو الشأن — بالخصوص — بالنسبة للحليب ومشتقاته ، واللحم الخ . . .

وفي الحالة الأولى ، يتعلق الأمر بوضعية احتكار للشراء ، أي بوجود مشتر واحد يحدد بحرية ثمن الشراء ، مما يجعل المستغل الفلاحي مضطرا إلى بيع انتاجه عن طريقه . وهذا لا ينفي ظهور مسالك ترويج واسواق موازية لما ذكر . فعلا ، في ميدان الحبوب مثلا ، وبالنظر إلى الاستهلاك الذاتي الهام نسبيا في الوسط الريفي ، وبالنظر كذلك لوجود هذه الاسواق الموازية ، فإن الثلث فقط من كامل الانتاج — حسب التقديرات — يتم تسويقه من طرف ديوان الحبوب .

والملاحظ أن الدولة ، عندما أرادت أثناء العشرة الثانية التخفيف من اختلال التوازن الذي أصاب الصندوق العام للتعويض ، عمدت خلال عدة أعوام إلى تجميد أسعار الحبوب وزيت الزيتون في طور الانتاج ، في حين ما انفكت أسعار المعدات والادوات والمواد اللازمة للفلاحة التي يتحملها المستغلون الفلاحيون ترتفع أثناء تلك الفترة نفسها . فكانت النتيجة أن تدهورت شروط المبادلات على حساب المستغلين الفلاحيين ، مما أدى إلى انخفاض مداخيلهم الحقيقية . وبسبب ذلك فإن العديد من هؤلاء المستغلين قللوا من انتاجهم ، أو هجروا أراضيهم بحثا عن شغل محتمل في المدينة . ففي ميدان الحبوب على سبيل المثال ، لم ينفك مقدار الاستيرادات يتزايد منذ عشرين سنة . أما ركود الانتاج القومي ، والتزايد المطرد للطلب .

وبين الجدول التالي (بالمؤشرات) ، تطور انتاج الحبوب والزيت ، وتطور أسعارها في مستوى الانتاج ، وتطور أسعار المواد والمعدات اللازمة لها .

الاسعار		السنوات										
		1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	
المحيط												
الاسعار عند الانتاج		182	166	164	153	141	141	128	105	100	100	
اسعار المواد والمعدات		248	203	187	171	153	138	122	109	103	100	
الرقم القياسي للانتاج		141	116	116	82	128	155	125	134	138	100	
الذئب												
الاسعار عند الانتاج		-	141	128	116	108	156	162	135	101	100	
اسعار المواد والمعدات	232	206	188	167	141	141	136	122	106	101	100	
مؤشر الانتاج	94	89	139	94	193	104	144	144	83	200	100	

يتبين من هذا الجدول تدهور شروط التبادل لدى فلاحي الحبوب والزياتين ويتجسم هذا التدهور في شبه الركود في منتوجاتهم رغم تقلباتها الظرفية .

وارتفعت المستوردات من المنتجات الغذائية المسعرة (حبوب - زيست صوجا - قهوة - شاي - سكر - حليب ومشتقاته الخ . . .) خقلال المخطط الخامس من 81 مليون دينار في عام 1976 الى 211 مليون دينار في عام 1981 اي بزيادة قدرها 260% خلال تلك الفترة . وهذا الارتفاع متأ في جانب منه من التزايد الكمي للمستوردات وفي جانب آخر من ارتفاع الاسعار .

والملاحظ ان الحبوب تعثل 40% من قيمة مستوردات المواد الغذائية . واثنا العشرية الماضية ، ارتفع سعر الحبوب المستوردة بمعدل 200% بالنسبة للقمح الصلب وبمعدل 260% بالنسبة للقمح اللين .

ومنذ سنة 1980 ، وشعورا من الدولة بهذا المشكل ، فقد أرست سياسة ترمي الى الزيادة التدريجية في الاسعار في مستوى انتاج اهم المنتجات المسعرة مثل الحبوب والزيت والحليب الخ . . . من ذلك - مثلاً - ان الزيادة في السعر عند الانتاج كانت بين سنتي 1981 و 1984 على النحو التالي :

- 40 % بالنسبة للقمح الصلب ،
- 55 ، 5 % بالنسبة للقمح اللين ،
- 42 ، 8 % بالنسبة للشعير .

ولا شك في ان مواصلة تلك السياسة طوال عدة اعوام اخرى قادمة من شأنها ان تشجع الفلاحين من جديد ، وتسفر عن تصاعد في انتاج تلك المواد على الرغم من التقلبات المناخية .

وفيما يخص تسويق اهم المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام التسعير ، فيتولى أمره ديوان الحبوب والديوان القومي للزيت ومؤسسات اخرى عاملة في هذه العيادين .

ويبرز بعضهم الوضع الاحتكاري الذي يتميز به تسويق هذه المنتجات بتدخل الدولة التي تحدد اسعار هذه المنتجات في مرحلة الانتاج وفي مرحلة الاستهلاك ، وتغطي العجز المترتب عن ذلك عن طريق الصندوق العام للتعويض . وهكذا فان وجود هيكل وحيد مختص بالقيام بالعمليات التجارية المتعلقة بكل قطاع من المنتجات كفيل يجعل تطبيق سياسة الدولة اكثر تناسقا .

ويرى البعض الآخر، فيما يخص هذه الوضعية الاحتكارية، أن وجود مسالك تسويق موازية على الرغم من تحجيرها قانونياً هو دليل على أن المستغلين الفلاحيين ليسوا راضين تماماً عن نوعية الخدمات المقدمة عن طريق الدواوين وعن مستوى الاسعار المحددة من جهة، وأن غياب المنافسة قد لا يحث هذه الدواوين على التحكم في اسعارها وعلى تحسين التصرف في مخزوناتهما وعلى اشتراط ما تستورده من الخارج بأقل ثمن ممكن وفي الوقت المناسب من جهة أخرى.

لذا، قد يكون من المفيد - إذاً - هذا الاختلاف في الآراء - أن تتم دراسة في الموضوع.

ثالثاً - المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام حرية الاسعار

أن تسويق المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام حرية الاسعار، وخاصة منها الخضر والغلل، قليلاً ما يعود بالفائدة على المنتجين، وخاصة إذا كانوا من صغار المستغلين الذين لا يجمعهم تنظيم محكم. وقلما يفيد كذلك المستهلكين الذين ما فتئت طلباتهم في ازدياد.

أن تسويق تلك المنتجات إنما يخضع لا محالة لقانون العرض والطلب. ولكن عدداً كبيراً من الانحرافات التي تلحق بحسن سير السوق ونظام المنافسة يجعل عملية التسويق هذه تفيد خاصة بعض الوسطاء.

1) الوسطاء

يؤدي الوسطاء، ومشترى الغلة في أشجارها، وأصحاب النقل، وتجار الجملة، دوراً هاماً في تحديد الاسعار في مختلف اسواق الجملة فيما بين مرحلة الانتاج ومرحلة الاستهلاك. وهؤلاء الوسطاء يتعاملون من جهة مع منتجين غالباً ما يكونون ضعفاء وفراش، وليس لهم قدرة كبيرة على المفاوضة. ومن جهة أخرى، يواجهون طلباً ما انفك في تصاعد مطرد بفضل تحسن مستوى عيش المواطن التونسي، ومن جراء انعكاس آثار السياحة وانتشار المطاعم. وما يزيد في سلطة هؤلاء الوسطاء، أنهم يراقبون بصفة عامة مستودعات الخزن النادرة وتجهيزات التبريد المتوفرة.

2 أضيّق أسواق الجملة ووجود مسالك توزيع موازية

ان سوق الجملة للغلال والخضر بمدينة تونس على سبيل المثال والذي يؤدي دورا قوميا سواء في مستوى مصادر المنتجات او في مستوى الجهة التي توجه اليها هذه المنتجات، يحتل الان مساحة لم تتجاوز قط 9000 متر مربع وهذا منذ سنة 1954 في حين ان الاطمان من المنتجات الواردة عليه يوميا قد تجاوزت ضعف ما كانت عليه منذ ذلك التاريخ . وسوق الجملة بتونس مثل سائر اسواق الجملة الجهوية الاخرى ليست مجهزة بمستودعات للخرن والتكييف.

ولاشك ان النتائج الاقتصادية المترتبة عن الاوضاع الحالية لاسواق الجملة وعن أحجامها لهي على درجة من الاهمية، سواء في مستوى سير الاعمال في هذه الاسواق، او في مستوى تحديد اسعار الخضر والغلال . وعلاوة على ذلك فان هذا الوضع يساهم في توسيع مسالك التوزيع الموازية.

وفعلا، لوحظ في عام 1979 ان انتاج الغلال والخضر الذي قدر آنذاك بـ 1.437.000 طن لم يسوزع منه على مختلف اسواق الجملة الا 410.000 طن اي 28,5 % فقط.

وفي عام 1970 بلغت هذه النسبة المئوية 36,7 %، بحيث ان القسط من الانتاج الذي يمر من طريق اسواق الجملة لم ينفك يتناقص منذ بضع سنين، اذ أن أكثر من ثلثي الانتاج يصرف عن طريق المسالك الموازية، واهمها يتمثل في :

- عمليات التصدير التي تتم عادة دون المرور بسوق الجملة .
- مختلف تجار الجملة المنتصبين على مقربة من اسواق الجملة والذين يتعامل معهم المشترون والبائعون مباشرة فيفلتسون بذلك من دفع مختلف الاداءات الموظفة على البيع في الاسواق : (معلوم بلدي 2 %، مصاريف البيع 4 %، نقل البضائع 3 % الخ . . .) .
- بعض الوسطاء الذين ألفوا أن لا يقدّموا الى سوق الجملة الا جزءا ضئيلا من الانتاج . وبناءا على هذا العرض الضيق، يساهمون في تحديد اسعار الجملة في مستوى مرتفع، وعلى اساس هذه الاسعار، يتعاملون مباشرة مع مختلف المشتريين .

— وأخيرا، ان بعض تجار الجملة يشترون المنتجات عند ما يكسبون الثمن منخفضا جدا، ويخزنونها في مستودعات التبريد، ثم يبيعونها بعد انقضاء الموسم وفق اسعار ارفع بكثير من ثمن اقتنائها.

ومن العسير جدا تقديم تقدير كمي لاهمية وتأثير كل هذه الانواع من التلاعب، في مستوى مختلف المسالك الموازية على الاسعار.

وقد كانت النتيجة ان افسدت هذه التصرفات الاحتكام الى قانون العرض والطلب، وافضت الى ابراز سعر لا يعكس واقع السوق.

وتجدر الملاحظة أخيرا انه — لتدارك ضيق أسواق الجملة ولتطهير مسالك توزيع المنتجات الفلاحية الخاضعة للنظام حرية الاسعار — اتخذت منذ سنة 1981 عدة اجراءات من بينها نقل سوق الجملة بتونس العاصمة الى مقر جديد أكثر ملاءمة، واحداث شبكة من " الاسواق ذات المصلحة القومية".

3) تحديد الاسعار في اسواق الجملة

تقرر النصوص القانونية ان يتم البيع في اسواق الجملة بالنداء (بالدلالة) الا ان ما يتم في الواقع هو ان الاسعار تحدد في مختلف نقط البيع في مستوى الوسط اذ يكلف هؤلاء من قبل الباعة بترويج منتجاتهم وفق " احسن " ثمن ممكن ويتقاضون عن عملهم هذا اجرا قدره 4% من القيمة الخام للانتاج.

ومكذا تختلف الاسعار تبعا لساعة البيع ومكانه . فعند افتتاح السوق يختار ارباب المطاعم وباعة التفصيل في الاحياء الموسرة احسن المنتجات ويبدلون فيها ارفع الاسعار. ثم يشتري باعة التفصيل في الاحياء المتوسطة ما يختارونه باسعار متوسطة، وعند اقتراب اغلاق السوق يقبل باعة التفصيل في الاحياء الشعبية . فيشترون بأقل الاسعار، بحيث انه لا وجود لسعر موحد لمنتوج متجانس ومحدد، بل توجد اسعار مختلفة لمنتوج غير محدد بصفة واضحة.

ان الغش في عرض المنتجات المقدمة في السوق هو ممارسة لا تزيد الا في حدة الانحرافات التي تعترض حسن سير العمل في السوق وتحديد الاسعار.

4) غموض المعاملات في السوق

طالما لا يروج المنتجون ومختلف المستغلين الفلاحيين منتجاتهم بأنفسهم عن طريق تعاقدات خدمات أو عن طريق شركاتهم الخاصة، وطالما كانت أسعار التكلفة للمنتجات المعروضة في السوق غير واضحة ومعروفة من طرف كل المتعاملين، وطالما لم يقع تعصير أسواق الجملة وتجهيزها تجهيزاً كافياً، وتسييرها بصفة حكيمة، فإن السوق لا يمكن أن تكون "شفافة"، ولا تسمح لقانون العرض والطلب الذي يعتبر بمثابة الأساس لنظام حرية الأسعار أن يؤدي دوره التعديلي على الوجه الأكمل.

* * *

*

إن أهم نتيجة يمكن أن تستخلص من هذا القسم هي أن مستوى الأسعار في طور الإنتاج يمكن أن يكون عاملاً منشطاً وحافزاً في القطاع الفلاحي. ولا شك في أن تمطط العرض بالقياس إلى الثمن لا يكتسي أهمية، وهو يختلف من منتج إلى آخر وتبعاً لنوعية الاستغلال المأخوذ بعين الاعتبار. وإن إنتاج الزراعات المعيشية المعد أساساً للاستهلاك الذاتي لا يتأثر إلا نسبياً من جراء تغيير الأسعار. وعلى العكس من ذلك، فإن إنتاج الضيعات الصغرى والمتوسطة والكبرى المعد خصيصاً للتسويق أشد تأثراً بتغيير الأسعار في طور الإنتاج.

وبالنسبة للمنتجات "المسكرة"، فإن الزيادة في الأسعار في مرحلة الإنتاج هو قرار بيد الدولة ويُدْرَج في نطاق السياسة الاقتصادية. وبالنسبة للمنتجات الفلاحية "الحرّة"، فإن هذه الزيادة في الأسعار في مرحلة الإنتاج ترتبط بقانون العرض والطلب. إلا أنه لوحظ أن قدرة المستغلين الفلاحيين على التفاوض هي بوجه عام ضعيفة جداً، إذ أنهم مشتتون وغير منظمين في مرحلة التسويق.

فكيف يتسنى للدولة ان تساعد صغار ومتوسطي الفلاحين على تحسين قدرتهم التفاوضية وعلى توحيد صفوفهم من اجل تسويق مشترك لمنتجاتهم وتجميع مشترياتهم؟ قد تكون الوسيلة الناجعة متمثلة في تشجيع صغار ومتوسطي الفلاحين على التجمع ضمن مؤسسات للخدمات، مثل التعااضديات او الشركات.

* *

*

القسم الرابع : الخلاصة

يتضح مما سبق بانه ان تدخل الدولة في القطاع الفلاحي هــام هكتسسي اشكالا متعددة.

فالدولة تتدخل في مستوى التخطيط للتنمية الفلاحية وكذلك في مستوى البحوث والتكوين، كما أنها تمثل المستثمر والممول الرئيسي في القطاع الفلاحي وتتولى بواسطة عدد من التدابير الجبائية والعالية، تشجيع الاستثمار الخاص فـي الفلاحة. وهي - علاوة على ذلك - المنتج الرئيسي وأكبر مشغل في ميدان الفلاحة. كما أنها تحدد أسعار أهم المنتجات الفلاحية، وتقدم الاعانات في أهم المسود المستعملة في الفلاحة، وتتدخل في مستوى انتاج وتسويق عدد من المنتجات الفلاحية الاخرى الخاضعة لنظام حرية الاسعار.

وهذا التدخل في مختلف اشكاله يرمي اساسا الى تحقيق هدف مزدوج، ألا وهو تنمية الفلاحة والفهوض بالفلاج.

إلا أنه عند المقارنة بين المجهود المبذول من طرف الدولة وبين النتائج المحققة في القطاع الفلاحي في نهاية العشرة الثانية، يتبين أن النتائج المؤلمة لم تدرك كلها.

وتجلى الفوارق المسجلة في عدة مستويات :

- في مستوى الانتاج : بقي نمو الانتاج الفلاحي ضعيفا، فخلال المخطط الخامس، كان نمو القيمة المضافة في الفلاحة سلبيا (بمعدل - 2 % في السنة) بينما ارتفعت نفقات الدولة في القطاع الفلاحي بمعدل 18,6 % والتمتع المسندة اليه بمعدل 12,2 % في السنة.

- في مستوى الميزان التجاري: بلغ عجز هذا الميزان 93 مليون دينار في عام 1981 في حين ان احد الاهداف الاساسية للمخطط الخامس كان يتمثل في الوصول الى الاكتفاء الذاتي الغذائي (التوازن بين الصادرات والواردات في المواد الغذائية).
 - في مستوى تسويق المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام التسعير: ظلت المسالك الموازنة قائمة، لاسيما في ميدان الحبوب. وعلاوة على ذلك فان اسعار مسددة المنتجات في مرحلة الانتاج قد تطورت خلال عدة اعوام بسرعة اقل من تطور اسعار اللوازم الفلاحية الاسر الذي افضى الى انخفاض في الدخل الحقيقي للمستغلين.
 - في مستوى تسويق المنتجات الفلاحية الخاضعة لنظام حرية الاسعار: فان بعض الوسطاء الخواص، رغم وجود دواوين أو مؤسسات اخرى عمومية، مازالوا يهيمنون على السوق، مستغلين في آن واحد المنتجين والمستهلكين.
 - وأخيرا، في مستوى اعادة توزيع المداخيل ومكافحة جيوب الفقر: بقي الوسط الريفي غير محظوظ بالقياس الى الوسط الحضري، ومازال مشتملا على اكثر من 90% من المتساكنين الأقل حظا من غيرهم، اي الذين يعيشون تحت عتبة الفقر.
- وإزاء أهمية المساعدة التي قدمتها الدولة الى الفلاحة خلال العشرة الثانية، كيف يمكننا ان نفسر ضعف النتائج الحاصلة في التنمية الفلاحية ؟
- يمكن تفسير ضعف انتاجية الفلاحة التونسية بالنسبة الى الوسائل المستعملة بعدة عوامل متفاوتة الأهمية، فضلا عن عامل المناخ .
- 1/ — فالدولة تتدخل في مستويات شتى بواسطة مؤسسات مختلفة ما فتئ عددها يتزايد باطراد . وان وضع سلم الأولويات والتنسيق فيما بين الأهداف التي وضعت لمختلف هذه المؤسسات لم يكونا دائما كاملين . فالمجهودات التي بذلتها الدولة في سبيل الزيادة في الانتاج لم تتلوهما دائما اجراءات ناجعة لاجتناب انخفاض مداخيل الفلاحين الحقيقية ولتمكينهم من تنمية قدرتهم على التكيف، رغم ان الانتاج والتسويق عملتان مرتبطتان ارتباطا وثيقا، وكل تدخل في احدهما دون المساس بالآخرى يبقى غير كاف .

وشعروا بأهمية هذا الموضوع، اتخذت السلطات العمومية، منذ سنة 1980، اجراءات عديدة من شأنها ان تدعم تدخل الدولة في الميدان الفلاحي وأن تجعله أكثر انسجاما .

وقد تمثلت هذه الاجراءات، على صعيد اعادة هيكلة وتنظيم اعمالة الدولة، في احداث "لجنة التنمية الفلاحية" و "وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية"، وكذلك في دعم القروض الفلاحية وتخفيف اجراءات ومتطلبات منح القروض .

وأما في مستوى التسويق والتزويد، فقد تمثلت تلك الاجراءات في الترفيع التدريجي في أسعار المنتوجات الفلاحية الأساسية (الحبوب واللحم والحليب...) عند الانتاج، وفي احداث صندوق لتعديل أسعار الغلال والخضر، وإنشاء شبكة من الاسواق الفلاحية ذات المصلحة القومية، وحث الفلاحين على التجمع في تعاونيات أو شركات خدمات.

وسيكون لوضع هذه الاجراءات موضع التنفيذ انعكاس طيب على نمو الانتاج الفلاحي، علاوة عن تنمية مداخيل الفلاحين الحقيقية وعن الزيادة في مساهمتهم التفاوضية ازاء مختلف الوسطاء . سيكون هذا الانعكاس أكثر فعالية لو تم ادماج كل تلك الاجراءات ضمن مخطط عام للتنمية الفلاحية تدرج فيه الأهداف القطاعية والجهوية لمختلف هيئات التدخل .

2 / - وفي حين تقسم الفلاحة الى ثلاثة أصناف (فلاحة الاكتفاء الذاتي، والفلاحة الصغرى والمتوسطة، والفلاحة السمماة صناعية (1) يختص كل منها بمشاكل نوعية ويتطلب حولا ملائمة، يلاحظ أن السياسة المتبعة في مجال التنمية الفلاحية لم تكن انتقائية بالقدر الكافي .

وما من شك في أن عددا من الاجراءات قد اتخذت لتدعيم كل صنف من هذه الاصناف الفلاحية الثلاثة . ومن بين هذه الاجراءات، نذكر بالخصوص :

(1) انظر في المقدمة : خصائص الفلاحة التونسية ومشاكلها .

- أحداث ادارة مساعدة صغار ومتوسطي الفلاحين،
- توسيع برنامج التنمية الريفية وأحداث برنامج التنمية الريفية المدمجة،
- إنشاء شركات التضامن التعاوني وأحداث " القروض المراقبة " في مستوى تعميم القروض .

الا أنه يجدر السهر على أن يأخذ هذا العمل بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأصناف المختلفة من الفلاحة .

وعلى سبيل المثال وفي مجال سياسة القروض، يجدر تخصيص مصدر تمويل نوعي لكل صنف من أصناف الفلاحة .

من ذلك أنه يمكن تمويل فلاحة الاكتفاء الذاتي عن طريق برنامج التنمية الريفية المدمجة ضمن اطار المخططات الجهوية .

أما الفلاحة الصغرى والمتوسطة، فيمكن تمويل جانب منها عن طريق "صندوق التنمية الفلاحية" والصندوق الخاص للتشجيع على الصيد البحري، وجانب آخر عن طريق البنوك التجارية التي ينبغي حثها على استيراد قسط مما تمنحه من قروض متوسطة المدى الى هذا الصنف من الفلاحة. ولعلّه يكون ممن الملائم - عملاوة على ذلك - تخصيص الجانب الأوفر من المنح المباشرة اليه .

وأخيرا فان الفلاحة السمادة صناعية والمتكونة بالاساس من الضيعات الكبرى العصرية، يمكن ان يتم تمويلها، على غرار كافة المشاريع العصرية الصناعية او التجارية، عن طريق الشبكة الموجودة والمتطورة نسبيا من البنوك التجارية والاستثمارية وخاصة البنك القومي للتنمية الفلاحية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقتصر تدخل الدولة والمساعدات التي تقدمها، على بعض الامتيازات الجبائية او غيرها الممنوحة بعنوان التشجيع عن طريق "وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية".

3 / - وعلى صعيد آخر، يبدو من الملائم التركيز في العمل بصورة خاصة على هياكل الانتاج .

وفعلا، في الفلاحة كما في كل نشاط آخر، سواء كان صناعيا أو في قطاع الخدمات، يعتبر حجم الاستغلال أو المؤسسة عاملا أساسيا في تنمية الانتاجية والفعالية الاقتصادية. من ذلك أن الضيعة الفلاحية، إما أن تكون صغيرة الحجم بحيث تصبح جسدا لها الفتيحة والاقتصادية شبه معدومة وتصبح غير قادرة على استيعاب استثمارات جديدة وتقنيات استغلال عصرية، ولما أن تكون شاسعة إلى درجة لا يتيسر معها لمالكها، نظرا إلى قدراته، أن يستغل، لسبب أو لآخر وبصفة مكثفة، إلا جزءا من أرضه. وذلك يحرم اقتصاد البلاد من جانب من الانتاج الفلاحي.

وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بصعوبات ذات صبغة هيكلية من شأنها أن تؤثر سلبيا على مردود الجهود التي تبذلها الحكومة فسي الميدان الفلاحي. لذا، اتخذت إجراءات للحد من مفعول هذه العراقيل، مثل إصدار نصوص تتعلق باحداث شركات استغلال وإحياء أراضي فلاحية، والاسراع في عملية التصفية العقارية للأراضي الاشتراكية، وتحقيق الإصلاح الزراعي في نطاق المناطق العمومية السقيفة، الخ...

وينبغي أن يتواصل هذا العمل قصد مقاومة تجزئة الأراضي الفلاحية وضمان امكانية استثمار الضيعات بصورة ناجعة اقتصاديا.

وفي هذا الصدد، يكون من المفيد القيام بدراسة تتناول كل صنف من أصناف الزراعة، وكل جهة على حدة، قصد الوصول - بطريقة علمية - إلى وضع مقاييس دنيا ومقاييس قصوى لحجم الضيعات ولعدد مواطن الشغل في الهكتار الواحد، ولمدى امكانية استعمال الآلات العصرية والأسمدة، على أن تلح الأولوية في الاعانة التي تقدمها الدولة إلى الفلاحين الذين يحترمون هذه المقاييس.

* *

*

خلاصة القول، فإن جملة الاجراءات الواردة أعلاه - وخاصة منها ما يتعلق باعادة هيكلة اعانة الدولة وتطهير هياكل الانتاج والتسويق - من شأنها أن تمكن القطاع الفلاحي من تجاوز الصعوبات التي تعترضه ومن القيام بدوره كاملا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

نلاحة

اللجنة القومية
الاستشارية للقروى

يونان

المندوبية العامة
للتنمية الفلاحية

إدارة التنسيق بين دول
البحر المتوسط والمناطق
المستوية المتوسطية

أمانة
مقر

إدارة
الإنتاج الحيواني

إدارة
الإنتاج النباتي

إدارة الفرعية
للقن تربية
الماشية

إدارة الفرعية
للزراعات الدائمة
والزراعات المتناوبة

إدارة الفرعية
للمصايد
الحيوانية

إدارة الفرعية
لغراسة الأشجار

إدارة الفرعية
للمراقبة الصحية

إدارة الفرعية
لزراعة البقول

إدارة الفرعية
لحماية النباتات

إدارة الفرعية
للمراقبة البيئية
والنباتات

إدارة الفرعية
للمتعلقين الدوليين

مصلحة
إعداد
البرامج

مصلحة متابعة
إنجاز البرامج

زراعة

لغات
سكان
بعض

لغات
سكان
بعض

لح الخارجية

المندوبات العامة
للتنمية الفلاحية

المعاهد الفلاحية
للتعليم وتكوين الطاقات

دايرة
مختصة

دايرة
مختصة

دايرة
مختصة

نلاحه

اللجنة القومية
الاستشارية للقرواني

ادارة التنسيق بين دول
الاحياء الفلاحين والماء
المستوية العمومية

المندوبية العامة
للتنمية الفلاحية

یون

ادارة
الامتناع الحيواني

ادارة
الامتحان النهائي

الإدارة القومية
للقنن ترميمية
الماشية

الأداة الفرعية
للزخات الكبرى
والزخات الفرعية

الأداة الفرعية
لللمعة
الحيوانية

الأداة الفرعية
لغة الأشجار

**الإدارة العامة
للمراقبة الجوية**

الأداة الغرضية
لرعاية البقول

الإدارة الفرعية
حماية النباتات

الإدارة الفرعية
للمراقبة البذور
والنباتات

الإدارة الفرعية
للمعامل الدولي

ملحة
اعداد
البرامج

ملحة مقابلة
الغاز البرامج

زراعة
تلاهي

ساق
لغات
ساق

وإلا فإني
سماقة
لية

الح الخارجية

المقدمات الجوهرية
للقضية الفلاحية

**المعاهد الفلاحية
للتعليم وتكوين الإمارات**

دائرة
مختصة

دائره
متن

دائرة
مفتحة

أعدت دائرة المحاسبات - تنفيذاً للقانون ووفاء بما التزمت به - أول تقرير لها عن المشاريع العمومية ضمنته نتائج أعمال الرقابة التي تهرلها القيام بها على حسابات وتصرف هذه المشاريع لسنتي 1980 و 1981.

وإن هذا ليعتبر " حدثاً " في مجال الرقابة، كان للسلطات العمومية الفضل الأوفر في تحقيقه . فقد كانت المبادرة التي قامت بها هذه السلطات - سنة 1980 - بتنشيط هيكل الدائرة، والدعم الذي ما فتئت تقديمه لها منذ ذلك التاريخ، أهم عامل في إيجاد الامكانيات والوسائل الفعالة التي تسرت لها ممارسة رقابة متواصلة على كل من حسابات الادارات العمومية، وحسابات وتصرف المشاريع العمومية . وفعلاً، لم تدخر هذه السلطات جهداً لتوفير الظروف الملائمة لبعث دائرة المشاريع العمومية وإيجاد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهامها .

وقد انكببت دائرة المحاسبات - بكل جدية وحزم - على أداء هذه المهمة، شعبراً منها بأهميتها وحرصاً على أن تكون ثمرة جهودها في مستوى الآمال المتعلقة بها .

وسعى إلى أن تكون ملاحظاتها متسمة بأكثر ما يمكن من الموضوعية والرصانة، فقد عملت على إقامة حوار بينها وبين كبار مسؤولي الإدارة والمشاريع العمومية، وفقاً للإجراءات القانونية .

على أن التعاون مع هؤلاء، وإن لم يكن هيباً، فقد أفضى إلى نتائج مشجعة تبعت على التفاؤل .

هذا، وتشمل المشاريع الخاضعة للرقابة - والتي يبلغ عددها حالياً 161 مؤسسة - جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في البلاد، الأمر الذي يكسب ملاحظات الدائرة واستنتاجاتها مدلولاً عاماً . إلا أن وفرة عدد هذه المؤسسات، وتنوع انشطتها، قد نشأت عنهما صعوبات من حيث الوسائل المادية والبشرية، الأمر الذي حدا بالسلطات العمومية - باعتبار حدة هذه الصعوبات - إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتجاوزها . لذلك، تم سن أحكام استثنائية التصدي بمقتضاها عدد من القضاة لتوفير لديهم خبرة وتكوين جامعي جيد . وتم بذلك

تشكيل النواة الاولى لدائرة المشاريع العمومية . والاضافة الى ذلك ، أحدثت بالمعهد الاعلى للتصرف ، مرحلة خاصة لتكوين القضاة بهدف تعزيز اطرارات الدائرة بشكل منتظم ، وطبق شروط محددة .

ومن الطبيعي ان لا تمارس دائرة المحاسبات الرقابة بصورة كاملة ومعقدة على كافة تلك المشاريع ، نظرا الى امكاناتها المحدودة ، مما جعلها تسعى الى ملائمة طرق عملها مع الصعوبات التي تواجهها .

واعتبارا ما تقتضيه رقابة شاملة ، اعتمدت الدائرة جملة من المقاييس مكتبها من انتقاء المؤسسات التي تمت مراقبتها مراقبة دقيقة من خلال الوثائق وعلى عين المكان بالنسبة لبعض منها ، والاعتماد على الوثائق فحسب بالنسبة للبعض الاخر .

وان القيام بهذا العمل لم يخل من العراقيل التي حدث شيئا ما من سبق تدخلاتها . فقد شكل عدم موافاة الدائرة بالمعلومات والارشادات اللازمة في بعض الحالات ، والتأخير الحاصل في موافاتها بالوثائق القانونية في حالات اخرى ، أهم العوائق التي اعترضت سبيلها .

وأمل الدائرة وطيد في ان تسزل هذه العقبات ، حيث أن عملها يهدف - في نهاية الامر - الى خدمة المصلحة العليا للمجموعة القومية .

وبعد هذه الملاحظات العامة ، سيتم - فيما يلي - عرض المعايير التي أمكن للدائرة الوقوف عليها وذلك في اطار الاقسام الثلاثة التالية :

1 / - مراعاة التشريع

2 / - مستوى التصرف والحسابات ،

3 / - تحليل مالي شامل

المشّاريع العموميّة

الفهرس

مجلس

لعله من الغيد التذكير - بإيجاز - بالدور الذي تضطلع به المشاريع العمومية في تنمية الاقتصاد الوطني، حتى يتسنى إدراك أهمية الرقابة السليمة تمارسها الدائرة على حسابات هذه الكيانات وتصرفها .

لقد كان الاقتصاد الوطني - غداة الاستقلال - يمرزح تحت وطأة آثار التخلف وقسود التبعية القوية تجاه الاقتصاد الفرنسي .

وقد أدركت السلطات العليا في البلاد خطورة هذا الوضع، فبادرت بتركيز القواعد اللازمة لهيكل اقتصادي كفيل بالنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد، فكم قيود التنمية ازاء الخارج . الا ان القيام بمثل هذا العمل وما يكتسبه من جملة كان يستوجب حشد موارد بشرية ومالية كـسـبرى تفوق - بطبيعة الحال - امكانيات القطاع الخاص .

لذلك، شرعت الدولة في احداث مشاريع عمومية لضمان سير المرافق العمومية الأساسية، ودفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلاد فسي سهيل ازدهار المجموعة الوطنية كافة .

ولقد شهد قطاع المشاريع العمومية - الذي أصبح أفضل وسيلة لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي - توسعا عظيما، اذ تجاوز عدد المشاريع التي يتكون منها هذا القطاع 300 وحدة امتدت مجالات أنشطتها لتغطي كل القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني، وأصبحت المشاريع العمومية - بذلك - العنصر المحرك للنشاط الاقتصادي .

وتتضح أهمية المشاريع العمومية الكبرى داخل الاقتصاد الوطني - أيضا - من خلال دراسة أهم المعطيات والأرقام الاقتصادية .

ففي مجال الانتاج، تساهم المشاريع العمومية عامة، وفي حدود الـ 1/4، في تكوين المنتج الداخلي الخام . وتكتسي هذه الساهمة أهمية كبيرة فسي قطاعات الصناعة والخدمات، حيث تبلغ القيمة المضافة الراجعة للمشاريع العمومية في هذين الميدانين - على التوالي - 60% و 35% .

...

أما في مستوى الاستثمارات، فإن المشاريع العمومية انجزت 37 % من مجموع الاستثمارات الجمالية المسجلة في البلاد خلال سنة 1981، و 55 % من مجموع الاستثمارات المتحققة في مجمل قطاع المشاريع (العمومية منها وبخاصة). وتعود هذه النسبة الهامة التي تدخل هذه المشاريع - في معظم الأحيان - في قطاعات تتميز بالحاجة إلى رأس مال مرتفع فيها، أو في الجهات من الجمهورية التي تفتقر إلى قواعد وهياكل اقتصادية أساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الموارد التي رصدت في ميزانية الدولة لتمويل المشاريع العمومية بلغت خلال المخطط من الرابع والخامس حوالي 1.100 مليون دينار، خصصت 74 % منها للاستثمار.

وفي مجال التشغيل والأجور يعتبر الدور المتوسط بمهدة المشاريع العمومية بالغ الأهمية. فهي تعد من أهم مستخدمي اليد العاملة، إذ أنها تشغل ما يزيد عن 22 % من مجموع الأجراء غير الفلاحين.

أما في مستوى التجارة الخارجية، فإن المشاريع العمومية تقوم - أيضا - بدور هام. فهي تنجز حوالي 4/3 من مجموع الصادرات و 58 % من الواردات.

وعلى هذا النحو، استطاعت الدولة - بواسطة المشاريع العمومية - تشجيع التصدير من جهة، وتقليص التوريد من جهة أخرى قصد إبقاء عجز الميزان التجاري في حدود مقبولة، ودون أن يتحول الأمر إلى إخلال بحركة النمو الاقتصادي للبلاد.

وهكذا، وبفضل بحث المشاريع العمومية، أمكن بلوغ عدة أهداف اقتصادية واجتماعية. فعلا، مكنت هذه المشاريع الدولة من الإشراف على القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني، والتفويض بعدة قطاعات أخرى ترددت المشاريع الخاصة - بآدي الأمر - في اقتحامها، ومنها - بالخصوص - قطاعات النشاط الحديثة كالسياحة والقطاعات التي تستوجب رؤوس أموال مرتفعة.

فقد لعبت المشاريع العمومية في هذه القطاعات دورا رائدا وطلائعية فمهدت السبيل، وساهمت في تكوين يد عاملة مختصة، وحث جيل من الباعثين الخواص.

وأخيرا، ساهمت المشاريع العمومية مساهمة فعّالة في تقليص الفوارق بين الجهات. ففي بعض هذه الجهات، كانت المشاريع العمومية بمثابة أقطاب تنمية أنشئت حولها شبكات صناعية مكونة من مشاريع خاصة، صغيرة ومتوسطة، وذلك، أحدثت نموًا صناعيًا مكن عدّة جهات كانت تعدّ من المناطق المحرومة، من الاندماج في دورة الاقتصاد الوطني .

واعتبارا لما للمشاريع العمومية من وزن في الاقتصاد الوطني ، وما تلعبه من دور بصفتهما أداة تنمية اقتصادية واجتماعية، فقد أولتها السلطة العمومية وأولت المشاكل الناجمة عنها جانبا هاما من اهتماماتها، وخاصة فيما يتعلق بحكّام وترشيده التصرف فيها. وان التدابير الواردة بالمخطط السادس للتنمية لأكبر شامدا على ذلك.

ولعله يجدر التذكير - في هذا السياق - بالمبادرة التي اتخذت خلال سنة 1982 والمتعلقة في تنظيم مراقبة هذه المشاريع من قبل دائرة المحاسبات، وإيكال هذه المهمة الى الدائرة المختصة بالمشاريع العمومية في دائرة المحاسبات، وهذا التقرير الأول هو نتيجة لذلك.

القسم الاول : مراعاة التشريع

لقد تبين اليوم جليا مدى تأثير التشريع على سير الأعمال ، وبالتالى على النمو الاقتصادي . وشعروا من السلط العمومية بأهمية هذا الارتباط سمعت منذ فجر الاستقلال ، الى وضع اطار قانوني ملائم يتسم بالوضوح والفاعلية ، وسهولة المنال . وقد تمثل هذا العمل خاصة في جمع مختلف النصوص المتعلقة بالقانون التجاري ضمن مجلة واحدة . وتخضع المشاريع العمومية الى احكام هذه المجلة ، كما تخضع - في الوقت نفسه - الى تشريع خاص بها والى التشريع الجبائي .

ولقد اتضح ، من خلال النظر في مدى مراعاة الاحكام القانونية الجبائي بها العمل من قبل المشاريع العمومية ، وجود بعض ظواهر التقصير ، سواء تجاه التشريع التجاري والجبائي أو تجاه القوانين الخاصة بها . وشكلت هذه الظواهر مخالفات تتعلق بأوجه تأسيس المشاريع العمومية وسيرها ومراقبتها ، وكذلك بمراعاة التشريع الجبائي فيها .

أ) تأسيس المشاريع العمومية

لقد تبين من النظر في الوضع القانوني للمشاريع التي خضعت للرقابة ، وجود عدة نقائص تتعلق بعدم مراعاة قواعد تأسيس بعض الشركات ذات الاقتصاد المشترك .

وهذا شأن شركة اقتصر عدد المساهمين في راسائها على مساهمين اثنين ، خلافا لمقتضيات الفصل 48 من المجلة التجارية . وبناء على ذلك فان هذه الشركة قد تكون معرضة الى امكانية حلها وفقا لمقتضيات الفصل 136 من نفس المجلة .

كذلك كان الشأن بالنسبة لشركة أخرى أهملت تماما القيام بالاجراءات القانونية اللازمة على اثر عملية ادماج تمت بين بعض الشركات المتضرعة عنها ، فباتت هذه الشركات الجديدة في وضع يتنافى مع الاحكام القانونية وقد يدجر عنه بطلان كل الاعمال او القرارات الصادرة عنها وفقا لمقتضيات الفصل 136 من نفس المجلة .

...

وكذلك كان الشأن - أيضا - بالنسبة لشركة عمدت مباشرة اثر تأسيسها ، السمس ارجماع المبالغ التي شارك بها المساهم الرئيسي فيها اليه ، الامر الذي أصبح به رأس مال الشركة يكتسي طابعا موهبا .

ومن جهة أخرى، لوحظ أن معظم المشاريع العمومية لم تقم باصدار سندات مقابل ما قبلته من مساهمات في رؤوس أموالها ، سواء منها الاكتتابات القديمة أو الحديثة . فترتب عن هذا الاهمال أن القيم المحفوظة لسدى الدولة باتت لا تتضمن سوى جزء من المساهمات العمومية .

ب) سحر المشاريع

لقد أمكن للدائسرة كذلك الوقوف على عدة نقائص تتعلق بعدم مراعاة قواعد سحر المشاريع العمومية .

من ذلك عدم احترام الشروط الواجب توفرها للاضطلاع بخطبة سحر في المشاريع العمومية . فقد لوحظ أن بعض المتصرفين اعضاء مجلس الادارة ، غير مثلي الدولة ، لا يملكون مساهمات أو يملكون عددا من الأسهم دون العسدد الذي تستوجبها القوانين الاساسية لهذه المشاريع .

ومن ذلك أيضا عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بالانعقاد للجلسات العامة العادية . فخلافا لما جاء به الفصل 96 من المجلة التجارية من وجوب انعقاد الجلسة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل في التاريخ الذي تضبطه القوانين الاساسية ، لوحظ ان للجلسات العامة العادية في بعض الشركات لم تسدع للانعقاد طيلة سنوات متتالية ، بحيث لم تتم مصادقة هذه الهيئات على التقارير السنوية لمجالس الادارة حول سحر هذه المشاريع ، ولا على حسابات السنوات المالية المنصرمة . كذلك الشأن - أيضا - بالنسبة لعدم تجديد مهام أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات الذين قد يستمررون - أحيانا - في أداء هذه الوظائف بعد انقضاء الآجال القانونية .

وتجدر الاشارة أيضا الى عدم انتظام انعقاد اجتماعات مجالس الادارة خلافا لما جاءت به أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 التي تلزم المشاريع العمومية دعوة مجالس اداراتها للانعقاد مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل (1)

(1) الا أن نصوصا أخرى خاصة ببعض المشاريع جاءت بأحكام تلص على فترات أقصر (اجتماعات شهرية) .

ومن بين النتائج السلبية لهذا الوضع، تجدر الإشارة الى عدم احترام الآجال المحددة لاعداد الكشف المالية. وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 التي تلزم مجالس الادارة في المشاريع العمومية بوجوب اعداد الحساب الختامي وحسابات النتائج وتقديمها لسلطة الاشراف للمصادقة عليها في اجل لا يتعدى أول ماي من كل سنة.

ونتيجة لهذا التأخير، تكون هذه الكشف عند تقديمها قد فقدت جانباً من حداثتها، الامر الذي يحد من امكانية استغلالها من قبل سلطة الاشراف.

وتجدر الإشارة - من ناحية الاخرى - الى أن بعض مسيحي المشاريع العمومية كانوا خلال فترة توليهم هذه المهام، يديرون شركات خاصة منافسة لهيئات أو عاملة في نفس القطاعات التي تعمل فيها هذه المشاريع.

من ذلك أن رئيساً مديراً عاماً لمشروع عمومي كان، خلال 1980 وأثناء مباشرة مهامه، يرأس شركة خاصة تعمل في نفس القطاع الذي يعمل فيه هذا المشروع. كذلك كان الشأن بالنسبة لرئيس مدير عام لشركة عمومية أخرى، كان في فترة توليه هذه المهام في سنة 1981 أسهم في بعث شركة خاصة منافسة، أسندت اليه فيها، بصفته الشخصية، خطة عضو بمجلس الادارة.

وتجدر الإشارة أيضاً الى عدم مراعاة مقتضيات أحكام الفصل 7 من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 الذي يلزم كل مشروع عمومي موافاة سلطة الاشراف، في العشرين من كل شهر، بكشف عن الاموال الموجودة لدى المؤسسة العمومية، سواء منها ما كان بالصندوق، أو ما كان مودعاً بالحساب الجاري بالبريد أو بالبنك. ونظراً لعدم الوفاء بهذا الالتزام، فإن ادارة الاشراف تكون مفتقرة الى وسائل النظر في مدى ملائمة حاجات المشاريع العمومية الفعلية، للموارد الموضوعية تحت تصرفها من قبل الدولة ومختلف الممولين. والحالات متعددة في هذا المضمار. من ذلك أن مشروعاً تنموياً استطاع ان يحصل على مبلغ قدره 2.150 م.د بهدف ايجاز برنامج استثماري قدرت تكاليفه بنفس المبلغ، إلا أن الحاجات الفعلية خلال السنة لم تتجاوز 0.800 م.د.

- وتجدر الملاحظة - علاوة على ذلك - أنه رغم أحكام الفصل السادس من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 التي نصت بوضوح على "أن الأرباح أو النقص الناتج عن استغلال المشاريع العمومية تلحق بمقاييس أو مصاريف ميزان الدولة العام". فان وزارات الاشراف لم تطالب المشاريع التي سجلت أرباحا، باستثناء بعض الحالات السادرة جدا (قطاع النفط)، بدفع ما حققه استغلالها من فوائد مالية الى خزينة الدولة، كما أنها لم تقم، في الوقت المناسب، بتغطية العجز لدى مشاريع أخرى وسد حاجتها من التمويل. فكانت نتيجة هذا الوضع أن اضطرت هذه المشاريع الى التداين المفرط، الامر الذي ترتب عنه انخفاض ملموس في انتاجيتها.

والمشاريع الواردة في القائمة الطحقة تقوم دليلا على ذلك.

فقد أسفرا استغلالها عن تكاليف مالية قدرها 935.61م.د في سنة 1980 و 77.680م.د في سنة 1981، مقابل أرباح قيمتها على التوالي 27.750م.د و 5.357م.د بالنسبة للسنتين العاليتين المذكورتين. ويتضح من خلال هذا التطور العكسي شدة الضغوط العالمية السلطنة على هذا القطاع، كما يؤكد الملاحظات الآتية الذكر بخصوص التداين المفرط لهذه المشاريع.

والنتيجة المباشرة لهذا الوضع تتمثل أساسا في تقلص حجم الاستثمارات لدى بعض المشاريع الى الحد الذي يصبح فيه التعويض الاقتصادي لوسائل الاستغلال أمرا متعذرا.

وفي هذا الاطار، تمثل الشركات الجهوية للنقل، أحسن دليلا على ذلك. فالسبب العجز المسجل في معظمها، وبالتالي عدم قدرتها على تجديد حظيرتها من الحافلات وغيرها في الوقت المناسب، كانت تتمثل آثار تدنى مستوى الخدمات فيها، وارتفاع نسبة توقف وسائل الاستغلال لديها، وازدياد التكاليف فيها نتيجة لارتفاع نفقات الصيانة والاصلاح، وأخيرا عدم استخدام كامل الموارد البشرية المتوفرة لديها.

وان تضافر هذه العوامل أفضى الى استفحال تدهور الوضع المالي في هذه المشاريع، ولقد كان من الممكن تلافي هذا الوضع لو أسعفت في الوقت المناسب بالامكانات المالية اللازمة لها.

...

هذا وتجدر الإشارة الى النقائص التي وقعت معاينتها فيما يخص عدم مراعاة القواعد والاجراءات التي تتعلق بابرام الصفقات من قبل بعض المشاريع العمومية. ولهما يلي بيان أبرز هذه النقائص .

* عدم الدعوى الى المنافسة سواء لتحقيق الاستثمارات أو الاستزود بمعدات ومواد الاستغلال ؛

* اختيار مزود يضمن لا تتوفر لديهم شروط الكفاءة الفنية اللازمة، ولا الضمان العالي المطلوب باعتبار طبيعة الاشغال التي عهد اليهم القيام بها ،

* عدم تغريم المقاولين الذين لا يوفون بالتزاماتهم الواردة بكراس الشروط،

* عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالكفالات والضمانات المالية وما تستوجبه من اقتطاعات رغم التخصيص عليها في وثائق الصفقة.

وان هذه المواطن من الضعف في تطبيق القواعد والاجراءات - فضلا عن صبغتها الشكلية - تمثل أخطاء في التصرف من شأنها أن تعرض ممتلكات المشاريع العمومية الى الضياع والالتفاف.

ولا يخفى أنه باستثناء المشاريع التي وقع بحثها بمقتضى بصوص قانونية خاصة، فان معظم المشاريع التابعة للقطاع العمومي لا تخضع لأي تنظيم في مجال ابرام الصفقات. ولقد ادركت السلطات العمومية هذا النقص، وأعدت خلال سنة 1984 مشروع قانون يرمي الى ضبط وتنظيم ابرام الصفقات التي تبرمها المشاريع العمومية.

ج) رقابة المشاريع العمومية

أفضى النظر في سير الأجهزة التي تتولى مراقبة المشاريع العمومية الى الوقوف على مواطن ضعف تتعلق سواء بتعيين مراقبي الحسابات والمراقبين الماليين أو بآداء هؤلاء لمهامهم.

ففيما يخص مراقبي الحسابات، لاحظت الدائرة، بمناسبة الرقابة التي قامت بها على بعض المشاريع العمومية، عدم تعيين مراقبي حسابات منذ سنوات عديدة، واحتفاظهم بمهامهم الى جانب مهام خبراء منتدبين لتقويم الحصص، أو مراجعين متعاقدين، أو مستشارين في التنظيم، أو مساهمين في اعداد الكشف العالية التي سيتولون في وقت لاحق الشهادة بصحتها، وهو الأمر غاية في الخطورة. وتشكل هذه الظواهر كلها خرقا لمقتضيات أحكام المجلة التجارية وهي بذلك تحول دون تحقيق الأهداف التي يرمي اليها المشرع من وراء احداث مهمة مراقبة الحسابات وتحديد الوظائف التي تتنافس معها.

ويتمثل أول هذه الاهداف في تكمين المشاريع العمومية من جهاز مراقبة في شخص مراقب الحسابات الذي أوكلت له مهمة ابداء الرأي حول مصداقية الكشف العالية ودقة البيانات المضمنة في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الادارة. وهو مكلف علاوة على ذلك، باشعار المساهمين والنيابة العمومية بكل المخالفات لمقتضيات أحكام القانون التجاري والمخالفات التي يترتب عنها تدليس في الحسابات أو اضرار بمتلكات الشركة. وهكذا، بمقتضى المهمة المنوطة بعهدة هذا الجهاز، فان بإمكانه الوفاية من ارتكاب بعض المخالفات، ودفع المسيرين الى مزيد السهر على احترام القوانين، واحلال الثقة لسمدي مختلف الأطراف في المؤسسة وبعت الطمأنينة في أنفسهم عن سلامة ومصداقية البيانات المقدمة اليهم.

ويرمي الهدف الثاني الذي يسعى اليه المشرع من خلال تحديد المهام التي تتنافس مع وظيفة مراقب الحسابات، الى منح مراقبي الحسابات الاستقلال اللازم تجاه مسير المؤسسة حتى لا تخضع التقارير التي يعدها هؤلاء المراقبون مسندة توليهم مهامهم الى أية تأثرات أو اعتبارات من قبل المسيرين، ولا سيما اذا كانت تتعلق بتدخل المصالح. وقد يسهم تحقيق هذا الهدف الاخير، بضمنان حياد هؤلاء المراقبين الى حيث مختلف الاطراف في المؤسسة على مزيد الالتزام بالاختبارات الهامة المتخذة في مجال ادارة الشركة.

أما فيما يخص المراقبين الماليين، فيجدر التذكير في البداية على الأهمية البالغة للدور الذي سعى المشرع إلى العهد به اليهم. ويتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتصرف في المشاريع العمومية. ويتمثل هذا الدور في معظم المشاريع المحدثّة وفقاً لنصوص خاصة، في تكليف المراقبين الماليين بمهام المراجعة، وهي نفس المهام التي أوكلتها المجلة التجارية إلى مراقبي الحسابات، كما يتمثل في تكليفهم بتسيخ هذه المهام في المشاريع التي تكتسي شكل الشركات ذات المساهمات العمومية.

ألا أن الرقابة التي أجرتها الدائرة على حسابات بعض المشاريع العمومية بينت أنه لم يقع القيام بتلك المهمة وفقاً لإرادة المشرع، ويعزى ذلك إلى سببين على الأقل، أولهما أن عدداً هاماً من المشاريع العمومية ضلّت طيلة سنوات عديدة دون أن يعين لها مراقبون ماليون. وثانيهما أن المراقبين المعيّنين في بعض المشاريع لم يكن في وسعهم التفرغ كامل الوقت للقيام بوظيفتهم على أحسن وجه.

وقد سعت السلطة العمومية، أدراكاً منها لأهمية الدور المنوط بعهدة هذا الجهاز، وفي إطار إصلاح المشاريع العمومية، إلى إعداد مشروع قانون يرمي إلى بحث جهاز مراقبين ماليين يعهد اليهم بالتفرغ الكلي لمهام الرقابة.

د) مراعاة التشريع الجبائي

أفضى تفحص الوضع الجبائي في المشاريع العمومية التي تمت مراقبتها إلى الوقوف على عدم مراعاة البعض منها لأحكام مختلف التشريعات الجبائية. فترتب عن ذلك أضراراً حراماً خزينة الدولة من موارد ترجع لها قانونياً، أو - في حالات أخرى - إهمال الاستفادة ببعض الامتيازات الجبائية.

وعلا، تبين في عدد هام من المشاريع التي تمت مراقبتها، أنه لم تقع مراعاة أحكام الامرين المؤرخين في 29 مارس 1945 و 31 مارس 1932 المتعلقة بالحجز من الأصل للأداء على الأجور والمرتبات والضريبة الشخصية الدولية المستحقة عن مختلف المنح المصروفة. وكذلك الأمر بالنسبة لأجور العطلة العرضيين التي لم تدرج في الاعلام السنوي الذي يعده المؤجرون، وذلك بفلمت هؤلاء الأجراء من أداء واجبههم الضريبي.

وتجدر الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن أحمد المشاريع العمومية، بتخافله عن تعديل نفقاته وإيراداته من الوجهة الجبائية، خفض المبلغ الذي كان يجب عليه أن يدفعه بعنوان أداء الباتيندة عن سنة 1981 وحدها بما يناهز 4.000.000 د.

وإن ظواهر هذا الإهمال قد تعرض هذه المشاريع، في حالة قيام إدارة الأداءات بمراقبتها جبائيا، إلى دفع خطايا كبيرة يترتب عنها حتما تفاقم نفقاتها المالية. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن شركة قومية سُلط عليها، بسبب تقاعسها عن القيام بالتصريح بالأداء، توظيف وجهي للأداء تكبدت بمقتضاء مبلغ 1.61.530 د. يمثل 40 ٪ من نسبة قيمة الخطايا.

وعلى صعيد آخر، تبين أن بعض المشاريع التي تعذر عليها بسبب سوء تطبيقها للنصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية، التمتع بالاعفاءات التي يخولها لها القانون بعنوان إعادة استثمار جانب من المصاريف فسيقي رأس المال. وفي هذا الاطار تجدر الإشارة إلى أن أحد المشاريع العمومية الذي تعذر عليه للأسباب الأنفة الذكر، توفر مبلغ 330.000 د بعنوان سنتي 1980 و 1981 قد ضيع فرصة الانتفاع بالاعفاء الجزئي من الأداء على الباتيندة، وهو الانتفاع الذي يحق له الاستفادة به بناء على حصوله على ترخيص لبعث وحدة نشاط صناعية، وذلك بسبب إفراد هذه الوحدة بحسابية مستقلة.

هذا وقد وقع الاقتصار فيط سبق ذكره من مخالفات، على أكثر من الأمثلة دلالة. وأن تأشير المخالفات التي لم يقع ذكرها، وإن كان هامسا على مستوى نتائج المشاريع المعنية لا يفضي إلى إفادة الخزينة بأي إيراد، نظرا إلى العجز المالي الذي تواجهه هذه المشاريع.

✱

✱

✱

القسم الثاني : مستوى التصرف والحسابات

أولا : التصرف في الممتلكات

تركزت أهم المعايير التي تم القيام بها في المشاريع التي وقعت مراقبتها، حول ظروف صيانة الممتلكات ومدى ملائمة القرارات المتخذة في شأن تطويرها . وفيما يلي أهم جوانب هذه المعايير :

- الصيانة المادية والقانونية للاصول .
- الاستثمارات المخصصة للتعمير والتوسيع .
- الاجراءات المتبعة في التقويت في عناصر الاصول الثابتة .

أ - الصيانة المادية والقانونية للاصول

لقد تجلت في معظم المشاريع التي شملتها المراقبة عدة نقائص في مجالات المحافظة والصيانة للاصول، سواء الثابتة منها او المتداولة .

وجاءت هذه النقائص، بالنسبة للاصول الثابتة ، نتيجة عدم القيام، دوريا وبانتظام ، باعداد جرد كامل لها . فافضى هذا الاهمال الى تعمير حصر وتحديد عناصر هذه الاصول مما جعلها عرضة لآخطار مختلفة الاتلاف - ضياع ...)

وعلى صعيد آخر، أفضت دراسة الوجه القانوني للاملاك العقارية للمشاريع العمومية التي شملتها الرقابة الى التأكد من عدم قيام البعض منها بالاجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية .

من ذلك ان عدة عقارات يرجع تاريخ اقتنائها الى مدة طويلة لم يتم بعد ، حتى تاريخ موفى سنة 1981 ، ابرام عقود الملكية في شأنها، بينما لم تقع بعد ، بالنسبة لعقارات اخرى ، اجراءات دفع معالم التسجيل والتأجير ولا عملية تنزيل نقل الملكية ضمن دفاتر ادارة الملكية العقارية . ومن ذلك ايضا ، ان بعض المشاريع قامت منذ ما يزيد عن 5 سنوات ، بتشديد مقراتها الادارية او مخازنها على اراض لم يتم بعد اقرار ملكيتها لها .

وان مثل هذه الظواهر من الاهمال ، قد تفضي عنه نشوب نزاعات ، الى خلق حالات شائكة ، قد يتعذر فيها على هذه المشاريع اثبات حق ملكيتها .

اما فيما يخص الاصول المتداولة، فهي -ايضا- لا تخضع دائما وبانتظام دوري الى عملية الجرد المادي . من ذلك ان مراقبة الطريق المتوخاة في هذا المجال ، قصد تقضي تنقل هذه الاصول وضبط أرصدها ، مكنت من معاينة فوارق هامة بين الارصدة التي تبرزها الحسابات ومعطيات الجرد والاحصاء . وقد كان من العسير جدا الوقوف على اسباب هذه الفوارق نظرا الى انعدام عمليات الجرد ومؤيداتها ، ونظرا كذلك الى ان مثل هذه الفوارق تتعلق بعمليات يرجع تاريخها الى عهد بعيد .

وعلاوة على ذلك ، فقد لوحظ في عدة مشاريع عمومية ان ظروف خزن السلع والمنتجات ليست كافية بان تضمن صيانة هذه الاصول . ويعزى ذلك الى سوء تهئية وملاءمة المخازن ، وإلى تلف بعض اللوائف والاحزمة وكذلك الى عدم كفاية التجهيزات المعدة لمكافحة الحرائق .

وقد لوحظ كذلك، ان عدة مشاريع لا تولي عناية كافية لحماية ممتلكاتها ضد مختلف الاخطار بابرام عقود تأمين ملائمة .

وفعلا فان الرقابة التي قامت بها الدائرة مكنت من التحقق في هذا المجال ان قيمة الاصول المؤمنة لم تكن تخضع الى مراجعة دورية ، علاوة على انها كثيرا ما تكون دون قيمة الاصول المتداولة المحصاة فعلا لدى هذه المشاريع .

ب - الاستثمارات المخصصة للتعويز والتوسيع

أولت الدائرة اهتماما خاصا بمجال الدراسات التي تم اعدادها حول ملائمة وقابلية انجاز بعض الاستثمارات المخصصة للتعويز والتوسيع في بعض المشاريع العمومية . واسفر ذلك عن اكتشاف بعض مواطن الضعف، سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال لاستثمارات هامة . وفعلا فقد لوحظ ان عدة استثمارات تم انجازها دون اللجوء مسبقا الى دراسة ضافية عن مدى قابلية انجازها ولا مدى مردوديتها .

بل بلغ الامر في بعض الحالات الى ايجاز عدة عمليات استثمار هامة بالرغم من تحفظ المصالح الفنية لسلطة الاشراف. وكثيرا ما آلت هذه التصرفات وضعف الدراسات الى استغلال التجهيزات بصورة دون طاقتها الحقيقية ، الشيء الذي ترتب عنه تفاقم الوضع المالي في المشاريع المعنية.

كما وقعت معاينة عدة مواطن ضعف تتعلق بالتصرف في مجال المساهمات المالية لدى معظم المشاريع التي شملتها الرقابة. وفعلا، فان جل قرارات المساهمة في رؤوس الاموال، سواء منها تلك التي اتخذها مسيرو هذه المشاريع بمبادرة منهم ، او التي اتخذوها بناء على أوامر من سلطة الاشراف، قلما يتم عرضها مسبقا على انظار مجالس الادارة للبيت فيها والمصادقة عليها. ولم يلبث هذا الوضع ان مهد السبيل الى المساهمة في رؤوس أموال مؤسسات لا يمت نشاطها بأية صلة لانشطة المشاريع العمومية المعنية.

وعلاوة على ذلك، فان هذه المساهمات المالية ، نظرا الى ضعف او انعدام مردوديتها من جهة ، وإلى مصادر تمويلها التي غالبا ما تعتمد السحب من المكشوف البنكي من جهة اخرى، باتت مصدر تكاليف مالية لا يمكن تبرير جدواها من الوجهة الاقتصادية.

كما تجدر الاشارة الى ان هذه المساهمات المالية ، رغم اهمية مبالغها، وبصرف النظر عن امر المصادقة عليها سواء تمت ام لم تتم ، لم تحظ دومنا بتصرف محكم لدى المشاريع المعنية. وفعلا ، فان عدم متابعة معظم المشاريع لمساهماتها المالية (بسبب انعدام المكشوف المالية ومحاضر جلسات عيئات المفاوضة للمشاريع المنتفعة بالمساهمات) وعدم تجسيم هذه المساهمات بسندات ثابتة ، وخاصة عدم تحيين قيمة سنداتها ، كل هذه الظواهر تشكل مواطن ضعف تقوم شاهدا على قلة الرعايية المخصصة للتصرف في هذا العنصر من عناصر الاصول.

ج - طرق التفويت في بعض عناصر الاصول

لقد تبين للدائرة من خلال ما اجرته من مراقبة في عدة مشاريع عمومية ان عمليات التفويت المتعلقة ببعض عناصر الاصول تم ايجازها دون اتباع الاجراءات المعتمدة عادة عند القيام بعمل هذه العمليات.

وفعلا ، فقد تأكد ان عدة مشاريع قامت بالتفويت في قسم من أصولها دون توخي اجراء الدعوة الى المنافسة .

من ذلك ان عدة عمليات تفويت وقع ايجازها لفائدة مشاريع خاصة حسب طريقة البيع بالتراضي ، ومن الواضح ان هذه الطريقة غير كفيلة بتوفير الضمانات الكافية لحصول التطابق الفعلي والمناسب بين سعر التفويت والقيمة الحقيقية للاصول المعنية ، علما وان بعض مسيبي المشاريع العمومية المفقوتة كانوا عند اتمام العملية مرتبطين بمصالح شخصية بالمشاريع الخاصة المنتفعة بالتفويت . وقد تمت هذه العمليات — رغم صبغتها الخاصة التي اشار اليها الفصل 78 من المجلة التجارية — دون ترخيص مسبق وصريح من مجلس الادارة ، كما ينص على ذلك الفصل المذكور ، ودون ذكرها في التقرير الخاص الذي يقدمه مراقب الحسابات الى الجلسة العامة العادية للشركة المفقوتة .

ومن ذلك ايضا ان عملية من هذا القبيل تمت لفائدة شركة خاصة ، وتمثلت في تفويت مشروع عمومي — مقابل سعر التكلفة — لأسهم مساهماته المالية في رأس مال مشروعين ناجحين يعملان في نفس القطاع الذي يعمل فيه هذا المشروع العمومي . وكان ينبغي ان يتم تحديد سعر التفويت على اساس التقييم الفعلي للوضع الاقتصادي لكل من هذين المشروعين .

ومن البديهي ان مثل هذه التصرفات ليست كفيلة بضمان صيانة مصالح المشاريع العمومية .

ثانيا : التصرف في الموارد

لقد أمكن للدائرة ، عند تقويمها لعمليات التصرف في الموارد ولكيفية استعمالها داخل المشاريع التي شملتها المراقبة ، من ابداء عدة ملاحظات ، منها ما يتعلق باستخلاص وقيود الموارد ، ومنها ما يتعلق بمشروعية استعمالها وارتباطها بالاستغلال داخل هذه المشاريع نفسها .

أ — استخلاص الموارد

لقد تبين من خلال النظر في الطرق والاجراءات المتوخاة في معظم المشاريع العمومية التي شملتها الرقابة ، وجود عدة نقائص تتعلق بكل من عمليات استخلاص الديون و تحديد اسعار الخدمات .

وتعزى هذه النقائص الى عدم وجود تعليمات واضحة بشأن اختيار الحرفاء المتفعين بالبيع المؤجل الدفع ، وانعدام الضمانات الكافية من قبل هؤلاء . وان هذه النقائص — الى جانب عدم الحرص على المحافظة على المستندات المؤيدة التي لم يتم العثور على الكثير منها ، وعدم المتابعة المنتظمة للديون وقلة العناية بالتتبعات اللازمة للاستخلاص — قد أدت الى خسارة مبالغ هامة من اموال المشاريع المعنية .

وقد كان من نتائج هذا الوضع المتميز بعدم تحديد سياسة واضحة في مجال البيع المؤجل الدفع ، وانعدام الضمانات الكافية التي كان من الواجب مطالبة الحرفاء بها ، ان آلت بعض المشاريع العمومية الى حد التخلي كلياً عن المطالبة باستيفاء بعض الديون والعدول عن تتبع المدينين عدلياً ، وجنحت الى تسوية وضع هذه الديون بفسخها نهائياً وترحيلها ضمن حسابات " الخسائر والارباح " .

وعلى مستوى آخر، تجدر الاشارة الى عدة مواطن ضعف اخرى متعلقة بطرق ضبط الاسعار واعداد الفواتير في خصوص الخدمات التي تسديها المشاريع العمومية التي شملتها المراقبة .

فقد تبين في هذا المجال ان بعض عقارات المشاريع العمومية وبعض تجهيزاتها ومعداتنا وضعت على ذمة اطراف اجنبية عن هذه المشاريع دون اي مقابل او باسعار دون الاسعار الحقيقية . ويتعلق الامر خاصة بسيارات ومحلات أقدمت هذه المشاريع على وضعها على ذمة مصالح وزارات الاشراف دون مطالبتها بمعلوم الكراء .

كما تجدر الاشارة ، على مستوى آخر، الى ظاهرة تفريط بعض المشاريع في فرص للربح . ويعزى ذلك الى التقاعس في تحصيل بعض منتوج مبيعاتها او في استغلال فوائض الاموال المتراكمة لديها .

من ذلك ان احدى الشركات ذات الاقتصاد المشترك التي أدى سوء تنظيم دورة الاستغلال فيها ، وعدم احكام المسالك التي يجب ان تمر بها ايصالات تسليم البضاعة ، الى فقدانها لجانب هام من اموالها النقدية، وذلك اثر

حدوث عملية اختلاس. اما مرتكب الاختلاس فقد عدلت الشركة ، اشر
قرار من مجلس ادارتها ، عن تتبعه عدليا ، مكتفية باجراء تراض معه تم
بمقتضاه الاتفاق بين الطرفين على قبول الشركة استخلاص المبالغ
المختلصة اقساطا .

ومن ذلك ايضا ان احد المشاريع العمومية ، نظرا لعدم التخطيط
في شأن استعمال الاموال المتوفرة لديه ، لم يتم برصد فوائض موارده المتراكمة
(13 م.د) ضمن " حسابات الاجال " ، قال به هذا التقصير الى التفریط في
امكانية الحصول على مداخيل اضافية تقدر سنويا بـ 650 أ.د . وتعمل الفوائض
التي كان من الممكن كسبها لو رصدت هذه الاموال بالحسابات المشار اليها .

ب - ضم بعض الموارد السي استغلال المشاريع العمومية

لقد تبين ان بعض المشاريع عمدت الى اخضاع قسم من مداخيلها متأث
من استغلال احد قطاعات نشاطاتها ، الى اجراءات خاصة تمثلت في عدم ادراج
هذه المداخيل - ماليا ومحاسيبيا - ضمن إيرادات المشروع .

من ذلك ان احدى شركات الاقتصاد المشترك عمدت ، طيلة ثلاث سنوات
متتالية ، الى عدم ادراج عمليات تصدير بلغت قيمتها حوالي 215.000
دينارا في حسابيتها . ولم يشمل القيد الحسابي الا الارباح التي اسفرت عنها
هذه العمليات والتي سجلت ضمن حسابات سنة 1981 ودرجت تحت عنوان
" ارباح استثنائية " بـ 34.500 دينارا . اما مكونات هذا النشاط ، فلم يقع
ادراجها في حسابات الشركة .

كذلك كان الشأن بالنسبة لاجد المشاريع العمومية الذي لم يتم باحالة
الاموال التي يتقاضاها بعنوان ايجار بناية على ملك الدولة ، الى الخزينة العامة ،
ولا هو احتسبها ضمن الاعانات التي تمنح له من ميزانية الدولة ، بل عمد هذا
المشروع الى ايداع هذه الاموال التي بلغت 2,511 م.د ، في حسابات بنكية جارية
مفتوحة باسمه الخاص ، لاستعمالها خارج اطار الميزانية .

ج - مشروعية استعمالات الموارد

أبرز البحث الذي أجرى في استعمالات موارد المشاريع العمومية التي شملتها الرقابة ، أن بعض هذه المشاريع قد أهملت تطبيق ما جاءت به بعض البنود التعاقدية لفائدتها ، وعمدت الى منح عدة قروض ، دون أي مقابل مالي ، سواء لفائدة مسيريها انفسهم او لفائدة الشركات التي لها فيها مساهمات ، او المشاريع التي تربطها بها بعض المصالح ، وتحملت - من أجل ذلك - بعض المصاريف دون الحصول مسبقا على الضمانات اللازمة .

من ذلك ان أحد المشاريع العمومية اضطر الى تكبد نفقات مالية هامة نتيجة عدم تطبيق بعض بنود صفقة سبق له ان ابرمها مع إحدى مقاولات البناء قصد تشييد مركب سياحي . فقد بين النظر في ملف الصفقة ان عدة مخالفات في مجال الاجراءات المتبعة ، ارتكبت سواء عند ابرام العقد ، واثناء مرحلة التنفيذ . ومن هذه المخالفات صرف مبالغ هامة بعضها بعنوان تسبقة لم ينص عليها العقد ، وبعضها الاخر نتيجة لسوء تطبيق صيغة تعديل الاسعار الذي ترتب عنه مطالبة المشروع بدفع مبالغ تتجاوز حدود الحقوق المكتسبة للمقاول بمقتضى العقد .

وعلاوة على ما سبق ذكره ، فان النظر في اجراءات التزود المتبعة داخل مشروع عمومي ثان ، يبين ان الاحتياجات الضرورية (مراقبة الجودة وحجر الكفالة لضمان انجاز العقد) لم تؤخذ عند القيام باستيراد بعض المواد الغذائية ، مما ادى الى تكبد هذا المشروع خسائر مالية بالغة نتيجة تعفن وتلف جانب من هذه المواد ، وتعذر بيع تلك البضاعة .

وعلى صعيد آخر ، اتضح ان بعض المشاريع العمومية عمدت الى منح قروض مالية رغم ارتفاع نسبة تدايلها .

فقد لوحظ فعلا ، ان هذه المشاريع منحت بعض الشركات المتفرعة عنها ، ورؤسائها المديرين العاميين وكذلك بعض اعضاء مجالس اداراتها بل وحتى بعض موظفي الدولة السامين ، قروضا مالية هامة . وغالبا ما كانت هذه المشاريع تعتمد الى سحب مبالغ هذه القروض من كشوفها البنكية ومنحها حسب شروط استرداد متيسرة ، سواء بدون مقابل مالي يذكر او بفوائد منخفضة جدا .

د - ادراج بعض النفقات ضمن عمليات الاستغلال في المشاريع العمومية

أبرزت دراسة النفقات والتكاليف في المشاريع العمومية ان بعض هذه المشاريع تكفلت بتحمل اعباء بعض نفقات لا تدخل ضمن انشطتها العادية .

من ذلك ان هذه المشاريع عمدت الى تحمل بعض الاجور، ونفقات السفر ، واقتناء بعض التجهيزات والخدمات لفائدة مصالح وزارات الاشراف . وقد بلغ الا مرأ أحد المشاريع الى وضع مبلغ احتياطي في ميزانية لتسييد بعض مصاريف وزارة الاشراف (أثاث مكاتب - نفقات نقل الخ . . .) .

وإن تحمل بعض المشاريع العمومية لجانب من نفقات تصرف بعض وزارات الاشراف يعد ترفيعا غير مباشر في اعتمادات تصرف هذه الوزارات . ومن نتائج هذه التصرفات انخفاض في نفقات تصرف الوزارات المعنية ضمن ميزانية الدولة ، مقابل تزايد وتفاقم حجم نفقات المشاريع العمومية . وترمي مثل هذه التصرفات الى تمكين وزارات الاشراف من موارد يتم صرفها دون الخضوع الى قواعد المحاسبة العمومية ودون التقييد بالاجراءات الواردة فيها .

ثالثا : تنظيم المشاريع العمومية

أسفر النظر في هياكل التنظيم الداخلي للمشاريع العمومية عن وجود بعض مواطن الضعف التنظيمية التي كان لها انعكاس سلبي على نوعية التصرف في هذه الوحدات الاقتصادية .

وإن هذه النقائص ، التي وجدت في جل المشاريع التي شملتها الرقابة ، تتعلق اساسا بمجالات ضبط وتحديد المسؤوليات ، وتصميم وضع المسالك والاجراءات الداخلية ، واستخدام واستغلال وسائل الاعلام واتخاذ القرارات وكذلك استعمال التقنيات الخاصة بالميزانية والتقديرات .

أ - تحديد وحصر المسؤوليات داخل المشاريع العمومية

لقد تبين من النظر في النظم الداخلية للمشاريع التي شملتها الرقابة وجود عدة نقائص تتعلق بضبط وتحديد اختصاصات الموظفين العاملين فيها .

فقد اتضح من خلال تفحص مختلف التنظيمات الهيكلية التي اتصلت بها الدائرة، ان هذه الوثائق تقتصر على ابراز اهم الوظائف داخل المشاريع، ولا تشتمل - في احسن الحالات - الا على وصف تقريبي لمختلف الخطط. لذلك، فان هذه الوثائق غير كافية لجعل كل الاطراف يشعرون بعبء مسؤولياتهم، بل هي غير كافية لضمان استمرارية طرق التصرف.

وقد ادى هذا الغموض الى استفحال مواطن الضعف داخل تنظيم بعض المشاريع العمومية.

ومن هذه المواطن، تجدر الاشارة الى أبرزها وهي :

- الحواجز القائمة بين مختلف المصالح والادارات داخل نفس المشروع،
- الازدواج غير المجدي القائم بين بعض الوظائف، الامر الذي يؤدي الى تكاثر عدد العاملين في المؤسسة،
- عدم القيام بعمليات المقارنة بين المعلومات في مختلف المصالح مما يفضي الى التقليل من صحة ومصدقية النتائج،
- الجمع - لدى شخص واحد - بين وظيفتين او وظائف متعددة ومتضاربة مثل وظائف الامر بالصرف، والدفع، والقيود والمراجعة. وفي هذا خطر اتلاف اصول المؤسسة،
- عدم وقوف بعض الاعوان عند حدود اختصاصاتهم بسبب غموضها، مما يعزز احتمال ظهور اخطار مضرّة بالمصالح وضياع فرص الربح،
- انعدام التحديد الواضح للمسؤوليات مما قد يؤدي الى انخفاغ الاداء والنتائج، وإلى تزايد النفقات تبعا للترقيات المهنية التي لا تبررها المؤهلات الفعلية للمتفعين.

وكان من اثار هذه النقائص ان اصبح مسيرو هذه المشاريع يفتقرون الى الوسائل الكفيلة بتمكينهم من الالمام الكامل بمعطيات التصرف، والتأكد من تنفيذ تعليماتهم، وتمكينهم كذلك من حماية الممتلكات التي يسهرون عليها ضد مختلف اية اخطار محتملة.

ب - ضبط وتقنين اجراءات العمل

افضت دراسة جدوى الاجراءات والطرق المتبعة داخل المشاريع العمومية الى معاينة عدة مواطن ضعف كان لها الاثر السلبي في مجال التصرف.

وتعزى مواطن الضعف هذه الى غموض التعليمات الخاصة بتنفيذ مختلف الخطط والمهام ، والى نوعية ومحتوى الوثائق المستعملة ، والى مسالك توزيع المعلومات ، والى طرق المحافظة والصيانة على الوثائق والممتلكات ، والى القواعد الخاصة باجراءات الترخيص والمصادقة على عمليات التصرف وكذلك الى طرق ووسائل معالجة المعطيات.

وان هذه المعايينات تشكل ثغرات كان بالامكان تلافي انعكاساتها السلبية لو تم اعداد وتوحيد الاجراءات والطرق ضمن كتيبات توضع على ذمة كل الاعوان . لذلك فان انعدام مثل هذه الوثيقة داخل معظم المشاريع العمومية التي شملتها الرقابة ، يفسر وجود هذه النقائص المتعددة التي عاينتها الدائرة.

ومن بين هذه النقائص تجدر الاشارة الى أهمها ، نظرا لخطورتها ، وهي :

— عدم وجود بطاقات المخزونات لدى مشروع عمومي هام ، الشيء الذي حال دون امكانية حصر جانب كبير من ممتلكاته ،

— عدم القيام باجراءات التحقيق والمقارنة بين معطيات الجرد العادي وأرصدة بطاقات المخزونات ،

— عدم وجود كشوف مقارنة تتعلق بالعمليات البنكية التي لا تزال تحت التنفيذ رغم اهميتها عددا وقيمة .

— عدم وجود المؤبدات والمراجعة لارصدة حسابات الحرفاء ، مما أدى الى سقوط بعض المستحقات بموجب التقادم . وفي هذا الاطار تجدر الاشارة الى ان احد المشاريع العمومية بلغ حجم المستحقات المتعذرا استخلاصها فيه ما قدره 0,220 م. د . في موفى سنة 1980 ،

— اعدام تنظيم محكم لترتيب المستندات والمؤيدات بصفة تضمن سلامتها والمحافظة عليها، مما آل ببعض المشاريع الى فقدان مؤيداتها، وبالتالي كل حجة للمطالبة باستخلاص بعض الديون المستحقة. من ذلك ان احد المشاريع العمومية تعذر عليه — بسبب سوء تنظيم الوثائق والارشيف — العثور على الوثائق والمؤيدات اللازمة لاسترجاع مبلغ 0,112 م. د. يمثل قيمة اعفاءات قمرقية منحت اليه قانوناً،

— اعدام تحديد واضح للمسؤوليات مما حدا ببعض الاعوان الى ارتكاب تجاوزات على حساب مصالح المشاريع،

— عدم قيام مسيبي بعض المشاريع باستشارة اللجان الخاصة بالشرايات عند ابرامهم لعقود التزود اولاقتنا تجهيزات، في حين ان هذه اللجان قد احدثت بهادرة من هؤلاء المسيرين انفسهم الممضين على العقود،

— عدم القيام باستشارة المهندسين المعماريين المكلفين بمراقبة انجاز الاشغال للحصول على موافقتهم قبل دفع اي مبلغ على الحساب. وقد افضى هذا الاهمال الى ان احد المشاريع تحمل خطأ مبالغ هامة ترجع اسبابها الى سوء تطبيق صيغة تعديل الاسعار،

— عدم تداول المعلومات الهامة بين مختلف المصالح التابعة للمشروع الواحد. من ذلك عدم موافاة مصالح الحاسبية بالمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للعقارات، وبالتخلي عن استعمال بعض المعدات القديمة، أو بانجاز بعض البناءات من قبل مصالح المشروع ذاته، أو بوجود ممتلكات لفائدة اطراف اجنبية ضمن مخزونات المشروع،

— عدم كفاية تصميم بعض نماذج الوثائق التجارية، مما يسر اقتراف عمليات تحويل واختلاس للاموال العمومية. من ذلك أنه حصلت في أحد المشاريع العمومية عملية تحويل واختلاس لأموال بلغت 20.000 د. وتعزى اسبابها الى خلل في تنظيم سلك اصدار ايصالات تسليم البضاعة الى الحرفاء.

ج — استخدام واستغلال وسائل الاعلام واتخاذ القرار :

علاوة على نقائص التنظيم الهيكلي التي تعزى اسبابها الى اعدام المخططات العامة للتنظمة وعدم توحيد الاجراءات والطرق داخل معظم

المشاريع العمومية التي شملتها الرقابة ، تجدر الإشارة كذلك إلى عدم توفر الوسائل اللازمة لتنقل المعلومات واتخاذ القرارات المناسبة لتحسين الاداء في هذه المشاريع.

وان عدم انشاء حسابية تحليلية لدى تلك المشاريع يقوم دليلا على هذه الملاحظة.

فعدم وجود هذه الاداة الكفيلة بتحديد وتقدير مختلف عناصر التكلفة والنتائج من جهة ، والكفيلة كذلك بتيسير عمليات التحليل والمراقبة وتقويم مستوى النفقات من جهة اخرى ، كان له الاثر السلبي على احكام التصرف في مختلف عناصر التصرف لهذه المشاريع، مما مهد السبيل لظهور اخطاء وتجاوزات اجر عنها تزايد بدون موجب للنفقات التي تتحمل الدولة اعباءها.

واكثر الامثلة دلالة على ذلك تتعلق اساسا ببعض المشاريع العمومية التي لا تمسك حسابيات تحليلية، وتنفع — في الوقت نفسه — بتغطية الدولة — عن طريق الصندوق العام للتعويض — للفارق بين سعر البيع والتكلفة لبعض منتجاتها، والتي عمدت الى المبالغة في الزيادة في التكلفة، وذلك بادماج بعض العناصر التي لا تجد مبررا لها ضمن سعر البضاعة، مما أدى الى ازدياد نفقات صندوق التعويض.

من ذلك ان احدى الشركات ذات الاقتصاد المشترك ، رغم عدم تجاوز مستوى نشاطها نسبة 25 % من القدرات الفعلية لتجهيزاتها، عمدت الى ادماج مجمل نفقات الاحتلاك ونفقات العاملين فيها عند تقديرها لثمن التكلفة ، دون اقصاء النفقات التي لا يجب اعتبارها نظرا لاستعمال وسائل انتاجها استعمالا جزئيا .

ومن ذلك ايضا ان مشروعا عموميا يتمتع كذلك بدعم الصندوق العام للتعويض، لم يقم بتعديل اسعار تكلفة بعض المواد رغم التغيرات الحاصلة في تكوين منتوجاته . لذلك فان الاعانات التي صرفت له لم تكن كلها مستحقة، اذ ان قسما منها ضل قائما على عناصر تكلفة صورية.

كما ان بعض المشاريع الاخرى ، رغم انتفاعها بعدم صندوق التعويض مدة تفوق عشر سنوات ، لا تزال تعتمد في تقديرها للفارق بين سعر البيع وضمن التكلفة على تقدير جملي لهذا الثمن .

ان الظواهر التي سبق ذكرها لا تمثل وحدها النتائج السلبية المترتبة عن عدم وجود الحسابات التحليلية ، بل هناك ظواهر اخرى لا تقل عنها اهمية وخطورة .

ومن بينها ، تجدر الاشارة الى عدم مصداقية نتائج بعض المشاريع العمومية التي لم تتمكن - بسبب فقدانها لمخاسبة تحليلية ، وبالتالي لوسائل التحقق من وجود وصحة المعطيات الكمية للتصرف - من تفادي السهو عن ادراج بعض التكاليف والموارد في عمليات الاستغلال في سنة مالية ما ، مع الملاحظة ان هذه التكاليف والموارد قد تجاوزت في بعض الحالات 93 مرة حجم نتائج المؤسسة العمومية وأكثر من 4 مرات قيمة ما أسفر عنه وضعها المالي الصافي .

د - استعمال التقنيات المتعلقة بالميزانية والتقديرات

اتضح من دراسة الوثائق المتعلقة بميزانيات الاستغلال والاستثمار في بعض المشاريع العمومية . ان هذه الميزانيات تتضمن تقديرات غير مدعمة بما يبررها ، او معدة على اساس معطيات غير كافية .

وفعلا ، فقد لوحظت فوارق كبيرة في كل من سنتي 1980 و 1981 بين تقديرات التكاليف والانتاج والاستثمارات من ناحية ، والانجازات المتحققة من ناحية اخرى .

وقد بلغت هذه الفوارق سنة 1981 في بعض القطاعات 76 % من قيمة تكاليفها ، و 70 % من قيمة انتاجها و 109 % من قيمة استثماراتها ،

كما بلغت خلال نفس السنة في بعض المشاريع العمومية ، على التوالي 120 % و 300 % و 530 % .

ان اهمية هذه الفوارق — من حيث قيمتها النسبية — تعكس بوضوح عدم دقة التقديرات التي تعدها هذه المشاريع ، وتبين مدى الطابع الشكلي الذي يعطيه بعض المسؤولين الى هذه الاداة من أدوات التصرف التي كانت تمكن — لو استعملت بصورة افضل — من احكام استغلال كامل الطاقات المتوفرة في المشاريع العمومية ، ومن رفع مستوى الاداء والانتاج .

رابعاً : مستوى مسك الحسابات

حددت الفصول 7 الى 10 و 85 ، و 88 و 96 من المجلة التجارية والفصل 4 من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 2 فيفري 1965 الالتزامات التي يجب ان تنقيد بها المشاريع العمومية في مجال مسك الحسابات واعادادها وتقويمها وتقديمها .

وان احترام مقتضيات هذه الاحكام لكفيل بان ييسر على المشروع اندماجه في المحيط ، وخاصة بتنمية قدراته على استغلال الوسائل التي من شأنها ان توفر له معلومات صحيحة ، وحماية ممتلكاتها ، وبصفة عامة بتوفير الظروف المناسبة لمزيد احكام التصرف .

الا انه تبين عدم مراعاة مقتضيات هذه الاحكام القانونية فسي معظم المشاريع التي شملتها المراقبة ، فكان لهذه الظاهرة الاثر السلبي على مستوى انتظام ومصادقية الحسابات المعروضة .

أ - انتظام الحسابات :

اتضح من دراسة انتظام الحسابات لدى المشاريع العمومية التي شملتها الرقابة ، وجود العديد من الاخلالات التي تتعلق بنوعية المستندات المحاسبية التي لم تقع مراعاة مقتضيات احكام التشريعات التجارية والجبائية في شأن ظروف مسكها والمحافظة عليها .

فقد تبين فعلا، في معظم المشاريع التي شملتها الرقابة، عدم وجود دفتر اليومية، ودفتر الجرد، ودفتر الاجور، ودفتر العطل الخالصة الاجر، وأن هذه الدفاتر الاجبارية، لم تحظ حتى عند مسكها من قبل بعض المشاريع، بالعناية المطلوبة رغم انها تشكل وسيلة اثبات كفيلة بصيانة مصالح المشروع. وأن الشوائب التي تشوب هذه الدفاتر، أفقدت بعض المشاريع القدرة على المحافظة على حقوقها محافظة كاملة، كما أضعفت - علاوة على ذلك - مصداقية حساباتها.

ويجدر التذكير ايضا بالتأخير الكبير المسجل في اعداد الكشوف المالية وتقديمها. وأن هذا التأخير الذي قد يصل في بعض الحالات الى مدة سنة كاملة او يتجاوزها، فضلا عما يشكله من عقبات دون قيام مختلف اجهزة المشروع بمهامها على الوجه المرضي، فهو يفقد البيانات الحسابية صورتها الحية من حيث الزمن، كما يحد من قدرتها على توفير وسائل التقويم الملائم لنتائج التصرف.

ب - مصداقية الحسابات

فضلا عن المخالفات الآتية الذكر، تبين من المراقبة التي أجرتها الدائرة، وجود اخلالات اخرى كان لها الاثر السلبي على مصداقية الحسابات. وتعزى اسباب هذه الاخلالات الى عدم مراعاة القواعد الاساسية للمحاسبة المتعارف عليها لدى اصحاب المهنة.

من ذلك، أنه لوحظ ان معظم المشاريع التي شملتها الرقابة، لا تقوم سنويا باعداد جرد فعلي لاصولها الثابتة، فاجبر عن هذا الوضع ضعف مصداقية الارصدة الحسابية الواردة ضمن الكشوف المالية والمتعلقة بالاصول القارة. وقد اسفرت المقارنة بين البيانات الحسابية ومعطيات الجرد الحقيقي عن وجود فوارق وواجه اختلاف تقوم دليلا على نتائج هذه الاخلالات ومدى تأثيرها السي على تصرف هذه المشاريع في ممتلكاتها.

وعلاوة على ذلك، فقد تبين ان الجرد المادي للمخزونات في بعض المشاريع يتضمن كثيرا من النقائص. وتتمثل هذه النقائص، في معظم الحالات، في عدم القيام بعملية المقارنة والمطابقة بين نتائج الجرد المادي من جهة والجرد المحاسبي من جهة اخرى، وكذلك في عدم البحث عن مصدر الفوارق في صورة القيام بعملية المقارنة والمطابقة المشار اليها.

وان هذه الفوارق تشكل عناصر سلبية ذات انعكاسات سيئة على حسابات هذه المشاريع.

وتجدر الإشارة كذلك الى ظاهرة خرق القواعد المحاسبية فسي بعض المشاريع . ومن هذه القواعد مبدأ استقرار العمل بنفس الطرق والأساليب . وقد أدى خرق هذا المبدأ الى تعذر المقارنة بين معطيات الاستغلال في نفس هذه المشاريع ، والحد من مدلولية النتائج الواردة ضمن الكشف المالية . وعلاوة على ذلك ، فانه لم تقع احاطة مجالس الادارات ومراقبي الحسابات والجمعيات العامة العادية في تلك المشاريع علما بالتفسيرات المدخلة على طرق وأساليب العمل للمصادقة عليها وفقا لحكام الفصل 88 من المجلة التجارية .

وكذلك الشأن بالنسبة لمبدأ استقلال السنوات المالية بعضها عن بعض ، ومبدأ الحيطة الذي افضى عدم تطبيقه الى الحد من مصداقية الحسابات . وتجدر الإشارة ، في هذا المجال ، الى الأخطاء المسجلة لدى بعض المشاريع حيث اتضح ان جانباً من نتائج بعض السنوات المالية التي شملتها الرقابة لم يقع ادراجها بحسابات نفس هذه السنوات المالية .

لذا ، فقد ترتب عن عدم اعتبار المبالغ التي اقصيت على هذا النحو من المحاسبة سواء في مستوى النتائج او في مستوى الوضع الصافي لتلك المؤسسات ، اخلال بصحة الحسابات الختامية المقدمة .

وأخيراً ، فقد تبين ان بعض المشاريع العمومية عمدت ، على اثر تخفيضها لقيمة التكاليف الحقيقية وعدم اعتبار بعض الخسائر المحتملة عند اقفال حسابات السنة المالية ، الى الترفيع في قيم اصولها بدون موجب . وتتجسم هذه التصرفات - في المشروع المعني - في تخفيض القيمة الفعلية لاقساط الاهلاك السنوية وحجم الاحتياطي المخصص لمجابهة الخسائر المحتملة . فترتب عن ذلك ارتفاع صوبي في قيمة الاصول ، وبطبيعة الحال ، كان لهذا الامر اثر سلبي على مدلول النتائج التي اسفرت عنها حسابات الاستغلال .

القسم الثالث : تحليل مالي شامل

تقوم الدائرة ضمن هذا القسم واستنادا الى الكشف المالية التي وقعت موافاتها بها، بدراسة مالية شاملة للوضع المالي للمشاريع العمومية الواردة في القائمة الملحقة. وترمي الدراسة الى إبراز خاصيات الهدية المالية لهذه المشاريع خلال سنة 1980 وتطورها خلال سنة 1981. ويتم كذلك تحليل مكونات الموارد والاستعمالات المجمعة حتى مؤخر سنة 1981.

كما ستتناول هذه الدراسة فحص معطيات الاستغلال في هذه المشاريع خلال سنة 1980 وكذلك سنة 1981، وستبرز خاصة الاتجاهات التي سارت فيها هذه المعطيات خلال الفترة نفسها، ومدى تأثيرها على النتائج الحاصلة.

أولا) تخصيص الموارد داخل القطاع العمومي

يستنتج من النظر في الكشف المالية الختامية المعلقة بتاريخ 31 ديسمبر 1980 أن المشاريع الواردة في القائمة الملحقة بهذا لها مميزات تخص كلا من هديتها المالية واستغلالها.

فقد تمكنت هذه المشاريع العمومية، بواسطة مجموع موارد هدا المالية الثارة التي بلغت بتاريخ 31 ديسمبر 1980 ما قدره 1.774.416 أ.د. (1)، من تغطية استعمالاتها الثارة البالغة في نفس التاريخ 1.695.676 أ.د. أي بنسبة 104,65%، كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

جدول الموارد والاستعمالات المجمعة : مجموع القطاعات

(باستثناء القطاع المالي)

(أ.د.)			
الموارد		الاستعمالات	
580.965	رأس المال	1.712.212	- الأصول الثابتة + القيم الثابتة الاخرى (بالقيمة المحاسبية الصافية)
313.671	- الاحتياطي	(16.536)	- الحاجة الى المال المتداول القار (سليبي)
	- الديون ذات العدى	78.740	- فائض الخزينة
879.780	الطهيل والمتوسط		
1.774.416		1.774.416	

(1) أ.د. = الفدينار.

وتشمل هذه الأصول، التي وقع تقييمهما حسب ما هو وارد ضمن
الكشوف المالية بتاريخ اقفال الحسابات الختامية للسنوات المالية الستة
شملت الدراسة، علاوة على الأصول الثابتة المحددة بحسب القيمة الصافية
الحسابية (212 . 712 . 11 أ.د.)، الحاجيات " السلبية " لتمويل دورة الاستغلال
(6536 . 16 أ.د.) .

ولقد أمكن التوصل الى هذا المستوى من التغطية الهامة بواسطة
الامكانيات الخاصة للمشاريع العمومية في حدود 52،76 %، وبواسطة الاقتراضات
ذات المدى الطويل في حدود 51،90 % . كما جعلت هذه التغطية الاستدانة
في مستوى مقبول، وهي تدل على أن قوة تأثير العامل المالي على قطاع
المشاريع العمومية تقع في حدود تعتبر عموما مرضية .

ويتضمن الجدولان التاليان تهييب هذه التغطية الى قسمين، يشمل
القسم الاول القطاعات التي تفوق نسبة تغطية مواردها القارة 100 % من مجموع
استعمالاتها القارة، ويشمل القسم الثاني القطاعات التي سجلت نسب تغطية
دون 100 % .

مجله 1980

(3)

[illegible]

II - المصادر التي لا تقطعي موارد ما أسسوها القارة (سنة 1980)

(3)

المعزى الس في التمر	مجموع الموارد		الموارد الخارجية		الموارد الخاصة		مجموع الاستثمارات القائمة باعتبار الحاجة لأموال التداول	القطاعات
	النسبة للمجموع %	القيمة	النسبة للمجموع %	القيمة	النسبة للمجموع %	القيمة		
4.662)	96,7	136.659	90,2	127.452	6,5	9.207	141.321	المصالح الصناعات الفلاحية والغذائية السياحة والسياحة المعدنية البناء والاشغال العمومية الصناعة المنسوجات والملابس والجلود
4.336)	82,8	69.025	7,7	6.420	75,1	62.605	83.361	
7.303)	75,5	22.573	68,6	20.508	6,9	2.065	29.876	
1.592)	79,5	6.190	12,8	1.001	66,6	5.189	7.782	
(179)	93,2	2.489	15,6	416	77,6	2.073	2.668	
28.072)		236.936		155.797		81.139	265.008	المجموع

يتبين من خلال الجدولين السابقين، أن حجم الموارد التي رصدت لمختلف القطاعات وكذلك التدابير في كل واحد منها قد تطورا — بالمقارنة إلى الاستعمالات — بنسب تتراوح على التوالي بين 75،5 % و 124،7 % من جهة، وبين 4،9 % و 90،2 % من جهة أخرى. وأن هذا التباين، يبدوا أكثر حدة في مستوى كسمل مشروع على حدة، جعل الموارد المتوفرة لدى البعض من هذه المشاريع في مستوى دون حاجياتها الحقيقية بكثير، ورفع — بالتالي — تكاليفها المالية إلى ما يفوق 140 % من القيمة المضافة التي أسفرت عنها حسابات الانتاج .

وعلاوة على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه، نظرا لتجاوز النسبة العامة لغطية مجموع الاستعمالات بواسطة الموارد القارة مستوى 104 % من جهته، بسبب التباين في تخصيص الدولة للموارد داخل قطاع المشاريع العمومية من جهة أخرى، فإن المشاريع العمومية غدت في وضعيات متناقضة جدا، إذ أنه، فسي الوقت الذي تسجل فيه بعض المشاريع تكديسا للموارد مالية تفوق بقدر كبير حاجياتها، تجابه مشاريع أخرى رغم انتائها لنفس القطاع، مشاكل عاجز تمويلي هام، ناتج عن اختلال توازن البنية المالية والنقص الحاصل في خزنتها .

وأن الفوائض المالية الآتية الذكر التي وقع تحديد ما يلبسها على الكشف المالية بدون اعتبار حركيتها، قد بلغت 146,054 أ.د. في 31 ديسمبر 1980، في الوقت الذي وصل فيه مستوى العجز المالي للمشاريع المعنية 67.314 أ.د. .

وأن مثل هذا الوضع يستوجب عناية خاصة من قبل المشرفين على القطاع العمومي قصد توفير مزيد من الملائمة عند رصد وتخصيص الموارد داخل قطاع المشاريع العمومية، وبالتالي تدارك الوضع الاقتصادي للمشاريع المهتدة بسبب عجزها المالي وكذلك تلافي انخفاض مردودية المشاريع التي تملك موارد تفوق حاجتها .

وبين الجدول التالي تطور بنية هذه الموارد والاستعمالات خلال سنة 1981، وكذلك الأهمية المطلقة والأهمية النسبية للتطور الذي سجلته مختلف العناصر التي تتكون منها البنية :

التغيرات المسجلة في مستوى الموارد والاستثمارات
(مجموع القطاعات باستثناء القطاع المالي)

سنة 1981

(أ.د.)

الموارد		الاستثمارات	
101.881	التغير الايجابي للموارد الذاتية	408.882	الاستثمارات (بما فيها الأصلية)
118.386	التغير الايجابي للاهلاكات		
114.145	التغير الايجابي للديون ذات		
74.470	المدي الطويل والمتوسط		
	التغير السلبي لمال التداول		
408.882	<u>الجملة</u>	408.882	<u>الجملة</u>

لقد تميز هذا التطور اساسا بأهمية حجم الاستثمارات المعجزة الذي بلغ 408.882 أ.د، أي ما يعادل نسبة 24% من مجموع الاصول القارة الستة قدرت في موقف السنة المالية السابقة بمبلغ 1.695.676 أ.د .

الا أنه تجدر الملاحظة أن معدل النمو العام للأصول القارة على مستوى مجموع القطاعات، لا يعكس بصورة كافية النمو الحاصل في كل مشروع على حدة .

و فعلا فقد تبين أنه في الوقت الذي تمكنت فيه بعض المشاريع من الجواز استثمارات اضافية تجاوزت مستوى 50.000 أ.د . سجلت مشاريع أخرى، على عكس ذلك، نمواً ضئيلاً لا يكاد يذكر أو خفضت جزءاً من أصولها القارة .

ومن جهة أخرى، وفي مجال تطور الحاجة الى مال التداول، تجسدر الملاحظة أن هذا المال -الذي وقع تقديره بدون اعتبار حركيته- قد سجل بمصورة عامة نقصاً صافياً بمبلغ 93.789 م.د في سنة 1981 .

يعزى هذا النقص اساسا الى تحسين ظروف التسويق من قبل معظم المشاريع التي شملتها هذه الدراسة والى الافراط الذي لجأت اليه أحيانا بعض المشاريع في مجال التدابير على المدى القصير.

غير ان هذا الاتجاه العام لم ينف وجود بعض المشاريع العمومية التي شهدت زيادة في حاجتها الى مال التداول، ويرجع ذلك أساسا الى الارتفاع الملحوظ في حجم مخزوناتهما .

ولقد أفضى تطور الحاجة الى مال التداول السالف الذكر، وكذلك - وفي نفس الوقت - تطور الحاجة الى الاستثمارات، الى رفع حجم الأصول القارة المضافة والمحدثة خلال سنة 1981 من قبل جميع المشاريع العمومية السمس 31 5.093 أ.د .

وقد تأتت الموارد التي رصدتها المشاريع العمومية لتمويل الأصول القارة الآتية الذكر بدرجة أولى من صافي الزيادة الناتج عن التغيرات الايجابية للموارد الذاتية وذلك في حدود 101.881 أ.د . ومكنت هذه التغيرات، من تغطية نسبة 32,3% من مجموع الأصول القارة المضافة .

أما المصدر الثاني للتمويل الذاتي الذي استعملته المشاريع العمومية لتغطية استثمارها الاضافي لسنة 1981، فيتكون من صافي الزيادة التي نتجت عن التغيرات المسجلة في باب الاهلاك، والذي بلغت قيمته 118.886 أ.د .

ولقد شكّل الاهلاك أهم عوامل التدفقات المالية للمشاريع اذ مكّنها مسن تغطية ما يعادل نسبة 37,6% من حجم حاجيات الاستثمار التي ظهرت خلال سنة 1981، بل بالنسبة لبعض القطاعات وفي بعض الحالات، المصدر الوحيد للتمويل، كما هو الشأن في قطاع المناجم .

أما فيما يخص اللجوء الى التدابير لتمويل الاستثمارات، فتجدر الملاحظة انسه ، لئن أمكن حصول مجموع المشاريع على 114.145 أ.د ، وهو مبلغ كاف لتغطية 36,22% من مجموع الأصول القارة المضافة خلال سنة 1981، فإن هذا المصدر لم يقد كل المشاريع بنفس المستوى .

فكانت النتيجة أن استفحل التباين — شيئاً ما — في مجال ملاءمة الموارد والاستعمالات داخل القطاع العمومي .

وبخلاصة القول فإن حجم الموارد ، الذاتية منها والخارجية ، التي تجمعت لدى المشاريع خلال سنة 1981 ، قد بلغ 334.412 أ.د. ، متجاوزاً بذلك جملة الأصول القارة المضافة خلال نفس السنة بقيمة 19.319 أ.د. .

وقد كان هذا الفائض من الموارد — عموماً — من نصيب المشاريع التي تعتبر " بنكياً موسرة " والتي كانت لها في سنة 1980 إمكانيات مالية كافية .

واعتباراً للتغيرات التي شهدتها — سنة 1981 — البنية العالية لمجموع المشاريع التي شملتها الدراسة ، فإن وضعية الموارد والاستعمالات المجمعة حتى موفى نفس السنة كانت كالتالي :

جدول الموارد والاستعمالات المجمعة حتى 1981 / 12 / 31

أ.د.			
المسوار		الاستعمالات	
656.929	رأس المال	2.002.708	الأصول الثابتة والقيم الثابتة الأخرى
339.588	الاحتياطي	(110.325)	حاجات رأس مال الاستغلال (سليمي)
993.925	الديون ذات المدى الطويل والمتوسط	(98.059)	فائض الخزينة غير المشغل
1.990.442	<u>الجملة</u>	1.990.442	<u>الجملة</u>

يتضح من خلال هذا الجدول أن مكوثات الوضع المالي الجديدة في القطاع العمومي سجلت تحسناً طفيفاً على مستوى المعدل العام لتغطية الاستعمالات القارة بواسطة الموارد القارة المتوفرة في هذا القطاع لغاية 1981 / 12 / 31 .

وان التغطية الإضافية للاصول القارة التي ارتفعت نسبتها من 104,6% سنة 1980 الى 105,1% سنة 1981 اجبر عليها تزايد فائض التسوية داخل القطاع العمومي .

فقد تبين، فعلا، من خلال تحليل ومقارنة الكشف المالية التي قدمتها المشاريع العمومية المعنية أن الفوارق المسجلة سنة 1980 سواء على مستوى سبب التغطية للاستعمالات أو سبب التداين الخاصة بكل قطاع، قسود ازدادت حدة - نسبيا - خلال سنة 1981 .

وان هذه الفوارق، التي كانت تنحصر سنة 1980 بين 75,5% و 124,7% بالنسبة لمعدل التغطية بين 4,9% و 90,2% بالنسبة لمعدل التداين، قد اتسع نطاقها لتصبح على التوالي من 77,8% الى 190,3% ومن 4,1% الى 90,9% سنة 1981 .

أما اذا ما اعتبر كل مشروع على حدة، فان هذه الفوارق تظهر أكثر حدة وتباينا، حيث تتميز الموارد القارة في بعض المشاريع اما بعدم كفايتها للحاجة أو انعدامها تماما، أو بأهمية يصيب الديون ضمن هذه الموارد .

هتجسم هذا الوضع احسن تجسيم في بعض المشاريع التي أدى تداينها المفرط الى تزايد تكاليفها من حيث التمويل الى حد تجاوزت فيه هذه التكاليف حجم قيمتها المضافة ذاتها بنسبة 300% .

هذا، ونظرا الى الفوارق التي سبق ذكرها من جهة، وإلى تجاوز موارد القطاع العمومي، حجم الاستعمالات القارة بنسبة 5,1% من جهة أخرى، فان التباين بين الوحدات التي سجلت فوائض مالية والوحدات السبتي تعاني من العجز في مجال التمويل قد ظل خلال سنة 1981 على درجة من الأهمية .

فقد تبين من خلال نتائج هذه السنة نفسها، أنه في الوقت الذي سجلت فيه بعض المشاريع فوائض مالية بلغت 148.000 أ.د فان مشاريع أخرى تعاني وضعا معيبا وسجلت عجزا من حيث التمويل قدره بلغ 50.000 أ.د .

وقد اتضح أن قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات الفلاحية والغذائية، وصناعات مواد البناء، وصناعات النسيج، وصناعات الخشب والاثاث، والتجارة والخدمات المختلفة، هي التي تضررت أكثر من غيرها من هذا التباين.

ثانياً) نتائج عمليات الاستغلال

هذا، وعلاوة على المظاهر المذكورة آنفا والتي تميز البنية العالمية للقطاع العمومي، فإن دراسة الحسابات والنتائج المسجلة لدى المشاريع العمومية الخاضعة وجهاً للنظر الدائرة، مكن من الوقوف على بعض الخصائص المميزة لاستغلالها خلال سنتي 1980 و 1981.

وعلا، تميز الاستغلال خلال سنة 1980 بنشاط على جانب من الأهمية، مثلما يتضح ذلك من خلال الجداول التالية :

الاستغلال في مجموع القطاعات

(باستثناء القطاع المالي سنة 1980)

1 - بنية الانتاج

البيانات	القيمة (أ.د.)	% رقم المعاملات
رقم المعاملات (النشاط الاساسي) بما في ذلك جميع الاداءات	1.648.461	100
الاستهلاكات الوسيطة بما في ذلك جميع الاداءات + جميع الضرائب غير المباشرة - المنتجات الثانوية للانتاج	1.103.884	66,9
القيمة المضافة (بدون اعتبار الاداءات)	544.577	33,1

2 - تفصيل القيمة المضافة

(أ. د.)

التفصيل	بالقيمة	%
القيمة المضافة دون اعتبار الأداة	544.577	100
تكاليف الاعيان والعطلة	272.496	50
الضرائب والأداة العاشرة	119.145	21,9
تكاليف التشغيل	61.935	11,4
التكاليف الاخرى - (اعانات الاستغلال	(57.712)	(10,6)
المحصلة + المنتجات الناجمة للاستغلال	148.713	27,3
القدرة الربحية		

3 - تفصيل القدرة الربحية

البيانات	القيمة (أ. د.)	% القدرة الربحية
القدرة الربحية	148.713	100
القسط السنوي للاهلاك	126.106	84,8
الخسائر الراجعة للسنوات العالمة السابقة	17.333	11,7
+ الارباح الراجعة للسنوات العالمة السابقة	22.476	15,1
التحصيل	27.750	18,6

يشكل رقم المعاملات، الناتج عن الانشطة الاساسية للمشاريع، عنصرا من أهم عناصر الاستغلال في المشاريع العمومية التي شملتها هذه الدراسة. فعلا فان المقارنة بين رقم المعاملات، الذي بلغ في مجمله 1.648.461 أ. د. وبين الأصول القارة، تبرز ان رقم المعاملات كان دون حجم الأصول اذ لم يمثل الا نسبة 97,2 % منها .

وبين هذا المعدل، الدال على مستوى دوران رأس المال، أن السليط العمومية لم تسع، من خلال تنمية القطاع العمومي، إلى الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية أو إلى إيجاد حلول لمشاكل ظرفية فحسب، بل أرادت تركيز أجهزة انتاج مثمرة ودائمة كفيلا بأن تضمن النمو الاقتصادي الوطني .

وفضلا عن ذلك، فإن دراسة نسبة الكثافة الرأسالية حسب قطاعات النشاط، أظهرت أن تطابق معدلات هذه الكثافة مع الخصائص الاقتصادية لكل من هذه القطاعات، وهي بالتالي تنفي افتراض أي مظهر من مظاهر الجمود .

وعلى مستوى آخر، تجدر الإشارة إلى أن استغلال المشاريع العمومية المشار إليها قد أسفر - في مجمله - عن قيمة مضافة بلغت 577.544 أ.د. أي ما يعادل نسبة 33% من جملة رقم المعاملات، ونسبة 32,1% من قيمة رأس المال القار، ونسبة 60,8% من نتائج الوضع المالي الصافي لهذه المشاريع. هذا وإن تلك القيمة المضافة تقيس غير كافية لتغطية تكاليف الاستغلال لو لم تنفع هذه المشاريع من محصول منتجاتها الثانوية، ومن الاعانات التي منحتها لها الدولة، وقد بلغ مجمل هذه المداخل خلال سنة 1980 ما قدره 57.712 أ.د. بعد حسم " نفقات الاستغلال المختلفة " .

وإن عدم كفاية حجم القيمة المضافة لتغطية نفس عناصرها، يعزى أساسا إلى الأهمية التي تحتلها في توزيع هذه القيمة كل من النفقات الاجتماعية (50%) والتكاليف المالية (4,11%)، والجباية (8,21%)، وأقساط الإهلاك السنوية (2,23%)، التي تحتلها كل المشاريع العمومية التي شملتها الدراسة خلال سنة 1980 .

الآن، يستنتج، من بيانات الجدول الوارد بالصفحة الموالية الذي يتضمن توزيع القيمة المضافة، أن عجز هذه القيمة في تغطية تكاليف كل قطاع مسن قطاعات النشاط معتبرا على حدة، لا يمثل القاعدة داخل القطاع العمومي .

فقد لوحظ، فعلا، أن القيمة المضافة التي أسفر عنها انتاج قطاعات الطاقة والعياء والصناعات الكيماوية والصناعات الآلية والكهربائية ومواد البناء مكنت من تغطية تكاليف استغلالها، مما جعلها في وضع غير الوضع السيء المسجل على مستوى مجمل القطاع العمومي .

وخلافا لذلك، فإن قطاعات السكن والتجهيز، والفلاحة والصيد البحري، والخشب والتاثيث كانت أكثر القطاعات تضسرا من هذا الوضع، حيث لم يتجاوز حجم القيمة المضافة لديها، حسب الترتيب، نسبة 44 %، و 82 % و 20 % من مجموع تكاليف الاستغلال فيها .

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن تكاليف التأجير، التي تجاوزت - في بعض الأحيان وفي مستوى بعض القطاعات - نسبة 100 % من حجم القيمة المضافة، كان له دور في أحداث هذا الوضع .

توزيع القيمة المضافة (سنة 1980)

(أ.د.)

النسبة المئوية	القيمة (5/1) %	التكاليف المصنوعة (4/1) %	القيمة المضافة (3/1) %	نقطة التوزيع		القيمة المضافة (1)	القطاعات
				(2/1) %	(2)		
24,04	39.335	11,63	19.023	29,17	47.724	31.173	الطاقة والمياه
25,96	29.865	8,58	9.871	1,35	1.554	90.778	القطر
24,42	2.995	68,55	8.406	2,12	260	5.971	الاسكان والتجهيز
31,79	11.503	15,61	5.649	1,65	596	13.533	الصناعات الكيماوية
35,31	9.758	17,32	4.788	5,01	1.385	11.402	مواد البناء
25,01	4.850	0,9	193	2,02	391	20.175	الزراعة والصيد البحري
-	670	-	-	-	1.734	3.069	التجارة
15,54	4.157	13,22	3.536	5,46	1.459	14.535	الصناعات الآلية والكمبيوترية
21,88	1.992	0,9	89	3,57	325	8.487	صناعات الخشب والتأثيث والطباعة
25,69	10.899	15,99	6.783	-	-	31.309	صناعات مختلفة
4,08	3.028	1,70	1.261	85,18	63.145	14.825	الدعاج
33,99	3.749	19,54	2.181	0,2	25	6.343	الصناعات الفلاحية والغذائية
20,21	1.454	1,37	99	6,58	473	5.425	المياه والبناء المعمورة
5,87	245	-	-	-	-	4.297	البناء والاعمال العمومية
-	1.561	-	56	-	74	11.174	صناعات المنسوجات والملابس والجلود
23,2	126.106	11,4	61.935	21,9	119.145	272.496	القطاعات المختلفة
				50		544.577	المجموع

وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن القدرة على التمهيد الذاتي الناتجة عن استغلال القطاع العمومي بلغت خلال سنة 1980 ما قدره 148.713 أ.د. أي ما يعادل نسبة 8,7% من رأس المال القار للمشاريع التي شملتها الدراسة (بما في ذلك الحاجة لأسواق التداول). وعلى هذا النمط، فإنه يكون في مقدرة القطاع العمومي استعادة استثماراته وتجديد أداة إنتاجه في فترة زمنية تقدر بحوالي 11 سنة ونصف.

إن معدل فترة التجديد قد تأثر بشدة بالتأثر بالنتائج الهامسة المسجلة خلال نفس السنة في قطاع المياه والطاقة، ولولم تعتبر هذه النتائج في الدراسة والتحليل، لأصبح معدل فترة التجديد أطول بكثير. فعلا، فإن القدرة على التمهيد الذاتي في المشاريع الأخرى، بالمقارنة إلى حجم أصولها القارة، تعقل نسبة 5,6%، أي نسبة أضعف بكثير من تكلفة التداين على المدى القصير (8,5%) مما يحدد معدل فترة تجديد الاستثمارات إلى 18 سنة.

وأما فيما يخص النتائج الصافية المحصلة والمتعلقة في أرباح اجماليات مبلغها 27.750 أ.د، فتجدر الملاحظة أنه، رغم التوازن العام الذي أوجدته في استغلال القطاع العمومي، فإنها تظل سبباً غير كافية لمكافأة رأس مال المشاريع العمومية التي شملتها الدراسة.

إن العجز المقدّر يبلغ 17.680 أ.د. الذي كان من الممكن أن يسفر عنه استغلال القطاع العمومي لو استثنيت منه النتائج الحاصلة في مشاريع الطاقة والمياه، يقوم دليلاً على ضعف مردودية هذا القطاع في سنة 1980 فعلا، فإن النظر في مردودية كل قطاع من قطاعات النشاط بالمقارنة مع رقم معاملاته، ومع أصوله القارة وصافي وضعه المالي، يقيم الدليل على ضعف المردودية المشار إليها.

ولعل أهم العناصر التي تؤكد هذا الضعف تتمثل في الخسائر التي أسفرت عنها استغلال 7 قطاعات من قطاعات النشاط الـ 15 التي شملتها الدراسة، وكذلك في ضعف مردودية معظم القطاعات الأخرى باستثناء قطاع المياه والطاقة، ودرجة أقل، قطاع الصناعات الآلية والكهربائية.

لذا، تجدر الملاحظة، في خاتمة هذا الجزء، أنه رغم الجانب الإيجابي لبعض خصوصيات استغلال القطاع العمومي في مجموعته خلال سنة 1980، فإن ضعف المردودية المسجل على مستوى بعض قطاعات النشاط قد يستفحل إذا لم يتوفر مزيد من الترشيح في مجال الملائمة بين عناصر البنية المالية ومكونات الاستغلال.

وبعد استعراض خاصيات استغلال القطاع العمومي سنة 1980 سيتم النظر فيما يلي - في أوجه تطور نشاط هذا القطاع خلال سنة 1981. وتبرز الجدول التالية بنية هذا التطور.

تطور استغلال مجموع القطاعات خلال سنة 1981

(باستثناء القطاع المالي)

1 - تطور بنية الإنتاج

(أ. د.)		
التفسير	بالقيمة	بـ %
رقم المعاملات (النشاط الاساسي) بما في ذلك جميع الأدايات	374.697	22,7
الاستهلاكات الوسيطة بما في ذلك جميع الأدايات + جميع الضرائب غير المباشرة -	279.117	26,9
المنتجات الثانوية للانتاج	95.580 +	17,5
القيمة المضافة دون اعتبار الأدايات		

2 - تفسير توزيع القيمة المضافة

(أ. د.)

التفسير	بالقيمة	بـ %
- القيمة المضافة دون اعتبار الأدايات	95.580 +	17,5
- تكاليف الاقوان والعملية	54.237	19,9
- الضرائب والاديات المباشرة	37.864	31,1
- تكاليف التسيير	15.745	25,4
- التكاليف الاخرى - (اعانات الاستغلال		
المحصلة + المنتجات الثانوية للاستغلال)	(27.861)	(48,3)
- القدرة الربحية	15.595 +	10,5

3 - تفسير توزيع القدرة الربحية

(أ. د.)

التفسير	بالقيمة	بـ %
القدرة الربحية	15.595 +	10,5
- القسط السنوي للاحتلال	24.505	19,4
- الخسائر الراجعة للسنوات العالمة السابقة	6.460	37,3
- الارباح الراجعة للسنوات العالمة السابقة	2.977	13,2
- النتيجة (سلبية)	12.393 -	44,6 -

ان أهم ما يستنتج من هذا التطور هو الزيادة الزامة المسجلة في الاستهلاكات الوسيطة، حيث تجاوزت هذه الزيادة تجاوزا كبيرا الزيادة المسجلة في رقم معاملات المشاريع التي شملتها الدراسة.

وقد كان من نتائج هذا التطور المسجل في نفقات الانتاج على نسق أسرع من نسق تطور المنتجات الحاصلة خلال نفس السنة، أن انخفض نصيب القيمة المضافة في حجم الانتاج الجملي في القطاع العمومي بنسبة 1,5% عما كان عليه سنة 1980.

وهكذا هذا التطور في جانب كبير منه - إلى أن أسعار المواد التي تتركب منها المنتجات والتي تعدد بحرية، ترتفع بنسب أسرع من أسعار بيع هذه المنتجات الخاضعة إلى نظام التسعير.

وقد تأثرت كل القطاعات التي شملتها الدراسة باستثناء قطاعات السكن والتجهيز، والمناجم، والسياح والملابس، بهذا الاتجاه، وسجلت بالتالي انخفاضاً في المستوى المفروض لانتاجيتها.

لذلك فإن الفوارق السلبية الهامة المسجلة في عدد هام من المشاريع العمومية بين تطور الاستهلاكات الوسيطة من جهة وأرقام المعاملات مسن جهة أخرى، تعكس أهمية الدور الذي تلعبه هذه المشاريع في سياسة مكافحة التضخم المالي التي تقوم بها السلطة العمومية.

كذلك، وفيما يخص التطور الذي شهده توزيع القيمة المضافة بين مختلف عناصرها الاقتصادية، تجدر الملاحظة أن نفقات التأجير، التي ارتفعت بنسبة 20%، أنت وحدها على ما يفوق نصف حجم الارتفاع الذي سجلته القيمة المضافة خلال سنة 1981.

وكما يتضح من خلال الجدول التالي، فإن هذه الزيادة الهامة فسي حجم الايجور تجاوزت في بعض القطاعات، بنسبة 300%، التطور المسجل فسي القيمة المضافة في نفس السنة.

تغير النفقات المختلفة		تغير النفقات التشغيل		تغير نفقات التأسيس		تغير				
بالنسبة للقيمة المضافة	القيمة	بالنسبة للقيمة المضافة	القيمة	بالنسبة للقيمة المضافة	القيمة	بالنسبة للقيمة المضافة	القيمة			
%		%		%		%				
31,07	17.281	0,26	146	48,96	27.233	8,36	4.652	11,34	6.310	55.622
11,15	2.209	-	5.410	0,16	33	8,61	1.706	107,38	21.266	19.804
-	(2.302)	206,5	986	-	(88)	160,17	764	234,36	1.118	477
-	(8.857)	-	(1.100)	-	(123)	-	618	-	1.851	(7.611)
-	(3.253)	303,6	926	35,73	109	75,08	229	752,13	2.294	305
31,11	1.376	-	1.914	3,68	163	1,50	66	106,98	4.731	4.422
-	(148)	-	(5.899)	-	(162)	-	-	-	276	(5.933)
-	(804)	9,34	481	-	(382)	46,45	2.390	67,26	3.460	5.145
-	(1.336)	-	34	25,54	131	27,87	143	313,64	1.609	513
46,7	8.162	2,06	360	-	-	21,40	3.742	29,84	5.217	17.481
34,46	1.074	-	(12.971)	352,63	10.988	29,4	916	99,97	3.109	3.116
83,2	1.442	-	(1.129)	1,04	18	33,4	579	49,80	863	1.773
-	161	-	(162)	-	(43)	-	(27)	-	(232)	(303)
-	(253)	-	(71)	-	-	-	-	-	-	-
203,13	843	-	(2.069)	3,13	(13)	7,95	(33)	406,50	1.687	415
16,3	15.595	29,1	27.861	39,6	37.864	16,4	15.745	56,7	54.237	95.580

القطاعات	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة	القيمة المضافة</

مما اعتبر اكمل مشروع على حدة، فان بعض المشاريع تتميز بتأثير الزيادة الهامة الحاصلة في نفقات التأجير على استغلالها. وهذه الزيادة في النفقات لم يتبعها تحسن ملحوظ في انتاجية عنصر الشغل ولا في أسعار بيع منتوجات هذه المشاريع.

أما فيما يخص تطور قدرة مجمل القطاع العمومي على التمويل الذاتي فرغم الحجم الذي بلغته أي 15.595 أ.د، فهي لم تمثل نسبيا إلا 4,05 % من الاصول القارة المضافة والمحدثه خلال سنة 1981 (بما في ذلك مبالغ اهلاك الاضافية).

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن ان القدرة الربحية المضافة المسجلة خلال سنة 1981 كانت دون الزيادة الملحوظة في اقساط الاهلاك، مما جعلها غير قادرة على تمكين القطاع العمومي من الموارد اللازمة لمجابهة تجديد استثمارات في مؤس مدة الاستعمال العادية، ان هي استمرت على نفس هذا النسق .

وان العوامل التي سبق ذكرها ، وان لم تؤثر بنفس الشكل على مجمل المشاريع التابعة لهذا القطاع، فقد كان لها وقع كبير على وضعية البعض منها . وتمثل المشاريع التي سجلت خسائر فاقت في بعض الحالات نسبة 500 % من رأس مالها وتدهورا في وضعها المالي تجاوز نسبة 80 %، أحسن مثال في هذا الصدد .

وباعتبار الجوانب المتعلقة بتطور استغلال القطاع العمومي خلال سنة 1981، فان بنية نشاط هذا القطاع كانت كما يلي :

استغلال مجمل القطاعات (باستثناء القطاع المالي) سنة 1981

1 - بتكلفة الانتاج

البيانات	القيمة (أ. د.)	% رقم المعاملات
رقم المعاملات (النشاط الاساسي) بما في ذلك جميع الاداءات	2.023.158	100
- الاستهلاكات الوسيطة بما في ذلك جميع الاداءات + جميع الضرائب غير المباشرة - المنتجات الثانوية للاستغلال	1.363.001	68,4
- القيمة المضافة بدون اعتبار الاداءات	640.157	31,6

2 - توزيع القيمة المضافة

البيانات	القيمة (أ. د.)	% القيمة المضافة
القيمة المضافة بدون اعتبار الاداءات	640.157	100
- تكاليف التأسيس	326.733	51
- الضرائب والاداءات المباشرة	157.009	24,5
- تكاليف التشغيل	77.680	12,2
- التكاليف الاخرى (اعانات الاستغلال المحصلية + المنتجات الثانوية للاستغلال)	(85.573)	(13,4)
- القدرة الربحية	164.308	26,7

3 - توزيع القدرة الربحية

البيانات	القيمة (أ. د.)	% القدرة الربحية
القدرة الربحية	164.308	100
- القسط السنوي للاهلاك	150.611	92,7
- الخسائر الراجعة للسنوات المالية السابقة	23.793	14,5
- الارباح الراجعة للسنوات المالية السابقة	25.453	15,5
- التسامح	15.357	9,3

يتضح من خلال النظر في مكونات هذه البنية أن رقم المعاملات، بالمقارنة مع مجموع الأصول القارة، قد سجل زيادة بنسبة 9,7% حيث ارتفع من 97,2% في سنة 1980 إلى 106,9% في مؤس سنة 1981، مما يعكس تزايد نسق دوران رأس المال لمجموع المشاريع العمومية التي شملتها الدراسة.

هذا وإن تزايد هذا النسق لدوران رأس المال لا يدل في هذه الحالة من تراجع في سياسة الاستثمار المتبعة داخل القطاع العمومي، بل يعزى أساساً إلى الانخفاض الهام للحاجة إلى أموال التداول الذي بلغ 93.789 أ.د. في هذا القطاع.

أما فيما يخص القيمة المضافة التي بلغت 157.640 أ.د.، فهي، ولئن سجلت خلال سنة 1981 تقلصاً طفيفاً بنسبة 1,4% بالمقارنة إلى رقم المعاملات، قد بقيت مع ذلك في مستوى مرضي، حيث سجلت خلال سنة 1981 بالمقارنة مع كل من الأصول القارة والوضع المالي الصافي في القطاع العمومي، بعض التحسن، وذلك بارتفاعها على التوالي من 32,1% و 60,8% خلال سنة 1980 إلى 33,8% و 64,2% خلال سنة 1981.

الآ أنه تجدر الإشارة إلى أن القيم المضافة الحاصلة سنة 1981 لم تكن كافية، في معظم الحالات، كما كان شأنها في سنة 1980 لتغطية مجمل مكوناتها الاقتصادية لولا الملح المرصودة من قبل الدولة ولولم تسجل هذه المشاريع مداخيل إضافية ناتجة عن المنتجات الثانوية للاستغلال، إذ بلغت جملة هذه المداخيل الإضافية، بعد طرح " النفقات المختلفة للاستغلال "، ما قدره 85.573 أ.د. في سنة 1981 مقابل 57.712 أ.د. سنة 1980.

يعزى هذا النقص، المسجل على مستوى تغطية القيمة المضافة لكل مكوناتها الاقتصادية، كما يتضح ذلك من خلال الجدول الموالي، وكما كان الشأن في سنة 1980، إلى أهمية نفقات التأجير (51%) والنفقات المالية (13,2%) والنفقات الجبائية (24,5%) وكذلك أقساط الإهلاك (23,5%) التي تحملت أعباءها المشاريع المعنية.

الا أن تخصيص وتوزيع هذا القمص كان متفاوتا حسب القطاعات، فكانت القطاعات التي تأثرت أكثر من غيرها، وحسب الأهمية، هي قطاعات الاسكان والتجهيز، والخشب والتأثيث، والفلاحة والصيد البحري، والصناعات الفلاحية والغذائية، والنقل والصناعات الكيميائية، وصناعة النسيج والملابس.

وكما كان الشأن في سنة 1980، يعزى هذا الوضع، المسجل على مستوى بعض القطاعات، اساسا الى أهمية نفقات التجهيز التي تجاوزت 100% من حجم قيمتها الاضافية، الشيء الذي يعكس نوعا ما عدم التطابق في مكافأة عوامل الانتاج الاساسية.

غير أنه، خلافا للقطاعات المشار اليها آنفا، فان قطاعي " الطاقة والمياه " و " الصناعات الآلية والكهربائية " - من مجموع القطاعات الاربعة التي تمت معاينتها في سنة 1980 - استمررا في تغطية نفقات الاستغلال بواسطة قيمتهما المضافة، مسجلين مع ذلك، بعض التقلص في قدرتهما، وقد بلغ هذا القمص على التوالي 2,7% و 1,2%.

وفيما يخص القدرة على التمويل الذاتي التي أسفر عنها استغلال القطاع العمومي خلال سنة 1981، فتجدر الملاحظة أنها، رغم زيادة بلغت 15.595 أ.د بالمقارنة مع معطيات السنة المالية السابقة، فقد انخفضت ولم تعد تمثل سوى 8,2% من الأصول القارة للمشاريع المعنية (بدون اعتبار الحاجة الى أموال التداول)، مقابل 8,7% خلال سنة 1980، وارتفع بسبب ذلك معدل فترة تجديد الاستثمارات من 11 سنة ونصف الى 12 سنة وشهرين فيما بين سنتي 1980 و 1981.

هذا وان تأثير النتائج الممتازة التي سجلتها قطاع الطاقة والمياه سنة 1980 على مستوى هذه النتيجة قد ازداد حدة سنة 1981، اذ بدون اعتبار نتائج هذا القطاع التي رفعت من مستوى نتائج القطاع العمومي كله، تصبح نسبة القدرة الربحية بالمقارنة الى رأس المال الثابت لا تتجاوز 5%، ويصبح معدل فترة تجديد الاستثمارات لا يقل عن 20 سنة.

وكان لهذا التقلص في القدرة الربحية التأثير السلبي على النتائج الصافية الحاصلة في سنة 1981 من استغلال المشاريع العمومية التي شملتها الدراسة، الامر الذي أفضى الى انخفاض نتائج هذه المشاريع بمبلغ 2.393 م.د. بالمقارنة مع نتائج السنة السابقة.

هذا وقد بينت دراسة مردودية المشاريع العمومية حسب قطاعات النشاط أنها تحسّلت على نتائج ايجابية اسفرت على أرباح قدرت بـ 15.595 أ.د. إلا أنه ، باستثناء نتائج قطاع الطاقة والمياه كما كان الشأن في سنة 1980، فإن القطاعات الاخرى تمخضت عن خسائر اجمالية قدرها 29.597 أ.د.، مما يؤكد ضعف مردوديتها . ويظهر هذا الضعف جلياً خاصة عند مقارنة مردودية كل قطاع نشاط برقم معاملاته ، وحجم أصوله القارة بوضعه المالي الصافي .

ويبدو هذا الضعف كذلك من خلال الخسائر المسجلة سنة 1981 في تسعة قطاعات (مقابل سبعة سنة 1980) من مجموع القطاعات الخمسة عشر (15) التي شملتها الدراسة، وكذلك من خلال ضآلة الأرباح المسجلة في القطاعات الاخرى (باستثناء قطاع الطاقة) .

وفي الختام، نظرا الى استمرار وجود مواطن الضعف التي لوحظت في سنة 1980، ونظرا لتهور تباعن سلبي بين تطور الاستهلاكات الوسيطة وتطور انتاج المشاريع التي شملتها الدراسة، فإن الدائرة توصي باتخاذ جملة من الاجراءات ترمي الى ترشيد الاسفاق في القطاع العمومي ، ومزيد التوفيق والعلامة بين الموارد والحاجيات القارة للمشاريع التي يشتمل عليها هذا القطاع.

ملحق

المشاريع التي شملتها الدراسة

- الفلاحة والصيد البحري

- ديوان الاراضي الدولية
- ديوان احياء اراضي وادي مجردة
- ديوان تربية العاشية والمراعي
- ديوان الاراضي السقوية بجندوبة
- ديوان احياء اراضي لخماس
- الديوان القومي للصيد البحري
- الشركة القومية لحماية النباتات
- معهد المناطق القاحلة
- وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
- الديوان القومي للخمر
- الشركة القومية للزراعات الآلية
- ديوان تنمية تونس الوسطى .

- المناجم

- شركة مناجم جبل الجريصة
- الشركة التونسية للتنمية المنجمية
- شركة فسفاط قفصة
- الديوان القومي للمناجم
- الشركة المنجمية والمعدنية التونسية .

- الطاقة والمياه

- الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
- الشركة التونسية الايطالية لاستغلال البترول
- الشركة التونسية لمصانع التكرير
- المؤسسة التونسية للانشطة البترولية
- الشركة القومية لتوزيع البترول .

— الصناعات الفلاحية والغذائية

- الوكالة القومية للتبغ والوقيد
- مطحنة المسالخ
- الشركة التونسية لصناعات الحليب
- ديوان الحبوب
- الوكالة القومية للكحول
- شركة اللحوم
- الشركة التونسية للسكر
- شركة المحطات الاستشفائية والمياه المعدنية

— مواد البناء والبور والخرق

- الاسمنت الاصطناعي التونسي
- شركة الانابيب
- شركة الاسمنت بورتلند بنزرت
- الشركة التونسية لصناعة مواد البناء
- شركة البنيان
- شركة الاسمنت بقابس
- الشركة التونسية للبور
- شركة الوحدات البنائية المصنعة

— الصناعات الالية والكهربائية

- الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاذ "
- شركة المسابك الآلية
- المركز العالي للالات
- الشركة التونسية لصنع واصلاح السفن
- الشركة التونسية لصناعة السيارات
- المعامل الآلية بالساحل
- شركة " الرفاهة " .

- الصناعات الكيماوية -

- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- الشركة القومية للاطارات المطاطية
- شركة الاسمدة الفسفاطية والازوطية
- شركة الصناعات الكيماوية المغربية
- شركة الصناعات الكيماوية للفليسي
- الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة
- الشركة التونسية للاسمدة الكيماوية.

- صناعة المنسوجات والملابس والجلد

- الديوان القومي للصناعات التقليدية
- المركز القومي للجلد وصناعة الاحذية

- صناعة الخشب ، والتأثيث ، والطباعة والورق ، وصناعات مختلفة

- الشركة القومية لصناعة الخفاف
- الشركة القومية التونسية لعجين الحلفاء والورق
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
- الدار التونسية للنشر
- الشركة الجديدة للطباعة والمخافة والنشر
- ديوان قياس الاراضي ورسم الخرائط
- الشركة التونسية للتوزيع
- المركز القومي البيداغوجي
- الدار العربية للكتاب
- شركة سقانس للأثاث

- قطاع البناء والاشغال العامة

- الشركة العقارية والتصرف " الاسكان "
- شركة المعدات والاشغال
- شركة الاشغال الكبرى بسوسة

- قطاع الاسكان والتجهيز

- الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
- شركة النهوض بالساكن الاجتماعية
- الوكالة العقارية للسكن
- الوكالة العقارية للسياحة
- الوكالة العقارية الصناعية
- الديوان القومي للتطهير
- ديوان المساكن العسكرية
- شركة عقارية الشارع
- عقارية الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين

- قطاع التجارة

- الديوان التونسي للتجارة
- الديوان القومي للزيت
- الشركة التجارية التونسية

- قطاع النقل والمواصلات

- شركة نقل البضائع
- الشركة القومية للنقل
- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
- الشركة التونسية للملاحة
- شركة الخطوط الجوية التونسية
- ديوان الموانئ القومية التونسية

- ديوان المواني الجوية التونسية
- الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القصيرين
- الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس
- الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
- شركة النقل بالساحل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان
- الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة " القوافل "
- الشركة التونسية للشحن والترصيف

— قطاع السياحة والمياه

المعدنية

- الشركة التونسية للنزل والسياحة
- ديوان المياه المعدنية
- الشركة التونسية للنفوغر بسياحة الشباب
- شركة نزل الزهراء
- شركة تورقناس " دار جربة "
- شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية
- شركة المغرب للسياحة

— قطاعات الخدمات المخططة

- الوكالة التونسية للتعاون الفني
- وكالة تطوير الاستثمارات
- الحي القومي الرياضي
- المركز القومي للدراسات الفلاحية
- المركز القومي للدراسات الصناعية

- المعهد القومي للاحصاء
- ديوان العمال التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني
- الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري
- الشركة التونسية للإنتاج والتطوير السينمائي
- معهد الاقتصاد الكمي
- المركز القومي للإعلامية
- وكالة تونس افريقيا للانباء.

المطبعة الرسمية